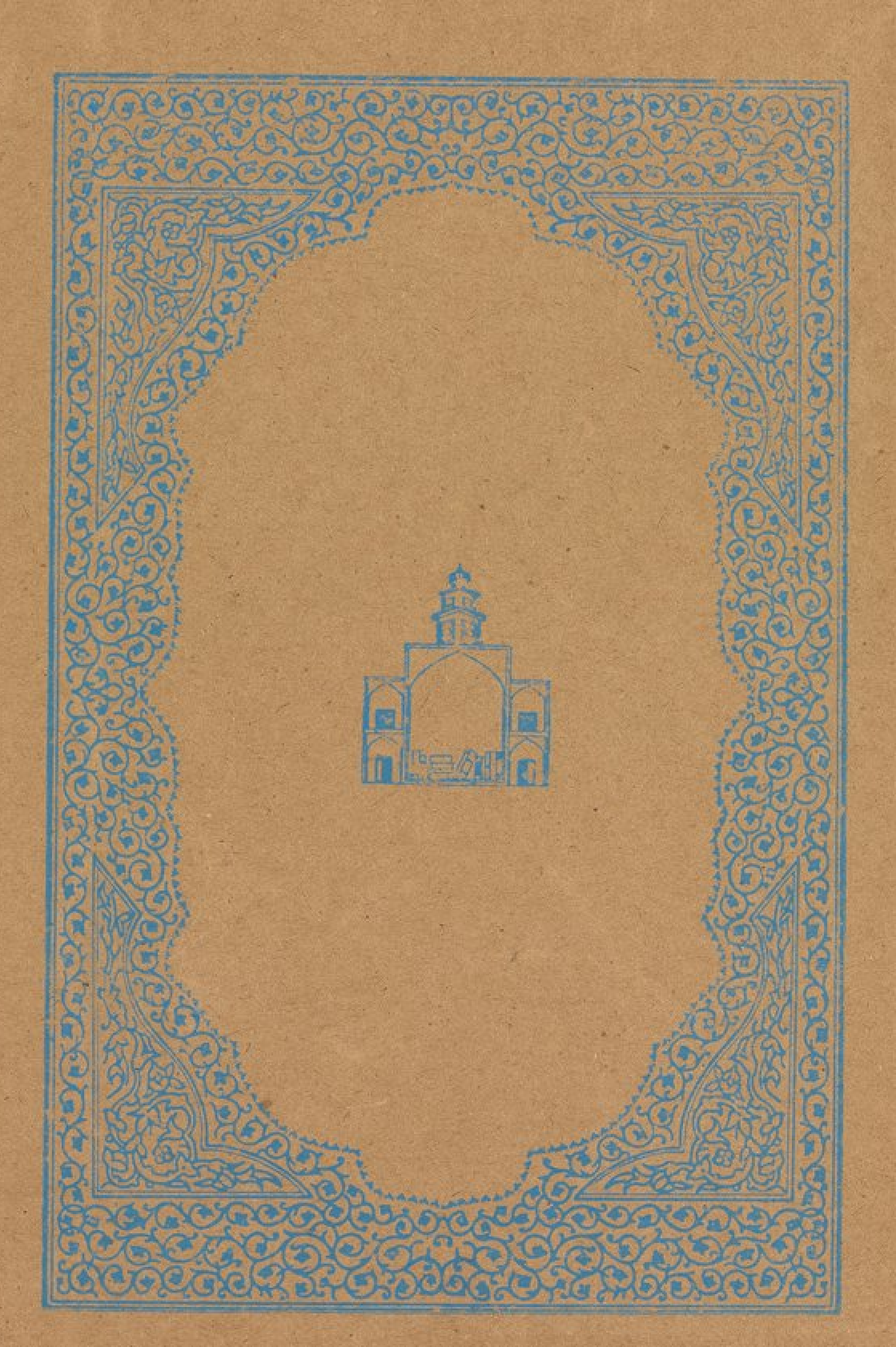




تأليف











٤٤٥

كتاب الخلاف

تأليف

شيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

قدس سره

٣٨٥ ــ ٤٦٠ هـ

الجزء الثاني

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة

الكتاب: الخلاف (الجزء الثاني)

المؤلّف: شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي

المحقّقون: الحاج السيّد علي الخراساني والحاج السيد جواد الشهرستاني
والحاج الشيخ مهدي نجف

المشرف: الحاج الشيخ مجتبى العراقي

الموضوع: فقه **اللغة:** عربي

عدد الأجزاء: ٥ أجزاء **عدد الصفحات:** ٤٩٦

الناشر: مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

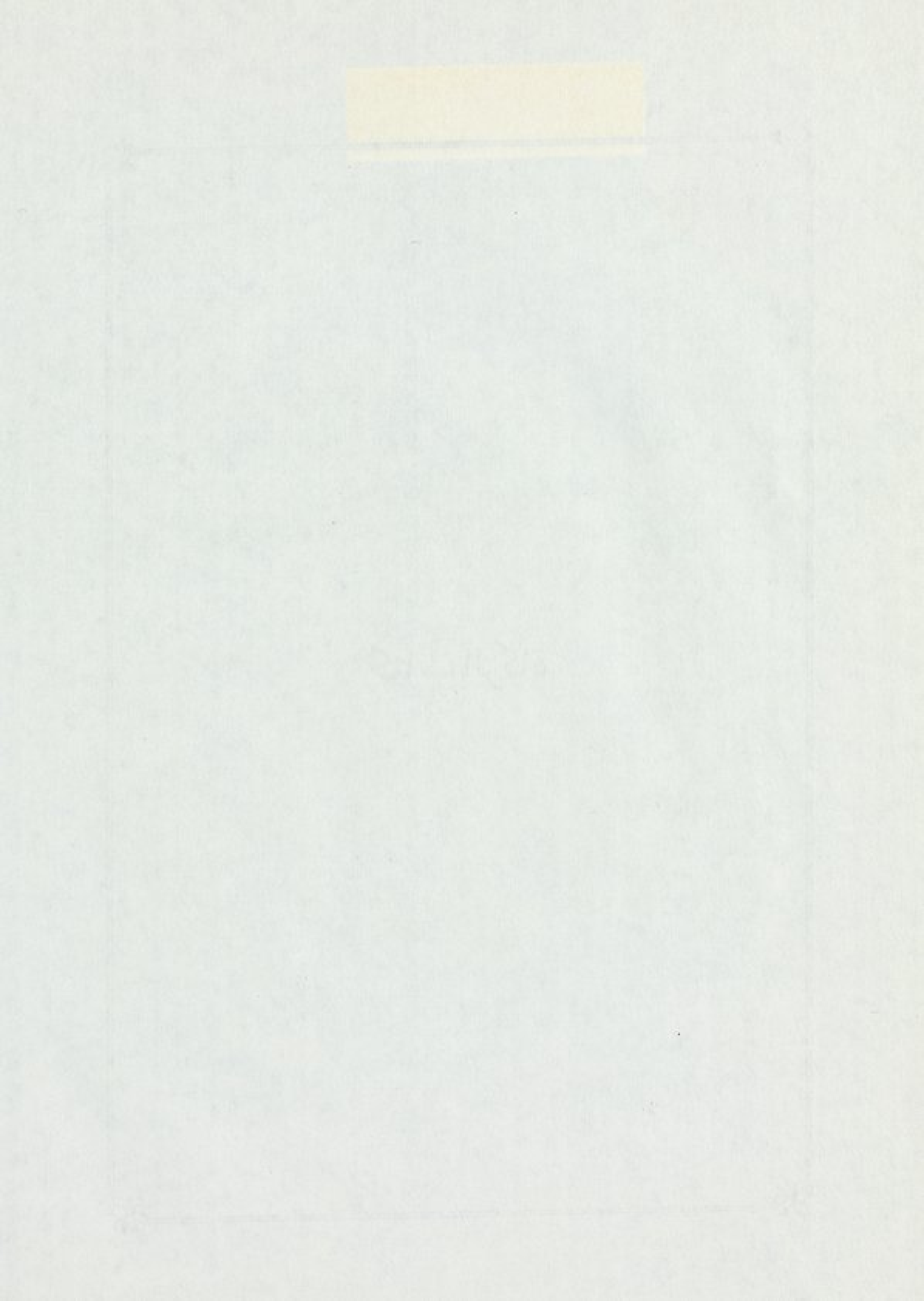
الطبع: مطبعة مؤسّسة النشر الاسلامي

الطبعة: الجديدة **المطبوع:** ٢٠٠٠ نسخة

التاريخ: ١٤٠٩هـ.ق



كتاب الزكاة



بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ١: يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث، والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ، وبه قال الشافعي(١) والنخعي ومجاهد(٢).

وخالف جميع الفقهاء في ذلك(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضاً قوله تعالى: «وآتوا حقّه يوم حصاده»(٤) فأوجب اخراج حقّه يوم الحصاد، والأمر يقتضي الوجوب، والزكاة لا تجب إلّا بعد التصفية والتذرية، وبلوغه المبلغ الذي يجب فيه الزكاة.

وأيضاً روت فاطمة بنت قيس(٥) ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «في

---

(١) كذا في جميع النسخ المعتمدة، وقد نسب النووي في المجموع ٥: ٥٩٣ هذا القول للشعبي وأوضح في كتابه خلاف الشافعي للقول المذكور، ولعلّه من سهو النسّاخ.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٩، والمحلّى ٥: ٢١٨، والمجموع ٥: ٥٩٣ ـ ٥٩٤، وعمدة القارى ٨: ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٣) المجموع ٥: ٥٩٣، وعمدة القاري ٨: ٢٣٧.

(٤) الانعام: ١٤١.

(٥) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، اخت الضحاك بن قيس الامير، وكانت أسنّ منه، في بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، حكى ابن الأثير في اسد الغابة بسنده عن ←

المال حق سوى الزكاة»(١).

وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالىٰ: «وآتوا حقه يوم حصاده»(٢) قالوا جميعاً: قال أبو جعفر عليه السلام: هذا من الصدقة، يعطى المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ(٣).

مسألة ٢: في خمس وعشرين من الابل خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، وبه قال أمير المؤمنين عليه السلام(٤).

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: في خمس وعشرين بنت مخاض(٥)، وأمّا ما زاد على ذلك فليس في النصب خلاف إلى عشرين ومائة.

دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم.

الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس طلّقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم فقال رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم لاسكنى لك ولا نفقة، ولمّا طلّقها زوجها أبو حفص خطبها معاوية وأبو جهم بن حذيفة، فاستشارت رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم فيها فقال النبيّ صلّى الله عليه [وآله] وسلّم أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو حذيفة فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمرها باسامة بن زيد فتزوجته. روت عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وروى عنها القاسم بن محمد بن أبي ابكر وأبو سلمة بن عبدالرحمن والشعبي. الاصابة ٤: ٣٧٣، واسد الغابة ٥: ٥٢٦، وتهذيب التهذيب ١٢: ٤٤٣.

(١) سنن الترمذي ٣: ٤٨ حديث ٦٥٩ و ٦٦٠، وسنن الدارمي ١: ٣٨٥ بلفظ آخر.

(٢) الانعام: ١٤١.

(٣) الكافي ٣: ٥٦٥ حديث ٢، والتهذيب ٤: ١٠٦ حديث ٣٠٣. وفيهما للحديث تتمة، اقتصر المؤلف (قدّس سرّه) على مورد الشاهد فقط.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٩٢، وسنن أبي داود ٢: ٩٩ حديث ١٥٧٢، والمبسوط للسرخسي ٢: ١٥٠، والمجموع ٥: ٤٠٠، وسبل السلام ٢: ٥٩٢.

(٥) الام ٢: ٥، والهداية ١: ٩٨، والمبسوط للسرخسي ٢: ١٥٠، والمجموع ٥: ٣٨٩ - ٤٠٠، وبداية المجتهد ١: ٢٥٠، وسبل السلام ٢: ٥٩٢، وفتح العزيز ٥: ٣١٨.

وأيضاً روى عاصم بن ضمرة(١) عن علي عليه السلام(٢) قال: أظنه عن رسول الله، وذكر مثل ما قلناه.

وقد روي مثل ذلك عن عمرو بن حزم(٣) عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

وأيضاً روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في خمس قلائص(٤) شاة، وليس في ما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين(٥).

وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس، وساق الحديث الى آخره.

مسألة ٣: إذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف، فاذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب أن يكون فيها ثلاث بنات لبون، إلى مائة وثلاثين ففيها حقه وبنتالبون، إلى مائة واربعين ففيها

---

(١) عاصم بن ضمرة وقيل: ـ حمزة ـ السلولي، الكوفي من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام وروي عنه، وروى عنه أبو اسحاق السبيعي ومنذربن يعلى الثوري وحبيب بن أبي ثابت، مات سنة ٧٤ هجرية. مرآة الجنان ١: ١٥٥، وتهذيب التهذيب ٥: ٤٥،وشذرات الذهب ١: ٨٢، وتنقيح المقال ٢: ١١٣.

(٢) رواه البيهقي في سننه ٤: ٩٢ ـ ٩٣، وأبو داود في سننه أيضاً ٢: ٩٩ حديث ١٥٧٢.

(٣) أبو الضحاك ، عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري، روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، وعنه ابنه محمد وزوجته سودة بنت حارثة، شهد الخندق وما بعدها، مات سنة ٥١ وقيل: ٥٢ أو ٥٣ هجرية. اسد الغابة ٤: ٩٨، والاصابة ٢: ٢٢٥، وتهذيب التهذيب ٨: ٢٠، وشذرات الذهب ١: ٥٩.

(٤) القلائص: جمع مفرده قلوص، قيل في معناها الكثير، قال الجوهري: والقلوص من النوق الشابة، وهي بمنزلة الجارية من النساء، وحكى قول العدوي: أوّل ما يركب من اناث الابل الى ان تثنى، فاذا اثنت فهي ناقة. الصحاح ٣: ١٠٥٤، وتاج العروس ٤: ٤٣٦.

(٥) الكافي ٣: ٥٣٢ حديث ٢، والتهذيب ٤: ٢٣ حديث ٥٦، والاستبصار ٢: ٢٢ حديث ٦٠.

حقتان وبنت لبون، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، إلى مائة وستين ففيها أربع بنات لبون، إلى مائة وسبعين ففيها حقة وثلاث بنات لبون، إلى مائة وثمانين ففيها حقتان وبنتا لبون، إلى مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، الى مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، ثم على هذا الحساب بالغاً ما بلغ. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن عمر(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا بلغت مائة واحدى وعشرين استؤنفت الفريضة، في كلّ خمس شاة، إلى مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع شياه، إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق.

ثم يستأنف الفريضة ايضاً بالغنم، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون، ثم حقة فيكون في كلّ خمس شاة إلى مائة وسبعين فيكون فيها ثلاث حقاق وأربع شياه.

فاذا بلغت خمساً وسبعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض، إلى مائة وخمس وثمانين.

فإذا صارت ستاً وثمانين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، إلى خمس وتسعين ومائة، فإذا صارت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حقاق، إلى مائتين.

ثمّ يعمل في كلّ خمسين ماعمل في الخمسين التي بعد مائة وخمسين، إلى ان ينتهي الى الحقاق، فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون، ثم حقة، وعلى هذا أبداً(٢).

---

(١) الام ٢: ٥ - ٦، والمجموع ٥: ٣٩٠ - ٤٠٠، وفتح العزيز ٥: ٣١٩،والمبسوط للسرخسي ٢: ١٥١، والهداية ١: ٩٩.

(٢) المبسوط ٢: ١٥١، والهداية ١: ٩٨، واللباب ١: ١٤٢، والمجموع ٥: ٤٠٠، وفتح العزيز ٥: ٣١٩ - ٣٢٠، وبداية المجتهد ١: ٢٥١.

وقال مالك وأحمد بن حنبل: في مائة وعشرين حقتان، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين فيكون فيها بنتا لبون وحقة، وجعلا ما بينهما وقصاً(١).

وقال ابن جرير: هو بالخيار بين أن يأخذ بمذهب أبي حنيفة، أو مذهب الشافعي(٢).

دليلنا: ما رواه عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمساً، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم في كلّ خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين، فاذا زادت ففيها ابنة مخاض، فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس وأربعين، فاذا زادت فحقة إلى ستين، فاذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فاذا زادت فبنتا لبون إلى تسعين، فاذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فاذا زادت ففي كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين ابنة لبون(٣).

ومثل هذا روى الناس كلّهم في كتاب النبيّ صلّى الله عليه وآله كتبه لعماله في الصدقات وهو مُجمع عليه(٤).

فوجه الدلالة من الخبر أنّه لا يخلو أن يكون أراد بقوله: في كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين بنت لبون في الزيادة أو في الزيادة والمزيد عليه، ولا يجوز أن يكون المراد بذلك الزيادة دون المزيد عليه، لان ذلك خلاف الاجماع، لانّه لم يقل به أحد، ولأنّه كان يؤدي إلى أن يجري في مائة وخمسين حقتان، لانه ما زاد

---

(١) المغني لابن قدامة ٢: ٤٤٥، وبداية المجتهد ١: ٢٥١، والمجموع ٥: ٤٠٠، وفتح العزيز ٥: ٣٢٠.

(٢) المجموع ٥: ٤٠٠ ـ ٤٠١، وفتح العزيز ٥: ٣٢٠.

(٣) التهذيب ٤: ٢١ حديث ٥٤، والاستبصار ٢: ٢٠ حديث ٥٨.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٩٦ حديث ١٥٦٧ و ١٥٦٨ و ١٥٧٠، وسنن النسائي ٥: ١٨ ـ ١٩، والموطأ ١: ٢٥٧ حديث ٢٣، وسنن ابن ماجة ١: ٥٧٣ حديث ١٨٩٨، وصحيح البخاري ٢: ١٤٦.

ما يجب فيه حقة أو بنت لبون.

وأجمعوا على أن فيها ثلاث حقاق، وكان يجب في مائة وسبعين ثلاث حقاق، وذلك أيضاً لم يقل به أحد، لأنّ أبا حنيفة يقول: فيها ثلاث حقاق وأربع شياه، ومالك يقول: فيها حقة وثلاث بنات لبون، وكذلك يقول الشافعي.

وان أراد أن ذلك في الزيادة والمزيد عليه، فلا يخلو من أن يكون أراد أنّه لابد أن يجمع في المال الامران، أو يكون المراد أيّ الامرين أمكن.

والأوّل باطل لانا أجمعنا على أن في مائة وخمسين ثلاث حقاق، ولم يجتمع فيه العددان، فلم يبق إلّا أنّه أراد أيّ الجنسين أمكن في المال، فانه يجب ذلك.

وإذا ثبت ذلك فيمكن في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، فوجب ذلك فيه كما أنّه يجب في مائة وخمسين ثلاث حقاق، وهذا بيّنٌ.

وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك سواء(١).

وكذلك روى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام(٢).

وروى الفضيل بن يسار، وبريد العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك (٣).

وروى ابراهيم عن مسلم(٤) عن أبيه انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «إذا بلغت الابل مائة وعشرين و واحدة ففيها ثلاث بنات لبون»(٥). وهذا نص.

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠ حديث ٥٢، والاستبصار ٢: ١٩ حديث ٥٦.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٢ حديث ٢، والتهذيب ٤: ٢١ حديث ٥٣، والاستبصار ٢: ١٩ حديث ٥٧.

(٣) الكافي ٣: ٥٣١ الحديث الأوّل، والتهذيب ٤: ٢٢ حديث ٥٥، والاستبصار ٢: ٢٠ حديث ٥٩.

(٤) في بعض النسخ المخطوطة ابراهيم بن مسلم، وهو مجهول الحال على التقديرين.

(٥) لم نقف على هذا الحديث بهذا السند، وقد روى ابن حزم في المحلّى ٦ : ٦١، والحاكم في ←

مسألة ٤: من وجب عليه بنت مخاض، ولا يكون عنده إلّا ابن لبون ذكر، أُخذ منه ويكون بدلاً مقدّراً لا على وجه القيمة، وبه قال الشافعي وأبو يوسف(١).

وقال أبو حنيفة ومحمد: اخراجه على سبيل القيمة(٢).

دليلنا: ما رويناه من الأخبار، فانّها تضمنت انه متى لم تكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر(٣)، وما يكون على وجه القيمة لا يقدّر، لأنّه يختلف باختلاف الاسعار والاوقات والبلدان، فاذا ثبت انّه على وجه واحد، دلّ على أنّه ليس على وجه القيمة، بل هو على وجه التقدير.

مسألة ٥: إذا فقد بنت مخاض وإبن لبون معاً كان مخيّراً بين أن يشتري أيّهما شاء، ويعطي. وبه قال الشافعي(٤).

وقال مالك: يتعيّن عليه شراء بنت مخاض(٥).

دليلنا: انّه إذا ثبت أنه مخيّر بين اخراج ايّهما شاء، فاذا فقدهما كان مخيّراً بين شراء أيّهما شاء.

على أن الخبر الذي رويناه(٦)، رواه أيضاً مخالفونا انه قال: فان لم يكن

المستدرك ١-٣٩٣-٣٩٤، والمتقي الهندي في كنز العمال ٦: ٣١٥-٣١٦، أحاديث طويلة وبأسانيد مختلفة تضمّنت تحقق ثلاث بنات لبون في النصاب المذكور أعلاه فلاحظ.

(١) الام ٢ : ٦، والمبسوط للسرخسي ٢:١٥٥، والمجموع ٥: ٤٠١، والوجيز ١: ٨١، وفتح العزيز ٥: ٣٤٩.

(٢) الهداية ١: ١٠١، واللباب ١: ١٤٦، والمبسوط للسرخسي ٢:١٥٥، وبداية المجتهد ١: ٢٥٢.

(٣) انظر من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢ حديث ٣٣، والتهذيب ٤: ٢٠ حديث ٥٢ و٥٤، والاستبصار ٢: ١٩ حديث ٥٦ و٥٨.

(٤) الام ٢: ٦، والمجموع ٥: ٤٠١، والوجيز ١: ٨١، وفتح العزيز ٥: ٣٤٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٤٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٢: ٤٤٢، والمجموع ٥: ٤٠٢، وبداية المجتهد ١: ٢٥٢، وفتح العزيز ٥: ٣٤٩.

(٦) روي في المسألة المتقدمة برقم «٤».

عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر(١).

وهذا ليس عنده بنت مخاض، فينبغي أن يجوز له شراء ابن لبون لظاهر الخبر.

مسألة ٦: زكاة الابل، والبقر، والغنم، والدراهم، والدنانير لا تجب حتى يحول على المال الحول. وبه قال جميع الفقهاء(٢)، وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، وابن عمر(٣).

وقال ابن عمر: لا زكاة حتى يحول عليه الحول عند ربه(٤)، وقال ابن عباس: إذا استفاد مالاً زكّاه لوقته كالركاز(٥)(٦)، وكان ابن مسعود إذا قبض العطاء زكّاه لوقته، ثم استقبل به الحول(٧).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فلا خلاف انه إذا حال الحول يجب عليه الزكاة، ولم يقم دليل على أنّه يجب عليه قبل الحول، والاصل براءة الذمة.

وأيضاً روت عائشة عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٨).

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٧٥ حديث ١٨٠٠، وسنن أبي داود ٢: ٩٧ حديث ١٥٦٧، وسنن النسائي ٥: ١٩.

(٢) المجموع ٥: ٣٦٠-٣٦١، والوجيز ١: ٨٤، وفتح العزيز ٥: ٤٨٢، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٩١، وبداية المجتهد ١: ٢٦١.

(٣) سنن الدار قطني ٢: ٩١ حديث ٦، والمجموع ٥: ٣٦٠.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٢٦ حديث ٦٣٢، وسنن الدارقطني ٢: ٩٢ حديث ٨.

(٥) الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض، وعند أهل العراق المعادن. قال ابن الاثير في النهاية ٢: ٢٥٨: والقولان تحتملها اللغة، لأنّ كلّاً منها مركوز في الارض.

(٦) المجموع ٥: ٣٦١، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٩٢.

(٧) انظر المجموع ٥: ٣٦١، والمغني ٢: ٤٩٢.

(٨) سنن البيهقي ٤: ٩٥، وسنن الدارقطني ٢: ٩٠ حديث ٣.

وروي عن علي عليه السلام وأنس ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» (١).

وروي مثل ذلك عن ابن عمر (٢).

وروى محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال؟ قال: لا زكاة حتى يحول عليه الحول (٣).

مسألة ٧: إذا بلغت الابل خمساً، ففيها شاة. ثم ليس فيها شيء إلى عشر ففيها أيضاً شاة، فما دون النصاب وقص، وما فوق الخمس الى تسع وقص، والشاة واجبة في الخمس، وما زاد عليه وقص، ويسمى ذلك شنقاً. وبه قال أبو حنيفة واهل العراق وأكثر الفقهاء، وقالوا: لا فرق بين ما نقص عن نصاب، ولا ما بين الفريضتين (٤).

وللشافعي فيه قولان: أحدهما قال في «الجديد» و «القديم» و «البويطي» مثل ما قلناه، في أنّه في خمس شاة وما زاد عليه عفو، وهو اختيار المزني (٥).

وظاهر قوله في «الاملاء» ان الشاة وجبت في التسع كلّها (٦).

قال أبو العباس: وهو أصح القولين.

وأكثر اصحاب الشافعي عبّروا عنها بالوجهين، والمسألة مشهورة بالقولين، وهو ظاهر مذهبهم (٧).

دليلنا: إجماع الفرقة.

---

(١) سنن الدارقطني ٢: ٩١ الحديث ٥و٦.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ٩٠ الحديث الاول.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٥ حديث ٢، والتهذيب ٤: ٣٥ حديث ٩١ وفيها «لايزكّيه...».

(٤) اللباب: ١: ١٤١، والمجموع ٥: ٣٩٣.

(٥) الام ٢: ٥، ومختصر المزني: ٤٠، والمجموع ٥: ٣٩١ و ٣٩٣.

(٦) حكاه النووي في المجموع ٥: ٣٩٠ - ٣٩١ عن الشافعي في البويطي.

(٧) المجموع ٥: ٣٩٠ - ٣٩١.

وأيضاً روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «إذابلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وثلاثين، فاذا بلغتها ففيها بنت لبون» (١).

وقوله: لا شيء في زيادتها نفي دخل على نكرة فاقتضى انّه لا شيء فيها بحال.

وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في حديث زكاة الابل وساق الحديث على ما قلناه ثم قال: وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء (٢).

مسألة ٨: إذا بلغت الابل مائتين، كان الساعي بالخيار بين أن يأخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون.

وقال أبو حنيفة أربع حقاق لا غير (٣).

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه (٤)، والآخر مثل قول أبي حنيفة (٥).

دليلنا: ما قدّمناه من الاخبار من أن الابل إذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كلّ أربعين بنت لبون (٦)، وهذا عدد اجتمع فيه

---

(١) الظاهر انفراد المصنف بهذه الرواية وفي هذا الكتاب فقط لخلوّ المصادر الحديثية المتوفرة لدينا الاخرى عنه والله اعلم بالصواب.

(٢) الكافي ٣: ٥٣١ حديث ١، والتهذيب ٤: ٢٢ حديث ٥٥، والاستبصار ٢: ٢١ حديث ٥٩.

(٣) اللباب ١: ١٤٣، والهداية ١: ٩٤، وبداية المجتهد ١: ٢٥١.

(٤) المجموع ٥: ٣٩٠.

(٥) الام ٢: ٦، والمجموع ٥: ٣٩٠ و٤١١، وفتح العزيز ٥: ٣٥١، والمبسوط ٢: ١٥١.

(٦) الكافي ٣: ٥٣١ الحديث الاول، والتهذيب ٤: ٢٢ حديث ٥٥، والاستبصار ٢: ٢١ حديث ٥٩.

خمسينات وأربعينات فيجب أن يكون مخيّراً.

مسألة ٩: إذا كانت الابل كلّها مراضاً، لا يكلف صاحبها شراء صحيحة للزكاة، وتؤخذ منها. وبه قال الشافعي(١).

وقال مالك: يكلّف شراء صحيحة(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة.

وأيضاً الخبر الذي تضمن ذكر كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عامله قال فيه: فلا تدخلنّ عليه دخول متسلط، واجعل الخيار إلى ربّ المال (٣) يدل على ذلك.

وأيضاً فعلى من أوجب شراء صحيحة الدلالة، وليس في الشرع ما يدلّ عليه، والاصل براءة الذمة.

مسألة ١٠: من وجب عليه جذعة، وعنده ماخض، وهي التي تكون حاملاً، لم يجب عليه اعطائها. فان تبرّع بها ربّ المال جاز أخذها، وبه قال الفقهاء أجمع أبو حنيفة ومالك والشافعي(٤).

وقال داود وأهل الظاهر: لا يقبل ماخضاً مكان حائل، ولا شيئاً هو أعلى مكان ما هو دونها(٥).

دليلنا: انّ هذا الفضل في الحامل إذا تبرّع به مالكه جاز أخذه. ألا ترى أنّه

---

(١) الام ٢: ٦، والمجموع ٥: ٣٩٩، والوجيز ١: ٨٢، وكفاية الاخيار ١: ١١١.

(٢) المغني لابن قدامة ٢: ٤٦٧، والوجيز ١: ٨٢.

(٣) جاء في نهج البلاغة: ٣٨١ (صبحي الصالح) من وصية له عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: «فلا تدخل عليها دخول متسلط عليه ولا عنيف به. ولا تُنفّرنّ بهيمة ولا تفزعنّها ولا تسوءنّ صاحبها فيها، واصدع المال صدعين ثم خيّره، فاذا اختار فلا تعرضنّ لما اختاره ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيّره، فاذا اختار فلا تعرضنّ لما اختاره... إلى آخرها».

(٤) الام ٢: ٨، والمجموع ٥: ٤٢٨.

(٥) المجموع ٥: ٤٢٨.

لو تبرّع باعطائه من غير أن يجب عليه جاز أخذه.

فأمّا نهي النبيّ صلّى الله عليه وآله عن أخذ كرائم المال(١)، فانّما نهى أن يؤخذ ذلك بغير رضا صاحب المال، فأمّا مع رضاه فلم ينه عنه على حال.

مسألة ١١: من وجب عليه شاة أو شاتان أو أكثر من ذلك وكانت الابل بها ذبل يساوي كل بعير شاة، جاز أن يؤخذ مكان الشاة بعير بالقيمة إذا رضي به صاحب المال.

وقال الشافعي: ان كان عنده خمس من الابل مراضاً كان بالخيار بين أن يعطي شاة أو واحداً منها، وكذلك ان كانت عنده عشر كان بالخيار بين شاتين أو بعير منها، وان كانت عنده عشرون فهو بالخيار بين أربع شياه أو بعير منها الباب واحد(٢).

وقال مالك وداود: لا يقبل منه في كلّ هذا غير الغنم(٣).

ووافق مالك الشافعي في انّه يقبل منه بنت لبون وحقة وجذعة مكان بنت مخاض وخالف داود فيهما معاً(٤)، إلّا أنّهم اتفقوا أن ذلك لا على جهة القيمة والبدل، لان البدل عندهم لا يجوز(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّهم لا يختلفون في جواز أخذ القيمة من الزكوات، وإذا كان قيمة بعير قيمة شاة أو قيمة شاتين جاز أخذه بذلك.

---

(١) صحيح البخاري ٢: ١٥٨، وصحيح مسلم ١: ٥٠ حديث ٢٩، وسنن أبي داود ٢: ١٠٥ حديث ١٥٨٤، وسنن ابن ماجة ١: ٥٦٨ حديث ١٧٨٣، وسنن الترمذي ٣: ٢١ حديث ٦٢٥، وسنن الدارمي ١: ٣٧٩، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٢٣٣.

(٢) المجموع ٥: ٣٩٥-٣٩٦، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٤٠، والمحلّى ٢:٢٢، وسبل الاسلام ٢: ٥٩٢.

(٣) المجموع ٥: ٣٩٥، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٤٠، وسبل السلام ٢: ٥٩٢.

(٤) المحلّى ٦: ٢٢.

(٥) المحلّى ٢: ١٨، والمبسوط ٢: ١٥٦.

مسألة ١٢: من وجبت عليه شاة في خمس الابل اخذت منه من غالب غنم أهل البلد، سواء كانت غنم أهل البلد شاميّة أو مغربيّة أو نبطيّة، وسواء كان ضأناً أو ماعزاً، وبه قال الشافعي(١).

وقال مالك: نظر إلى غالب ذلك، فان كان الضأن هو الغالب اُخذت منه، وان كان الماعز الاغلب اخذ منه(٢).

دليلنا: ما رواه سويد بن غفلة قال: أتانا مصدّق رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: نُهينا أن نأخذ من المراضع، واُمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن، والثني من الماعز، وأطلق(٣).

وأيضاً قوله في خمس من الابل شاة، والاسم يقع على جميع ما قلناه.

مسألة ١٣: إذا حال عليه الحول وأمكنه الاداء لزمه الاداء، فان لم يفعل من القدرة لزمه الضمان، وبه قال الشافعي(٤).

وقال أبو حنيفة: إذا امكنه الاداء لم يلزمه الاداء إلّا بالمطالبة بها، ولا مطالبة عنده في الاموال الباطنة، وانما تتوجه المطالبة الى الظاهرة، واذا أمكنه الاداء فلم يفعل حتى هلكت فلا ضمان عليه(٥).

دليلنا: ان الفرض تعلّق بذمته، فاذا أمكنه ولم يخرج كان ضامناً له، ولم يحكم ببراءة ذمته لانه لا دلالة على ذلك.

---

(١) الام ٢: ٨، والمجموع ٥: ٣٩٨، والوجيز ١: ٨٠، وفتح العزيز ٥: ٣٤٦.

(٢) بداية المجتهد: ٢٥٤.

(٣) حكى النووي في المجموع ٥: ٣٩٩ عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدّق رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم فقال: نُهينا عن الاخذ من راضع لبن وإنّما حقنا في الجذعة والثنية، ثم قال النووي: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مختصراً.

انظر سنن النسائي ٥: ٣٠، وسنن أبي داود ٢: ١٠٢ حديث ١٥٨٠.

(٤) الام ٢: ١٨، والمجموع ٥: ٣٧٧، والمبسوط ٢: ١٧٤، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٣٩.

(٥) المبسوط ١: ١٧٤ - ١٧٥، والمجموع ٥: ٣٧٧، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٣٩.

وأمّا دليلنا على وجوب الاداء مع الامكان: انه مأمور به، والامر يقتضي الفور، فوجب عليه الاداء في هذه الحال، وانما قلنا انه مأمور به لقوله تعالى: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»(١) فمن قال: لا يجب الاداء إلّا مع المطالبة،فقد ترك الظاهر.

مسألة ١٤: لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فاذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة، وهو مذهب جميع الفقهاء(٢).

وقال سعيد بن المسيّب والزهري: فريضتها في الابتداء كفريضة الابل في كلّ خمس شاة الى ثلاثين، فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الاصل براءة الذمة، وقد أجمعنا على أنّ الثلاثين فيها تبيع، فمن ادّعى أن فيما دون ذلك شيئاً فعليه الدلالة.

وأيضاً روى الحكم(٤) عن طاووس عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلّ ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، وجذعاً أو جذعة، ومن كلّ أربعين بقرة بقرة مسنّة فقالوا: الاوقاص؟ فقال: لم يأمرني فيها رسول الله صلّى الله عليه وآله بشيء، وسأسأل رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله صلّى الله

---

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) الام ٢: ٩ و٧: ١٤٤، والفتاوى الهندية ١: ١٧٧، والمجموع ٥: ٤١٦، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٥٧، وبداية المجتهد ١: ٢٥٣.

(٣) المحلّى ٦: ٩، وبداية المجتهد ١: ٢٥٣، وحكاه البيهقي في سننه ٤: ٩٩.

(٤) الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد، مولاهم، عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الامام علي بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام، فقيه،روى عن أبي جحيفة وزيد بن أرقم وشريح القاضي وغيرهم وروى عنه الاعمش والسبيعي وابو اسحاق الشيباني وقتادة، مات سنة ١١٣ وقيل ١١٤ هجرية. رجال الشيخ الطوسي ٨٦ و١١٤ و١٧١، وتهذيب التهذيب ٢: ٤٣٣، وشذرات الذهب ١: ١٥١،وتنقيح المقال ١: ٣٥٨.

عليه وآله سأله عن الاوقاص؟ فقال: ليس فيها شيء. ذكر هذا الخبر الدارقطني(١).

وروى حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا في البقر: في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي، وليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة بقرة مسنّة، وليس فيما بين الثلاثين إلى أربعين شيء حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنّة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة الى الثمانين، فاذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات، فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة، ثم يرجع البقر إلى اسنانها. وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنّما الصدقة على السائمة الراعية، وكلّما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول، فاذا حال عليه الحول وجب عليه(٢).

مسألة ١٥: زكاة البقر في كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنّة، وليس بعد الاربعين فيه شيء حتى تبلغ ستين، فاذا بلغت ففيها تبيعان أو تبيعتان، ثمّ على هذا الحساب ففي كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنّة. وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمّد وأحمد واسحاق(٣).

---

(١) رواه البيهقي في سننه ٤: ٩٩، وقد اختلف متن الحديث مع النسخة المطبوعة من سنن الدارقطني، والظاهر أن الشيخ اعتمد نسخة أصح من النسخة المطبوعة والله أعلم بالصواب.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٤ الحديث الاول، والتهذيب ٤: ٢٤ حديث ٥٧، والاستبصار ٢: ٢٠ حديث ٥٩.

(٣) الام ٢: ٩، والمجموع ٥: ٤١٦، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٥٧، والهداية، والآثار (مخطوط): ٤٨، وبداية المجتهد ١: ٢٥٣، والوجيز ١: ٨٠.

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات:

المشهور عنه ما ذكره في الاصول، وهو أن ما زادت وجبت الزكاة فيه بحسابه، فاذا بلغت احدى وأربعين بقرة ففيها مسنّة وربع عشر مسنّة، وعليها المناظرة.

والثانية: رواها الحسن بن زياد لا شيء عليه في زيادتها حتى تبلغ خمسين، فاذا بلغتها ففيها مسنّة وربع مسنّة.

والثالثة: رواها أسد بن عمرو(١) مثل قولنا(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً خبر طاووس عن ابن عباس يدل على ذلك (٣)، وخبر زرارة وغيره عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام(٤) صريح بما قلناه فلا وجه لاعادته.

مسألة ١٦: إذا بلغت البقر مائة وعشرين كان فيها ثلاث مسنّات أو أربع تبائع مخيّر في ذلك.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما أن فيه ثلاث مسنّات لايجوز غيره، والآخر مثل قولنا من التخيير(١).

---

(١) ابو المنذر أسد بن عمرو بن عامر بن عبدالله بن عمرو القشيري، القاضي البجلي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، سمع منه وتفقّه عليه، روى عنه أحمد بن حنبل، وولي القضاء بواسط وبغداد بعد أبي يوسف، وهو أول من كتب كُتب أبي حنيفة، مات سنة ١٨٨ وقيل: ١٩٠ هجرية.

(٢) الفتاوى الهندية ١: ١٧٧، وكنز الدقائق ١: ٢٦٢، وشرح فتح القدير ٢: ١٣٣، والهداية ١: ٩٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٥٧، وشرح العناية ٢: ١٣٣.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ١٠٣ حديث ٢.

(٤) انظر مارواه الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٥٣٤ الحديث الاول، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٢٤ حديث ٥٧.

(٥) الام ٢: ٩، والمجموع ٥: ٤١٦، والمنهاج القويم: ٣٣٣، وفتح القريب: ٣٠، وشرح الازهار ١: ٤٨٥.

دليلنا: إجماع الفرقة والاخبار المروية في هذا المعنى ان في كلّ ثلا ثين تبيعاً أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنّة، فإذا اجتمع عدد يمكن أخذ كلّ واحد منهما كان بالخيار بين اعطاء أيهما شاء(٢).

مسألة ١٧: زكاة الغنم في كلّ أربعين شاة إلى مائة وعشرين، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة، فاذا بلغت ذلك ففي كلّ مائة شاة، وبهذا التفصيل قال النخعي والحسن بن صالح بن حي(٢).

وقال جميع الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك إلّا أنّهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة أكثر من ثلاث إلى أربعمائة، ولم يجعلوا في الثلاثمائة وواحدة أربعاً كما جعلناه(٣).

وفي أصحابنا من ذهب إلى هذا على رواية شاذة، وقد بيّنا الوجه فيها، وهو اختيار المرتضى(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة.

وروى حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الشاة: في كلّ أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الاربعين شاة شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فاذا زادت على عشرين ومائة

---

(١) انظر الكافي ٣: ٥٣٤ الحديث الاول، والتهذيب ٤: ٢٤ حديث ٥٧.

(٢) المجموع ٥: ٤١٧، وبداية المجتهد ١: ٢٥٤، وبدائع الصنائع ٢: ٢٨، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٦٣، وعمدة القاري ٩: ٢١، البحر الزخار ٣: ١٦٥.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٣١٣، واللباب ١: ١٤٤، والمجموع ٥: ٤١٧، وبداية المجتهد ١: ٢٥٣، والبحر الزخار ٣: ١٦٥.

(٤) جمل العلم والعمل: ١٢٦.

واحدة ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فاذا زادت واحدة ففيها أربع حتى تبلغ أربعمائة، فاذا تمت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة، ويسقط الامر الاول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيف شيء، وقالا: كلّ ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فاذا حال عليه الحول وجب عليه(١).

مسألة ١٨: السخال لا تتبع الامهات في شيء من الحيوان الذي يجب فيه الزكاة، بل لكل شيء منها حول نفسه، وبه قال النخعي والحسن البصري(٢).

وخالفت الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم سنذكره.

دليلنا: إجماع الفرقة، والاصل براءة الذمة، فمن أوجب عليه شيئاً في السخال إمّا بانفرادها أو مع امهاتها فعليه الدليل.

وأيضاً روت عائشة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٣).

وقد قدّمنا في رواية من تقدّم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ماهو صريح بذلك، فلا معنى لأعادته.

وروي عن ابن عمر أنّه قال: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه(٤).

---

(١) الكافي ٣: ٥٣٤ الحديث الأول، والتهذيب ٤: ٢٥ حديث٥٨، والاستبصار٢: ٢٢حديث٦١.

(٢) المجموع ٥: ٣٧٤، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٧٠.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٧١ حديث ١٧٩٢، وسنن البيهقي ٤: ٩٥.

(٤) سنن البيهقي ٤: ١٠٣، وسنن الدارقطني ٢: ٩٢ حديث ٨.

وروى عبدالرحمن بن زيد بن أسلم(١) عن أبيه عن ابن عمر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «ليس في مال المستفيد زكاة»(٢).

مسألة ١٩: قد بيّنا أنّه لا زكاة في السخال ما لم يحل عليها الحول.

ومن أوجب فيها الزكاة اختلفوا، فقال الشافعي: السخال تتبع الامهات بثلاث شرائط: أن تكون الامهات نصاباً، وأن تكون السخال من عينها لا من غيرها، وأن يكون اللقاح في أثناء الحول لا بعده.

وقال في الشرط الأوّل: إذا ملك عشرين شاة ستة أشهر فزادت حتى بلغت أربعين شاة، كان ابتداء الحول من حين بلغت نصاباً، سواء كانت الفائدة من عينها، أو من غيرها. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه(٣).

وقال مالك ينظر فيه، فان كانت الفائدة من غيرها كما قال الشافعي، وان كانت من عينها كان حولها حول الامهات، فاذا حال الحول من حين ملك الامهات، أُخذ الزكاة من الكل(٤).

وقال في الشرط الثاني، وهو إذا كان الاصل نصاباً، فاستفاد مالاً من غيرها، وكانت الفائدة من غير عينها: لم يضم اليها، وكان حول الفائدة معتبراً بنفسها، وسواء كانت الفائدة من جنسها، مثل أن كان عنده خمس من الابل ستة أشهر، ثم ملك خمساً من الابل، أو من غير جنسها مثل ان كان عنده خمس من الابل، فاستفاد ثلاثين بقرة(٥).

---

(١) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم المدني، روى عن أبيه زيد وابن المنكدر وعنه ابن وهب وعبدالرزاق ووكيع وغيرهم، قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦: ١٧٧.

(٢) سنن البيهقي ٤: ١٠٤.

(٣) الام ٢: ١٢، والمجموع ٥: ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٧١، وشرح فتح القدير ٢: ١٤٨.

(٤) بداية المجتهد ١: ٢٥٤، والمجموع ٥: ٣٧٤، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٧١.

(٥) بداية المجتهد ١: ٢٥٥.

وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت الفائدة من غير جنسها مثل قول الشافعي، وان كانت من جنسها، كان حول الفائدة حول الاصل، حتى لو كانت عنده خمس من الابل حولاً إلّا يوماً، فلك خمساً من الابل، ثمّ مضى اليوم، زكّى المالين معاً(١).

وانفرد أبو حنيفة فقال: هذا إذا لم يكن زكى بدلها، فأمّا ان زكى بدلها، مثل أن كان عنده مائتا درهم حولاً، فأخرج زكاته، ثم اشترى بالمائتين خمساً من الابل، فانها لا تضم إلى التي كانت عنده في الحول، كما قال الشافعي. وقال: ان كان له عبد، فأخرج زكاة الفطرة عنه، ثم اشترى به خمساً من الابل، مثل قول الشافعي.

وهذا الخلاف قد سقط عنّا بما قدّمناه من أنّه لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول، سخالاً كانت أو مستفاداً أو نقلاً من جنس الى جنس.

مسألة ٢٠: المأخوذ من الغنم، الجذع من الضأن، والثني من المعز. فلا يؤخذ منه دون الجذعة، ولا يلزمه أكثر من الثنية. وبه قال الشافعي(٢).

وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلّا الثنية فيهما(٣).

وقال مالك: الواجب الجذعة فيهما(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة.

وأيضاً روى سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلّى الله عليه

---

(١) بداية المجتهد ١: ٢٥٤، والمجموع ٥: ٣٧٤.

(٢) الام ٢: ١٠، والمجموع ٥: ٣٩٧ و ٤١٨، والوجيز ١: ٨٠، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٧٣، وفتح القريب المجيب: ٣٠.

(٣) اللباب ١: ١٤٥، والفتاوى الهندية ١: ١٧٨، والهداية ١: ١٠٠، والمبسوط ٢: ١٨٢، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٧٤.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٣١٦، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٧٤.

وآله فقال: نهانا أن نأخذ من المراضع، وامرنا أن نأخذ الجذعة والثنية(١).

مسألة ٢١: يفرّق المال فرقتين ويخيّر ربّ المال، ويفرّق الآخر كذلك ويخيّر ربّ المال، إلى أن يبقى مقدار ما فيه كمال ما يجب عليه، فيؤخذ منه.

وقال عمر بن الخطاب: يفرّق المال ثلاث فرق، يختار ربّ المال واحد منها، ويختار الساعي الفريضة من الفرقتين الباقيتين. وبه قال الزهري(٢).

وقال عطاء والثوري: يفرّقه فرقتين، ثم يعزل ربّ المال واحدة، ويختار الساعي الفريضة من الاخرى(٣).

وقال الشافعي: لا يفرّق المال. ذكر ذلك في «القديم»(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، والخبر المروي عن أميرالمؤمنين علي عليه السلام فيما قاله لعامله عند توليته إيّاه ووصّاه به، وهو معروف(٥).

مسألة ٢٢: من كان عنده أربعون شاة انثى، أخذ منه انثى، وان كانت ذكوراً كان مخيّراً بين اعطاء الذكر والانثى. وان كان أربعين من البقر ذكراً كانت أو أنثى ففيها مسنّة، ولا يؤخذ منها الذكر.

وقال الشافعي: ان كان أربعون اناثاً، أو ذكوراً واناثاً، ففيها انثى قولاً واحداً(٦).

---

(١) انظر مصادر الحديث في هامش المسألة «١٢» المتقدمة.

(٢) السنن الكبرى ٤: ١٠٢، وسنن أبي داود ٢: ٩٨ حديث ١٥٦٨، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٦٩، والبحر الزخّار ٣: ١٦٥.

(٣) السنن الكبرى ٤: ١٠٢، والبحر الزخّار ٣: ١٦٦.

(٤) البحر الزخّار ٣: ١٦٥، وذكر البيهقي في سننه ٤: ١٠٢ «وقد حكى الشافعي في القديم هذين المذهبين من غير تسمية قائليهما».

(٥) ذكره الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٢ والشيخ الكليني في الكافي ٣: ٥٣٦ حديث ١، والتهذيب ٤: ٩٦ حديث ٢٧٤.

(٦) الام ٢: ١٢، والمجموع ٥: ٤٢٢.

وان كانت ذكوراً فعلى وجهين: قال أبو اسحاق وأبو الطيب بن سلمة(١): لا يؤخذ إلّا الانثى(٢).

وقال ابن خيران: يؤخذ منها ذكر، **قال:** وهو قول الشافعي(٣).

دليلنا: ان الاربعين ثبت أنّه يجب فيها شاة، وهذا الاسم يقع على الذكر والانثى على حدٍّ واحد، فيجب أن يكون مخيّراً.

وأمّا البقر، فلأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «في كلّ أربعين مسنّة»(٤) والذكر لا يسمى بذلك، فيجب اتّباع النص.

مسألة ٢٣: إذا كان عنده نصاب من الماشية إبلٍ، أو بقرٍ، أو غنمٍ، فتوالدت، ثم ماتت الامهات، لم يكن حولها حول الامهات، ولا يجب فيها شيء، ويستأنف لها الحول.

وقال الشافعي: **إذا كانت عنده** أربعون شاة مثلاً، فولدت أربعين سخلة، كان حولها حول الامهات، فاذا حال على الامهات الحول، وجب فيها الزكاة من السخال. وهذا منصوص الشافعي، وبه قال أبو العباس، وعليه عامة أصحابه(٥).

وقال أبو القاسم بن بشار الانماطي من أصحابه: ينظر فيه، فان نقص من الامهات ما قصرت الامهات عن نصاب، بطل حول الكلّ، وكان للسخال

---

(١) أبو الطيب، محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي، من متقدمي علماء الشافعية، أخذ العلم عن ابي العباس بن سريج، توفي سنة ٣٠٨ هـ. تهذيب الاسماء واللغات ٢: ٢٤٦، وطبقات الشافعية: ١٣. (٢) المجموع ٥: ٤٢١-٤٢٢. (٣) المجموع ٥: ٤٢٢.

(٤) قطعة من حديث طويل رواه الكليني في الكافي ٣: ٥٣٤ الحديث الأول، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٢٤ حديث ٥٧، وابن ماجة في سننه ١: ٥٧١ حديث ١٨٠٣، وأبي داود في سننه ٢: ٩٩ حديث ١٥٧٢، والترمذي في سننه ٣: ١٩ حديث ٦٢٢، والدارمي في سننه أيضاً ١: ٣٨٢، ومالك في موطأه ١: ٢٥٩ حديث ٢٤.

(٥) الام ٢: ١٦، والمجموع ٥: ٣٧٣، وفتح العزيز ٥: ٣٨٠.

حول بنفسها من حين كمل النصاب. وان لم ينقص الامهات عن نصاب، فالحول بحاله(١).

وقال أبو حنيفة: ان ماتت الامهات، انقطع الحول بكل حال، ولم يكن للسخال حول حتى يصرن ثنايا. فاذا صرن ثنايا، يستأنف لهن الحول. وان بقي من الامهات شيء ولو واحدة، كان الحول بحاله. كما قال الشافعي(٢).

وحكي هذا المذهب عن الانماطي، وقال من حكاه: في المسالة ثلاثة أوجه(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فان الاصل براءة الذمة، فمن أوجب في السخال بانفرادها، أو بانضمامها إلى الامهات، أو جعل حولها حول الامهات، فعليه الدلالة.

وأيضاً قوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٤) يدل على ذلك، لان السخال لم يحل عليها الحول.

وروى جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «ليس في السخال زكاة»(٥).

مسألة ٢٤: قد بيّنا انه إذا ملك أربعين شاة، فتوالدت أربعين سخلة، ثم تماوتت الامهات، لا يجب في السخال شيء، بل يستأنف حولها.

وقال الشافعي: لا ينقطع حولها، فاذا حال على الامهات الحول أخذ من

---

(١) المجموع ٥: ٣٧٠، وفتح العزيز ٥: ٣٨٠، وعمدة القاري ٨: ٢٤٦.

(٢) فتح العزيز ٥: ٣٨٠. (٣) المجموع ٥: ٣٧٣.

(٤) انظر سنن الترمذي ٣: ٢٥ حديث ٦٣١ و ٦٣٣، وسنن ابن ماجة ١: ٥٧١ حديث ١٧٩٢، وموطأ مالك ١: ٢٤٥ حديث ٤، ومسند أحمد بن حنبل ١: ١٤٨، وسنن الدارقطني ٢: ٩٠، وسنن البيهقي ٤: ٩٥ و١٠٣ ـ ١٠٤.

(٥) روي نحو هذا الحديث عن عمر بن الخطاب في الموطأ ١: ٢٦٥ فلاحظ.

السخال الزكاة، والفرض فيها واحد منها، ولا يكلّف شراء كبيرة(١).

وقال مالك: يكلف شراء كبيرة، ولا يؤخذ منه واحد منها(٢). وهذا الفرع يسقط عنّا، لان عندنا يستأنف بالسخال الحول على مابيّناه، فاذا حال عليها الحول اخذ منها.

مسألة ٢٥: قد بيّنا أنّه لا يؤخذ من الصغار شيء حتى يحول عليها الحول.

وقال الشافعي على ما مضى القول فيه: تعد الصغار تابعة للامهات، والظاهر من مذهبه أنّه يؤخذ من الصغار الصغار، ومن الكبار الكبار، من خمس وعشرين فصيلاً فصيل، ومن ستة وثلاثين فصيلاً فصيل، وعلى هذا. وكذلك في الغنم والبقر(٣).

وقال أبو العباس وأبو اسحاق معاً: لا آخذ إلّا السن المنصوص عليها بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة، وبنتا لبون، وعلى هذا الحساب(٤).

وهذا الفرع يسقط عنّا لما مضى القول فيه.

مسألة ٢٦: لا يجوز نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود مستحقيه، فان نقله كان ضامناً له ان هلك، فان لم يجد له مستحقاً جاز له نقله، ولا ضمان عليه أصلاً.

وللشافعي في ذلك قولان، أحدهما: أنّه يجزيه(٥)، والآخر: انه لايعتد به(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة، فانهم لا يختلفون في ذلك، وقد بيّنا رواياتهم في ذلك(٧).

---

(١) الام ٢: ١٢، والمجموع ٥: ٣٧٠، وفتح العزيز ٥: ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٣١٢، والمجموع ٥: ٣٧٤.

(٣) فتح العزيز ٥: ٣٨٠. (٤) المصدر السابق. (٥)و(٦) الام ٢: ٨١، والمجموع ٦: ٢٢١.

(٧) انظر الكافي ٣: ٥٥٣ حديث ١ و ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ١٥ حديث ٤٦، والتهذيب ٤: ٤٧ حديث ١٢٥ و ١٢٦.

مسألة ٢٧: إذا كان له ثمانون شاة في بلدين، فطالبه الساعي في كلّ بلد من البلدين بشاة، لم يلزمه أكثر من شاة. وكان بالخيار بين أن يخرجها في أي بلد شاء، وعلى الساعي أن يقبل قوله إذا قال: أخرجت في البلد الاخر، ولا يطالبه بيمين.

وقال الشافعي: يجب عليه شاة واحدة يخرجها في البلدين، في كلّ بلد نصفها، فان قال: اخرجتها في بلد واحد أجزأه، فان صدّقه الساعي مضى، وان اتّهمه كان عليه اليمين(١). وهل اليمين على الوجوب أو الاستحباب؟ على قولين(٢).

هذا قوله في جواز نقل المال من بلد إلى بلد، فان لم يجز ذلك أخذ في كلّ واحد من البلدين نصف شاة، ولا يلتفت إلى ما اعطي.

دليلنا: إجماع الفرقة على قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله حين ولّاه الصدقات: انزل ماءهم من غير أن تخالط أموالهم ثم قل: هل لله في أموالكم من حق؟ فان أجابك مجيب فامض معه، وان لم يجبك فلا تراجعه(٣).

فأمر عليه السلام بقبول قول ربّ المال، ولم يأمر باستظهار، ولا باليمين، فمن أوجب ذلك فعليه الدلالة.

مسألة ٢٨: إذا قال ربّ المال: المال عندي وديعة، أو لم يحل عليه الحول، قبل منه قوله ولا يطالب باليمين، سواء كان خلافاً للظاهر أو لم يكن كذلك.

وقال الشافعي: إذا اختلفا، فالقول قول ربّ المال فيما لا يخالف الظاهر، وعليه اليمين استحباباً وان خالف الظاهر فعلى وجهين. وما يخالف الظاهر هو

---

(١) الام ٢: ١٩، والمجموع ٦: ١٧٤. (٢) المجموع ٦: ١٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٥٣٦ قطعة من الحديث الاول مع اختلاف في الفاظه، ونحوه في التهذيب ٤: ٩٦ حديث ٢٧٤. والمقنعة: ٤٢، ونهج البلاغة، قسم الكتب والرسائل رقم ٢٥ ص ٣٨٠ تحقيق صبحي الصالح.

أن يقول: هذا وديعة، قال: لأنّ الظاهر انه ملك له إذا كان في يده، فهذا اليمين على وجهين.

وإذا كان الخلاف في الحول، فانه لا يخالف الظاهر، فيكون اليمين استحباباً، فكلّ موضع يقول: اليمين استحباباً فان حلف وإلّا ترك، وكلّ موضع يقول: يلزمه اليمين فان حلف وإلّا اخذ منه بذلك الظاهر الاول لا بالنكول(١).

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الاولى سواء، فلا وجه لاعادته(٢).

مسألة ٢٩: إذا حال على المال الحول، فالزكاة تجب في عين المال، ولربّ المال أن يعيّن ذلك في أي جزء شاء، وله أن يعطي من غير ذلك أيضاً مخيّر فيه. مثال ذلك: أن يملك أربعين شاة، وحال عليه الحول، استحق أهل الصدقة منها شاة غير معيّنة، وله أن يعيّن ما شاء منها. وبه قال الشافعي في الجديد، وهو أصح القولين عند أصحابه. وبه قال أبو حنيفة(٣).

والقول الثاني: تجب في ذمة ربّ المال والعين مرتهنة بما في الذمة، فكان جميع المال رهناً بما في الذمة(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، ولان كل خبر روي في وجوب الزكاة تضمن أن الابل إذا بلغت خمساً ففيها شاة ـ إلى قوله ـ: فاذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض، وكذلك فيما بعد، وكذلك قالوا في البقر إذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع أو تبيعة، وقالوا في الغنم إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فاذا زادت ففيها شاتان، وهذه الاخبار صريحة بان الفريضة تتعلّق بالاعيان لا

(١) الام ٢: ١٦، ومختصر المزني: ٤٢.

(٢) انظر ماقدمه المُصنف رحمه الله في المسألة (٢٧).

(٣) المجموع ٥: ٣٧٧ و ٣٧٩، وفتح العزيز ٥: ٥٥١، والمبسوط ٢: ١٦٦.

(٤) المجموع ٥: ٣٧٧ و ٣٧٩.

بالذمة (١).

وأيضاً الاصل براءة الذمة، فمن علّق عليها شيئاً، كان عليه الدلالة.

مسألة ٣٠: من كان له مال دراهم أو دنانير فغصبت، أو سرقت، أو جحدت، أو غرقت، أو دفنها في موضع ثم نسيها، وحال عليه الحول، فلا خلاف أنّه لا تجب عليه الزكاة منها، لكن في وجوب الزكاة فيه خلاف، فعندنا لا تجب فيه الزكاة. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد، وهو قول الشافعي في «القديم» (٢).

وقال في «الجديد»: تجب فيه الزكاة، وبه قال زفر(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم لا يختلفون في ذلك.

مسألة ٣١: من غلّ ماله، أو غلّ بعضه حتى لا تؤخذ منه الصدقة، فان كان جاهلاً بذلك عفي عنه واخذ منه الصدقة، وان كان عالماً بوجوبه عليه ثم فعله عزّره الامام، وأخذ منه الصدقة. وبه قال الشافعي، إلّا أنّه قال: ان كان الامام عادلاً عزّره، وان لم يكن الامام عادلاً لم يعزّره، ويأخذ منه الصدقة. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري (٤).

وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث: تؤخذ منه الزكاة ويؤخذ معها نصف ماله(٥).

---

(١) انظر الكافي ٣: ٥٣٢ حديث ٢، و٥٣٤ حديث ١، و ٥٣٥ حديث ١. ومن لا يحضره الفقيه ٢: ١٢ حديث ٣٣، والتهذيب ٤: ٢١ حديث ٥٣ و٢٤- ٢٥ حديث ٥٧ و ٥٩، والاستبصار ٢: ١٩ حديث ٥٧ و ٢٣ حديث ٦١ و ٦٢.

(٢) الهداية ١: ٩٦- ٩٧، وكنز الدقائق ١: ٢٥٦، والام ٢: ٥١، والمجموع ٥: ٣٤٠، وفتح العزيز ٥: ٤٩٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٣٩.

(٣) المجموع ٥: ٣٤١، وفتح العزيز ٥: ٤٩٩، والهداية ١: ٩٧، وكنز الدقائق ١: ٢٥٦.

(٤) الام ٢: ١٧، ومختصر المزني: ٤٣، والمجموع ٥: ٣٣٤و ٦: ١٧٣، والفتح الرباني ٨: ٢١٨.

(٥) المغني لابن قدامة ٢: ٤٣٤، والمجموع ٥: ٣٣٧، والمنهل العذب ٩: ١٧٠.

وروي ذلك عن مالك أيضاً.

دليلنا: ان الزكاة قد ثبت وجوبها عليه، فتؤخذ منه بلا خلاف، وتعزيره مجمع عليه، ولسنا نحتاج أن نشرط عدالة الامام، لانه لا يكون عندنا إلّا معصوماً، فأما أخذ نصف ماله فانه يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع مايدل عليه.

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة»(١) ولم يفصّل.

مسألة ٣٢: المتغلب إذا أخذ الصدقة، لم تبرأ بذلك ذمته من وجوب الزكاة عليه، لان ذلك تحكم ظلم به، والصدقة لأهلها، ويجب عليه اخراجها، وقد روي أن ذلك مجزٍ عنه(٢)، والاول أحوط.

وقال الشافعي: إذا أخذ الزكاة امام غير عادل أجزأت عنه، لان امامته لم تزل بفسقه(٣).

وذهب أكثر الفقهاء من المحققين وأكثر أصحاب الشافعي إلى أنّه إذا فسق زالت امامته(٤).

---

(١) روي الحديث وبطرق مختلفة عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال، روى ذلك ابن ماجة في سننه ١: ٥٧٠ حديث ١٧٨٩،وحكاه عن ابن ماجة السيوطي في الجامع الصغير ٢: ٤٦٠،والمناوي في فيض القدير ٥: ٣٧٥.

وروى الدارمي في سننه ١: ٣٨٥، والترمذي في سننه أيضاً ٣: ٤٨ حديث ٦٥٩ و ٦٦٠ عن فاطمة بنت قيس الحديث بلفظ آخر نصه: «ان في المال حقاً سوى الزكاة». وتقدم نحوه في المسألة الاولى من كتاب الزكاة فلاحظ.

(٢) انظر الكافي ٣: ٥٤٣ (باب فيما يأخذ السلطان من الخراج)، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ١٥ حديث ٤١، والتهذيب ٤: ٣٩ حديث ٩٨ و١٠٠، والاستبصار ٢: ٢٧ حديث ٧٥ و٧٧.

(٣) المجموع ٦: ١٦٤، والشرح الكبير لابن قدامة المطبوع مع المغني ٢: ٦٧٣.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٣٢٨، والمجموع ٦: ١٦٤.

وقال أحمد بن حنبل وعامة أصحاب الحديث: لا تزول الامامة بفسقه، وهو ظاهر قول الشافعي(١). وقال أصحابه لا تجيء على اصوله.

فاما فسق الامام فعندنا لا يجوز، لأنه لا يكون إلّا معصوماً، وليس هذا موضع الدلالة عليه.

والذي يدل على ان ذمته لم تبرأ بما أخذه المتغلب، انّ الزكاة حق لأهلها، فلا تبرأ ذمته بأخذ غير من له الحق، ومن أبرأ الذمة بذلك فعليه الدلالة.

مسألة ٣٣: المتولد بين الظباء والغنم سواء كانت الامهات ظباء أو الفحولة نظر فيه، فان كان يسمى غنماً كان فيها الزكاة وأجزأت في الاضحية، وان لم يسم غنماً فليس فيها زكاة، ولا تجزي في الاضحية.

فأمّا إذا كانت ماشية وحشية على حدتها فلا زكاة فيها بلا خلاف.

وقال الشافعي: ان كانت الامهات ظباء، والفحولة أهلية، فهي كالظباء لا زكاة فيها، ولا تجزي في الاضحية. وعلى من قتلها الجزاء إذا كان محرماً(٢)، وهذا لا خلاف فيه.

وان كانت الامهات أهلية والفحولة ظباء قال الشافعي: لا زكاة فيها، ولا تجزي عن الاضحية، وفيها الجزاء(٣).

وقال أبو حنيفة: هذه حكمها حكم امهاتها فيها الزكاة، وتجزي في الاضحية، ولا جزاء على من قتلها(٤).

دليلنا: ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله من قوله: «في سائمة الغنم

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢: ٦٧٣.

(٢) الام ٢: ١٩، والمجموع ٥: ٣٣٩، والوجيز ١: ٧٩، والمبسوط ٢: ١٨٣، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٦٠.

(٣) انظر المصادر المتقدمة.

(٤) المبسوط ٢: ١٨٣، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٦٠، والمجموع ٥: ٣٣٩، والوجيز ١: ٧٩.

الزكاة»(١) وهذه إذا كانت تسمى غنماً فالاسم يتناولها، فيجب فيها الزكاة.

وكذلك قوله: «في أربعين شاة شاة»(٢) وهذه تسمى شاة، فيجب فيها الزكاة.

وقدقيل: انّ الغنم المكية آبائها الظباء، وتسمية ما يتولّد بين الظباء والغنم، رخل، وجمعه رخال، لا يمنع من تناول اسم الغنم له، فمن أسقط عنه الزكاة فعليه الدلالة.

مسألة ٣٤: لا زكاة في السخال والفصلان والعجاجيل حتى يحول عليها الحول.

وقد قال الشافعي وأصحابه: هذه الاجناس كالكبار من ملك منها نصاباً جرت في الحول من حين ملكها، فاذا حال عليها الحول اخذت الزكاة منها، وبه قال أبو يوسف(٣).

وقال مالك وزفر مثل ذلك، لكنها قالا: تجب الزكاة ولا تؤخذ، ولكن يكلف عن الصغار كبيرة(٤).

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يجري في الحول حتى يصير ثنايا، فاذا

---

(١) الظاهر ان المصنف قدس سره أراد بيان اشتراط السوم في الزكاة عند الاشارة إلى هذا الحديث، ولم يلتزم اللفظ، فقد روي في كتب الفريقين بألفاظ مختلفة نشير إلى البعض منها: الكافي ٣: ٥٣٥ الحديث الثالث، والتهذيب ٤: ٢٢ حديث ٥٥، وسنن الدارقطني ٢: ١١٣ حديث٢، وسنن أبي داود ٢: ٩٦ حديث ١٥٦٧

(٢) انظر الكافي ٣: ٥٣٤ حديث ١، وسنن ابن ماجة ١: ٥٧٧ حديث ١٨٠٥، وسنن الدارمي ١: ٣٨١، وسنن الدارقطني ٢: ١١٣ حديث ٢، وسنن الترمذي ٣: ١٧ حديث ٦٢١، وسنن النسائي ٥: ٢١، وسنن أبي داود ٢: ٩٦ حديث ١٥٦٧.

(٣) الهداية ١: ١٠١، وبدائع الصنائع ١: ٣١،وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١: ٢٤٨، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٧٠ - ٤٧١.

(٤) المغني لابن قدامة ٢: ٤٧١، وبدائع الصنائع ١: ٣١، والهداية ١: ١٠١.

صارت ثنايا جرت في حول الزكاة(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله من قوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٢).

مسألة ٣٥: لا تأثير للخلطة في الزكاة، سواء كان خلطة أعيان، أو خلطة أوصاف. وإنّما يزكى كلّ واحد منهما زكاة الانفراد، فينظر إلى ملكه، فان كان فيه الزكاة على الانفراد ففيه الزكاة في الخلطة، وان لم يكن فيه الزكاة على الانفراد. فلا زكاة فيه مع الخلطة.

وخلطة الاعيان هي الشركة المشاعة بينهما، مثل أن يكون بينهما أربعون شاة مشتركة مشاعة، أو ثمانون شاة، فهذه شركة أعيان، فاذا كان كذلك فان كان الاربعون بينهما فلا زكاة عليهما، وان كان الثمانون بينهما كان عليهما شاتان، وان كان لواحد كان عليه شاة واحدة.

وخلطة الاوصاف أن يشتركا في المرعى والفحولة، ويكون مال كلّ واحد منهما معروفاً معيّناً، وأي الخلطتين كانت كان الحكم ما قدّمنا ذكره. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه(٣).

وقال الشافعي وأصحابه: انهما يزكيان زكاة الرجل الواحد، فان كان بينهما أربعون شاة كان فيها شاة، كما لو كانت لواحد. وان كانا خليطين في ثمانين

---

(١) الهداية ١: ١٠١، وشرح فتح القدير ١: ٥٠٤، وبدائع الصنائع ١: ٣١، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٤٨.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٩٥ و١٠٣ ـ ١٠٤، وسنن الدارقطني ٢: ٩٠، وسنن ابن ماجة ١: ٥٧١ حديث ١٧٩٢، وسنن الترمذي ٣: ٢٥ حديث ٦٣١، وموطأ مالك ١: ٢٤٥ حديث ٤، ومسند أحمد بن حنبل ١: ١٤٨.

(٣) المبسوط ٢: ١٥٣، والمجموع ٥: ٤٣٣، وفتح العزيز ٥: ٣٩١، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٧٦، وعمدة القاري ٩: ١٠، وبداية المجتهد ١: ٢٥٤.

ففيها شاة، كما لو كانت لواحد. فلو كانت مائة وعشرين شاة لثلاثة ففيها شاة واحدة، وان لم يكن للمال خلطة كان فيها ثلاث شياه على كلّ واحد شاة(١). وبه قال الاوزاعي، والليث بن سعد(٢).

وقال عطاء وطاووس: ان كانت الخلطة خلطة أعيان فكما قال الشافعي، وان كانت خلطة أوصاف، اعتبر كلّ واحد بنفسه، ولم تؤثر الخلطة(٣).

وقال مالك: انما يزكيان زكاة الواحد إذا كان مال كلّ واحد منهما في الخلطة نصاباً، مثل أن يكون بينهما ثمانون شاة فتكون فيها شاة، فأمّا ان قصر ملك احدهما عن نصاب فلا زكاة عليه، فان كان بينهما أربعون شاة فلا زكاة فيها، وان كان بينهما ستون لاحدهما عشرون وللآخر ما بقي، فعلى صاحب الاربعين شاة، ولا شيء على صاحب العشرين(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم(٥) فانهم لا يختلفون فيما قلناه.

وروى أنس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «إذا لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فلا شيء فيها»(٦) ولم يفرق.

وروي عنه انه قال: «ليس على المرء فيما دون خمس ذود(٧) من الابل

---

(١) الام ٢: ١٤، والمجموع ٥: ٥٣٣، وفتح العزيز ٥: ٣٨٩ - ٣٩٠، وبداية المجتهد ١: ٢٥٤، والمبسوط ٢: ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) المجموع ٥: ٤٣٣، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٧٦.

(٣) المجموع ٥: ٤٣٣، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٧٦، وعمدة القاري ٩: ١٢.

(٤) الموطأ ١: ٢٦٣، والمجموع ٥: ٤٣٣.

(٥) انظر مارواه المصنف في التهذيب ٤: ٢٥ حديث ٥٩، والاستبصار ٢: ٢٣ حديث ٦٢.

(٦) رواه الدارقطني في سننه ٢: ١١٥ ولفظه: «إذا نقصت سائمة الغنم أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة»، ورواه البيهقي في سننه أيضاً ٤: ١٠٠ ولفظه: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة فليس فيها صدقة».

(٧) الذود: لفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها، وهي تعني ثلاثة أبعرة إلى التسعة وقيل إلى العشرة وقيل غير ذلك. انظر النهاية ٢: ١٧١ وتاج العروس ٢: ٣٤٧.

صدقة»(١) ولم يفصل.

وأمّا ما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله من قوله: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»(٢) فنحمله على أنه لا يجمع بين متفرق في الملك لتؤخذ منه الزكاة زكاة رجل واحد، ولا يفرق بين مجتمع في الملك، لأنّه إذا كان ملك للواحد وان كان في مواضع متفرقة لم يفرق بينه وقد استعمل الخبر.

مسألة ٣٦: إذا كان لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين، أو مائة وعشرون في ثلاثة مواضع، لا يجب عليه أكثر من شاة واحدة. وبه قال أبو حنيفة(٣).

وقال الشافعي لا يجمع بين ذلك، بل يؤخذ منه في كلّ موضع إذا بلغ النصاب ما يجب فيه(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، ولان الاصل براءة الذمة، وما قلناه لا خلاف فيه، وما ادعوه ليس عليه دليل.

وقوله عليه السلام: «لايفرق بين مجتمع»(٥) يمكن أن يكون لربّ واحد، وان المراد به الجمع في الملك.

فان قالوا: المراد المجتمع في موضع واحد.

قلنا: قد بيّنا انّ ذلك غير واجب، فينبغي أن يكون المراد ما قلناه.

مسألة ٣٧: لا يجب الزكاة في النصاب الواحد إذا كان بين شريكين، من الدارهم والدنانير وأموال التجارات والغلّات. وبه قال أبو حنيفة ومالك

---

(١) صحيح البخاري ٢: ١٤٨، والموطأ ١: ٢٤٥ ذيل حديث٢ باختلاف بسيط فيهما.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٥٧٧ حديث ١٨٠٥ و ١٨٠٧ و ١٨١٠، وسنن أبي داود ٢: ٩٨ حديث ١٥٦٨، وسنن الترمذي ٣: ١٩ حديث ٦٢١، وسنن الدارقطني ٢: ١٠٤ حديث١.

(٣) شرح فتح القدير ٢: ٥٠١، وبدائع الصنائع ٢: ٢٩.

(٤) الام ٢: ١٩.

(٥) لاحظ قوله صلّى الله عليه وآله في المسألة المتقدمة «٣٤».

والشافعي في «القديم»(١).

وقال في «الجديد» تضم الخلطة في ذلك، وتجب فيه الزكاة(٢).

دليلنا: انّه إذا ثبت انّه الشركة والخلطة في المواشي لا يجب فيها الزكاة، فلا تجب أيضاً في هذه الاموال، لأن أحداً لا يفرق بين المسألتين.

مسألة ٣٨: إذا كان لانسان أربعون شاة، فأقامت في يده ستة أشهر، ثم باع نصفها، بطل حوله. فتى حال على الجميع الحول، لا تجب فيه الزكاة لا على البائع ولا على المشتري. وان حال عليه الحول من يوم يشتريه.

وقال الشافعي: ان حوله باق إذا باع مشاعاً، فتى حال عليه الحول وجب عليه الزكاة، وعلى شريكه إذا حال الحول من يوم اشتراه، على هذا عامة أصحابه(٣).

وقال ابن خيران: يستأنف الحول بينهما من يوم يبيعه، لانه يحصل بينهما الشركة في هذا الوقت(٤).

دليلنا: انّا بيّنا ان مال الشركة لا تجب فيه الزكاة إذا نقص نصيب كلّ واحد عن النصاب، فاذا كان هذا ناقصاً من النصاب، لم تجب فيه الزكاة على مابيّناه.

مسألة ٣٩: من كان له أربعون شاة واستأجر لها أجيراً بشاة منها، سقط عنه زكاتها ان كان افرد الشاة بلا خلاف، لأنّه نقص المال عن النصاب، وان لم يفردها فعندنا مثل ذلك، لان ملكه قد نقص عن النصاب.

وقال الشافعي: فيها الزكاة على الجميع بالحساب(٥).

وهذه المسألة فرع على أن المال المختلط فيه الزكاة، وقد بيّنا فساده، فلا وجه

---

(١)و(٢) المجموع ٥: ٤٥٠، وبداية المجتهد ١: ٢٤٩. (٣) الام ٢: ٢٠، والمجموع ٥: ٤٣٧.
(٤) المجموع ٥: ٤٣٧. (٥) المجموع ٥: ٣٤٩، وفتح العزيز ٥: ٥٠٧ - ٥٠٨.

للكلام على هذا الفرع.

مسألة ٤٠: إذا كان لرجل أربعون شاة في بلد، وله عشرون في بلد آخر خلطه مع عشرين لغيره، يجب عليه في الاربعين المنفردة شاة، ولا شيء عليه في العشرين المشتركة.

وقال الشافعي: الواجب في ذلك شاة ثلاثة أرباعها على صاحب الاربعين، والعشرين المشتركة وربعها على صاحب العشرين، وبه قال أبو اسحاق وغيره(١).

ومن أصحابه من قال: على صاحب العشرين نصف شاة، وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة(٢).

وهذه المسألة تسقط عنّا، لأنّها مبنية على أن مال الخلطة تتعلّق به الزكاة، وقد دللنا على خلافه.

مسألة ٤١: إذا كان له ستون شاة في ثلاثة بلاد، في كلّ بلدة عشرون خلطة مع عشرين لغيره، كان عليه شاة واحدة، لأن له ستين. ففي أربعين واحدة والباقي عفو، وليس على الباقين شيء من الزكاة، لأن مالهم نقص عن النصاب.

وقال الشافعي: في الكل شاة واحدة، على صاحب الستين منها نصف شاة، وعلى كلّ واحد من الشركاء سدس شاة(٣).

ومن أصحابه من قال: على كلّ واحد من أصحاب العشرين نصف شاة، وعلى صاحب الستين نصف شاة، لأنّه يضم بعض ماله إلى بعض الكلّ خلطة(٤).

---

(١) مختصر المزني: ٤٤، والمجموع ٥: ٤٤٤، والوجيز ١: ٨٤، وفتح العزيز ٥: ٤٧٠.

(٢) المجموع ٥: ٤٤٤، والوجيز ١: ٨٤، وفتح العزيز ٥: ٤٧١ - ٤٧٢ (٣) المجموع ٥: ٤٤٥.

(٤) المجموع ٥: ٤٤٥، وفتح العزيز ٥: ٤٧٨ من دون نسبته لأحد من الفقهاء.

ومنهم من قال وهو أبو العباس بن سريج: على أصحاب العشرين على كلّ واحد نصف شاة، وعلى صاحب الستين شاة ونصف، فيكون في الكل ثلاث شياه(١) وهذه المسألة أيضاً تسقط عنا، لأنّا بيّنا أن المراعى في النصاب الملك دون الخلطة، وهذه الاقاويل مبنية على أن مال الخلطة فيه زكاة، وقد بيّنا فساده.

مسألة ٤٢: مال الصبي والمجنون إذا كان صامتاً لا تجب فيه الزكاة، وان كان غلّات أو مواشي يجب على وليه أن يخرج عنه.

وقال الشافعي: مالهما مثل مال البالغ العاقل تجب فيه الزكاة، ولم يفصّل. وبه قال عمر، وابن عمر، وعائشة(٢)، ورووه عن علي عليه السلام، وعن الحسن بن علي عليه السلام(٣)، وبه قال الزهري، وربيعة، وهو المشهور عن مالك، وبه قال الليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وأحمد، واسحاق(٤).

وقال الاوزاعي والثوري: تجب الزكاة في مالهما، لكن لا يجب اخراجها، بل تحصى، حتى إذا بلغ الصبيّ عرفوه مبلغ ذلك، فيخرجه بنفسه. وبه قال ابن مسعود(٥).

وذهب ابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا تجب في ملكهما الزكاة، ولم يفصّلوا(٦).

---

(١) المجموع ٥: ٤٤٥.

(٢) الام ٢: ٢٨، والمجموع ٥: ٢٣١، ومختصر المزني: ٤٤، والوجيز ١: ٨٧، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٨٨، وبداية المجتهد ١: ٢٣٦، والهداية ١: ٩٦، ومغني المحتاج ١: ٤٠٩، والمبسوط ٢: ١٦٢، وشرح فتح القدير ١: ٤٨٣، وسبل السلام ٢: ٦٠٥.

(٣) المجموع ٥: ٢٣١، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٨٨، وبداية المجتهد ١: ٢٣٦، والمبسوط ٢: ١٦٢.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٢٤٩، وبداية المجتهد ١: ٢٣٦، والمبسوط ٢: ١٦٢، والمجموع ٥: ٢٣١، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٨٨.

(٥) المغني لابن قدامة ٢: ٤٨٨، والمجموع ٥: ٢٣١.

(٦) اللباب ١: ١٤٠، والمبسوط ٢: ١٦٢، والهداية ١: ٩٦، وشرح فتح القدير ١: ٤٨٣، والوجيز ١: ٨٧، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٨٨، وبداية المجتهد ١: ٢٣٦.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الاصل عدم الزكاة، وايجابها يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل على ماقالوه.

ويمكن أن يستدل بما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق»(١).

ولا يلزمنا مثل ذلك في المواشي والغلّات، لأنّا قلنا ذلك بدليل.

مسألة ٤٣: المكاتب على ضربين: مشروط عليه ومطلق، فان كان مشروطاً عليه فبحكم الرق لا يملك شيئاً، فاذا حصل معه مال في مثله الزكاة لم تلزمه زكاة، ولا تجب أيضاً على المولى زكاته، لانه ما ملكه ملكاً له التصرف فيه على كلّ حال. وان كان غير مشروط عليه فانه يتحرر بمقدار ماأدى، فان كان معه مال [يخصه من الحرية قدر](٢) تجب فيه الزكاة وجب عليه الزكاة، لانه ملكه، ولا يلزمه فيما عداه، ولا على سيده لما قلناه.

وقال الشافعي: لا زكاة في مال المكاتب على كلّ حال، وبه قال جميع الفقهاء(٣) إلّا أبا ثور فانه قال تجب فيه الزكاة(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة على ان المكاتبة على القسمين اللذين ذكرناهما، فاذا ثبت ذلك فما يصح اضافته إلى ملكه لزمه زكاته، ومالا يمكن اضافته إليه لا يلزمه زكاته بلا خلاف.

---

(١) صحيح البخاري ٨: ٢٠٤، وسنن الترمذي ٤: ٣٢ الحديث ١٤٢٣، وسنن أبي داود ٤: ١٤٠ حديث ٤٤٠١ و٤٤٠٣، ومسند أحمد ٦: ١٠٠و١٤٤ باختلاف في الفاظها.

(٢) في بعض النسخ «لحصته من الحرية قدراً».

(٣) الام ٢: ٢٧، ومختصر المزني: ٤٤، والمجموع ٥: ٣٢٦ و٣٣٠، والوجيز ١: ٨٧، وفتح العزيز ٥: ٥١٩، والهداية ١: ٩٦، وشرح فتح القدير ١: ٤٨٦، والمبسوط ٢: ١٦٤، واللباب ١: ١٤٠، وبداية المجتهد ١: ٣٧، وكفاية الاخيار ١: ١٠٦. (٤) المجموع ٥: ٢٣٠، وبداية المجتهد ١: ٢٣٧.

وقد روي عن ابن عمر وجابر انهما قالا: لا زكاة في مال المكاتب (١) ولا مخالف لهما.

مسألة ٤٤: المكاتب ان كان مشروطاً عليه وهو في عيلولة مولاه لزمه فطرته، وان لم يكن في عيلته يمكن أن يقال: إنّها تلزمه لعموم الاخبار بوجوب اخراج الفطرة عن المملوك (٢)، ويمكن أن يقال: لا تلزمه، لانه ليس في عيلته.

وان كان غير مشروط عليه، وتحرر منه جزء. فان كان في عيلته لزمه فطرته، وان لم يكن في عيلته لا تلزمه، لانه ليس بمملوك بالاطلاق، ولا هو حر بالاطلاق، فيكون له حكم نفسه ولا يلزمه أيضاً لمثل ذلك.

وقال الشافعي: لا يلزم واحداً منهما، ولم يفصّل (٣) ومن أصحابه من قال: يجب عليه أن يخرج الفطرة عن نفسه، لان الفطرة تتبع النفقة(٤).

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، وليس هاهنا ما يدل على وجوب الفطرة على واحد منهما.

فأمّا الموضع الذي قلنا إن على مولاه الفطرة إذا كان مشروطاً عليه ان كان في عيلته، فعموم الاخبار الموجبة للفطرة على من يعوله من المماليك وغيرهم.

مسألة ٤٥: إذا ملّك المولى عبده مالاً، فانه لا يملكه، وانّما يستبيح التصرف

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢: ١٠٨ الحديث الاول عن جابر، والبيهقي في سننه أيضاً ٤: ١٠٩ عن جابر وابن عمر ولفظ الحديث في الاول: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» وفي الثاني «ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة».

(٢) انظر الكافي ٤: ١٧٠ حديث ١ و٢، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ١١٤ حديث ٤٩١، والتهذيب ٤: ٧١ حديث ١٩٣ و١٩٤ والاستبصار ٢: ٤٦ حديث ١٤٩.

(٣) المجموع ٦: ١٢٠، والوجيز ١: ٩٩، والمحلّى ٦: ١٣٥، والمغني لابن قدامة ٢: ٧٠٣ - ٧٠٤، وبداية المجتهد ١: ٢٧١.

(٤) مختصر المزني: ٥٤، والمجموع ٦: ١٢٠، والوجيز ١: ٩٩.

فيه، ويجوز له الشراء منه. فاذا ثبت ذلك، فالزكاة تلزم السيد، لانه ماله، وله انتزاعه منه على كلّ حال.

وقال الشافعي في «الجديد»: لا يملك، وزكاته على سيده كما قلناه. وبه قال أبو حنيفة(١).

وقال في «القديم»: يملك، وبه قال مالك. وعلى هذا قال: لا يلزمه الزكاة في هذا المال(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة على أن العبد لا يملك، فاذا ثبت ذلك فالمال للسيد فيلزمه زكاته.

وأيضاً فلا خلاف بين أصحابنا في أن من باع مملوكه وله مال انّه ان علم ذلك كان ماله للمشتري، وان لم يعلم كان للبائع، فلولا أنّه ملكه لا يملك المشتري ذلك مع علمه، ولا جاز له أخذه إذا لم يعلمه.

مسألة ٤٦: لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول إلّا على وجه القرض، فاذا حال الحول جاز له أن يحتسب به من الزكاة إذا كان المقترض مستحقاً والمقرض تجب عليه الزكاة.

وأمّا الكفارة، فلا يجوز تقديمها على الحنث.

وقال الشافعي: يجوز تقديم الزكاة قبل الحول، وتقديم الكفارة على الحنث(٣).

وقال داود وأهل الظاهر وربيعة: لا يجوز تقديم شيء منهما قبل وجوبه بحال(٤).

---

(١) الام ٢: ٢٧، والمجموع ٥: ٣٣١، والهداية ١: ٩٦، واللباب ١: ١٤٠، وبداية المجتهد ١: ٢٣٧، وشرح فتح القدير ١: ٤٨٦.

(٢) المجموع ٥: ٣٣١، وبداية المجتهد ١: ٢٣٧.

(٣) الام ٢: ٢٠، والمجموع ٦: ١٤٦، والمبسوط ٢: ١٧٧، وبداية المجتهد ١: ٢٦٦، ومغني المحتاج ١: ٤١٦، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٩٥.

(٤) المحلّى ٦: ٩٥ - ٩٦، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٩٥.

وقال أبو حنيفة: يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها، ولا يجوز تقديم الكفارة قبل وجوبها(١).

وقال مالك: يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث، ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل الوجوب(٢)، وبه قال أبو عبيد بن حربويه(٣) من أصحاب الشافعي.

وأبو حنيفة، ومالك في طرفي نقيض.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فلا خلاف في أنه إذا أخرجه وقت وجوبه انه تبرأ ذمته، وليس على براءة ذمته إذا أخرجها قبل ذلك دليل.

وأيضاً قول النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٤). يدل على ذلك.

مسألة ٤٧: إذا تسلّف الساعي لاهل السهمان من غير مسألة من الدافع والمدفوع إليه، فجاء وقت الزكاة وقد تغيّرت صفتها أو صفة واحد منها قبل

---

(١) المبسوط ٢: ١٧٧، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٩٥، وبداية المجتهد ١: ٢٦٦.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٢٨٤ و ٢: ١١٧، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٩٥ و ١١: ٢٢٣، وبداية المجتهد ١: ٢٦٦ و ٤٠٦.

(٣) أبو عبيد، علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي المشهور بابن حربويه، سمع أحمد بن المقدام والحسن بن محمد الزعفراني وغيرهم، روى عنه أبو عمر بن حيويه، وأبو حفص بن شاهين وغيرهما، ولي القضاء في مصر سنة ٢٩٣ ومات سنة ٣١٩ ببغداد وصلّى عليه الاصطخري. انظر تاريخ بغداد ١١: ٣٩٥، وطبقات الشافعية للشيرازي: ١٥، والبداية والنهاية ١١: ١٦٧، وتهذيب التهذيب ٧: ٣٠٣، وشذرات الذهب ٢: ٢٨١.

علماً بأن النسخ المخطوطة والمطبوعة اختلفت في كنيته ولقبه وهو من سهو النسّاخ.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٤، والفقيه ٢: ٨ قطعة من حديث ٢٦، والتهذيب ٤: ٤٠ حديث ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٨ و ١٠٩، والاستبصار ٢: ٢٣ حديث ٦٥ و ٦٦. وعيون أخبار الرضا ٢: ١٢٣، وموطأ مالك ١: ١٧ حديث ٤، ومسند أحمد بن حنبل ١: ١٤٨، وسنن أبي داود ٢: ١٠٠ ذيل حديث ١٥٧٣، وسنن الترمذي ٣: ٢٥ حديث ٦٣١، وسنن ابن ماجة ١: ٥٧١ حديث ١٧٩٢، وسنن البيهقي ٤: ٩٥.

الدفع إلى أهل السهمان، ثم هلك بغير تفريط في يد الساعي، كان ضامناً. وبه قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ضمان عليه(٢).

فأمّا إذا هلك بتفريط فانه يضمن بلا خلاف.

دليلنا على ماقلناه: انه قبض ما ليس له من غير أمر من المستحق ولا تبرّع من الدافع، فوجب عليه ضمانه، لان ابراء ذمته من ذلك يحتاج الى دليل.

مسألة ٤٨: إذا تسلّف بمسألتهما جميعاً، وجاء وقت الزكاة، وقد تغيّرت صفتهما أو صفة واحد منهما قبل الدفع إلى أهل السهمان، ثم هلك قبل الدفع بغير تفريط، فان ضمان ذلك على الدافع والمدفوع إليه.

وقال الشافعي فيه وجهان: أحدهما: ان ضمانه على ربّ المال(٣) والثاني: على أهل السهمان(٤).

دليلنا: انه قد حصل من كلّ واحد من الفريقين إذن، وليس أحدهما أولى بالضمان من صاحبه، فوجب عليهما الضمان.

مسألة ٤٩: ما يتعجّله الوالي من الصدقة متردد بين أن يقع موقعها أو يسترد. وبه قال الشافعي (٥).

وقال أبو حنيفة: ليس له أن يسترد، بل هو متردد بين أن يقع موقعها أو يقع تطوعاً(٦).

---

(١) الام ٢: ٢١، ومختصر المزني: ٤٤، والمجموع ٦: ١٥٩، وفتح العزيز ٥: ٥٣٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٠٢.

(٢) شرح فتح القدير ١: ٥١٦، وفتح العزيز ٥: ٥٣٩.

(٣) الام ٢: ٢١، والمجموع ٦: ١٥٧، والوجيز ١: ٨٨، وفتح العزيز ٥: ٥٣٧، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٠٢.

(٤) المجموع ٦: ١٥٧، والوجيز ١: ٨٨، وفتح العزيز ٥: ٥٣٧، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٠٢.

(٥) المجموع ٦: ١٥٧، وفتح العزيز ٥: ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

(٦) المبسوط ٣: ١٢، والمجموع ٦: ١٤٨.

دليلنا على ذلك: انّا قد بيّنا أنه يجوز تقديم الزكاة على جهة القرض، فاذا ثبت ذلك، وتغير حال الفقير من الفقر إلى الغنى لم يسقط عنه الدين، بل يتأكد قضاؤه عليه، فمن أسقط عنه ما كان عليه فعليه الدلالة.

مسألة ٥٠: إذا عجّل زكاته لغيره، ثم حال عليه الحول وقد أيسر المعطى، فان كان أيسر بذلك المال فقد وقعت موقعها ولا يسترد، وان أيسر بغيره استرد أو يقام عوضه. وهو مذهب الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة: لا يرد على حال أيسر به أو بغيره(٢).

دليلنا: انّه قد ثبت أنه لا يستحق الزكاة غني، وإذا كان هذا المال ديناً عليه انّما يستحقه إذا حال عليه الحول، وإذا كان في هذه الحال غير مستحق لا يجوز له أن يحتسب بذلك.

مسألة ٥١: إذا عجّل له وهو محتاج، ثم أيسر، ثم افتقر وقت حول الحول جاز أن يحتسب له بذلك.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل قولنا(٣)، والآخر أنه لا يحتسب له به(٤).

دليلنا: انّا قد بيّنا أن هذا المال دين عليه، وانما يحتسب بعد الحول، وإذا كان في هذا الوقت مستحقاً جاز أن يحتسب عليه فيها.

مسألة ٥٢: إذا دفع إليه وهو موسر في الحال ثم افتقر عند الحول جاز أن يحتسب به.

---

(١) الام ٢: ٢١، والمجموع ٦: ١٥٤، والسراج الوهّاج: ١٣٥، والمبسوط ٣: ١٢، وعمدة القاري ٨: ٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٠٠.

(٢) المبسوط ٣: ١٢، واللباب ١: ١٥٧، وعمدة القاري ٨: ٢٨٧، والمجموع ٦: ١٥٦، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٠٠.

(٣) الام ٢: ٢١، والمجموع ٦: ١٥٤، والوجيز ١: ٨٨. (٤) المجموع ٦: ١٥٤، والوجيز ١: ٨٨.

وقال الشافعي: لا يحتسب به أصلاً(١).

دليلنا: انّا قد بيّنا أن هذا المال دين عليه، والمراعى في استحقاق الزكاة عند الاعطاء وهو حال الاحتساب، وفي هذه الحال فهو مستحق لها، فجاز الاحتساب.

مسألة ٥٣: إذا عجّل زكاته، ومات المدفوع إليه، ثم حال الحول، جاز أن يحتسب به بعد الحول.

وقال الشافعي: لا يجوز ان يحتسب به(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة على انّه يجوز أن يقضي به الدين عن الميت.

وأيضاً قوله تعالى: «وفي سبيل الله»(٣) وقضاء الدين عن المؤمنين في سبيل الله، فيجب أن يكون جائزاً.

مسألة ٥٤: من ملك مائتي درهم، فعجّل زكاة أربعمائة عشرة دراهم بشرط أن يستفيد تمام ذلك. أو كان له مائتا شاة فقدم زكاة أربعمائة أربع شياه، ثم حال الحول وعنده أربعمائة درهم. أو أربعمائة شاة لا يجزي عنها، وهو أحد قولي الشافعي المختار عند أصحابه(٤).

والقول الآخر: انّه يجزي(٥).

دليلنا: ان هذه المسألة لا تصح على أصلنا، لان عندنا المستفاد في الحول لا يضم إلى الاصل، فما زاد على المائتين اللتين كانتا معه لا يجب عليه الزكاة، لانه لم يحل عليه الحول. فان فرضنا أنه استوفى حول المستفاد جاز له أن يحتسب بذلك من الزكاة، لأنّا قد بيّنا أن ما يعجّله يكون ديناً جاز له أن يحتسب بذلك من الزكاة.

---

(١) الام ٢: ٢١، والمجموع ٦: ١٥٦. (٢) الام ٢: ٢١، ومختصر المزني: ٤٥، والوجيز ١: ٨٨.

(٣) التوبة: ٦٠. (٤) الام ٢: ٢١، ومختصر المزني: ٤٥، والمجموع ٦: ١٤٧، وفتح العزيز ٥: ٥٣٢.

(٥) المجموع ٦: ١٤٧، وفتح العزيز ٥: ٥٣٢.

مسألة ٥٥: إذا كان عنده أربعون شاة فعجّل شاة وحال الحول، جاز له أن يحتسب بها. وان كان عنده مائة وعشرون وعجّل شاة، ثم نتجت شاة، ثم حال الحول لا يلزمه شيء آخر. وكذلك ان كانت عنده مائتا شاة فعجّل شاتين، ثم نتجت شاة، ثم حال الحول لا يلزمه شيء آخر. وبه قال أبو حنيفة إلّا أنّه قال في المسألة الاولى: إذا عجّل من أربعين شاة انّها لم تقع موقعها لان المال قد نقص عن الاربعين(١).

وقال الشافعي في المسألة الاولى: انّها تجزيه، وفي الثانية والثالثة انه تؤخذ منه شاة اخرى(٢).

دليلنا: انه قد ثبت أن ما يعجّله على وجه الدين، وما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده، وجاز له أن يحتسب به، لان المال ما نقص عن النصاب في المسألة الاولى، وفي المسألتين الاخيرتين لا يلزمه شيء آخر، وان كان ما عجّله باقياً على ملكه، لان مانتج لا يعتد به، لانه لا يضم إلى الامهات على ما مضى القول فيه.

مسألة ٥٦: إذا مات المالك في أثناء الحول، وانتقل ماله إلى الورثة، انقطع حوله، واستأنف الورثة الحول.

وقال الشافعي في «القديم»: لا ينقطع حوله، وتبني الورثة على حول مورثهم(٣).

وقال في «الجديد» مثل قولنا(٤). وعلى هذا إذا كان عجّل زكاته كان للورثة استرجاعه.

---

(١) المبسوط ٢: ١٧٧، والمجموع ٦: ١٤٧، وفتح العزيز ٥: ٥٣٢.

(٢) الام ٢: ٢١، ومختصر المزني: ٤٥، وفتح العزيز ٥: ٥٣٢.

(٣) المجموع ٥: ٣٦٣، وفتح العزيز ٥: ٥٣٦.

(٤) الام ٢: ٢١، والمجموع: ٥: ٣٦٣، وفتح العزيز ٥: ٥٣٦.

دليلنا: على انقطاع الحول: ان الزكاة من فروض الاعيان، ومن شرط وجوبها حلول الحول في الملك، وهذا لم يحل عليه الحول في ملك واحد منها، فيجب أن لا يلزمه فيه الزكاة، ومن يبني حول أحدهما على حول الآخر فعليه الدلالة.

مسألة ٥٧: النيّة شرط في الزكاة، وهو مذهب جميع الفقهاء(١) إلّا الأوزاعي، فانه قال: لا تفتقر إلى النيّة(٢).

دليلنا: قوله تعالى: «وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين -إلى قوله- ويؤتوا الزكوة»(٣) والإخلاص لا يكون إلّا بنيّة.

وأيضاً فلا خلاف انه إذا نوى كونها زكاة أجزأت عنه، ولم يدل دليل على إجزائها مع فقد النيّة.

وأيضاً قول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «إنّما الاعمال بالنيات»(٤) يدل على ذلك.

مسألة ٥٨: محل نيّة الزكاة حال الاعطاء.

وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه(٥)، والثاني انه يجوز أن يقدّمها(٦).

---

(١) الام ٢: ٢٢، واللباب ١: ١٤٠، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٠٢، والمجموع ٦: ١٧٩ - ١٨٠، وفتح العزيز ٥: ٥٢٢، والبحر الزخّار ٣: ١٤٢.

(٢) المجموع ٦: ١٨٠، والمغنى لابن قدامة ٢: ٥٠٢.

(٣) البيّنة: ٥.

(٤) التهذيب ٤: ١٨٦ حديث ٥١٩، وامالي الشيخ الطوسي ٢: ٢٣١، وصحيح البخاري ١: ٢، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥ حديث ١٥٥، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٢٥، وسنن البيهقي ٧: ٣٤١، وسنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، وسنن النسائي ١: ٥٨، وسنن الترمذي ٤: ١٧٩ حديث ٢١٤٧، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٥) مختصر المزني: ٤٤، وفتح العزيز ٥: ٥٢٢.

(٦) الام ٢: ٢٣، ومختصر المزني: ٤٤، وفتح العزيز ٥: ٥٢٢.

دليلنا: انه لا خلاف انّها إذا قارنت أجزأت، وليس على جوازها دليل إذا تقدمت.

مسألة ٥٩: يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلّها، وفي الفطرة أي شيء كانت القيمة، ويكون القيمة على وجه البدل لا على أنّه أصل. وبه قال أبو حنيفة(١)، إلّا أن أصحابه اختلفوا على وجهين:

منهم من قال: الواجب هو المنصوص عليه، والقيمة بدل(٢).

ومنهم من قال: الواجب أحد الشيئين، اما المنصوص عليه أو القيمة، وأيهما اخرج فهو الاصل. ولم يجيزوا في القيمة سكنى دار، ولا نصف صاع تمر جيد بصاع دون قيمته(٣).

وقال الشافعي وأصحابه: اخراج القيمة في الزكاة لا يجوز، وإنّما يخرج المنصوص عليه، وكذلك يخرج المنصوص عليه فيما يخرج فيه على سبيل التقدير لا على سبيل التقويم، وكذلك قال في الابدال في الكفارات، وكذلك قوله في الفطرة(٤). وبه قال مالك، غير انه خالفه في الاعيان فقال: يجوز ورق عن ذهب، وذهب عن ورق(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ذلك.

وأيضاً فقد روى البرقي(٦) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: كتبت

---

(١) اللباب ١: ١٤٧، والمبسوط ٢: ١٥٦، وشرح فتح القدير ٢: ١٤٤، والمنهل العذب ٩: ٢٣٥، والمجموع ٥: ٤٢٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٧١ - ٦٧٢، والفتح الرباني ٩: ١٤٧.

(٢) المبسوط ٢: ١٥٦. (٣) المنتقى شرح الموطأ ٢: ٩٣.

(٤) المجموع ٥: ٤٢٩، والمبسوط ٢: ١٥٦، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٧١. (٥) المجموع ٥: ٤٢٩.

(٦) أحمد بن محمد بن خالد البرقي، أصله الكوفة، ثقة في نفسه، هرب إلى برق رود مع أبيه من ظلم يوسف بن عمر والي الكوفة فنسب اليها، صحب الامام الجواد والهادي عليهما السلام وروى عنهما، وثّقه أكثر من ترجم له، توفي سنة ٢٧٤ وقيل ٢٨٠. انظر رجال الشيخ الطوسي: ٣٩٨ و٤١٠، والفهرست: ٢٠، ورجال النجاشي: ٥٩، وتنقيح المقال ١: ٨٢.

إليه: هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب في الحرث الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي أم لا يجوز إلّا ان يخرج من كلّ شيء مافيه؟ فأجاب عليه السلام: أيّما تيسّر يخرج منه(١).

وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحلّ ذلك له أم لا؟ قال: لا بأس(٢).

مسألة ٦٠: يجوز أن يتولّى الانسان اخراج زكاته بنفسه عن أمواله الظاهرة والباطنة، والافضل في الظاهرة أن يعطيها الامام، فان فرّقها بنفسه أجزأه.

وقال الشافعي: يجوز أن يخرج زكاة الاموال الباطنة بنفسه قولاً واحداً، والاموال الظاهرة على قولين: قال في «الجديد»: يجوز أيضاً، وقال في «القديم»: لا يجوز(٣). وبه قال مالك وأبو حنيفة(٤).

دليلنا: كلّ آية تضمنت الامر بايتاء الزكاة مثل قوله تعالى: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»(٥) وقوله: «ويؤتون الزكاة»(٦) وما أشبه ذلك يتناول ذلك، لانها عامة، ولا يجوز تخصيصها إلّا بدليل.

ولا ينافي ذلك قوله: «خذ من أموالهم صدقة»(٧) لأنّا نقول: إذا طالب الامام بها وجب دفعها إليه، وان لم يطالب وأخرج بنفسه أجزأه.

مسألة ٦١: لا تجب الزكاة في الماشية حتى تكون سائمة للدرّ والنسل، فان

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٩ حديث ١، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ١٦ حديث ٥٢، والتهذيب ٤: ٩٥ حديث ٢٧١ باختلاف يسير بألفاظها.

(٢) قرب الاسناد ١٠٢، والكافي ٣: ٥٥٩ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦ حديث ٥١، والتهذيب ٤: ٩٥ حديث ٢٧٢ باختلاف يسير بألفاظها أيضاً.

(٣) فتح العزيز ٥: ٥٢٠.

(٤) فتاوى قاضيخان ١: ٢٦٠، وفتح العزيز ٥: ٥٢٠.

(٥) البقرة: ١١٠.

(٦) المائدة: ٥٥.

(٧) التوبة: ١٠٣.

كانت سائمة للانتفاع بظهرها وعملها فلا زكاة فيها، أو كانت معلوفة للدرّ والنسل فلا زكاة. وهو مذهب الشافعي، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وجابر، ومعاذ، وفي الفقهاء الليث بن سعد والثوري، وابو حنيفة وأصحابه(١).

وقال مالك: تجب في النعم الزكاة سائمة كانت أو غير سائمة(٢)، فاعتبر الجنس.

قال أبو عبيد: وما علمت أحداً قال بهذا قبل مالك(٣). وقال الثوري مثل قول أبي عبيد الحكاية.

وقال داود: لا زكاة في معلوفة الغنم، فأمّا عوامل البقر والابل ومعلوفتها الزكاة(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، فانّهم لا يختلفون فيه.

وأيضاً الاصل براءة الذمة، وقد أجمعنا على أنّ ما اعتبرناه فيه الزكاة، وليس في الشرع دليل بوجوب الزكاة فيما ذكروه.

وأيضاً روى أنس أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «في سائمة الغنم زكاة»(٥) فدل على أنّ المعلوفة ليس فيها زكاة عند من قال بدليل الخطاب.

---

(١) المبسوط ٢: ١٦٥، والمحلّى ٦: ٤٥، والمجموع ٥: ٣٥٨، ومنهل العذب ٩: ١٤٦، وعمدة القاري ٩: ٢١ - ٢٢.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٣١٣، ومقدمات ابن رشد ١: ٢٤٤، وبداية المجتهد ١: ٢٤٤، والمحلّى ٦: ٤٥، وعمدة القاري ٩: ٢١.

(٣) حكى السبكي في المنهل العذب ٩: ١٤٧ قول ابن عبدالبر لفظه: لا أعلم أحداً قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار.

(٤) المحلّى ٦: ٤٥، والبحر الزخّار ٣: ١٥٧، والمبسوط ٢: ١٦٥.

(٥) صحيح البخاري ٢: ١٤٦، وسنن أبي داود ٢: ٩٦ و ٩٨ حديث ١٥٦٧ و ١٥٧٠، وسنن النسائي ٥: ٢١ و ٢٩، والمستدرك على الصحيحين ١: ٣٩٦، وسنن البيهقي ٤: ٨٥ - ٨٦ و ١٠٠.

وروى عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «ليس في العوامل شيء»(١).

وروى ابن عباس قال، قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «ليس في البقر العوامل شيء»(٢) وروى عمرو بن شعيب(٣) عن أبيه(٤) عن جده أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «ليس في الابل العوامل شيء»(٥).

وروى زرارة عن أبي جعفر أو عن أحدهما قال: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة: الابل والبقر والغنم وكلّ شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل ليس فيها شيء(٦).

مسألة ٦٢: إذا كانت الماشية سائمة دهرها فان فيها الزكاة، وان كانت دهرها معلوفة أو عاملة لا زكاة فيها، وان كانت البعض والبعض حكم للاغلب

---

(١) سنن أبي داود ٢: ٩٩ حديث ١٥٧٢.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ١٠٣ حديث ٢، وحكاه السيوطي في الجامع الصغير ٢: ٤٥٩ حديث ٧٦٣٢ عن معجم الطبراني الكبير فلاحظ.

(٣) عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو ابراهيم، روى عن أبيه، وجلّ روايته عنه وعن طاووس وسليمان بن يسار وغيرهم وروى عنه عطاء وعمرو بن دينار والزهري مات سنة ١١٨هـ. التاريخ الكبير ٦: ٣٤٢، وتهذيب التهذيب ٨: ٤٨، وشذرات الذهب ١: ١٥٥، ومرآة الجنان ١: ٢٥٦.

(٤) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي، وقد ينسب إلى جدّه أيضاً روي عن جده وابن عباس وابن عمر، وعنه ابنه عمرو وثابت البناني وعثمان بن حكيم وغيرهم.
قال ابن حجر: وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما انه سمع عن جده، ولم يذكر أحد منهم انه يروي عن أبيه محمّد (انتهى).
فعليه يكون ما في المتن من كلمة «جدّه»، عائدة لشعيب لا لعمرو فلاحظ: التاريخ الكبير ٤: ٢١٨، وتهذيب التهذيب ٤: ٣٥٦ و٥: ٣٣٧.

(٥) سنن الدارقطني ٢: ١٠٣ حديث ١، وكنز العمال ٦: ٥٥٣ حديث ١٦٩١٣.

(٦) التهذيب ٤: ٤١ حديث ١٠٤، والاستبصار ٢: ٢٤ حديث ٦٦.

والاكثر، وبه قال أبو حنيفة(١).

وقال الشافعي: إذا كانت سائمة في بعض الحول، ومعلوفة في بعض الحول، سقطت الزكاة. فأمّا مقدار العلف، فان فيه وجهين:

أحدهما: أن يعلفها الزمان الذي لا يعزم فيه السوم.

والآخر: الذي يثبت به حكم العلف أن ينوي العلف ويعلف، فاذا حصل الفعل والنية انقطع الحول وان كان العلف بعض يوم(٢).

ومن أصحابه من قال بمذهب أبي حنيفة(٣).

دليلنا على ذلك: ان حكم السوم إذا كان معلوماً فلا يجوز اسقاطه إلّا بدليل، وليس على مااعتبره الشافعي دليل في اسقاط حكم السوم به.

مسألة ٦٣: لا زكاة في شيء من الحيوان إلّا في الابل والبقر والغنم وجوباً، وقد روى أصحابنا أنّ في الخيل العتاق على كلّ فرس دينارين، وفي غير العتاق ديناراً على وجه الاستحباب(٤).

وقال الشافعي: لا زكاة في شيء من الحيوان إلّا في الثلاثة الاجناس. وبه قال مالك، والاوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وأبو يوسف، ومحمّد.

وعامة الفقهاء قالوا: سواء كانت ذكوراً، أو إناثاً، أو سائمة، أو معلوفة وعلى كلّ حال(٥).

وقال أبو حنيفة: ان كانت الخيل ذكوراً فلا زكاة فيها(٦)، وان كانت

---

(١) المبسوط ٢: ١٦٦، وفتح العزيز في شرح الوجيز ٥: ٤٩٥.

(٢) المجموع ٥: ٣٥٨، وكفاية الاخيار ١: ١٠٨.

(٣) المجموع ٥: ٣٥٨، وفتح العزيز ٥: ٤٩٥، وكفاية الاخيار١ :١٠٨،والبحر الزخّار ٣: ١٥٧.

(٤) التهذيب ٤: ٦٧ حديث ١٨٣.

(٥) الآثار (مخطوط): ٤٦، والام ٢: ٢٦، والمجموع ٥: ٣٣٧ و٣٣٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٨٦، ومقدمات ابن رشد ١: ٢٤٤، وكفاية الاخيار ١: ١٠٦، ومنهاج القويم: ١٧٣.

(٦) المجموع ٥: ٣٣٩.

اناثاً ففيه روايتان، أصحهما فيها الزكاة(١). وان كانت ذكوراً واناثاً ففيها الزكاة لا تختلف الرواية عنه، ولا يعتبر فيها النصاب، فان ملك واحداً كان بالخيار بين أن يخرج عن كلّ فرس ديناراً، وبين أن يقوّمه فيخرج ربع عشر قيمته كزكاة التجارة(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، فان ما فصّلناه مجمع عليه عندهم.

وروى أبو يوسف، عن غورك السعدي(٣)، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «في كلّ فرس ديناراً إذا كانت راعية»(٤).

وأيضاً روى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً قالا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً(٥).

مسألة ٦٤: من كان معه نصاب فبادل بغيره، لا يخلو أن يبادل بجنس مثله. مثل أن بادل إبلاً بابلٍ، أو بقراً ببقر أو غنماً بغنم، أو ذهباً بذهب، أو فضة بفضة، فانّه لا ينقطع الحول ويبني.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢: ٤٨٦.

(٢) المجموع ٥: ٣٣٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٨٦، وبداية المجتهد ١: ٢٤٣.

(٣) غورك بن الخضرم السعدي وقيل: بن أبي الحضرم، أبو عبدالله الحضرمي الكوفي، عدّه الشيخ من أصحاب الامام الصادق عليه السلام.

وذكره الزبيدي في تاج العروس وقال: «وغورك بن الحصرم الحصرمي السعدي روى عن الامام جعفر الصادق عليه السلام وعنه القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وكان ابو مسعود البجلي يقول هو من بني سعد، ومن قال انه من سعد سمرقند فقد أخطأ». انظر رجال الشيخ الطوسي: ٢٦٩، ولسان الميزان ٥: ٤٢١، وتنقيح المقال ٢: ٣٦٦.

(٤) سنن الدارقطني ٢: ١٢٥.

(٥) الكافي ٣: ٥٣٠ حديث ١، والتهذيب ٤: ٦٧ حديث ١٨٣، والاستبصار ٢: ١٢ حديث ٣٤.

وان كان بغيره مثل أن بادل إبلاً بغنم، أو ذهباً بفضة ، أو ما أشبه ذلك ، انقطع حوله، واستأنف الحول في البدل الثاني، وبه قال مالك (١).

وقال الشافعي : يستأنف الحول في جميع ذلك ، وهو قوي(٢).

وقال أبو حنيفة: فيما عدا الاثمان بقول الشافعي وقولنا، وفي الاثمان ان بادل فضةً بفضة، أو ذهباً بذهب بنى كما قلناه، ويجيء على قوله ان بادل ذهباً بفضة أن يبني(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة على انه لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وإذا بادل لم يحل عليه الحول، وهذا يقوّي ماقلناه من مذهب الشافعي.

وأمّا ما اعتبرناه من الذهب والفضة، إذا بادل شيئاً منها بمثله خصصناه بقوله عليه السلام: «في الرقة ربع العشر»(٤) وما يجري مجراه من الاخبار المتضمنة لوجوب الزكاة في الاجناس، ولم يفصّل بين ما يكون بدلاً من غيره أو غير بدل.

مسألة ٦٥: يكره للانسان أن ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فراراً من الزكاة، فان فعل وحال عليه الحول وهو أقل من النصاب فلا زكاة عليه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي (٥).

وقال بعض التابعين: لا ينفعه الفرار منها، فاذا حال عليه الحول وليس معه نصاب اخذت الزكاة منه. وبه قال مالك(٦).

---

(١) المدونة الكبرى ١: ٣٢١، ومقدمات ابن رشد ١:٢٤٩، والنتف ١:١٧٦، وفتح العزيز ٥: ٤٩٠.

(٢) الام ٢: ٢٤، والمجموع ٥: ٣٦١، وفتح العزيز ٥: ٤٩٠.

(٣) النتف في الفتاوى ١: ١٧٦، والمبسوط ٢: ١٦٦، وفتح العزيز ٥: ٤٩٠.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ١: ١٢ وفيه: «في الرقة ربع العشور».

(٥) النتف في الفتاوى ١: ١٧٦، والمبسوط ٢: ١٦٦، ومختصر المزني: ٤٦، والمجموع ٥: ٤٦٨.

(٦) مقدمات ابن رشد: ٢٣٥، وبداية المجتهد ١: ٢٦٤، والمجموع ٥: ٤٦٨، وفتح العزيز ٥: ٤٩٢.

دليلنا: إجماع الفرقة.

وأيضاً روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(١) وهذا لم يحل عليه الحول.

مسألة ٦٦: إذا كان معه نصاب من جنس واحد، ففرّقه في أجناس مختلفة فراراً من الزكاة، لزمته الزكاة إذا حال عليه الحول، على أشهر الروايات. وقد روي أن ما أدخله على نفسه أكثر.

وقال الفقهاء في هذه المسألة مثل ما قالوه في مسألة التنقيص سواء(٢).

دليلنا على هذه الرواية: ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ قال: ان كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة. قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير؟ قال: ليس عليه زكاة قلت: لا يكسر الدراهم على الدنانير، ولا الدنانير على الدراهم؟ قال: لا(٣).

مسألة ٦٧: إذا أصدق المرأة أربعين(٤) شاة بأعيانها، ملكتها بالعقد، وجرت في الحول من حين ملكتها، سواء كان قبل القبض أو بعده. وبه قال الشافعي (٥).

وقال أبو حنيفة: لا تجري فى حول الزكاة قبل القبض (٦).

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٧١ حديث ١٧٩٢، وموطأ مالك ١: ١٧ حديث ٤، وسنن الترمذي ٣: ٢٥ حديث ٦٣١، وسنن أبي داود ٢: ١٠٠ ذيل حديث ١٥٧٣، ومسند أحمد بن حنبل ١: ١٤٨، وسنن البيهق ٤: ٩٥.

(٢) المبسوط ٢: ١٦٦، النتف في الفتاوي ١: ١٧٦، والمجموع ٥: ٣٦٤و٣٦٨، وفتح العزيز٥: ٤٩٢.

(٣) التهذيب ٤: ٩٤ حديث ٢٧٠، والاستبصار ٢: ٤٠ حديث ١٢٢.

(٤) في جميع النسخ المعتمدة والمطبوعة «عشرين» بدل أربعين والصواب ماأثبتناه لانه حدّ النصاب في الغنم، كما وان المسألة طرحت في الكتب الفقهية كماأثبتناها.

(٥) الام ٢: ٢٥، ومختصر المزني: ٤٦، والمجموع ٦: ٣٠.

(٦) المبسوط ٢: ١٦٨ و١٨٤.

دليلنا: قوله صلّى الله عليه وآله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(١) وهذا قد حال عليه الحول، فوجب أن يكون فيه زكاة.

مسألة ٦٨: إذا رهن جارية أو شاة، فحملتا بعد الرهن، كان الحمل خارجاً عن الرهن، وكذلك لو رهن نخلة فاثمرت. وبه قال الشافعي(٢).

وقال أبو حنيفة: نماء الرهن يكون رهناً مثل الرهن(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، فاذا ثبت ذلك كانت الزكاة لازمة له.

مسألة ٦٩: لا زكاة في شيء من الغلات حتى تبلغ خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً، يكون ثلاثمائة صاع، كلّ صاع أربعة أمداد، يكون ألفاً ومائتي مد، والمد رطلان وربع بالعراقي، يكون ألفين وسبعمائة رطل.

فان نقص عن ذلك فلا زكاة فيه، وبه قال الشافعي، إلّا أنّه خالف في وزن المد والصاع، فجعل وزن كلّ مد رطلاً وثلثاً، يكون على مذهبه ألفاً وستمائة رطل بالبغدادي. وبه قال ابن عمر، وجابر، ومالك والليث بن سعد، والاوزاعي، والثوري وأبو يوسف ومحمّد(٤).

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب، بل يجب في قليله وكثيره حتى لو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها(٥).

دليلنا: إجماع الطائفة، وأيضاً الاصل براءة الذمة، ولا خلاف أن ما قلناه تجب فيه الزكاة، وليس على قول من قال في قليله وكثيره الزكاة دليل.

---

(١) انظر ما تقدم في مسألة «٦٤».

(٢) الام ٢: ٢٦، ومختصر المزني: ٤٦، والمغني لابن قدامة ٤: ٤٧١، وبداية المجتهد ٢: ٢٧٢.

(٣) اللباب ٢: ١١، والمغني لابن قدامة ٤: ٤٧١، وبداية المجتهد ٢: ٢٧٢.

(٤) الآثار (مخطوط): ٤٦ - ٤٧، وبدائع الصنائع ٢: ٥٩، والوجيز ١: ٩٠، والمجموع ٥: ٤٥٨، وبداية المجتهد ١: ٢٥٦، ورسالة المقادير الشرعية: ٢١.

(٥) الآثار (مخطوط): ٤٦، وشرح فتح القدير ٢: ٣، وبدائع الصنائع ٢: ٥٩، وبداية المجتهد ١: ٢٥٧، والمجموع ٥: ٤٥٨.

وروى أبو سعيد الخدري ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»(١).

وروى أبو الزبير(٢) عن جابر ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق، فاذا بلغ خمسة أوسق ففيه الصدقة والوسق ستون صاعاً»(٣).

وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله صلّى الله عليه وآله «ماسقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق»(٤).

مسألة ٧٠: الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان وربع بالعراقي.

وقال أبو حنيفة: المد، رطلان(٥).

وقال الشافعي: رطل وثلث(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، ولان ما اعتبرناه مجمع على تعلّق الزكاة به، وإذا نقص عنه ففيه خلاف.

مسألة ٧١: إذا نقص عن النصاب شيء، قلّ ذلك أو كثر، لم تجب فيه الزكاة، وهو المختار لاصحاب الشافعي وقالوا: لونقص أوقية لم تجب فيه الزكاة.

---

(١) صحيح البخاري ٢: ١٤٧، وسنن ابن ماجة ١: ٥٧١ حديث ١٧٩٣، وموطأ مالك ١: ٢٧٤ حديث ٣٦، وسنن النسائي ٥: ٣٦ و٣٩ و٤٠.

(٢) ابو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي المكي، مولاهم، روى عن العبادلة الاربعة وعائشة وجابر وسعيد وغيرهم وروى عنه عطاء والزهري وأبو أيوب و غيرهم. تهذيب التهذيب ٩: ٤٤٠. (٣) سنن الدارقطني ٢: ٩٨ حديث ١٦، وكنز العمال ٦: ٣٢٦ حديث ١٥٨٧٤.

(٤) سنن البيهقي ٤: ١٢١، والمستدرك على الصحيحين ١: ٣٩٥، وسنن أبي داود ٢: ١٠٨ حديث ١٥٩٧ باختلاف يسير باللفظ.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٧٣، ورسالة في تحرير المقادير الشرعية: ٦، وبداية المجتهد ١: ٢٥٧.

(٦) المنهاج القويم: ٣٣٩، وكفاية الاخيار ١: ١١٥، ورسالة في تحرير المقادير الشرعية: ٢١.

وفيه قول آخر وهو ان ذلك على التقريب، فان نقص رطل أو رطلان وجب فيه الزكاة(١).

دليلنا: انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله جعل النصاب حداً، فلو أوجبنا الزكاة فيما نقص، لابطلنا الحد. ولان ما ذكرناه مجمع على وجوب الزكاة فيه، وما نقص عنه ليس عليه دليل.

مسألة ٧٢: النصاب من الغلّات إذا كان بين خليطين لا تجب فيه الزكاة، وبه قال أبو حنيفة(٢).

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: تجب، والآخر: لا تجب(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، ولان الاصل براءة الذمة، فمن أوجب عليها شيئاً فعليه الدلالة.

مسألة ٧٣: يجوز الخرص على أرباب الغلّات، وتضمينهم حصة المساكين. وبه قال الشافعي، وعطاء، والزهري، ومالك، وأبو ثور وذكروا أنّه إجماع الصحابة(١).

وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز الخرص في الشرع، وهو من الرجم بالغيب، وتخمين لا يسوغ العمل به، ولا تضمين الزكاة هذا ما حكاه المتقدمون من أصحاب الشافعي عنه.

وأصحابه اليوم ينكرون ويقولون الخرص جائز ولكن إذا اتهم ربّ المال في الزكاة خرص عليه، وتركها في يده بالخرص، فان كان على ما خرص فذاك، وان اختلفا فادعى ربّ المال النقصان، فان كان مايذكره قريباً قبل منه، وان

---

(١) المجموع ٥: ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٢) فتح العزيز ٥: ٣٩١، وبداية المجتهد ١: ٢٤٩.

(٣) المجموع ٥: ٤٥٠.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٣٣٩، وفتح الباري ٣: ٢٧٠، وعمدة القاري ٩: ٦٧ - ٦٨، وبداية المجتهد ١: ٢٥٨، ونيل الاوطار ٢: ٢٠٦، والبحر الزخّار ٣: ١٧١ - ١٧٢، وسبل السلام ٢: ٦١٣.

كان تفاوت لم يقبل منه(١).

وأمّا تضمين الزكاة، فلم يجيزوه أصلاً.

دليلنا: إجماع الفرقة، وفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله بأهل خيبر، وكان يبعث في كلّ سنة عبدالله بن رواحة(٢) حتى يخرص عليهم(٣).

وروت عائشة قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يبعث عبدالله ابن رواحة خارصاً إلى خيبر(٤) فأخبرت عن دوام فعله.

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتّاب(٥) أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال في الكرم: «يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً»(٦)

مسألة ٧٤: لا تجب الزكاة في شيء مما يخرج من الارض إلّا في الاجناس

---

(١) عمدة القاري ٩: ٦٨، وبداية المجتهد ٢: ٢٥٨، ونيل الاوطار ٢: ٢٠٦، والبحر الزخّار ٣: ١٧١، وسبل السلام ٢: ٦١٣.

(٢) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي أبو محمد وقيل: أبو رواحة أحد النقباء قتل في معركة مؤتة وكان أميراً فيها سنة ٨هجرية روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وبلال وروى عنه أبو هريرة وابن عباس وانس وغيرهم. تهذيب التهذيب ٥: ٢١٢، واسد الغابة ٣: ١٥٦، والاصابة ٢: ٢٩٨، وشذرات الذهب ١: ١٢.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٨٢ حديث ١٨٢٠، وموطأ مالك ٢: ٧٠٣ حديث ١ و٢، وسنن أبي داود ٣: ٣٦٤ حديث ٣٤١٤ و٣٤١٥، ومسند احمد بن حنبل ٢: ٢٤، وسنن الدارقطني ٢: ١٣٣ حديث ٢٣ و٢٥ وسنن البيهقي ٤: ١٢٢.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١١٠ حديث ١٦٠٦ و٣: ٢٦٣ حديث ٣٤١٣.

(٥) عتاب بن أسيد بن أبي العيص الاموي، أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو محمد المكي، ولّاه النبي صلّى الله عليه وآله مكة عام الفتح عند خروجه الى حنين، روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وعنه روى سعيد بن المسيب وعطاء وعبيدالله، كان حيّاً سنة ٢٢هـ. انظر تهذيب التهذيب ٧: ٨٩، والاصابة ٢: ٤٤، وشذرات الذهب ١: ٢٦.

(٦) سنن أبي داود ٢: ١١٠ حديث ١٦٠٣، وسنن الترمذي ٣: ٣٦ حديث ٦٤٤، وسنن الدارقطني ٢: ١٣٣ حديث ١٦ و٢٠، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٢ حديث ١٨١٩، وسنن البيهقي ٤: ١٢١-١٢٢.

الاربعة: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير.

وقال الشافعي: لا تجب الزكاة إلّا فيما أنبته الآدميون ويقتات حال الادّخار، وهو البر، والشعير، والدخن، والذرة، والباقلاء، والحمص، والعدس(١). وما ينبت من قبل نفسه كبذر قطونا ونحوه، أو أنبته الآدميون لكنه لا يقتات كالخضروات كلّها القثاء، والبطيخ، والخيار، والبقول لا زكاة فيها. وما يقتات مما لا ينبته الآدميون مثل البلوط لا زكاة فيه.

والثمار فلا يختلف قوله في العنب، والرطب(٢).

واختلف قوله في الزيتون فقال في (القديم): فيه الزكاة، وقال في (الجديد): لا زكاة فيه(٣).

ولا على البقول في الورس، والزعفران وبه قال مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمّد لكن محمداً قال: ليس في الورس زكاة(٤).

وقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد: كل نبت يسقى بماء الارض فيه العشر، سواء كان قوتاً أو غير قوت(٥). فأوجب في الخضروات العشر، وفي البقول كلّها، وفي كلّ الثمار(٦).

---

(١) الام ٢: ٣٤، والمجموع ٥: ٤٩٣، وكفاية الاخيار ١: ١٠٨، وسبل السلام ٢: ٦١٠، وفتح الباري ٣: ٢٧٣، والمنهاج القويم: ٣٣٨.

(٢) المجموع ٥: ٤٥٤، والمنهاج القويم: ٣٣٨.

(٣) المجموع ٥: ٤٥٤، والوجيز ١: ٩٠، وبداية المجتهد ١: ٢٤٥، وكفاية الاخيار ١: ١٠٩.

(٤) الام ٢: ٣٨، والمجموع ٥: ٤٥٥، والوجيز ١: ٩٠، والمدونة الكبرى ١: ٢٩٤، وبداية المجتهد ١: ٢٤٥، والمنهاج القويم: ٣٣٩.

(٥) اللباب ١: ١٥٠، والنتف في الفتاوى ١: ١٨٤، والمجموع ٥: ٤٥٦، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٤٩، والمنهل العذب ٥: ١٩٩.

(٦) المبسوط ٣: ٢، والفتاوى الهندية ١: ١٨٤، وبدائع الصنائع ٢: ٥٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٩ و ١٢، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٧٤، والمجموع ٥: ٤٩٤ والمغني لابن قدامة ٢: ٥٤٩.

وقال: الذي لا تجب فيه الزكاة القصب الفارسي، والحشيش، والحطب، والسعف، والتبن(١).

وقال في الريحان: العشر(٢).

وقال في حب الحنظل النابت في البرية: لا عشر فيه، لانه لا مالك له.

وهذا يدل على انه لو كان له مالك لكان فيه العشر.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الاصل براءة الذمة، وما ذكرناه مجمع على وجوب الزكاة فيه، وما ذكروه ليس على وجوبه فيه دليل.

وروى علي عليه السلام، وطلحة بن عبيدالله(٣)، وأنس بن مالك عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «ليس في الخضروات صدقة»(٤).

وروت عائشة ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «ليس فيما أنبتت الارض من الخضر زكاة»(٥).

وروى معاذ بن جبل أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون وإنّما ذلك

---

(١) الفتاوى الهندية ١: ١٨٦، والنتف في الفتاوى ١: ١٨٤، واللباب ١: ١٥٠، والمبسوط ٣: ٢، والمجموع ٥: ٤٥٦، والمنهل العذب ٥: ١٩٩، وبداية المجتهد ١: ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٤٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٩ و١٢.

(٢) المبسوط ٣: ٢، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٧٦.

(٣) أبو محمد طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي المدني، روى عن النبي صلّى الله عليه وآله وروى عنه أولاده محمد وموسى، والسائب بن يزيد، وجابر بن عبدالله الانصاري، كان في قتال أميرالمؤمنين عليه السلام يوم الجمل وكان أول قتيل رماه صاحبه مروان بن الحكم بسهم فاصاب ركبته ومات منه، وكان ذلك سنة ٣٦. الاصابة ٢: ٢٢٠، واسد الغابة ٣: ٥٩، وتهذيب التهذيب ٥: ٢٠، وشذرات الذهب ١: ٤٣.

(٤) سنن الدارقطني ٢: ٩٤ حديث ١ و ٩٦ حديث ٤ و٦، والمصنف لعبدالرزاق بن همام ٤: ١٢٠ حديث ٧١٨٨.

(٥) سنن البيهقي ٤: ١٣٠، وسنن الدارقطني ٢: ٩٥ حديث ٢.

في التمر والحنطة والحبوب، فأمّا القثاء والبطيخ والرمان والخضر فعفى عنها رسول الله صلّى الله عليه وآله(١).

مسألة ٧٥: لا زكاة في الزيتون، وبه قال الشافعي في «الجديد»، وإليه ذهب ابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حي(٢).

وقال في «القديم»: فيه زكاة، وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد(٣)، لكنّهما خالفا أبا حنيفة في الخضروات(٤).

دليلنا: ما قدّمناه في المسألة الاولى سواء.

مسألة ٧٦: لا زكاة في العسل، وبه قال الشافعي، وبه قال عمر بن عبدالعزيز(٥).

وقال أبو حنيفة: ان كان في أرض الخراج فلا شيء فيه، وان كان في غير أرضه فيه العشر(٦).

---

(١) سنن البيهقي ٤: ١٢٩، وسنن الدارقطني ٢: ٩٧ حديث ٩، والمستدرك على الصحيحين ١: ٤٠١، وكنز العمال ٦: ٣٢٧ حديث ١٥٨٧٩.

(٢) المجموع ٥: ٤٥٤ و ٤٥٦، وكفاية الاخيار ١: ١٠٩، وبداية المجتهد ١: ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٧٢، وفتح العزيز ٥: ٥٦٢.

(٣) المجموع ٥: ٤٥٤ و ٤٥٦، وبداية المجتهد ١: ٢٤٥، واحكام القرآن للجصاص ٣: ١١، وفتح العزيز ٥: ٥٦٢، والمنهاج القويم: ٣٣٩، والمنهل العذب ٩: ٢٠٠ - ٢٠١.

(٤) المبسوط ٣: ٢، واللباب ١: ١٥٢، وبدائع الصنائع ١: ٥٩، والمجموع ٥: ٤٥٦، والمحلى ٥: ٢١١، والبحر الزخّار ٣: ١٦٩.

(٥) الام ٢: ٣٩، والمجموع ٥: ٤٥٥، والوجيز ١: ٩٠، وفتح العزيز ٥: ٥٦٣، واحكام القرآن للجصاص ٣: ١٥٤، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٧٢، وفتح الباري ٣: ٢٧١، وشرح فتح القدير ٢: ٦.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٥٤، والمبسوط ٢: ٢١٥، واللباب ١: ١٥٣، والهداية ١: ١١٠، وشرح فتح القدير ٢: ٥، وفتح الباري ٣: ٢٧١، وتبين الحقائق ١: ٢٩١، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٧٣، والمجموع ٥: ٤٥٦، وفتح العزيز ٥: ٥٦٣.

وقال أبو يوسف: فيه العشر، وفي كلّ عشرقرّب قربة، هذا حكاية أبي حامد(١).

وحكى غيره قال: رأيته في كتبهم في كلّ عشرة أرطال رطل(٢).

دليلنا: ما قدّمناه في المسائل الاولة سواء.

مسألة ٧٧: الحنطة والشعير جنسان لا يضم أحدهما إلى صاحبه، فاذا بلغ كلّ واحد منهما نصاباً ـ وهو خمسة أوسق ـ ففيه الزكاة، وان نقص عن ذلك لم يكن فيه شيء.

وأمّا السلت ـ فهو نوع من الشعير يقال: انه بلون الحنطة، وطعمه طعم الشعير بارد، مثله فاذا كان كذلك ـ ضم إليه، وحكم فيه بحكمه.

وأمّا ماعداه من سائر الحبوب فلا زكاة فيه.

وقال الشافعي: كلّما يقتات ويدخر، مثل الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والجاروس، وكذلك القِطان كلّها وهي الحمص، والعدس، والذخر وهو اللوبيا، والفول وهو الباقلاء، والارز، والماش، والهرطمان وهو الحلبّان كلّ هذا فيه الزكاة، ولا يضم بعضها إلى بعض.

واعتبر النصاب خمسة أوسق كما قلناه، وان خالفنا في المقدار على ما حكيناه عنه، وجعل السلت جنساً منفرداً لم يضمه إلى الشعير(٣).

قال: ولا زكاة في العث ـ وقيل: انه بزر الاشنان، ذكر ذلك المزني(٤)،

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٣، والمبسوط ٣: ١٦، والهداية ١: ١٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٣، والمبسوط ٣: ١٦.

(٣) الام ٢: ٣٤، وكفاية الاخيار ١: ١٠٨، والمجموع ٥: ٥٠٥، وفتح العزيز ٥: ٥٦٠، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١: ١٠٦ ـ ١٠٧، والاحكام السلطانية للفراء الحنبلي: ١٢٢، والاحكام السلطانية للماوردي: ١١٨، والسراج الوهّاج: ١٢١، وفتح المعين: ٤٩، والمنهاج القويم: ٣٣٨.

(٤) المجموع ٥: ٤٩٨، وفتح العزيز ٥: ٥٦٤.

وقال غيره: هو حب أسود يُقشّر يأكله أعراب طي(١) -ولا حب الحنظل، ولا حب شجرة توته -وهو البلوط-، وحبة الخضرا، ولا في حب الرشاد -وهو الثفآء- ولا بزر قطونا، ولا حبوب البقول، ولا بزر قثاء والبطيخ، ولا بزر كتان، ولا بزر الجزر، ولا حب الفجل، ولا في الجلجان- وهو السمسم-، ولا في الترمس لانه أدم، ولا في بزور القدر مثل الكزبرة، والكمون، والكراويا، ودار صيني، والثوم، والبصل(٢).

وقال أبو حنيفة: الزكاة واجبة في جميع ذلك، ولم يعتبر النصاب(٣).

وقال مالك الحنطة والشعير صنف واحد، والقطنية كلّها صنف واحد، فاذا بلغ خمسة أوسق ففيها الزكاة(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فما ذكرناه لا خلاف في وجوب الزكاة فيه. وما قالوه ليس عليه دليل، والاصل براءة الذمة.

وأمّا الدليل على أن الحنطة والشعير جنسان، فما رواه عبادة بن الصامت ان النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا الحنطة بالحنطة، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلّا سواء بسواء، عيناً بعين، يداً بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والحنطة بالشعير، والشعير بالحنطة، والتمر بالملح، والملح بالتمر

---

(١) قال النووي في المجموع ٥: ٤٩٨: ولاتجب الزكاةفيه بالعث، وبه مثله الشافعي ،قال المزني وغيره هو حب الغاسول وهو الاشنان وقال الآخرون هو حب أسود يابس يدفن حتى يلين قشره ثم يزال قشره ويطحن و يخبز ويقتاته أعراب طي.

(٢) الام ٢: ٣٥، والمجموع ٥: ٤٩٨، وكفاية الاخيار ١: ١٠٨، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١: ١٠٧، والاحكام السلطانية للفراء الحنبلي: ١٢٢، والاحكام السلطانية للماوردي: ١١٨.

(٣) المبسوط٣:٣،وفتاوى قاضيخان ١: ٢٧٦، والهداية ١: ١٠٩ - ١١٠، وشرح فتح القدير ٢: ٣، وبداية المجتهد ١: ٢٥٧، وفتح العزيز ٥: ٥٦٧.

(٤) المبسوط ٣: ٣، وبداية المجتهد ١: ٢٥٧، والمدونة الكبرى ١: ٣٤٨، والمجموع ٥: ٥١٣.

يدأ بيد كيف شئتم»(١).

فلو كان الشعير من جنس الحنطة، لما جاز بيعه متفاضلاً.

مسألة ٧٨: كلّ مؤنة تلحق الغلّات إلى وقت اخراج الزكاة على ربّ المال، وبه قال جميع الفقهاء(٢)، إلّا عطاء، فانه قال: المؤنة على ربّ المال والمساكين بالحصة(٣).

دليلنا: قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر»(٤) «أو نصف العشر»فلو ألزمناه المؤنة لبقي أقل من العشر أو نصف العشر.

مسألة ٧٩: إذا سقي الارض سيحاً وغير سيح معاً، فان كانا نصفين، اخذ نصفين، وان كانا متفاضلين، غلب الاكثر. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر بحسابه(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة.

مسألة ٨٠: كلّ أرض فتحت عنوة بالسيف فهي أرض لجميع المسليمن المقاتلة وغيرهم، وللامام الناظر فيها تقبيلها ممن يراه بما يراه من نصف أو ثلث،

---

(١) سنن النسائي ٧: ٢٧٤،ومسندأحمدبن حنبل ٥: ٣٢٠، وفيه أيضاً ص٣١٤، وسنن ابن ماجة ٢: ٧٥٧ حديث ٢٢٥٤، وصحيح مسلم ٣: ١٢١٠ حديث ٨٠ و٨١ باختلاف يسير لا يضرّ بالمعنى فلاحظ.

(٢) المجموع ٥: ٤٦٧ و ٥٧٨، وفتح العزيز ٥: ٥٨٦، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٧٠.

(٣) المجموع ٥: ٤٦٧.

(٤) الكافي ٣: ٥١٢ قطعة من حديث ١ و ٢، و٥١٣ حديث ٣، و٥١٤ حديث ٦، والتهذيب ٤: ١٣ قطعة من حديث ٣٤ و٣٦، والاستبصار ٢: ١٤ قطعة من حديث ٤٠ و٤٢ ، وصحيح البخاري ٢: ١٥٥، وسنن الترمذي ٣: ٣٠ حديث ٦٣٩ و٦٣٠، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٥ حديث ٧، وموطأ مالك ١: ٢٧٠ حديث ٣٣، ومسند أحمد بن حنبل ١: ١٤٥ و٣: ٣٤١ و٣٥٣، وسنن الدارقطني ٢: ١٢٩ حديث ٥ و١٠ ، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٠، وسنن ابي داود ٢: ١٠٨ حديث ١٥٩٦ و١٥٩٧.

(٥) الام٢: ٣٨،والمجموع٥: ٤٦٣، ومختصر المزني: ٤٨، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٥٧.

وعلى المتقبل بعد اخراج حقّ القبالة، العشر أو نصف العشر، فيما يفضل في يده وبلغ خمسة أوسق.

وقال الشافعي: الخراج والعشر يجتمعان في أرض واحدة، يكون الخراج في رقبتها والعشر في غلّتها(١) -قال: وأرض الخراج سواد العراق وحدّه من تخوم الموصل إلى عبادان طولا، ومن القادسية إلى حلوان عرضا- وبه قال الزهري، وربيعة، ومالك، والاوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد واسحاق(٢).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العشر والخراج لا يجتمعان، بل يسقط العشر، ويثبت الخراج(٣).

قال أبو حامد وظاهر هذا أن المسألة خلاف.

وإذا شرح المذهبان، انكشف أنّ المسألة وفاق، وذلك انّ الامام إذا فتح أرضاً عنوة فعليه أن يقسمها عندنا بين الغانمين، ولا يجوز أن يقرّها على ملك المشركين.

ولا خلاف أنّ عمر فتح السواد عنوة، ثم اختلفوا فيما صنع، فعندنا أنّه قسمها بين الغانمين، فاستغلوها سنتين أو ثلاثاً، ثم رأى أنه إن أقرّهم على القسمة تشاغلوا بالعمارة عن الجهاد وتعطل الجهاد، وان تشاغلوا بالجهاد خرب السواد، فرأى المصلحة في نقض القسمة، فاستنزل المسلمين عنها، فنهم من ترك حقه بعوض، ومنهم من تركه بغير عوض.

فلمّا حصلت الارض لبيت المال -فعند الشافعي أنّه- وقفها على المسلمين، ثم أجرها منهم بقدر معلوم، يؤخذ منهم في كلّ سنة عن كلّ جريب من الكرم

---

(١) المجموع ٥: ٥٤٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٢: ٥٧٦، والمبسوط ٢: ٢٠٧.

(٢) المجموع ٥: ٥٤٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٢: ٥٧٦.

(٣) النتف ١: ١٨٥، والمبسوط ٢: ٢٠٧، وشرح فتح القدير ٢: ٢٠٠، والمجموع ٥: ٥٤٥، وفتح العزيز ٥: ٥٦٦، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٨٧.

عشرة دراهم، ومن النخل ثمانية دراهم، ومن الرطبة ستة، ومن الحنطة أربعة دراهم، ومن الشعير درهمان. فأرض السواد عنده وقف لا تباع ولا توهب ولا تورث(١).

وقال أبو العباس: ما وقفها ولكنه باعها من المسلمين بثمن معلوم يجب في كلّ سنة عن كلّ جريب(٢). وهو ما قلناه، فالواجب فيها في كلّ سنة ثمن أو أُجرة، وايّهما كان فان العشر يجتمع معه بلا خلاف، فان العشر والاجرة يجتمعان، وكذلك الثمن والعشر يجتمعان، فعلى مقتضى مذهبنا لا خلاف بيننا وبينهم فيها.

وأمّا مذهب أبي حنيفة، فان الامام إذا فتح أرضاً عنوة فعليه قسمة ما ينقل ويحوّل كقولنا.

وأمّا الارض، فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يقسّمها بين الغانمين، أو يقفها على المسلمين، وبين أن يقرّها في يد أهلها المشركين ويضرب عليهم الجزية بقدر ما يجب على رؤوسهم. فاذا فعل هذا تعلق الخراج بها إلى يوم القيامة، ولا يجب العشر في غلّتها إلى يوم القيامة، فمتى أسلم واحد منهم اخذت تلك الجزية منه باسم الخراج، ولا يجب العشر في غلّتها، وهو الذي فعله في سواد العراق.

فعلى تفصيل مذهبهم لا يجتمع العشر والخراج إجماعاً، لانه إذا أسلم واحد منهم سقط الخراج عندنا، ووجب العشر في غلّتها. وعندهم استقر الخراج في رقبتها، وسقط العشر من غلّتها. فلا يجتمع العشر والخراج أبداً على هذا.

وأصحابنا اعتقدوا أن أبا حنيفة يقول: انّ العشر والخراج الذي هو الثمن أو الاجرة لا يجتمعان، وتكلّموا عليه.

---

(١) الام ٤: ١٨٠ و ٢٨٠، والمجموع ١٥: ٣٢١، وفتح العزيز ٥: ٥٦٦ - ٥٦٧.

(٢) فتح العزيز ٥: ٥٦٦ وفيه اشارة إلى قول ابن سريج من دون تفصيل.

واعتقد أصحاب أبي حنيفة انّا نقول: ان العشر والخراج الذي هو الجزية يجتمعان، فتكلّموا عليه.

وقد بيّنا الغلط فيه.

وعاد الكلام في غير ظاهر المسألة إلى فصلين:

أحدهما: إذا فتح أرضاً عنوة بالسيف ما الذي يصنع؟ عندنا تقسّم، وعندهم بالخيار(١).

والثاني: إذا ضرب عليهم هذه الجزية، هل تسقط بالاسلام أم لا؟.

دليلنا: إجماع الفرقة، والاخبار التي أوردناها في كتاب تهذيب الاحكام مفصّلة مشروحة(٢).

وروى محمد بن علي الحلبي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن السواد مامنزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد. قلنا: أيشتري من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلّا أن يشتري منهم على أن يُصيّرها للمسلمين، فاذا شاء وليّ الامر أن يأخذها أخذها. قلنا: فاذا أخذها منه، قال: نعم يرد عليه رأس ماله، وله ما أكل من غلّتها بما عمل(٣).

وروى أبو الربيع الشامي(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشتروا

---

(١) انظر الاحكام السلطانية للماوردي: ١٤٧، وخراج أبي يوسف: ٦٨.

(٢) التهذيب ٤: ١١٨ باب ٣٤ الخراج وعمارة الارضين، وانظر الكافي ٣: ٥١٢ باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث الحديث الثاني.

(٣) التهذيب ٧: ١٤٧ حديث ٦٥٢، والاستبصار ٣: ١٠٩ حديث ٣٨٤.

(٤) أبو الربيع خليد وقيل: خالد بن أوفى الشامي العنزي من أصحاب الامام الباقر والصادق عليهما السلام، له كتاب رواه عنه ابن مسكان وخالد بن جرير. انظر رجال الشيخ الطوسي: ١٢٠، والفهرست: ١٨٦، ورجال النجاشي: ١١٧، وتنقيح المقال: ١: ٣٨٦.

من أرض السواد شيئاً إلّا من كان له ذمة، فإنّما هي فيء للمسلمين(١).

مسألة ٨١: إذا أخذ العشر من الثمار والحبوب مرة، لم يتكرر وجوبه فيما بعد ذلك، ولو حال عليه أحوال، وبه قال جميع الفقهاء(٢).

وقال الحسن البصري: كلّما حال عليه الحول، وعنده نصاب منه، ففيه العشر(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الاصل براءة الذمة وعدم الزكاة، وإنّما أوجبنا في أول دفعة إجماعاً، وتكراره يحتاج إلى دلالة، وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٨٢: إذا كانت له نخيل، وعليه بقيمتها دين، ثم مات قبل قضاء الدين، لم ينتقل النخيل إلى الورثة، بل تكون باقية على حكم ملكه حتى يقضي دينه. ومتى بدا صلاح الثمرة في حياته فقد وجب في هذه الثمرة حق الزكاة وحق الديان، وان بدا صلاحها بعد موته لا يتعلق به حق الزكاة، لان الوجوب قد سقط عن الميت بموته، ولم يحصل بعد للورثة، فتجب فيه الزكاة عليهم، وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي(٤).

وقال الباقون من أصحابه: ان النخيل تنتقل إلى ملك الورثة، ويتعلّق الدين بها كما يتعلّق بالرهن.

وقالوا: ان بدا صلاحها قبل موته فقد تعلّق به حق الدين والزكاة، وان بدا صلاحها بعد موته كانت الثمرة للورثة، ووجب عليهم فيه الزكاة، ولا يتعلّق به الدين(٥).

---

(١) الفقيه ٣: ١٥٢ حديث ٦٦٧، والتهذيب ٧: ١٤٧ حديث ٦٥٣، والاستبصار ٣: ١٠٩ حديث ٣٨٥.

(٢) المجموع ٥: ٥٦٨، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٦٠

(٣) المجموع ٥: ٥٦٨.

(٤) المجموع ١٦: ٤٩ و ٥٢.

(٥) قال النووي في المجموع ١٦: ٤٩ «وذهب سائر أصحابنا الى أنّه ينتقل الى الورثة، فان حدثت منها فوائد لم يتعلّق بها حقّ الغرماء، وهو المذهب».

دليلنا: قوله تعالى لما ذكر الفرائض ومن يستحق التركة قال في آخر الآية: «من بعد وصية يوصي بها أو دين»(١) فبيّن أن الفرائض انما تستحق بعد الوصية والدين، فن أثبته قبل الدين فقد ترك الظاهر.

مسألة ٨٣: إذا كان للمكاتب ثمار وزروع، فان كان مشروطاً عليه، أو مطلقاً ولم يؤدّ من مكاتبته شيئاً، فانه لا يتعلّق به العشر. وبه قال الشافعي(٢).

وقال أبو حنيفة: فيه العشر(٣).

وان كان المكاتب مطلقاً وقد أدى بعض مكاتبته، فانه يلزمه بمقدار ما تحرر منه من ماله الزكاة إذا بلغ مقداراً تجب فيه الزكاة.

وهذا التفصيل لم يراعه أحد من الفقهاء بل قولهم في المكاتب على كلّ حال ما قلناه.

دليلنا: على الأول أن الزكاة لا تجب إلّا على الاحرار، فامّا المماليك فلا تجب عليهم الزكاة.

وأيضاً الاصل براءة الذمة، وليس في الشرع أن هذا المال فيه الزكاة.

وأيضاً لا خلاف ان مال المكاتب لا زكاة فيه، وانّما يقول أبو حنيفة: ان هذا عشر ليس بزكاة، والعشر زكاة بدلالة ماروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله رواه عتّاب بن أسيد انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال في الكرم: «يخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً»(٤).

وروى جابر انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «لا زكاة في شيء من

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) الام ٢: ٢٧، والمجموع ٥: ٣٣٠، وفتح العزيز ٥: ٥١٩.

(٣) المجموع ٥: ٣٣٠، وفتح العزيز ٥: ٥١٩.

(٤) انظر مارواه عتّاب في سنن الدارقطني ٢: ١٣٣، وسنن أبي داود ٢: ١١٠ حديث ١٦٠٣، وسنن البيهقي ٤: ١٢٢، وسنن الترمذي ٣: ٣٦ حديث ٦٤٤.

الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق فاذا بلغ خمسة أوساق ففيه الزكاة»(١).

وروى أبو سعيد الخدري انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق من التمر صدقة»(٢) وهذه نصوص على ان العشر زكاة.

مسألة ٨٤: إذا استأجر أرضاً من غير أرض الخراج، كان العشر على مالك الزرع دون مالك الارض. وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمّد(٣).

وقال أبو حنيفة: تجب على مالك الارض دون مالك الزرع(٤).

دليلنا: قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر»(٥) فأوجب الزكاة في نفس الزرع، واذا كان مالكه المستأجر وجب عليه فيه الزكاة، ومالك الارض انما يأخذ الاجرة، والاجرة لا تجب فيها الزكاة بلا خلاف.

مسألة ٨٥: إذا اشترى الذمّي أرضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس، وبه قال أبو يوسف، فانه قال: عليه فيها عشران(٦).

وقال محمّد: عليه عشر واحد(٧).

وقال أبو حنيفة: تنقلب خراجية(٨).

---

(١) سنن الدارقطني ٢: ٩٨ حديث ١٦.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٦٧٤ حديث ٤، وسنن الدارقطني ٢: ٩٣ حديث ٥، وسنن النسائي ٥: ٣٦، وسنن البيهقي ٤: ١٢٠.

(٣) المجموع ٥: ٥٦٢، والمبسوط ٣: ٥، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٨٩.

(٤) المبسوط ٣: ٥، والمجموع ٥: ٥٦٢، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٨٩.

(٥) مقطع من حديث طويل رواه الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٥١٢ حديث ١، والمصنف في التهذيب ٤: ٣٨ حديث ٩٦، والاستبصار ٢: ٢٦ حديث ٧٣، مع تقديم وتأخير.

(٦) النتف ١: ١٨٥، والهداية ١: ١١١، وشرح فتح القدير ٢: ١٢، والمجموع ٥: ٥٦٠، وتبيين الحقائق ١: ٢٩٤.

(٧) النتف ١: ١٨٥، والهداية ١: ١١١، وشرح فتح القدير ٢: ١٢، والمجموع ٥: ٥٦٠ - ٥٦١، وتبيين الحقائق ١: ٢٩٤.

(٨) النتف ١: ١٨٥، والهداية ١: ١١١، وشرح فتح القدير ٢: ١٢، والمجموع ٥: ٥٦٠، وتبيين الحقائق ١: ٢٩٤، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٩٠.

وقال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في هذه المسألة، وهي مسطورة لهم، منصوص عليها.

روى ذلك أبو عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فان عليه الخمس(٢).

مسألة ٨٦: إذا باع تغلبي -وهم نصارى العرب- أرضه من مسلم، وجب على المسلم فيها العشر، أو نصف العشر، ولا خراج عليه.

وقال الشافعي: عليه العشر .

وقال أبو حنيفة: يؤخذ منه عشران(٣).

دليلنا: ان هذا ملك قد حصل لمسلم، ولا يجب عليه في ذلك أكثر من العشر، وما كان يؤخذ من الذمي من الخراج كان جزية، فلا يلزم المسلم ذلك.

مسألة ٨٧: إذا اشترى تغلبي من ذمي أرضاً لزمته الجزية، كما كانت تلزم الذمي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه عشران(٤)، وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة.

وقال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج.

دليلنا: ان هذا ملك قد حصل لذمي فوجب عليه فيه الجزية كما يلزم في سائر أهل الذمة.

---

(١) المجموع ٥: ٥٦٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢ حديث٨١، والتهذيب ٤: ١٣٩ حديث ٣٩٣.

(٣) قال يحيى بن آدم القرشي في خراجه: ٦٦، قال بعضهم: تضاعف عليها الصدقة.

(٤) المبسوط ٣: ٤٨.

مسألة ٨٨: إذا نقص من المائتي درهم حبة أو حبتان في جميع الموازين، أو بعض الموازين، فلا زكاة فيه. وبه قال أبو حنيفة والشافعي(١).

وقال مالك: ان نقص الحبة والحبتان في جميع الموازين ففيها الزكاة(٢).

هذا هو المعروف من مذهب مالك.

وقال الأبهري(٣): ليس هذا مذهب مالك، وإنّما مذهبه انّها ان نقصت في بعض الموازين، وهي كاملة في بعضها، ففيها الزكاة(٤).

دليلنا: انه لا خلاف ان في المائتين زكاة، واذا نقص فليس على وجوب الزكاة فيها دليل، فوجب نفيه. لأنّ الاصل براءة الذمة.

وأيضاً روى أبو سعيد الخدري ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»(٥) وهي مائتا درهم.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيّ صلّى الله عليه وآله

---

(١) الام ٢: ٣٩، والمجموع ٦: ٨، وفتح العزيز ٦: ٧، وكفاية الاخيار ١: ١١٤، والمنتقى شرح الموطأ ٢: ٩٦.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢: ٩٦، والمجموع ٦. ٧.

(٣) أبوبكر محمّد بن عبدالله بن محمد بن صالح الابهري شيخ المالكيّة، تفقّه على محمّد بن يوسف وابنه أبو الحسن روى عن الباغندي وعبدالله بن بدران البجلي له تصانيف منها شرح مختصر ابن عبدالحكم مات سنة ٣٧٥. طبقات الفقهاء: ١٤١، وتاريخ بغداد ٥:٤٦٢، وشذرات الذهب ٣:٨٥.

(٤) قال في المنتقى شرح الموطأ ٢: ٩٦: فحكى أبوالحسن بن القصار وأبوبكر الابهري ان معنى ذلك أن تكون في ميزان وازنه، وفي ميزان ناقصة، فاذا نقصت في جميع الموازين فلازكاة فيها. وانظر فتح العزيز ٦: ٧.

(٥) صحيح البخاري ٢: ١٤٣ - ١٤٤، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٤ حديث ٣، وسنن أبي داود ٢: ٩٤ حديث ١٥٥٨، وسنن الترمذي ٣: ٢٢ حديث ٦٢٦، وسنن البيهقي ٤: ٣٣، والموطأ ١: ٢٢٤ حديث ١، وسنن الدارقطني ٢: ٩٣ حديث ٥، وسنن النسائي ٥: ٣٦، وسنن ابن ماجة ١: ٥٧٢ وكنز العمال ٦: ٣٢٥.

أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة» وهي مائتا درهم.

وروى علي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال: «صدقة الرقة من كلّ أربعين درهماً درهم، وليس في أقل من مائتين شيء، فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم»(١).

مسألة ٨٩: إذا كان عنده دراهم محمول عليها، لا زكاة فيها حتى تبلغ مافيها من الفضة مائتي درهم، سواء كان الغش النصف أو أقل أو أكثر، وبه قال الشافعي(٢).

وقال أبو حنيفة: ان كان الغش النصف أو أكثر مثل ما قلناه، وان كان الغش دون النصف سقط حكم الغش، وكانت كالفضة الخالصة التي لا غش فيها(٣). فان كان مائتي درهم فضة خالصة، فأخرج منها خمسة مغشوشة أجزأه، ولو كان عليه دين مائتا درهم فضة خالصة فأعطى مائتين من هذه أجزأه(٤).

وكل هذا لا يجوز عندنا، ولا عند الشافعي(٥).

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، وما ذكرناه لا خلاف فيه، وليس على ما قاله دليل.

وأيضاً روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة»(٦).

---

(١) سنن الترمذي ٣: ١٦ حديث ٢٠، وسنن الدارمي ١: ٣٨٣، وسنن أبي داود ٢: ١٠١ حديث ١٥٧٤، وسنن البيهقي ٤: ١١٨ وفيها اختلاف يسير في بعض الفاظ الحديث.

(٢) الام ٢: ٣٩، والمجموع ٦: ٩، وفتح العزيز ٦: ١٢.

(٣) اللباب ١: ١٤٩، والهداية ١: ١٠٤، والمجموع ٦: ١٩، وفتح العزيز ٦: ١٢.

(٤) المجموع ٦: ١٩، وفتح العزيز ٦: ١٢. (٥) فتح العزيز ٦: ١٢.

(٦) صحيح البخاري ٢: ١٤٨، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٥ حديث ٦، وموطأ مالك ١: ٢٤٤ حديث ٢، وسنن الدارقطني ٢: ٩٣ حديث ٦، وسنن البيهقي ٤: ١٣٤.

وأيضاً قولهم عليهم السلام: الزكاة في تسعة أشياء: الذهب والفضة (١) والغش ليس بفضة، وكل هذه نصوص.

مسألة ٩٠: لا زكاة في سبائك الذهب والفضة، ومتى اجتمع معه دراهم أو دنانير ومعه سبائك أو نقار، أُخرج الزكاة من الدراهم والدنانير إذا بلغا النصاب، ولم يضم السبائك والنقار اليها.

وقال جميع الفقهاء: يضم بعضها الى بعض(٢).

وعندنا أن ذلك يلزمه إذا قصد به الفرار من الزكاة(٣).

دليلنا: الاخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما(٤)، وأيضاً الاصل براءة الذمة، وما ذكرناه تجب فيه الزكاة بلا خلاف، وما قالوه ليس على وجوب الزكاة فيه دليل.

مسألة ٩١: من كان له سيوف مجراة بفضة أو ذهب، أو أواني، مستهلكاً كان أو غير مستهلك، لا تجب فيه الزكاة.

وقال الشافعي وباقي الفقهاء: ان كان مستهلكاً بحيث إذا جرد واخذ وسبك لم يحصل منه شيء يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه، لانه مستهلك. وان لم يكن مستهلكاًوكان إذا جمع وسبك يحصل منه شيء يبلغ نصاباً، أوبالاضافة إلى مامعه نصاباً ففيه الزكاة(٥).

---

(١) الكافي ٣: ٤٩٧، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٨، والخصال ٢: ٤٢١ حديث ١٩ و٢٠، ومعاني الاخبار ١٥٤ حديث ١، والتهذيب ٤: ٢ حديث ١ و٥، والاستبصار ٢: ١ حديث ١و٢.

(٢) اللباب ١: ١٥١، والمبسوط ٢: ١٩٣، وشرح فتح القدير ١: ٥٢٩،ورحمةالامة في اختلاف الأئمة المطبوع مع الميزان ١: ١١٧، والميزان ٢: ٨.

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي١: ٢١٠، وجمل العلم والعمل: ١٢٤.

(٤) انظر الكافي ٣: ٥١٨ حديث ٥ و ٨ و ٩، والتهذيب ٤: ٧ حديث١٦و١٩، والاستبصار ٢: ٦ باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة.

(٥) الام ٢: ٤٠، والمجموع ٦: ٤٣، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٠٩.

دليلنا: انّا بيّنا في المسألة الاولى ان السبائك والمصاغ ليس فيها الزكاة، واذا ثبت ذلك فهذه فرع عليها، ولا أحد يفرّق بينهما.

مسألة ٩٢: إذا كان له لجام لفرسه محلّى بذهب أو فضة، لم يلزمه زكاته، واستعمال ذلك حرام، لانه من السرف.

وقال الشافعي: ان لطّخه بذهب فهو حرام بلا خلاف، ويلزمه زكاته(١)، واذا كان بالفضة فعلى وجهين:

أحدهما: مباح، لانّه من حلي الرجال كالسكين والسيف والخاتم، فلا يلزمه زكاته(٢).

والآخر: أنّه حرام، لانه من حلي الفرس، فعلى هذا يلزمه زكاته.

دليلنا: ما قدّمناه من أن ما عدا الدراهم والدنانير ليس فيه الزكاة(٣)، وهذا ليس بدنانير ولا دراهم.

مسألة ٩٣: إذا كان معه مائتا درهم خالصة، وجبت عليه خمسة دراهم منها خالصة، فان أخرج بهارج(٤) لم يجزه، وعليه أن يتم خمسة دراهم خالصة.

وقال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي: لا يجزيه(٥).

وقال محمد بن الحسن: قال أبو حنيفة: ان أخرج منها خمسة دراهم بهرجة أجزأه(٦).

---

(١) مغني المحتاج ١: ٣٩٢.

(٢) المجموع ٦: ٣٨، والوجيز ١: ٩٤، وفتح العزيز ٦: ٢٩، ومغني المحتاج ١: ٣٩٢.

(٣) تقدم في المسألة «٩٠» من هذا الكتاب.

(٤) البهارج: جمع بهرج، الباطل والرديء من الشيء، وهو معرّب، يقال: درهم بهرج. قاله الجوهري في الصحاح ١: ٣٠٠ مادة (بهرج).

(٥) يستفاد ذلك مما حكاه أحمد بن يحيى بن المرتضى في البحر الزخّار ٣: ١٥٤ حيث نقل عن أبي العباس قوله: لا يجزي تبرّعن وضح كالرديء عن الجيد.

(٦) المبسوط ٢: ١٩٤، والمجموع ٦: ١٩، وفتح العزيز ٦: ١٢، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٠٢، والبحر الزخّار ٣: ١٥٤.

وقال: محمّد عليه أن يخرج ما نقص(١).

دليلنا: الاخبار المروية في أن في مائتي درهم خمسة منها(٢).

وأيضاً قال عليه السلام: «في الرقة ربع العشر»(٣) وهذا يقتضي ان يلزمه ربع العشر منها، فاذا اخرج بهارج لم يخرج منها.

مسألة ٩٤: إذا كان معه خلخال وزنه مائتا درهم، وقيمته لأجل الصنعة ثلا ثمائة درهم، لا تجب فيها الزكاة.

وقال محمّد: قال أبو حنيفة: ان أخرج خمسة دراهم أجزأه، وبه قال أبو يوسف(٤).

وقال محمد بن الحسن: لا يجزيه، وبه قال أصحاب الشافعي(٥).

دليلنا: انّا قد بيّنا أن ما ليس بدراهم ولا دنانير لا تجب فيه الزكاة، وسنبين أن مال التجارة ليس فيه الزكاة، فعلى الوجهين لا تجب في هذا زكاة، لا في وزنه ولا في قيمته.

وأمّا على قول من قال من أصحابنا: ان مال التجارة فيه الزكاة(٦)، فينبغي أن نقول أنه تجب فيه زكاة ثلا ثمائة، لان الزكاة تجب في القيمة، وقيمته ثلا ثمائة.

مسألة ٩٥: المعتبر في الفضة التي تجب فيها الزكاة الوزن، وهو أن يكون كل درهم ستة دوانيق، وكلّ عشرة سبعة مثاقيل، ولا اعتبار بالعدد، ولا بالسود

---

(١) حكى قول محمّد في البحر الزخّار ٣: ١٥٤ لفظه: يجزيء القدر الخالص فيكمّله.

(٢) انظر من لا يحضره الفقيه ٢: ٨ ـ ٩ حديث ٢٦، والكافي ٣: ٥١٥ حديث ١، والتهذيب ٤: ١٢ حديث ٣٠، والاستبصار ٢: ١٣ حديث ٣٩.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١: ١٢.

(٤) المبسوط ٣: ٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٢٧٨.

(٥) المجموع ٦: ٤٥، وكفاية الاخيار ١: ١١٤، وفتح العزيز ٦: ٣٦، والمبسوط ٣: ٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٢٧٨.

(٦) انظر تفصيل ذلك في المسألتين التاليتين برقم «١٠٥ و ١٠٦».

البغلّية التي في كلّ درهم درهم ودانقان، ولا بالطبرية الخفيفة التي في كلّ درهم أربعة دوانيق، وبه قال جميع الفقهاء(١).

وقال المغربي(٢): الاعتبار بالعدد دون الوزن، فاذا بلغت مائتي عددففيها الزكاة، سواء كانت وافية أو من الخفيفة، وان كانت أقل من مائتين عددأفلا زكاة فيها، سواء كانت خفيفة أو وافية(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الامة، وقول المغربي لا يعتد به، ومع ذلك فقد انقرض وانعقد الاجماع على خلافه.

مسألة ٩٦: لا زكاة في مال الدين إلا أن يكون تأخره من قبل صاحبه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي في «القديم»: لا زكاة في الدين(٤)، ولم يفصّلا. وقال الشافعي في عامة كتبه: ان فيه الزكاة(٥).

وقال أصحابه: ان كان الدين حالاً، فله ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون على مليّ باذل، أو على مليّ جاحد في الظاهر باذل في الباطن، أو على جاحد في الظاهر والباطن.

فان كان على مليّ باذل ففيه الزكاة، كالوديعة وهذا مثل قولنا.

وان كان على مليّ باذل في الباطن دون الظاهر، ويخاف إن طالبه أن يجحده ويمنعه، فلا زكاة عليه في الحال، فاذا قبضه زكّاه. لما مضى قولاً واحداً(٦).

---

(١) اللباب ١: ١٤٨، والمبسوط ٢: ١٩٤، والمجموع ٦: ٦ و ٧ و ١٤، وفتح العزيز ٦: ٥-٦، ورسالة المقادير الشرعية: ٢٧، وبداية المجتهد ١: ٢٤٧.

(٢) لم نقف على ترجمة للقائل لاشتراك مجموعة من الفقهاء بهذا اللقب.

(٣) المجموع ٦: ١٩.

(٤) النتف في الفتاوى ١: ١٧٠، والمجموع ٦: ٢١، وفتح العزيز ٥: ٥٠٢.

(٥) المجموع ٦: ٢٠، وفتح العزيز ٥: ٥٠٢.

(٦) الام ٢: ٥١، والمجموع ٦: ٢١، وفتح العزيز ٥: ٥٠٢ و ٥٠٥.

وان كان على ملّي جاحد في الظاهر والباطن، فالحكم فيه.وفي المعسر واحد: لا يجب عليه اخراج الزكاة منه في الحال(١).

ولكن إذا قبضه هل يزكّيه أم لا؟ على قولين كالمغصوب سواء، أحدهما: يزكّيه لما مضى. والثاني: يستأنف الحول كأنّه الآن ملك.

وان كان الدين إلى أجل، فهل يملكه أم لا؟ على وجهين: قال أبو اسحاق: يملكه(٢)، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يملكه(٣). فعلى قول ابن أبي هريرة لا زكاة عليه أصلاً، وعلى قول أبي اسحاق لا زكاة في الحال عليه.

فاذا قبضه فهل يستأنف أم لا؟ على قولين كالمغصوب سواء.

والمال الغائب ان كان متمكناً منه ففيه الزكاة في البلد الذي فيه المال، وان أخرجه في غيره فعلى قولين.

وان كان ممنوعاً أو مفقوداً يرجو طلابه لم يجب عليه أن يخرج الزكاة، فاذا عاد إليه فهل يخرج الزكاة لما مضى؟ على قولين كالمغصوب سواء.

دليلنا: إجماع الفرقة، و أخبارهم(٤). وأيضاً الاصل براءة الذمة، وايجاب الزكاة في هذا المال يحتاج إلى دلالة شرعية، وليس فيها ما يدل على ماقالوه، فوجب نفيه.

مسألة ٩٧: لا زكاة فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهماً، وعلى هذا بالغاً ما بلغ في كلّ أربعين درهماً درهم، وما نقص عنه لا شيء فيه. والذهب ما زاد على عشرين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعة دنانير، ففيها عُشر دينار. وبه قال أبو حنيفة(٥).

وقال الشافعي: فيما زاد على المائتين وعلى العشرين ديناراً ربع العشر، ولو

---

(١)و(٢)و(٣) المجموع ٦: ٢٠، وفتح العزيز ٥: ٥٠٢.

(٤) انظر التهذيب ٤: ٣٤ حديث ٨٧ و٨٨، والاستبصار ٢: ٢٨ حديث ٧٩ و٨٠.

(٥) اللباب ١: ١٤٩ - ١٥٠، والمبسوط ٢: ١٩٠، والمجموع ٦: ١٧، وبداية المجتهد ١: ٢٤٨.

كان قيراطاً بالغاً مابلغ، وبه قال ابن عمر. ورووه عن علي عليه السلام، وبه قال ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمّد، ومالك (١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً ماقلناه لا خلاف أن فيه الزكاة، وليس على ماقالوه دليل.

وروى أبو اسحاق(٢)، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ عليه السلام انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كلّ أربعين درهماً درهماً» (٣).

وروى محمد بن اسحاق(٤) عن المنهال بن الجراح(٥) عن حبيب بن نجيح(٦) عن عبادة بن نسيّ (٧) عن معاذ بن جبل انّ النبيّ صلّى الله عليه

---

(١) الام ٢: ٤٠، والمجموع ٦: ١٦، والمبسوط ٢: ١٩٠، وبداية المجتهد ١: ٢٤٨.

(٢) أبو اسحاق عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي الكوفي، روى عن أمير المؤمنين عليه السلام وسليمان بن صرد وزيد بن أرقم وعنه ابنه يونس والاعمش والثوري ومحمد بن عجلان مات سنة ٢٩ وقيل ٣٢. تهذيب التهذيب ٨: ٦٣.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١: ٩٢ و ١٤٥، وسنن أبي داود ٢: ١٠١ حديث ١٥٧٤، والسنن الكبرى ٤: ١١٨.

(٤) محمد بن اسحاق هذا مشترك بين عدة ممن حمل الحديث ورواه، ولا يمكن تمييزه في المصادر المتوفرة لدينا.

(٥) المنهال بن الجراح أبو العطوف الجزري، حكى ابن حجر في لسانه عن الدارقطني قوله كان ابن اسحاق إذا روى عنه يقلب فيقول الجراح بن المنهال. والد وكيع قاضي حرّان مات سنة ١٦٨، لسان الميزان ٢: ٩٩ و٦: ١٠٣، والجرح والتعديل ٢: ٥٢٣، والمجروحين ١: ٢١٨، وسنن الدارقطني ٢: ٩٤.

(٦) حبيب بن نجيح لم يترجم بأكثر من روايته عن عبدالرحمن بن غنم ورواية المنهال عنه. انظر التاريخ الكبير ٢: ٣٢٦، والجرح والتعديل ٣: ١١٠، ولسان الميزان ٢: ١٧٣.

(٧) عبادة بن نسيّ الكندي، أبو عمر الشامي الاردني قاضي طبرية روى عن أوس بن أوس الثقفي وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت وغيرهم وعنه برد بن سنان والحسن بن ذكوان وغيرهما مات سنة ١١٨.

وآله لما بعثه الى اليمن قال له: «لا تأخذمن الكسر شيئاً ولا شيئاً من الورق حتى يبلغ مائتي درهم، فاذا بلغها فخذ خمسة دراهم، ولا تأخذ من زيادتها شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً، فاذا بلغها فخذ درهماً»(١) وهذا نصّ.

مسألة ٩٨: إذا ارتد الانسان ثم حال الحول، فان كان ارتد عن فطرة الاسلام وجب عليه القتل ولا يستتاب، وماله قد انتقل إلى ورثته،وليس عليهم فيه زكاة، لانهم يستأنفون الحول.

وان كان إسلامه عن كفر ثم ارتد انتظر به العود، فان عاد إلى الاسلام بعد حلول الحول وجب عليه الزكاة بحلول الحول الاول، وان لم يعد فقتل بعد حلول الحول، أو لحق بدارهم الحرب وجب أن يخرج عنه الزكاة، لان ملكه كان باقياً إلى حين القتل.

وللشافعي في مال المرتد قولان: أحدهما: فيه الزكاة. والثاني: نتوقف فيه(٢).

دليلنا: انّه قد ثبت أنّه مأمور بالزكاة، ولا يجوز اسقاطها إلّا بدليل، وليس في الشرع مايدل عليه.

وأيضاً جميع الآيات المتناولة لوجوب الزكاة يتناول الكافر والمسلم، فمن خصّها فعليه الدلالة.

مسألة ٩٩: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فاذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، فان نقص من العشرين ولو قيراط لا تجب فيه الزكاة، وما زاد عليه ففي كلّ أربعة دنانير عُشر دينار، وبه قال أبوحنيفة(٣).

---

(١) سنن الدارقطني ٢: ٩٣ حديث ١.

(٢) الام ٢: ٢٧، ومختصر المزني: ٤٩، والمجموع ٥: ٣٢٨.

(٣) المبسوط ٢: ١٩٠، وشرح فتح القدير ١: ٥٢٤، والنتف ١: ١٦٧، والمجموع ٦: ١٧ - ١٨، وبداية المجتهد ١: ٢٤٨.

وقال الشافعي: ما زاد على العشرين فبحسابه، ولو نقص شيء ولو حبة فلا زكاة، وبه قال أبو حنيفة وجميع الفقهاء(١).

وقال مالك: ان نقص حبة وحبتان وجاز جواز الوافية، فهي كالوافية، فيها الزكاة بناء على أصله في الورق(٢). وقد بيّناه.

وقال عطاء والزهري والاوزاعي: لانصاب في الذهب، وانّما يقوّم بالورق، فان كان ذهباً قيمته مائتا درهم ففيه الزكاة وان كان دون عشرين مثقالاً، وان لم يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه وان زادعلى عشرين مثقالاً(٣)

وقال الحسن البصري: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فاذا بلغها ففيه دينار(٤)، وذهب إليه قوم من أصحابنا(٥).

دليلنا: الروايات المجمع عليها عند الطائفة، وقد أوردناها في الكتابين المذكورين، وبيّنا الكلام على الرواية الشاذة في هذا الباب(٦).

وأيضاً روى عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله انه قال: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال»(٧).

وروى ابن عمر قال: كان رسول صلّى الله عليه وآله يأخذ من كل عشرين

---

(١) الام ٢: ٤٠، والمجموع ٦: ١٧، وكفاية الاخيار ١: ١١٤، وفتح العزيز ٦: ٧ و١٨، والمبسوط ٢: ١٩٠، وبداية المجتهد ١: ٢٤٨.

(٢) المجموع ٦: ٧، وفتح العزيز ٦: ٦، والمنتقى ٢: ٩٦.

(٣) المجموع: ٦: ١٨.

(٤) المجموع ٦: ١٧، وبداية المجتهد ١: ٢٤٧.

(٥) قاله إبن بابويه في المقنع: ٥٠.

(٦) التهذيب ٤: ٦ باب زكاة الذهب، والاستبصار ٢: ١٢ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة.

(٧) نقل الحديث بلفظه الامام أحمد بن يحيى في كتابه البحر الزخّار ٣: ١٤٨ - ١٤٩ عن كتاب اصول الاحكام فلاحظ.

ديناراًنصف دينار، ومن كل اربعين ديناراًديناراً(١).

مسألة ١٠٠: إذا كان معه ذهب وفضة، ينقص كل واحد منهما عن النصاب، لم يضم أحدهما إلى الاخر. مثل أن يكون معه مائة درهم وعشرة دنانير لا بالقيمة ولا بالاجزاء، وبه قال الشافعي وأكثر أهل الكوفة. إبن أبي ليلى وشريك(٢)، والحسن بن صالح بن حي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيدالقاسم بن سلام(٣).

وذهبت طائفة إلى أنهما متى قصرا عن نصاب ضممنا أحدهما الى الآخر، وأخذنا الزكاة منهما. ذهب إليه مالك، والاوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمّد(٤).

ثمّ اختلفوا في كيفيّة الضم على مذهبين:

فكلّهم قال إلّا أبا حنيفة: أضمُّ بالاجزاء دون القيمة، وهو أن اجعل كلّ دينار بازاء عشرة دراهم، فاذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير ضممناها إليها وأخذنا الزكاة منهما، سواء كانت قيمة الذهب أكثر من مائة أو أقل، فان كان معه مائة درهم وتسعة دنانير لم يضم، وان كان قيمة الذهب ألف درهم(٥).

---

(١) روى الحديث ابن ماجة في سننه ١: ٥٧١ حديث ١٧٩١، والدارقطني في سننه ٢: ٩٢ حديث ١ عن عائشة مثله.

(٢) أبو عبدالله، شريك بن عبدالله النخعي الكوفي، قاضي الكوفة، روى عن سلمة بن كهيل وزياد بن علاقة وسماك بن حرب وغيرهم، وعنه وكيع وأبو غسّان النهدي، مات سنة ١٧٧ هجرية. تهذيب التهذيب ٤: ٣٣٣، وشذرات الذهب ١: ٢٨٧، وطبقات الفقهاء: ٦٦.

(٣) الام ٢: ٤٠، والمجموع ٦: ١٨، والمبسوط ٢: ١٩٢، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٩٧.

(٤) اللباب ١: ١٥١، والمبسوط ٢: ١٩٣، وبدائع الصنائع ٢: ١٩، والمدونة الكبرى ١: ٢٤٢، وبداية المجتهد ١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، والمجموع ٦: ١٨، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٩٨، والبحر الزخّار ٣: ١٥١.

(٥) اللباب ١: ١٥١، والمبسوط ٢: ١٩٣،وتبيين الحقائق ١: ٢٨١ ـ ١٨٢، والمجموع ٦: ١٨، والبحر الزخّار ٣: ١٥١.

وقال أبو حنيفة: أضمُّ إلى ما هو الاحوط للمساكين بالقيمة أو الاجزاء، فان كان معه مائة درهم وعشرة دنانير ضممتها بالاجزاء، وان كانت قيمة الذهب تسعين درهماً وان كانت قيمة مائة درهم تسعة دنانير ضممتها إليه، ولم أضم بالاجزاء احتياطاً للمساكين(١).

دليلنا: إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه، وأيضاً ما اعتبرناه لا خلاف فيه، وما ادعوه ليس على صحته دليل.

وروى أبو سعيد الخدري عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»(٢).

فمن قال: يجب فيها بأن يضم إليها غيرها فقد ترك الخبر.

وكذلك ما رواه علي عليه السلام عن النبيّ صلّى الله عليه وآله من قوله: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة»(٣) يدل على ذلك أيضاً.

مسألة ١٠١: كلّ مال تجب الزكاة في عينه بنصاب وحول فلا زكاة فيه حتى يكون النصاب موجوداً في أول الحول إلى آخره، فان كان عنده أربعون شاة، فذهبت واحدة، انقطع الحول. فان ملك واحدة كمل النصاب واستأنف. وهكذا في عين الذهب والفضة متى نقص النصاب انقطع الحول، فاذا أكمل استأنف الحول. وبه قال الشافعي وأصحابه(٤).

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إذا كان النصاب موجوداً في طرفي الحول لم يضرّ نقصان بعضه في وسطه، وانّما ينقطع الحول بذهاب كلّه، فاما بذهاب بعضه فلا(٥).

---

(١) تبيين الحقائق ١: ٢٨١ - ٢٨٢، والمجموع ٦: ١٨، والبحر الزخّار ٣: ١٥١.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٤٨، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٥ حديث ٦، وموطأ مالك ١: ٢٤٤ حديث ٢، وسنن الدارقطني ٢: ٩٣ حديث ٦، وسنن البيهقي ٤: ١٣٤. (٣) دعائم الاسلام ١: ٢٤٨.

(٤) الام ٢: ١٢، والمجموع ٥: ٣٥٩ - ٣٦٠. (٥) المبسوط ٢: ١٧٢.

وقال مالك: لو ملك عشرين شاة شهراً، ثم توالدت، وبلغت أربعين، كان حولها حول الاصل(١).

وقال أبو حنيفة: لو ملك أربعين شاة ساعة ثم هلكت إلّا واحدة، ثم مضى عليها أحد عشر شهراً، ثم ملك تمام النصاب، أخرج زكاة الكل(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، ولان ما اعتبرناه لا خلاف أن فيه الزكاة، وما ادعوه ليس عليه دليل.

وروت عائشة انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٣) وهذا لم يحل عليه الحول، وانما حال على بعضه.

مسألة ١٠٢: الحليّ على ضربين: مباح، وغير مباح.

فغير المباح، أن يتخذ الرجل لنفسه حليّ النساء كالسوار، والخلخال، والطوق. وأن تتخذ المرأة لنفسها حليّ الرجال كالمنطقة، وحلية السيف وغيره. فهذا عندنا لا زكاة فيه، لانه مصاغ، لا من حيث كان حلياً. وقد بيّنا أن السبائك ليس فيها زكاة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: فيه زكاة(٤).

وأمّا المباح، أن تتخذ المرأة لنفسها حليّ النساء، ويتخذ الرجل لنفسه حليّ الرجال كالسّكين، والمنطقة، فهذا المباح عندنا انه لا زكاة فيه.

للشافعي فيه قولان:

قال في «القديم» و«البويطي» وأحد قوليه في «الام»: لا زكاة فيه، وبه قال في الصحابة ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء. وفي التابعين

---

(١) المجموع ٥: ٣٧٤، وفتح العزيز ٥: ٤٨٦. (٢) المبسوط ٢: ١٧٢، وفتح العزيز ٥: ٤٨٧.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٧١ حديث ١٧٩٢.

(٤) الام ٢: ٤١ و٤: ٢٨٦، ومختصر المزني: ٤٩، والمجموع ٦: ٤٦، وفتح العزيز ٦: ٢٠ - ٢١، وكفاية الاخيار ١: ١١٥، والمبسوط ٢: ١٩١.

سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وقالوا: زكاته اعارته كما يقول أصحابنا(١). وفي الفقهاء مالك، واسحاق، وأحمد وعليه أصحابه وبه يفتون(٢).

والقول الآخر: فيه الزكاة، أومى إليه في «الام»، وبه قال في الصحابة عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وفي التابعين الزهري، وفي الفقهاء المزني، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه، وأيضاً الاصل براءة الذمة، فمن أوجب عليها الزكاة كان عليه الدلالة.

وأيضاً روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا: لا زكاة في الحليّ (٤) وقالوا: «زكاة الحليّ اعارته» (٥).

وروى أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «لا زكاة في الحليّ» (٦) وهذا نص.

---

(١) المقنع: ٥٢.

(٢) الام ٢: ٤١، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ١٠٧، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٠٣، والمبسوط للسرخسي ٢: ١٩٢، وبداية المجتهد ١: ٢٤٢، وكفاية الاخيار ١: ١١٤.

(٣) الام ٢: ٤١ - ٤٢ و ٤: ٢٨٦، ومختصر المزني ٥٠، والمجموع ٦: ٤٦، وفتح العزيز ٦: ١٩ - ٢٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ١٠٧، والمبسوط ٢: ١٩٢، وبداية المجتهد ١: ٢٤٢، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٠٣ - ٦٠٤، وسبل السلام ٢: ٦١٤.

(٤) يستفاد هذا المعنى من عدة أحاديث رويت عنهم عليهم السلام كما في الكافي ٣: ٥١٧، والتهذيب ٤: ٨ حديث ٢٠ و٢٣، والاستبصار ٢: ٧ حديث ١٧ و٢٠.

(٥) الكافي ٣: ٥١٨ حديث ٦، والتهذيب ٤: ٨ حديث ٢٢، والاستبصار ٢: ٧ حديث ١٩.

(٦) رواه عبدالرزاق في المصنف ٤: ٨٢ حديث ٧٠٤٨ و ٧٠٤٩ ولفظ الحديث: «ليس في الحليّ زكاة».

وروت فريعة بنت أبي امامة(١) قالت: حلّاني رسول الله صلّى الله عليه وآله رعاثاً [من ذهب] وحلّى أُختي، وكنّا في حجره، فما أخذ منّا زكاة حُليّ قط (٢).

الرعاث: الحلق.

فان قالوا: لم يأخذ لانه لم يكن نصاباً.

قلنا هو باطل، لانه لا يقال: ماأخذ زكاة إلّا والمال مما يجب فيه الزكاة.

مسألة ١٠٣: ذهب الشافعي إلى أن لجام الدابة لا يجوز أن يكون محلّى بفضة، وهو حرام(٣). واختلف أصحابه، فذهب ابو العباس وأبو اسحاق إلى التحريم(٤).

وقال أبو الطيب بن سلمة: مباح(٥).

والمسألة عندهم على قولين:

والذهب كلّه حرام بلا خلاف إلّا عند الضرورة، وذلك مثل أن يجدع أنف انسان فيتخذ أنفاً من ذهب، أو يربط به أسنانه(٦).

والمصحف لا يجوز أن يحلّيه بفضة على قولين(٧)، والذهب لا يجوز أصلاً، وفي أصحابه من اجازه.

فأمّا تذهيب المحاريب وتفضيضها قال أبو العباس: ممنوع منه، وكذلك

---

(١) فريعة وقيل: فارعة بنت أبي امامة أسعد بن زرارة الانصاري، زوّجها النبيّ صلّى الله عليه وآله من نبيط بن جابر وولدت له، كانت ممن بايعته صلّى الله عليه وآله. الاصابة ٤: ٣٦٢ و٣٧٥، والاستيعاب ٤: ٣٧٧، واسد الغابة ٥: ٥٢٩.

(٢) حكاه الصعدي في جواهر الاخبار بهامش البحر الزخّار ٣: ١٥٢ عن كتاب الانتصار بنفس اللفظ. ونقله البعض باختلاف في بعض الفاظه منهم الزمخشري في الفائق ٢: ٦٥، وابن منظور في لسان العرب ٢: ١٥٢، وابن الاثير في النهاية ٢: ٢٣٤، واسد الغابة ٥: ٥٢٩، وابن حجر في الاصابة ٤: ٣٦٢.

(٣) الام ٢: ٤٠، والمجموع ٦: ٣٨ - ٣٩.

(٤) المجموع ٦: ٣٨

(٥) المصدر السابق.

(٦) كفاية الاخيار ١: ١١٥، والمجموع ٦: ٣٨.

(٧) المجموع ٦: ٤٢

قناديل الفضة والذهب قال: والكعبة وسائر المساجد في ذلك سواء(١)، فما أجازه وأباحه لا تجب فيه الزكاة، وما حرّمه ففيه الزكاة(٢).

ولا نصّ لا صحابنا في هذه المسائل غير أن الاصل الاباحة، فينبغي أن يكون ذلك مباحاً إلّا أنّه لا زكاة فيه على كلّ حال، لانها سبائك . وقد بيّنا أنه لا تجب الزكاة إلّا في الدراهم والدنانير.

مسألة ١٠٤: أواني الذهب والفضة محرم اتخاذها واستعمالها، غير انه لا تجب فيها الزكاة .

وقال الشافعي: حرام استعمالها قولاً واحداً(٣)، وفي اتخاذها قولان: أحدهما: محظور، والآخر: مباح. وعلى كلّ حال تجب فيه الزكاة(٤).

دليلنا: ما قدّمناه من أن المصاغ لا تجب فيه الزكاة، وانما تجب في الدراهم والدنانير.

وأمّا الدليل على حظر استعمالها: ما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انّه نهى عن استعمال آنية الذهب والفضة، وقال: «من شرب في آنية الفضة انّما يجرجر في بطنه نار جنهم»(٥).

مسألة ١٠٥: كلّما يخرج من البحر من لؤلؤ، أو مرجان، أو زبرجد، أو در، أو عنبر، أو ذهب، أو فضّة فيه الخمس إلّا السمك وما يجري مجراه.

وكذلك الحكم في الفيروزج، والياقوت، والعقيق وغيره من الاحجار

---

(١)و(٢) المصدر السابق.

(٣) الوجيز ١: ٩٤، والمجموع ٦: ٤٠، وكفاية الاخيار ١: ١١٤.

(٤) الام ٢: ٤٢، والوجيز ١: ٩٣ - ٩٤، والمجموع ٦: ٤٠ و٤٤ ،وكفاية الاخيار١: ١١٥.

(٥) صحيح البخاري ٧: ١٤٦، وصحيح مسلم ٣: ١٦٣٤ حديث ١ و٢، وموطأ مالك ٢: ٩٢٤ حديث ١١، ومسند احمد بن حنبل ٦: ٩٨ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٦، وسنن الدارمي ٢: ١٢١، وسنن ابن ماجة ٢: ١١٣٠ حديث ٣٤١٣ مع اختلاف بسيط في ألفاظها.

والمعادن، وبه قال عبيدالله بن الحسن العنبري البصري، وأبو يوسف(١).

وقال الشافعي: كلّ ذلك لا شيء فيه إلّا الذهب والفضة، فانّ فيه الزكاة. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون فيه.

وأيضاً قوله تعالى: «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه»(٣) وهذا غنيمة.

مسألة ١٠٦: لا زكاة في مال التجارة عند المحصّلين من أصحابنا، وإذا باع استأنف به الحول(٤).

وفيهم من قال: فيه الزكاة إذا طلب برأس المال أو بالربح (٥).

ومنهم من قال: إذا باعه زكّاه لسنة واحدة(٦).

ووافقنا ابن عباس في انه لا زكاة فيه. وبه قال أهل الظاهر كداود وأصحابه(٧).

---

(١) الخراج لابي يوسف: ٧٠، والنتف في الفتاوى ١: ١٧٨، والمبسوط ٢: ٢١٢ـ ٢١٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١: ٢٩١، وقد حكاه ابن حزم في المحلّى ٦: ١١٧ عن أبي يوسف أيضاً. أمّا نسبة القول إلى عبيدالله بن الحسن البصري فان المصادر المشار إليها خالية منه وقد نسب البعض ذلك إلى الحسن البصري والله أعلم بالصواب.

(٢) الام ٢: ٤٢، ومختصر المزني: ٥٠، والمجموع ٦: ٧٧، وفتح العزيز ٦: ٨٨، والمبسوط ٢: ٢١٢ـ ٢١٣، وعمدة القاري ٩: ٩٦، وتبيين الحقائق ١: ٢٩٠، والمدونة الكبرى ١: ٢٩٢.

(٣) الانفال: ٤١.

(٤) ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد قدّس سرّه في المقنعة: ٤٠، والسيد المرتضى قدّس سرّه في الانتصار: ٧٨، وأبو الصلاح الحلبي.

(٥) قاله ابن بابويه في المقنع: ٥٢. وسلار بن عبدالعزيز في المراسم: ١٣٦.

(٦) قال الشيخ المفيد قدّس سرّه في المقنعة: ٤٠: وقد روي انه إذا باعه زكّاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط.

(٧) المحلّى ٥: ٢٣٨، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٢٣، والمجموع ٦: ٤٧.

وقال الشافعي: هو القياس(١).

وذهب قوم إلى أنّه مادامت عروضاً وسلعاً لا زكاة فيه، فاذا قبض ثمنها زكّاه لحول واحد. وبه قال عطاء، ومالك(٢).

وذهب قوم إلى أنّ الزكاة تجب فيه، يقوّم كلّ حول ويؤخذ منه الزكاة. وبه قال الشافعي في «الجديد» و«القديم»، وإليه ذهب الاوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه(٣).

دليلنا: الاخبار التي أوردناها في الكتابين المقدّم ذكرهما(٤).

وأيضاً الاصل براءة الذمة، ولا دليل على أن مال التجارة فيه الزكاة.

وأيضاً ما رويناه من أن الزكاة في تسعة أشياء(٥) يدل على ذلك لان التجارة خارجة عنها.

وأيضاً روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال: «ابتغوا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» (٦) فلولا أن التجارة تحفظ من الزكاة وتمنع من وجوبها

---

(١) المجموع ٦: ٤٧، وبداية المجتهد ١: ٢٦١.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٢٥١، وبداية المجتهد ١: ٢٦٠، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٢٤، والمبسوط ٢: ١٩٠، والمجموع ٦: ٤٧.

(٣) الام ٢: ٤٧، ومختصر المزني: ٥٠، والوجيز: ٩٤، والمغني لابن قدامة ٢:٦٢٣، والهداية ١:١٠٥، والمبسوط ٢: ١٩٠، وبدائع الصنائع ٢: ٢٠، وشرح فتح القدير ١: ٥٢٦، والمجموع ٦: ٤٧، وبداية المجتهد ١: ٢٦١.

(٤) انظر التهذيب ٤: ٦٨ (باب ٢٠) حكم امتعة التجارات، والاستبصار ٢: ٩ (باب ٤) الزكاة في اموال التجارات.

(٥) روى الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٤٩٦، والصدوق ٢: ٨، والمصنف قدّس الله ارواحهم الطاهرة في التهذيب ٤: ٢، والاستبصار ٢:٢ عدّة أحاديث فلاحظ.

(٦) جاء في تحفة الاحوذي ٣: ٢٩٧ مالفظه: «قال الحافظ: وروى الشافعي عن عبدالمجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرسلاً ان النبيّ صلّى الله عليه [وآله] وسلّم ←

مادهم عليها.

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»(١) ولم يفصل بين ما يكون للتجارة والخدمة.

مسألة ١٠٧: على قول من قال من أصحابنا: ان مال التجارة فيه الزكاة، إذا اشترى مثلاً سلعة بمائتين، ثم ظهر فيها الربح، ففيها ثلاث مسائل:

أوليها: اشترى سلعة بمائتين، فبقيت عنده حولاً، فباعها مع الحول بألف، لا يلزمه أكثر من زكاة المائتين، لان الربح لم يحل عليه الحول.

وقال الشافعي: حول الفائدة حول الاصل قولاً واحداً، ظهرت الفائدة قبل الحول بيوم أو مع أول الحول.

الثانية: حال الحول على السلعة، ثم باعها بزيادة بعد الحول، فلا يلزمه أكثر من زكاة المائتين، لان الفائدة لم يحل عليها الحول.

وقال الشافعي: زكّاها مع الاصل(٢).

قال أصحابه: هذا إذا كانت الزيادة حادثة قبل الحول.

قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. وفي الباب عن أنس مرفوعاً: اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة، رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعد.

وروى الشافعي في الام ٢: ٢٨ ـ ٢٩ عدة أحاديث يرفعها إلى يوسف بن ماهك وغيره وبألفاظ قريبة منه.

وروى يحيى عن مالك في الموطأ ١: ٢٥١ انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة.

وهناك الفاظ اخرى للحديث انظر المصنف لعبدالرزاق ٤: ٦٦، وسنن البيهقي ٤: ١٠٧، وسنن الترمذي ٣: ٣٢.

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٧٠ حديث ١٧٩٠، وسنن أبي داود ٢: ١٠١ حديث ١٥٧٤، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٩٢ و١١٣ و١٢١ و١٣٢ و١٤٥ و١٤٦.

(٢) المجموع ٦: ٥٩، وفتح العزيز ٦: ٥٨، ومغني المحتاج ١: ٣٩٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٣٠، وبداية المجتهد ١: ٢٦٥.

الثالثة: اشترى سلعة بمائتين، فلما كان بعد ستة أشهر باعها بثلا ثمائة، فنضت الفائدة منها مائة، فحول الفائدة من حين نضت، ولا تضم إلى الاصل.

و به قال الشافعي قولاً واحداً.

وقال أصحابه المسألة على ثلا ثة طرق:

منهم من قال: إذا نض المال كان حول الفائدة من حين نضت قولاً واحداً(١).

وقال أبو العباس: زكاة الفائدة من حين ظهرت نضت أو لم تنض(٢).

وقال المزني وأبو اسحاق وغيرهما: المسألة على قولين:

أحدهما: حول الفائدة حول الاصل. و به قال أبو حنيفة.

والثاني: حولها من حيث نضت(٣).

دليلنا: انّ الاصل براءة الذمة، ومن ضم الفائدة إلى الاصل يحتاج إلى دليل.

وأيضاً روي عنه عليه السلام انه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٤) والفائدة لم يحل عليها الحول، فلا تجب فيها الزكاة.

مسألة١٠٨: قدبيّنا انّه لا زكاة في مال التجارة، وانّ على مذهب قوم من أصحابنا فيه الزكاة، فعلى هذا إذا اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير، كان حول السلعة حول الاصل. وان اشترى عرضاً للتجارة بعرض كان عنده للقنية كأثاث البيت فان حول السلعة من حين ملكها للتجارة. و به قال

---

(١) المجموع ٦: ٥٨، وفتح العزيز ٦: ٥٨، ومغني المحتاج ١: ٣٩٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٣٠، وبداية المجتهد ١: ٢٦٥.

(٢) المجموع ٦: ٥٨.

(٣) مختصر المزني: ٥٠، والمجموع ٦: ٥٨، وفتح العزيز ٦: ٥٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٣٠، وبداية المجتهد ١: ٢٦٥.

(٤) تقدمت الاشارة إلى مصادر الحديث في المسألة ٦٤ ولا حاجة للتكرار فلاحظ.

الشافعي(١).

وقال مالك: لا تدور في حول التجارة إلّا بأن يشتريها بمال تجب فيه الزكاة كالذهب والورق. فأمّا إذا اشترى بعرض كان للقنية فلا يجري في حول الزكاة(٢).

دليلنا: ماروواه سمرة بن جندب(٣) قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يأمرنا أن نخرج الزكاة من الذي نعدّللبيع(٤).

وأيضاً متاع البيت لا زكاة فيه بلا خلاف، فمتى نقله أو عرضه للتجارة فانّما تجب عليه الزكاة إذا حال الحول على ما تجب فيه الزكاة.

مسألة ١٠٩: على مذهب من أوجب الزكاة في التجارة تتعلق الزكاة بالقيمة، وتجب فيها. وبه قال الشافعي(٥).

وقال أبو حنيفة: تتعلّق بالسلعة، وتجب فيها لا بالقيمة، فان أخرج العرض فقد أخرج أصل الواجب، وان عدل عنه إلى القيمة فقد عدل إلى بدل الزكاة(٦).

---

(١) الام ٢: ٤٧، ومختصر المزني: ٥٠، والمجموع ٦: ٥٥، وبداية المجتهد ١: ٢٦١.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٢٥١، وبداية المجتهد ١: ٢٦١.

(٣) سمرة ـ بفتح السين وضم الميم ـ بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري، استعمله ابن زياد على شرطته في البصرة والكوفة واستعمله معاوية على ولاية البصرة ثم عزله فقال: لعن الله معاوية والله لو أطعت الله كما اطعته ماعذبني أبداً. مات سنة ٥٨ وقيل غير ذلك. الاصابة ٢: ٧٨، وأسد الغابة ٢: ٣٥٤، والجرح والتعديل ٤: ١٥٤، وشذرات الذهب ١: ٦٥، وتهذيب التهذيب ٤: ٢٣٦، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٧٣ و٧٧ و٧٨.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٩٥ حديث ١٥٦٢، ورواه الدارقطني في سننه ٢: ١٢٧ ذيل حديث ٩ بلفظ آخر. وحكاه السبكي في المنهل العذب ١٠: ١٣٢ و١٣٤ بلفظيه فلاحظ.

(٥) الام ٢: ٤٧، والمجموع ٦: ٦٣، والمبسوط ٢: ١٩١، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٢٤.

(٦) الفتاوى الهندية ١: ١٧٩ ـ ١٨٠، والمبسوط ٢: ١٩١، و بدائع الصنائع ٢: ٢١ ـ ٢٢، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٢٤، وبداية المجتهد ١: ٢٦٠.

دليلنا: انه لابدّ من تقويم السلعة، فانّه لا يمكن النسبة إلى السلعة، فاذا ثبت ذلك وجب أن يأخذ منها الزكاة.

وروى اسحاق بن عمّار في حديث الزكاة، أوردناه في تهذيب الاحكام عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير(١) وهذا يدل على أن الزكاة متعلقة بالقيمة.

مسألة ١١٠: إذا ملك عرضاً للتجارة، فحال عليه الحول من حين ملكه، وبلغت قيمته نصاباً، كان فيه الزكاة. وان قصر عن نصاب فلا زكاة فيه، وإذا بلغت قيمته في الحول الثاني نصاباً استؤنف الحول من حين بلغ النصاب.

وقال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي: أي وقت بلغت قيمته نصاباً فذاك آخر الحول في حقه واقوّمه وآخذ منه الزكاة(٢).

وقال أبو اسحاق: ينقطع حكم الحول الآخر من حول الاول ويكون ابتداء الثاني عقيب خروج الاول، فاذا حال الثاني قوّمناه(٣).

دليلنا: ماروي عنه عليه السلام من قوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٤). وإنّما يحول الحول من حين يكمل النصاب، فيجب أن يكون هو المراعى.

مسألة ١١١: إذا ملك سلعة للتجارة في أول الحول، ثم ملك اخرى للتجارة بعدها بشهر آخر، ثم اخرى بعدها بشهر، ثم حال الحول، نظرت فان كان حول

---

(١) الظاهر ان المصنف قدّس سرّه اشار إلى الحديث الذي رواه في التهذيب ٤: ٩٣ حديث ٢٦٩ والاستبصار ٢: ٣٩ حديث ١٢١، والحديث الذي رواه الشيخ الكليني قدّس سرّه في الكافي ٣: ٥١٦ الحديث الثامن لفظه: «كلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات». (٢) المجموع ٦: ٦٨. (٣) المصدر السابق.

(٤) تقدمت الاشارة إلى مصادر الحديث في المسألة ٦٤ من هذا الكتاب ولا حاجة لا عادة ذكرها فلاحظ.

الاولى وقيمتها نصاب، وحول الثانية وقيمتها نصاب، وحول الثالثة كذلك، يزكي كل سلعة بحولها.

وان كانت الاولى نصاباً، فحال حول الاولى وقيمتها نصاب، وحال حول الثانية والثالثة وقيمة كلّ واحدة منهما أقل من نصاب، أخذ من الاولى الزكاة خمسة دراهم، ومن الثانية والثالثة من كلّ أربعين درهماً درهم.

وقال الشافعي في النصاب الاول مثل ماقلناه، وفيما زاد عليه ربع العُشر.

وان كانت بحالها فحال حول الاولى وهي أقل من نصاب، وحال حول الثانية وهي أقل من نصاب، لم يضم بعضه إلى بعض.

واعتبرنا تكملة النصاب وحول الحول من عند تمام النصاب، وما بقي بعد ذلك على ما قدّمناه.

وقال الشافعي يضمّ بعضه إلى بعض، واخذ منه الزكاة(١).

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، وماذكره يحتاج إلى دليل، وأيضاً فقد بيّنا في الاموال الصامتة أنّه لا يضم بعضه إلى بعض، فحكم أموال التجارة حكم الصامتة، لان أحداً لا يفرق.

مسألة ١١٢: إذا اشترى عرضاً للتجارة ففيه ثلاث مسائل:

أوليها: أن يكون ثمنها نصاباً من الدراهم أو الدنانير على مذهب من قال من أصحابنا: ان مال التجارة ليس فيه زكاة، ينقطع حول الاصل. وعلى مذهب من أوجب، فان حول العرض حول الاصل. وبه قال الشافعي قولاً واحداً(٢).

فان كان الذي اشترى بها عرضاً للقنية، مثل شيء من متاع البيت من

---

(١) الام ٢: ٣٩، ومختصر المزني: ٥٠.

(٢) الام ٢: ٤٧ ـ ٤٨، ومختصر المزني: ٥٠، والوجيز ١: ٩٤ ـ ٩٥، والمجموع ٦: ٥٤، وفتح العزيز ٦: ٥٤.

الفرش وغير ذلك، كان حول السلعة من حين اشتراها. وبه قال الشافعي(١).

وان كان الذي اشتراها نصاباً تجب فيه الزكاة من الماشية، فانه يستأنف الحول. وبه قال أبو العباس، وأبو اسحاق من أصحاب الشافعي(٢).

وقال الاصطخري: يبني ولا يستأنف، وهو ظاهر كلام الشافعي(٣).

دليلنا: انّا قد روينا عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: كلّ ماعدا الاجناس التسعة مردود إلى الدنانير والدراهم(٤) فاذا ثبت ذلك لايمكن أن يبنى على الحول الاول، لان السلعة تجب في قيمتها من الدنانير والدراهم الزكاة، والاصل تجب في عينها، ولا يمكن حمل أحدهما على الآخر.

وأيضاً روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٥) واذا لم يحل على الاول الحول، وجب أن لا يبنى عليه الثاني.

---

(١) الام ٢: ٤٧، والوجيز١: ٩٤-٩٥، والمجموع٦: ٥٦، وكفاية الاخيار١: ١١٧.

(٢) الوجيز ١: ٩٥، والمجموع ٦: ٥٥-٥٦، وفتح العزيز ٦: ٥٤-٥٥، وكفاية الاخيار١: ١١٧.

(٣) الوجيز ١: ٩٥، والمجموع ٦: ٥٥-٥٦، وفتح العزيز ٦: ٥٤، وكفاية الاخيار ١: ١١٧.

(٤) لعلّ الشيخ قدّس سرّه اراد الحديث الذي رواه عن الشيخ الكليني قدّس سرّه بسنده عن اسحاق بن عمّار الساباطي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم كلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات» ثم ذيّل المصنف قدّس سرّه بياناً لهذا الحديث. انظر ذلك في الكافي ٣: ٥١٦ حديث ٨، والتهذيب ٤: ٩٣ حديث ٢٦٩، والاستبصار ٢: ٣٩ حديث ١٢١، فكان سنده عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام من سهو قلمه الشريف.

(٥) انظر مصادر الحديث في هامش المسألة «٦٤» من هذا الكتاب.

مسألة ١١٣: إذا كان عنده سلعة ستة أشهر، ثم باعها استأنف الحول على قول من لم يوجب الزكاة في مال التجارة، وعلى قول من أوجب فيها بنى على الاول.

وقال الشافعي: بنى على حول الاصل(١)، وهذا وفاق على مذهب من أوجب في مال التجارة الزكاة، فأمّا من لا يوجب، فلا يصحّ، ويبني على انه لا زكاة في مال التجارة، وقد مضت فيما تقدّم.

مسألة ١١٤: إذا اشترى سلعة للتجارة بنصاب من جنس الا ثمان، مثلاً اشتراها بمائتي درهم أو بعشرين ديناراً، ثم حال الحول، قوّمت السلعة بما اشتراها به، ولا يعتبر نقد البلد. وان لم يكن نصاباً لا يلزمه زكاته، إلّا أن يصير مع الربح نصاباً، ويحول عليه الحول. وبه قال الشافعي، إلّا أنّه قال: ان كان الثمن أقلّ من نصاب، فيه وجهان: أحدهما يقوّم بما اشتراها به(٢). وقال أبو اسحاق: يقوّم بغالب نقد البلد(٣)، ووافقنا أبو يوسف في أنّه يقوّم بالنقد الذي اشتراها به(٤). وقال محمد: يقوّم بغالب نقد البلد، وبه قال ابن الحداد(٥)(٦).

---

(١) الام ٢: ٤٧، ومختصر المزني: ٥٠.

(٢) الام ٢: ٤٧ ـ ٤٨، ومختصر المزني: ٥٠ ـ ٥١، والمجموع ٦: ٦٥، وفتح العزيز ٦: ٧٠، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٢٦.

(٣) الام ٢: ٤٧ ـ ٤٨، والمجموع ٦: ٦٦، وفتح العزيز ٦: ٧٠، والمبسوط ٢: ١٩١، و بدائع الصنائع ٢: ٢١، وتبيين الحقائق ١: ٢٨٠، وحاشية تبيين الحقائق ١: ٢٨٠.

(٤) تبيين الحقائق ١: ٢٨٠، وحاشية تبيين الحقائق ١: ٢٨٠.

(٥) مشترك بين شخصين مالكي المذهب وآخر شافعي، والظاهر هو: محمّد بن احمد بن محمّد بن جعفر الكتاني المصري الشافعي المعروف بابن الحداد، ولي القضاء بمصر له أدب القضاء، والفتاوى، وجامع الفقه وغيرها مات سنة ٣٤٤ هـ وفيات الاعيان ١: ٥٨٩، وتذكرة الحفاظ ٣: ١٠٨، وشذرات الذهب ٢: ٣٦٧، وطبقات الشافعيه: ٢١.

(٦) المجموع ٦: ٦٤، وفتح العزيز ٦: ٧٠، والمبسوط ٢: ١٩١، وبدائع الصنائع ٢: ٢١، وتبيين الحقائق ١: ٢٧٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٢٦.

وقال أبو حنيفة: يقوّم بما هو أحوط للمساكين(١).

دليلنا: ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: ان طلب برأس المال فصاعداً ففيه الزكاة، وان طلب بخسران فليس فيه زكاة(٢) ولا يمكن أن يعرف رأس المال إلّا أن يقوّم بما اشتراه به بعينه.

مسألة ١١٥: قد بيّنا انه إذا بادل دنانير بدنانير، وحال الحول، لم ينقطع حول الاصل، وكذلك ان بادل دراهم بدارهم. وان بادل دراهم بدنانير، أو دنانير بدراهم، أو بجنس غيرها، بطل حول الاوّل.

وقال الشافعي: يستأنف الحول على كلّ حال، بادل بجنسه أو بغير جنسه(٣)، فان كانت المبادلة للتجارة وهو الصرف الذي يقصد به شراء الذهب والفضة للتجارة والربح على وجهين:

قال أبو العباس وأبو اسحاق وغيرهما: يستأنف(٤)، وكان أبو العباس يقول بشراء الصيارف: أنه لا زكاة في أموالهم(٥).

---

(١) المبسوط ٢:١٩١، وبدائع الصنائع ٢: ٢١، وتبيين الحقائق ١: ٢٧٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٢٦، وفتح العزيز ٦: ٧٠.

(٢) لعلّ الشيخ قدّس سرّه أشار للحديث الذي رواه في التهذيب ٤: ٦٩ حديث ١٨٧ عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سأله سعيد الاعرج وأنا حاضر أسمع فقال: انّا نكبس الزيت والسمن عندنا نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال: فقال: ان كنت تربح فيه شيئاً وتجد رأس مالك فعليك فيه زكاة وان كنت انما تربص به لانك لاتجد إلّا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصيرذهباً أو فضة، فاذا صار ذهباً أوفضة فزكّه للسنة التي تتجرفيها.

وفي الباب منه وفي الاستبصار ٢: ١٠، ومارواه الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٥٢٩ عدة أحاديث تدل على هذا المعنى فلاحظ.

(٣) الام ٢: ٢٤، والمجموع ٥: ٣٦١، وفتح العزيز ٥: ٤٨٩.

(٤) الوجيز: ٩٤ - ٩٥، وفتح العزيز ٥: ٤٨٩. (٥) فتح العزيز ٥: ٤٨٩.

وقال الاصطخري: يبني ولا يستأنف، وكان يقول: الذي قال أبو العباس خلاف الاجماع(١).

وقال أبو حنيفة: ان كانت المبادلة بالاثمان بنى جنساً كان أو جنسين، وان كان في الماشية استأنف جنساً كان أو جنسين(٢).

دليلنا: ماروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا: الزكاة في الدراهم والدنانير، وعدّوا تسعة أشياء(٣)، ولم يفرّقوا بين أن تكون الاعيان باقية أو ابدلت بمثلها، فيجب حملها على العموم.

مسألة ١١٦: إذا اشترى عرضاً للتجارة، جرى في الحول من حين اشتراه. وبه قال الشافعي(٤).

وقال مالك: ان اشتراه بالاثمان، كقولنا. وان كان بغيرها لم يجر في حول الزكاة(٥).

دليلنا: قوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٦) وهذا لم يحل عليه الحول.

مسألة ١١٧: إذا ملك سلعة للقنية، ثم نواها للتجارة، لم تصر للتجارة بمجرد النية. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك (٧).

---

(١) فتح العزيز ٦: ٥٤.

(٢) المبسوط ٢: ١٦٦، وفتح العزيز ٥: ٤٩٠.

(٣) انظر الكافي ٣: ٤٩٧ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٨ حديث ٢٦، والتهذيب ٤: ١ حديث ١.

(٤) الام ٢: ٤٧، ومختصر المزني: ٥٠، والمنهاج القويم: ٣٤٩.

(٥) مقدمات ابن رشد ١: ٢٥٠، وبلغة السالك ١: ٢٢٣.

(٦) تقدمت الاشارة الى مصادر هذا الحديث في المسألة «٦٤» من هذا الكتاب فلاحظ.

(٧) الام ٢: ٤٧ ـ ٤٨، والوجيز ١: ٩٤، والمجموع ٦: ٤٨ ـ ٤٩، والمبسوط ٢: ١٩٨، ومغني المحتاج ١: ٣٩٨، وبلغة السالك ١: ٢٢٤.

وقال الحسين الكرابيسي(١) من أصحاب الشافعي: تصير للتجارة بمجرد النيّة، وبه قال أحمد واسحاق(٢).

دليلنا: انّا قد اتفقنا أنّه إذا اشترى بنيّة القنية لا يلزمه زكاته، فمن ادعى ان بالنيّة عاد إلى التجارة فعليه الدلالة.

مسألة ١١٨: النصاب يراعى في أول الحول إلى آخره، وسواء كان ذلك في الماشية أو الاثمان أو التجارات.

وقال أبو حنيفة: النصاب يراعى في طرفي الحول، وان نقص فيما بينهما جاز في جميع الاشياء، الاثمان والمواشي. وبه قال الثوري(٣).

وقال الشافعي وأصحابه فيه قولان:

قال أبو العباس: لابدّ من النصاب طول الحول في المواشي والاثمان والتجارات(٤).

وقال باقي أصحابه: مال التجارة يراعى فيه النصاب حين حول الحول، فان كان في أول الحول أقل من نصاب لم يضره ذلك، فأمّا الاثمان والمواشي فلابدّ فيها من النصاب من أوّله إلى آخره(٥).

دليلنا: انّ ما اعتبرناه لاخلاف أنه يتعلّق به زكاة، وما ادعوه ليس عليه دلالة.

---

(١) الحسين بن علي البغدادي الكرابيسي - نسبة إلى بيعه الكرابيس - فقيه محدّث، صحب الشافعي، وأخذ العلم عنه، مات سنة ٢٤٥ وقيل: ٢٤٨ هجرية. تاريخ بغداد ٨ : ٦٤، ووفيات الاعيان ١: ١٨١، وطبقات الشافعية: ٦، وتهذيب التهذيب ٢: ٣٥٩، وشذرات الذهب ٢: ١١٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٢: ٦٢٤، والمجموع ٦: ٤٨ - ٤٩.

(٣) المبسوط ٢: ١٧٢، وفتح القدير ١: ٥٢٨، وتبيين الحقائق ١: ٢٨٠، وبداية المجتهد ١: ٢٦٣.

(٤) المجموع ٦: ٥٥.

(٥) المجموع ٦: ٥٥، والوجيز ١: ٩٤، والمبسوط ٢: ١٧٢، وكفاية الاخيار ١: ١١٧.

وأيضاً قوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(١) وذلك عام في جميع الاشياء.

مسألة ١١٩: من كان له مماليك للتجارة تلزمه زكاة الفطرة دون زكاة المال، إذا قلنا لا تجب الزكاة في مال التجارة، وإذا قلنا فيه الزكاة، أو قلنا انه مستحب، ففي قيمتها الزكاة، وتلزمه زكاة الفطرة عن رؤوسهم. وبه قال الشافعي ومالك وأكثر أهل العلم(٢).

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: تجب زكاة التجارة دون صدقة الفطرة(٣).

دليلنا على الأوّل: انّا قد بيّنا أن مال التجارة لا تجب فيه الزكاة، فاذا ثبت ذلك، فزكاة الفطرة واجبة بالاجماع، لان أحداً لم يسقطها مع اسقاط زكاة المال.

وأمّا الّذي يدل على الثاني فهو ان زكاة التجارة تجب في القيمة، وهي ثابتة بالاجماع، لان أحداً لم يسقطها، وانّما الخلاف في اجتماع زكاة الفطرة معها، أم لا، وكل خبر ورد في وجوب اخراج الفطرة عن العبيد يتناول هذا الموضع.

وروى عبدالله بن عمر انّه قال: فرض رسول الله صلّى الله عليه وآله زكاة الفطرة في رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، وعلى كلّ حر وعبد، ذكر وانثى من المسلمين(٤).

---

(١) تقدم في المسألة «٦٤» من هذا الكتاب مصادر الحديث المذكور فلاحظ.

(٢) الام ٢: ٤٨، ومختصر المزني: ٥١، والوجيز ١: ٩٥، والمجموع ٦: ٥٣، والنتف ١: ١٦٤ و١٩٢.

(٣) النتف ١: ١٦٤ و ١٩٢، والوجيز ١: ٩٥، والمجموع ٦: ٥٣.

(٤) اختلفت المصادر الحديثية في نقل هذا الحديث بألفاظ مختلفة قريبة تؤدي معنى واحداً مثل: صحيح البخاري ٢: ١٦١، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٧ حديث ١٢ و٢١، وموطأ مالك ١: ٢٨٤ حديث ٥٢، وسنن أبي داود ٢: ١١٢ حديث ١٦١١، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٤ حديث ١٨٢٦، وسنن الدارقطني ٢: ١٣٨.

مسألة ١٢٠: إذا ملك مالاً، فتوالى عليه الزكاتان، زكاة العين وزكاة التجارة، مثل أن اشترى أربعين شاة سائمة للتجارة، أو خمساً من الابل، أو ثلاثين من البقر، وكذلك لو اشترى نخلاً للتجارة فأثمرت ووجبت زكاة الثمار، أو أرضاً فزرعها فاشتد السنبل، فلا خلاف أنه لا تجب فيه الزكاتان معاً، وانما الخلاف في أيهما تجب، فعندنا أنه تجب زكاة العين دون زكاة التجارة. وبه قال الشافعي في «الجديد»(١).

وقال في «القديم»: تجب زكاة التجارة وتسقط زكاة العين، وبه قال أهل العراق(٢).

دليلنا: كلّ خبر ورد في وجوب الزكاة في الاعيان يتناول هذا الموضع مثل قوله: «في أربعين من الغنم شاة، وفي خمس من الابل شاة، وفي ثلاثين من البقر تبيع»(٣) ولم يفصّل، فمن أسقط فعليه الدليل.

وأيضاً فان عندنا ان زكاة التجارة ليس بواجب على مامضى، فلو أسقطنا زكاة العين أدى إلى سقوطهما، وذلك خلاف الاجماع.

مسألة ١٢١: إذا اشترى مائتي قفيز طعاماً بمائتي درهم للتجارة، وحال الحول وهو يساوي مائتي درهم، ثم نقص قبل امكان الاداء فصار يساوي مائة درهم، كان بالخيار بين أن يخرج خمسة أقفزة من ذلك الطعام أو درهمين ونصف. وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمّد(١).

---

(١) الام ٢: ٤٨، ومختصر المزني: ٥١، والمجموع ٦: ٥٠، والمبسوط ٢: ١٧٠.

(٢) الام ٢ : ٤٨، ومختصر المزني: ٥١، والمجموع ٦: ٥٠، والمبسوط ٢: ١٧٠.

(٣) سنن الترمذي ٢: ١٧ حديث ٦٢١، و٢: ١٩ حديث ٦٢٢ و٦٢٣، وسنن أبي داود ٢: ٩٦ حديث ١٥٦٧، و ٢: ٩٩ حديث ١٥٧٢، وسنن ابن ماجة ١: ٥٧٣ حديث ١٧٩٨، و١: ٥٧٦ حديث ١٨٠٣، و١:٥٧٧ حديث ١٨٠٤ و١٨٠٥، وسنن النسائي ٥: ١٧ باب (٢٥ و٢٧) فلاحظ.

(٤) المجموع ٦: ٦٩، وفتح العزيز ٦: ٦٩، والمبسوط ٣: ١٥.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم أو خمسة أقفزة(١).

دليلنا: انّا قد بيّنا أن الزكاة تتعلق بالقيمة، والقيمة تراعى وقت الاخراج، والامكان شرط في الضمان، فاذا نقص قبل الامكان فقد نقص منه، ومن مال المساكين فلا يلزمه أكثر من خمسة أقفزة أو قيمتها درهمين ونصف.

مسألة ١٢٢: المسألة بعينها بفرض أن الطعام زاد، فصار كلّ قفيز بدرهمين، فلا يلزمه أكثر من خمسة دراهم، أو قيمة قفيزين ونصف.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم أو خمسة أقفزة، لانه يعتبر القيمة عند حلول الحول(٢).

وقال أبو يوسف ومحمّد: هو بالخيار بين أن يخرج عشرة دراهم أو خمسة أقفزة، لانهما يعتبران القيمة حين الاخراج(٣).

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال:

أوّلها: يخرج خمسة دراهم، لان عليه ربع عُشر القيمة حين الوجوب.

والآخر: أخرج خمسة أقفزة وان كانت قيمتها عشرة دراهم، لان الحق تعَلق بالعين، فما زاد فللمساكين.

والثالث: هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم أو خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم(٤).

دليلنا: ان ماعتبرناه مجمع على لزومه، وما اعتبروه ليس عليه دليل.

مسألة ١٢٣: إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها متاعاً والربح بينهما، فاشترى سلعة بألف، وحال الحول، وهي تساوي ألفين،

---

(١) اللباب ١:١٥١، والفتاوى الهندية ١: ١٧٩-١٨٠، والمبسوط٣: ١٥، وشرح فتح القدير ١:٥٢٨.

(٢) الفتاوى الهندية ١: ١٨٠، و بدائع الصنائع ٢: ٢١ - ٢٢.

(٣) بدائع الصنائع: ٢: ٢٢.

(٤) المجموع ٦: ٦٩، وفتح العزيز ٦: ٦٩.

فانما تجب في الالف الزكاة، لانه قد حال الحول عليها. وأمّا الربح فان فيه الزكاة من حين ظهر إلى أن يحول عليه الحول.

فزكاة الاصل على ربّ المال، وزكاة الربح في أصحابنا من قال: ان المضارب له اجرة المثل وليس له من الربح شيء(١)، فعلى هذا زكاة الربح على ربّ المال.

ومنهم من قال: له من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه(٢)، فعلى هذا يلزم المضارب الزكاة من الربح بمقدار مايصيبه منه، وزكاة باقي الربح على صاحب المال، هذا إذا كان المضارب مسلماً.

فان كان ذمياً فن قال: ان الربح لصاحب المال، كان الزكاة عليه. ومن قال: بينهما فعلى صاحب المال بمقدار ما يصيبه منه، وليس يلزم الذمي شيء، لانه لا تجب الزكاة في ماله.

وقال الشافعي: إذا حال الحول والسلعة تساوي ألفين وجبت الزكاة في الكل، لان الربح في مال التجارة يتبع الاصل في الحول(٣). فأمّا من تجب عليه فيه قولان:

أحدهما: زكاة الكلّ على ربّ المال.

والثاني: على ربّ المال زكاة الاصل، وزكاة حصته من الربح. وعلى العامل زكاة حصته من الربح(٤).

دليلنا: روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٥) والربح لم يحل عليه الحول.

---

(١) قاله الشيخ المفيد قدّس سرّه في المقنعة: ٩٧.

(٢) قاله ابن حمزة في الوسيلة: ٧١٠، وحكاه العلاّمة الحلي في المختلف: ٢٣ عن ابن الجنيد.

(٣) المجموع ٦: ٧٠.

(٤) المجموع ٦: ٧٠، ومغني المحتاج ١: ٤٠١.

(٥) انظر مصادر الحديث في المسألة «٦٤» المتقدمة.

وأيضاً الاصل براءة الذمة، والاصل تجب فيه الزكاة بلا خلاف، فمن أوجب في الربح الزكاة قبل الحول فعليه الدلالة، فأمّا صحّة أحد المذهبين في مال المضارب فقد بيّنا في الكتاب الكبير.

مسألة ١٢٤: انما يملك المضارب الربح من حين يظهر الربح في السلعة.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه، وهو أصحهما. وبه قال أبو حنيفة(١).

فعلى هذا يكون عليه الزكاة من حين ظهر الربح.

والآخر: بالمقاسمة يملك، وهو اختيار المزني(٢)، فعلى هذا زكاة الكل على ربّ المال إلى أن يقاسم.

دليلنا: أنّه إذا صحّ أن الربح بينهما وثبت، فحين ظهر الربح يجب أن يثبت للمضارب كما يثبت للمالك.

وأيضاً روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من أعطى مالاً للمضاربة فاشترى أباه قال: يقوّم فان زاد على ما اشتراه بدرهم انعتق منه نصيبه ويستسعى فيما بقي لربّ المال(٣).

فلولا أنه ملك بالظهور دون المقاسمة لما صحّ هذا القول.

مسألة ١٢٥: إذا ملك نصاباً من الاموال الزكاتية الذهب، أو الفضة، أو الابل، أو البقر، أو الغنم، أو الثمار، أو الحرث، أو التجارة وعليه دين يحيط به، فان كان له مال غير هذا بقدر الدين، كان الدين في مقابلة ماعدا مال الزكاة

---

(١) الام ٢: ٤٩، والمجموع ٦: ٧٠، والمبسوط ٢: ٢٠٤.

(٢) مختصر المزني: ٥١، والمبسوط ٢: ٢٠٤.

(٣) وهو مضمون رواية محمد بن القيس التي رواها كلّ من الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٢٤١ حديث ٨، والصدوق في الفقيه ٣: ١٤٤ حديث ٦٣٣، والمصنف في التهذيب ٧: ١٩٠ حديث ٨٤١.

سواء كان ذلك عقاراً أو عرضاً أو أثاثاً أو أي شيء كان، وعليه الزكاة في النصاب.

وان لم يكن له مال غير النصاب الذي فيه الزكاة، فعندنا أنّ الدين لا يمنع من وجوب الزكاة.

واختلف الناس فيه على أربعة مذاهب:

فقال الشافعي في الجديد والام: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وبه قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وحمادبن أبي سليمان، وابن أبي ليلى(١).

وقال في القديم، واختلاف العراقيين في الجديد: الدين يمنع وجوب الزكاة، فان كان الدين بقدر ما عنده منع من وجوب الزكاة، وان كان أقل منع الزكاة فيما قابله، فان بقي بعده نصاب فيه الزكاة، وإلّا فلا زكاة فيه. وبه قال الحسن البصري، وسليمان بن يسار، والليث بن سعد، وأحمد، واسحاق(٢).

وذهب قوم إلى أنّه إن كان ما في يده من الاثمان أو التجارة منع الدين من وجوب الزكاة فيها، وان كان من الماشية أو الثمار، أو الحرث لم يمنع. ذهب إليه مالك، والاوزاعي(٣).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين يمنع من وجوب الزكاة في الماشية، والتجارة، والاثمان. فأمّا الاموال العشرية الحرث والثمار، فالدين لا يمنع وجوب العشر. وكأنّه يقول: الدين يمنع وجوب الزكاة، والعشر ليس بزكاة عندهم، فلا يمنع الدين منه(٤).

---

(١) الام ٢: ٥١، والمجموع ٥: ٣٤٤، والنتف في الفتاوى ١: ١٧٢، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٣٣، والشرح الكبير على المقنع لابن قدامة ٢: ٤٥٤.

(٢) المجموع ٥: ٣٤٤، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٣٤، والشرح الكبير ٢: ٤٥٤ - ٤٥٥.

(٣) المجموع ٥: ٣٤٤، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٣٤، والشرح الكبير ٢: ٤٥٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٢: ٦٣٤، وبداية المجتهد ١: ٢٣٨.

دليلنا: كلّ خبر روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام(١) من أن الزكاة في الاجناس المخصوصة، متناول لهذا الموضع، لانه لم يفرّق بين من عليه الدين، وبين من لم يكن عليه ذلك، فوجب حملها على العموم.

مسألة ١٢٦: إذا ملك مائتي درهم وعليه مائتان، وله عقار، وأثاث يفي بما عليه من الدين، فعندنا أنه يجب عليه في المائتين الزكاة.

وقال أبو حنيفة: المائتان في مقابلة المائتين، ويمنع الدين وجوبها فيه، ولا يكون الدين في مقابلة ماعداه(٢).

دليلنا: انّا قد بيّنا أنه لو لم يملك غير المائتين لم تسقط عنه الزكاة، لان الزكاة حقٌ في المال، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع منه.

مسألة ١٢٧: إذا ملك مائتين لا يملك غيرها، فقال: لله عليّ أن أتصدق بمائة منها، ثم حال الحول، لا تجب عليه زكاتها.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما، ان قال: ان الدين يمنع، فهاهنا يمنع والآخر: لا يمنع(٣).

ففي هذا وجهان، أحدهما: يمنع. والآخر: لا يمنع. فاذا قال: لا يمنع أخرج خمسة دراهم، وتصدّق بمائة.

وقال محمد بن الحسن: النذر لا يمنع وجوب الزكاة عليه زكاة مائتين خمسة دراهم. درهمين ونصف عن هذه المائة، ودرهمين ونصف عن المائة الاخرى، وعليه أن يتصدق بسبعة وتسعين درهماً ونصف(٤).

---

(١) انظر مارواه الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٥٠٩، والشيخ الطوسي في الاستبصار ٢: ٢.

(٢) المبسوط ٢: ١٩٧، والنتف في الفتاوى ١: ١٧٢، وبداية المجتهد ١: ٢٣٨.

(٣) الوجيز ١: ٨٦، والمجموع ٥: ٣٤٥، وكفاية الاخيار ١: ١١٩.

(٤) حكاه الرافعي في فتح العزيز ٥: ٥١٠ فلاحظ.

دليلنا: انّه إذا جعل لله على نفسه من ذلك المال مائة فقد زال بذلك ملكه، فاذا حال الحول لم يبق معه نصاب، فلا تجب عليه، لأنّه علّق النذر بالمال لا بالذمة.

مسألة ١٢٨: إذا ملك مائتين، فحال عليها الحول، وجبت الزكاة فيها، فتصدق بها كلّها وليس معه مال غيرها، لم يسقط بذلك فرض الزكاة.

وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ماقلناه(١).

والثاني ان الخمسة تقع عن الفرض، والباقي عن النفل.

دليلنا: انّ اخراج الزكاة عبادة، والعبادة تحتاج إلى نيّة، فتى تجرد عن نية العبادة والوجوب لم يجز.

ولو قلنا: انها يجزي عنه لانه يستحق الزكاة منها، فاذا أخرج إلى مستحقها فقد أجزأ عنه، لان ذلك يجرى مجرى الوديعة. إذا لم ينوفانها يقع رد الوديعة لكان قويّاً، والأحوط الأوّل.

مسألة ١٢٩: إذا كان له ألف، فاستقرض ألفاً غيرها، ورهن هذه عند المقرض، فانه يلزمه زكاة الالف التي في يده إذا حال عليها الحول دون الالف التي هي رهن، والمقرض لا يلزمه شيء، لان مال القرض زكاته على المستقرض دون القارض.

وقال الشافعي: هذا قد ملك ألفين وعليه ألف دين، فاذا قال: الدين لا يمنع وجوب الزكاة زكى الالفين، وإذا قال: يمنع زكى الالف.

وأمّا المقرض في يده رهن بألف، والرهن لا يمنع وجوب الزكاة على الراهن، وله دين على الراهن ألف، فهل تجب الزكاة في الدين على قولين(٢).

---

(١) المجموع ٦: ١٨٥.

(٢) الام ٢: ٥١، ومختصر المزني: ٥١-٥٢، والوجيز ١: ٨٦، والمجموع ٥: ٣٦٦.

دليلنا: انّه لا خلاف بين الطائفة أن زكاة القرض على المستقرض دون القارض، وان المال الغائب إذا لم يتمكن منه لا تلزمه زكاته، والرهن لا يتمكن منه، فعلى هذا صح ما قلناه.

والمقرض يسقط عنه زكاة القرض بلا خلاف بين الطائفة، ولوقلنا انه يلزم المستقرض زكاة الالفين لكان قوياً، لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزمه زكاتها، والالف المرهونة هوقادرعلى التصرف فيها بأن يفك رهنها، والمال الغائب إذا كان متمكناً منه يلزمه زكاته بلا خلاف بينهم (١).

مسألة ١٣٠: إذا وجد نصاباً من الاثمان أو غيرها من المواشي، عرّفها سنة، ثم هو كسبيل ماله وملكه، فاذا حال بعد ذلك عليه حول وأحوال، لزمته زكاته، فانه مالك، وان كان ضامناً له. وأمّا صاحبه فلا زكاة عليه، لان المال الغائب الذي لا يتمكن منه لا زكاة فيه.

وقال الشافعي: إذا كان بعد سنة هل يدخل في ملكه بغير اختياره؟ على قولين: أحدهما وهو المذهب: انّه لا يملكها إلّا باختياره(٢). والثاني: يدخل بغير اختياره(٣).

فاذا قال: لا يملكها إلّا باختياره، فاذا ملكها فان كان من الاثمان يجب مثلها في ذمته، وان كانت ماشية وجب قيمتها في ذمته(٤).

فأمّا الزكاة فاذا حال الحول من حين التقط فلا زكاة فيها، لانه أمين(٥).

وأمّا صاحب المال فله مال لا يعلم موضعه على قولين مثل الغصب، وأمّا الحول الثاني فان لم يملكها فهي أمانة في يده.

---

(١) الام ٢: ٥١، ومختصر المزني:٥١ ـ ٥٢ ، والمجموع ٥: ٣٤٣.

(٢) المجموع ٥: ٣٤٢،و١٥: ٢٦٧، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٤١.

(٣) المجموع ٥: ٣٤٢،و١٥: ٢٦٧. (٤) المجموع ١٥: ٢٦٧. (٥) المجموع ٥: ٣٤٢.

وربّ المال على قولين مثل الضالة، واذا ملكها الملتقط وحال الحول فهو كرجل له ألف وعليه ألف، فان قال: الدين يمنع، فهاهنا يمنع، وان قال: لا يمنع، فهاهنا لا يمنع، إذا لم يكن له ملك سواه بقدره، فان كان له مال سواه لزمه زكاته، وربّ المال على قولين كالضالة والمغصوب(١).

دليلنا: ما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا: لقطة غير الحرم يعرّفها سنة ثم هي كسبيل ماله(٢) وسبيل ماله ان تجب فيه الزكاة فهذا تجب فيه الزكاة.

مسألة ١٣١: إذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار معجّلة أو مطلقة، فانها تكون أيضاً معجّلة، ثم حال الحول، لزمته زكاة الكل إذا كان متمكناً من أخذه، وكل ما حال عليه الحول لزمته زكاة الكل، إلّا أنّه لا يجب عليه اخراجه إلّا بعد مضي المدة التي يستقر فيها ملكه نصاباً، فاذا مضت تلك المدة زكّاه لما مضى، ولا يستأنف الحول.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما اختيار المزني والبويطي وأكثر أصحابه مثل ما قلناه(٣)، والذي نص الشافعي عليه انه إذا حال عليه الحول زكى بخمسة وعشرين، وفي الثانية زكى خمسين(٤).

وقال مالك: كلّما مضى شهر ملك الشهر.

---

(١) المجموع ٥: ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) روى الشيخ المصنف قدّس سرّه في التهذيب ٦: ٣٨٩ حديث ١١٦٣، والاستبصار ٣: ٦٨ حديث ٢٢٧ بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني قال عليه السلام: نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال عليه السلام: يعرفها لسنة فان جاء لها طالب وإلّا فهي كسبيل ماله... إلى آخره.

(٣) الام ٢: ٦١، ومختصر المزني: ٥٢، والوجيز ١: ٨٦، والمجموع ٦: ٢٣، وفتح العزيز ٥: ٥١٤، ومغني المحتاج ١: ٤١٢.

(٤) الام ٢: ٦١، ومختصر المزني: ٥٢، والوجيز ١: ٨٦، وفتح العزيز ٥: ٥١٤، ومغني المحتاج ١: ٤١٢.

وقال أبو حنيفة: إذا مضى خمس المدة ملك عشرين ديناراً، وعندهما معاً حينئذٍ يستأنف الحول.

دليلنا: ان عندنا ان الاجرة تستحق بنفس العقد باجماع الفرقة على ذلك على مانبيّنه في الاجارات إذا كانت مطلقة أو معجّلة، واذا كان هذا ملكاً صحيحاً وحال الحول لزمته زكاته.

والذي يدل على أن ملكه صحيح، انه يصح أن يتصرف فيه بجميع تصرف الملك، الا ترى أنه لو كانت الاجرة جارية جاز له وطؤها، فعلم بذلك ان ملكه صحيح.

مسألة ١٣٢: يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب، وبه قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة: يكره أن يقسّمها في دار الحرب(٢).

دليلنا على ذلك: انّه لا مانع في الشرع يمنع منه، فينبغي أن يكون جائزاً.

مسألة ١٣٣: إذا حصلت أموال المشركين في أيدي المسلمين فقد ملكوها، سواء كانت الحرب قائمة أو تقضت.

وقال الشافعي: ان كانت الحرب قائمة فلا يملك ولا يملّك إن يملك، ومعناه ان يقول أخذت حقي ونصيبي منها. وان كانت الحرب تقضت فانه لا يملكها، ولكنه يملك إن يملكها(٣).

دليلنا: ما روي عنهم عليهم السلام: ان من سرق من مال المغنم بمقدار مايصيبه فلا قطع عليه(٤) فلو لم يكن مالكاً لوجب عليه القطع.

وأيضاً فلا خلاف انه لو وطأ جارية من المغنم، فانه لا يكون زانياً، ولا

---

(١) الام ٤: ١٤١. (٢) الام ٧: ٣٣٣. (٣) الوجيز ١: ٨٦، والمجموع ٥: ٣٥٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٥ حديث ١٥١، والتهذيب ١٠: ١٠٦ حديث ٤١٠، والاستبصار ٤: ٢٤٢ حديث ٩١٤.

يقام عليه الحد. وعندنا انه يدرأ عنه الحد بمقدار ما يصيبه منها، فلولا انه مالك لما وجب ذلك.

مسألة ١٣٤: إذا ملك من مال الغنيمة نصاباً تجب فيه الزكاة جرى في الحول ولزمته زكاته، سواء كانت الغنيمة أجناساً مختلفة مثل الذهب والفضة والمواشي، أو جنساً واحداً.

وقال الشافعي: ان اختار أن يملك وملك وكانت الغنيمة أجناساً مختلفة لا تلزمه الزكاة، وان كانت جنساً واحداً لزمته(١).

دليلنا: انه قد ملك من كلّ جنس ما تجب فيه الزكاة، فوجب أن يجب عليه ذلك، لتناول الامر له بذلك، ولا شيء يمنع منه، والشافعي انّما منع منه لانه قال: انه لا يملك من كلّ جنس بل الامام مخيّر أن يعطيه من أي جنس شاء قسمته تحكماً(٢) وهذا عندنا ليس بصحيح، لان له في كلّ جنس نصيباً، فليس للامام منعه منه، وانّما قلنا ذلك لان ماروي من وجوب قسمة الغنائم انه يخرج منه الخمس، والباقي يقسّم بين المقاتلة(٣) يتناول ذلك، ولم يقولوا ان الامام مخيّر في ذلك، وله قسمة تحكم.

ولو قلنا: لا تجب عليه الزكاة لانه غير متمكن من التصرف فيه قبل القسمة لكان قوياً.

مسألة ١٣٥: من ملك نصاباً، فباعه قبل الحول بخيار المجلس، أو خيار الثلاث، أو ما زاد على ذلك على مذهبنا، أو كان له عبد فباعه قبل أن يهلّ شوال بشرط، ثم أهلّ شوال في مدة الشرط، فان كان الشرط للبائع، أولهما، فان زكاة المال وزكاة الفطرة على البائع، وان كان الشرط للمشتري دون البائع

---

(١) المجموع ٥: ٣٥٣، ومغني المحتاج ١: ٤١١ - ٤١٢. (٢) المجموع ٥: ٣٥٣.

(٣) تفسير العياشي ٢: ٦١ حديث ٥١، والتهذيب ٤: ١٣٢ حديث ٣٦٩.

فزكاته على المشتري، زكاة الفطرة في الحال، وزكاة المال يستأنف الحول به.

وللشافعي في انتقال الملك ثلاثة أقوال:

أحدها: انه ينتقل بنفس العقد، فعلى هذا زكاة الفطرة على المشتري.

والآخر: انّه بشرطين، العقد وانقضاء الخيار، فالفطرة على البائع.

والثالث: انه مراعى، فان تمّ البيع فالفطرة على المشتري، وان فسخ فالفطرة على البائع، لان به تبين انتقال الملك بالعقد.

وزكاة الاموال مثل ذلك مبنية على الاقوال الثلاثة:

إذا قال: ينتقل بنفس العقد، فلا زكاة عليه.

وان قال: بشرط، فالزكاة على البائع.

وان قال: مراعى، فان صح البيع استأنف المشتري الحول، وان انفسخ فالزكاة على البائع(١).

دليلنا: ماروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال: «المؤمنون عند شروطهم»(٢).

فاذا ثبت هذا، فان كان الشرط للبائع، أولهما، فالملك ثابت للبائع، فعليه زكاته. وان كان الشرط للمشتري، استأنف الحول، لان ملك البائع قد زال.

مسألة ١٣٦: من باع ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، كان البيع صحيحاً، فان قطع فذاك، وان توانى عنه حتى بدا صلاح الثمرة، فلا يخلو اما أن يطالب المشتري بالقطع، أو البائع بالقطع، أو يتفقا على القطع، فان لهما ذلك، ولا زكاة على واحد منهما. وان اتفقا على التبقية، أواختار البائع تركه، كان له تركه، وكانت الزكاة على المشتري.

وقال الشافعي: ان طالب البائع بالقطع فسخنا البيع بينهما، وعاد الملك

---

(١) المجموع ٥: ٣٥١. (٢) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، والاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.

إلى صاحبه، وكانت زكاته عليه. وكذلك ان اتفقا على القطع، فان اتفقا على التبقية جاز، وكانت الزكاة على المشتري(١).

وقال أبو اسحاق: ان اتفقا على التبقية فسخنا البيع، فاذا رضي البائع بالتبقية واختار المشتري القطع، فيه قولان، أحدهما: يجبر المشتري على التبقية والآخر: يفسخ البيع(٢).

دليلنا: على ماقلناه: ان الاصل براءة الذمة، وفسخ العقد يحتاج إلى دلالة، وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ١٣٧: يكره للانسان أن يشتري ماأخرجه في الصدقة، وليس بمحظور. وبه قال أبو حنيفة والشافعي (٣).

وقال مالك: البيع مفسوخ(٤).

دليلنا: قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربوا»(٥) وهذا بيع، فمن ادعى فسخه، فعليه الدلالة.

مسألة ١٣٨: المعادن كلّها يجب فيها الخمس من الذهب، والفضة، والحديد، والصفر، والنحاس، والرصاص ونحوها مما ينطبع ومما لا ينطبع، كالياقوت، والزبرجد، والفيروزج ونحوها، وكذلك القير، والموميا، والملح، والزجاج وغيره.

وقال الشافعي: لا يجب في المعادن شيء إلّا الذهب والفضة فان فيهما

---

(١) المجموع ٥: ٤٦٦.

(٢) ذكر النووي في المجموع ٥: ٤٦٦ حكاية هذا القول من دون نسبته لاحد من الفقهاء.

(٣) الام ٢: ٥٩، والمنتقى شرح الموطأ ٢: ١٨١، وعمدة القاري ٩: ٨٤ - ٨٥.

(٤) حكى الباجي في المنتقى ٢: ١٨١، والعيني في عمدة القاري ٩: ٨٥ قول مالك في هذه المسألة بعدم الفسخ، ونسبا قول الفسخ لأهل الظاهر.

(٥) البقرة: ٢٧٥.

الزكاة، وما عداهما ليس فيه شيء، انطبع أو لم ينطبع(١).

وقال أبو حنيفة: كلّما ينطبع مثل الحديد، والرصاص، والذهب، والفضة ففيه الخمس. ومالا ينطبع فليس فيه شيء مثل الياقوت، والزمرد، والفيروزج فلا زكاة فيه لانه حجارة(٢).

وقال أبو حنيفة ومحمّد: في الزيبق الخمس(٣).

وقال أبو يوسف: لا شيء فيه، ورواه عن أبي حنيفة(٤).

وقال أبو يوسف: قلت لابي حنيفة: هو كالرصاص، فقال: فيه الخمس(٥).

وقال أبو يوسف وسألته عن الزيبق بعد ذلك فقال: انه يخالف الرصاص، فلم أرَ فيه شيئاً(٦). فروايته عن أبي حنفية ومذهبه الذي مات عليه انه يخمّس.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى: «واعلموا انّما غنمتم من شيء فان لله خمسه»(٧) وهذه الاشياء كلّها مما غنمه الانسان.

وأيضاً الاخبار التي وردت عنهم عليهم السلام في أن الارض خمسها لنا، وان لنا خمس الاشياء حتى أرباح التجارات(٨) تتناول ذلك.

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «في الركاز الخمس»(٩)

---

(١) الام ٢: ٤٢، ومختصر المزني: ٥٣، وكفاية الاخيار ١: ١١٧، ومغني المحتاج ١: ٣٩٤، وشرح فتح القدير ١: ٥٣٧، والمبسوط ٢: ٢١١.

(٢) المبسوط ٢: ٢١١ و ٢١٣، وشرح فتح القدير ١: ٥٣٧ و٥٤١.

(٣) المبسوط ٢: ٢١٣، وشرح فتح القدير ١: ٥٤١.

(٤)و(٥) المبسوط ٢: ٢١٣. (٦) المصدر السابق. (٧) الانفال: ٤١.

(٨) انظر مارواه الشيخ الطوسي قدّس سرّه في التهذيب ٤: ١٢٣، والاستبصار ٢: ٥٤ في هذا المعنى.

(٩) صحيح البخاري ٢: ١٦٠، وصحيح مسلم ٣: ١٣٣٤ حديث ٤٥ و٤٦، وموطأ مالك ١: ٢٤٩ ←

والمعدن ركاز.

مسألة ١٣٩: يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات، والغلّات، والثمار على اختلاف أجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤنها، واخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة.

ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم(١)، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لانه إذا أخرج الخمس عمّا ذكرناه كانت ذمته بريئة بيقين، وان لم يخرج ففي براءة ذمته خلاف.

مسألة ١٤٠: وقت وجوب الخمس في المعادن حين الاخذ، ووقت الاخراج حين التصفية والفراغ منه، ويكون المؤنة ومايلزم عليه من أصله، والخمس فيما يبقى، وبه قال أبو حنيفة والاوزاعي(٢).

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: يراعى فيه حلول الحول، وهو اختيار المزني، لانه لاتجب الزكاة إلّا في الذهب والفضة، وهما يراعى فيهما حلول الحول(٣).

والآخر وعليه أصحابه: أنه يجب عليه حين التناول، وعليه اخراجه حين التصفية والفراغ، فان أخرجه قبل التصفية لم يجزه(٤).

حديث ٩، وسنن الترمذي ٣: ٣٤ حديث ٦٤٢، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٣١٤، وسنن النسائي ٥: ٤٤، وسنن أبي داود ٣: ١٨١ حديث ٣٠٨٥، وسنن البيهقي ٤: ١٥٥.

(١) انظر مارواه الشيخ المصنف قدّس سرّه في التهذيب ٤: ١٢١ (باب الخمس والغنائم)، والاستبصار ٢: ٥٤ (باب وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان حالاً بعد حال).

(٢) المجموع ٦: ٨١، والمغني لابن قدامة ٢: ٦١٩، وفتح العزيز ٦: ٩١.

(٣) مختصر المزني: ٥٣، والمجموع ٦: ٨١، وفتح العزيز ٦: ٩١، والمبسوط ٢: ٢١١.

(٤) المجموع ٦: ٨٠ و٨٤، وفتح العزيز ٦: ٩١، والمغني لابن قدامة ٢: ٦١٩، والمبسوط ٢: ٢١١، ومغني المحتاج ١: ٣٩٤ - ٣٩٥.

دليلنا: قوله تعالى «فان لله خمسه»(١) والامر يقتضي الفور، فيجب الخمس على الفور.

وأمّا احتساب النفقة من أصله فعليه إجماع الفرقة.

وأيضاً الاصل براءة الذمة، وما قلناه مجمع عليه، وماقالوه ليس عليه دليل.

مسألة ١٤١: لا بأس ببيع تراب المعادن وتراب الصياغة، إلّا أن تراب الصياغة يتصدق بثمنه.

وقال مالك: يجوز بيع تراب المعدن دون تراب الصياغة(٢).

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز بيعه(٣).

دليلنا: قوله تعالى «وأحلّ الله البيعَ وحرّم الربوا»(٤) وهذا بيع.

وأيضاً الاصل الاباحة، والمنع يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٤٢: قد بيّنا أن المعادن فيها الخمس، ولا يراعى فيها النصاب. وبه قال الزهري وأبو حنيفة كالركاز سواء، إلّا أن الكنوز لا يجب فيها الخمس إلّا إذا بلغت الحد الذي تجب فيه الزكاة(٥).

وقال الشافعي في القديم والام والجديد والاملاء: ان الواجب ربع العُشر، وبه قال أحمد واسحاق(٦).

وأومأ الشافعي في الزكاة إلى اعتبار النصاب مائتي درهم(٧)، وذهب

---

(١) الانفال: ٤١.
(٢) بداية المجتهد ٢: ١٥٧، والمجموع ٦: ٩٠.
(٣) الام ٢: ٤٢، ومختصر المزني: ٥٣، والمجموع ٦: ٩٨-٩٠، وبداية المجتهد ٢: ١٥٧.
(٤) البقرة: ٢٧٥.
(٥) المبسوط ٢: ٢١١، والمغني لابن قدامة ٢: ٦١٨، والمجموع ٦: ٨٣و٩٠، وبداية المجتهد ١: ٢٥٠.
(٦) الوجيز ١: ٩٦، والمجموع ٦: ٩٠، وكفاية الاخيار ١: ١١٨، والمبسوط للسرخسي ٢: ٢١١، ومغني المحتاج ١: ٣٩٤، وبداية المجتهد ١: ٢٥٠.
(٧) الام ٢: ٤٣، ومختصر المزني: ٥٣، والمجموع ٦: ٢، وكفاية الاخيار ١: ١١٣، والمغني لابن قدامة ٢: ٦١٨.

غيرهم إلى ان المعادن الركاز، وفيها الخمس(١).

وقال عمر بن عبدالعزيز ومالك والاوزاعي: ما وجد بدرة مجتمعة، أو كان في أثر سيل في بطحاء وغيرها، ففيه الخمس، وأومأ إليه في الام(٢).

وقال أبو اسحاق في الشرح: المسألة على ثلاثة أقوال ولا يختلف مذهبه في أن في المعادن الزكاة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وروى أبو هريرة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «في الركاز الخمس. قلت: يارسول الله وما الركاز؟ فقال: الذهب والفضة اللذان خلقهما الله سبحانه في الارض يوم خلقها»(٣) وهذه صفة المعادن.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله سُئل عن رجل وجد كنزاً في قرية خربة؟ فقال: «ما وجدته في قرية غير مسكونة، أوفي خربة جاهلية ففيه، وفي الركاز الخمس»(٤).

ثبت ان المعادن ركاز، لانه عطف على الركاز.

مسألة ١٤٣: إذا كان المعدن لمكاتب أُخذ منه الخمس، سواء كان مشروطاً عليه أولم يكن. وبه قال أبو حنيفة(٥).

وقال الشافعي: لا شيء عليه(٦).

دليلنا: انّ ذلك خمسٌ، ولا يختص بالاحرار دون العبيد والمكاتبين، والشافعي انّما منع منه لان عنده انه زكاة، وقد بيّنا خلافه، وانّه خمس.

مسألة ١٤٤: الذمّي إذا عمل في المعدن يمنع منه، فان خالف وأخرج شيئاً

---

(١) الام ٢: ٤٣، ومختصر المزني: ٥٣. (٢) الام ٢: ٤٣، والمدونة الكبرى ١: ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٣) روى الحديث البيهقي في سننه ٤: ١٥٢، مع اختلاف يسير باللفظ.

(٤) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ٢: ١٨٠ و١٨٦ و٢٠٣، والصنعاني في سبل السلام ٢: ٦١٧ مايؤدي معنى الحديث دون اللفظ فلاحظ.

(٥) النتف في الفتاوى ١: ١٧٨، والمبسوط ٢: ٢١٢. (٦) المجموع ٦: ٩١.

منه ملكه، و يؤخذ منه الخمس. وبه قال أبو حنيفة والشافعي، إلّا أنّه قال: لا يؤخذ منه شيء لانه زكاة، ولا يؤخذ منه زكاة(١).

دليلنا: ما قدّمناه في المسألة الاولى سواء من أن ذلك خمس، وليس بزكاة، ولا يمنع الكفر من وجوب الخمس في ماله.

مسألة ١٤٥: حق الخمس يملك مستحقه مع الذي يخرج من المعدن شيئاً. وبه قال أبو حنيفة(٢).

وقال الشافعي: المخرج يملكه كلّه، ويجب عليه للمساكين حق(٣).

دليلنا: قوله تعالى: «فان لله خمسه»(٤) وهذا يتناول أن الخمس من نفس الغنيمة.

وكذلك الاخبار المروية أن المعادن فيها الخمس (٥) تتناول ذلك.

مسألة ١٤٦: الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف، ويراعى عندنا فيه أن يبلغ نصاباً يجب في مثله الزكاة، وهو قول الشافعي في الجديد(٦).

وقال في القديم: يخمّس قليله وكثيره، وبه قال مالك وأبو حنيفة(٧).

دليلنا: إجماع الفرقة وأيضاً ما اعتبرناه لا خلاف أن فيه الخمس، وما نقص فليس عليه دليل.

---

(١) المجموع ٦: ٧٦ و٩١، والوجيز ١: ٩٧، وفتح العزيز ٦: ١٠٠ - ١٠١.

(٢) تبيين الحقائق ١: ٢٨٩، وحاشية تبيين الحقائق ١: ٢٨٩، والمجموع ٦: ١٠٢، والمغني لابن قدامة ٢: ٦١٤. (٣) المجموع ٦: ١٠٢، والمغني لابن قدامة ٢: ٦١٤. (٤) الانفال: ٤١.

(٥) انظر ما رواه الشيخ الصدوق في كتابة من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١ (باب الخمس)، وما رواه المصنف في التهذيب ٤: ١٢١ حديث ٣٤٥ و٣٤٩.

(٦) الام ٢: ٤٥، ومختصر المزني: ٥٣، والمجموع ٦: ٩٩ و ١٠٢.

(٧) المجموع ٦: ٩٩ و١٠٢، والمدونة الكبرى ١: ٢٩١، والمبسوط ٢: ٢١١، وتبيين الحقائق ١: ٢٨٨.

مسألة ١٤٧: **النفقة التي تلزم على المعادن والركاز من أصل ما يخرج.**

وقال الشافعي: تلزم ربّ المال(١).

دليلنا: إجماع الفرقة.

مسألة ١٤٨: إذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو ركاز، ويجب فيه الخمس، سواء كان ذلك في دار الاسلام او دار الحرب، وبه قال الشافعي(٢).

وقال أبو حنيفة: يجب فيه الخمس ان كان في دار الاسلام، وان كان في دار الحرب لا شيء عليه(٣).

دليلنا: قوله تعالى: «فان لله خمسه»(٤) ولم يفرّق، والاخبار الواردة ان الركاز فيه الخمس على عمومها(٥).

وخبر أبي هريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «في الركاز الخمس»(٦)، عام أيضاً ولم يفرّق.

مسألة ١٤٩: إذا وجد كنزاً عليه أثر الاسلام، بأن تكون الدراهم أو الدنانير مضروبة في دار الاسلام، وليس عليه أثر ملك، يؤخذ منه الخمس.

وقال الشافعي: هو بمنزلة اللقطة إذا كان عليها أثر الاسلام(٧)، وان كانت مبهمة لا سكة فيها، والاواني فعلى قولين، أحدهما: بمنزلة اللقطة. والثاني:

---

(١) المجموع ٦: ٩١.

(٢) الوجيز ١: ٩٧، والمجموع ٦: ٩٧.

(٣) الفتاوى الهندية ١: ١٨٥، والنتف ١: ١٨١، والمجموع ٦: ١٠٢.

(٤) الانفال: ٤١.

(٥) انظر الفقيه ٢: ٢١ حديث ٧٣ و٧٥، والتهذيب ٤: ٧٠ و١٢١ و١٢٢ الاحاديث ١٩٢ و٣٤٦ و٣٤٧.

(٦) صحيح البخاري ٢: ١٦٠، وصحيح مسلم ٣: ١٣٣٤ حديث ٤٥ و٤٦، والموطأ ١: ٢٤٩ حديث ٩، وسنن الترمذي ٣: ٣٤ حديث ٦٤٢، وسنن البيهقي ٤: ١٥٥، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٣١٤، وسنن النسائي ٥: ٤٤، وسنن أبي داود ٣: ١٨١ حديث ٣٠٨٥.

(٧) المجموع ٦: ٩٨، وفتح العزيز ٦: ١٠٥.

أنّه ركاز وغلبَ عليه المكان، فان كان في دار الحرب خُمّس، وان كان في دار الاسلام فهي لقطة(١).

دليلنا: عموم ظاهر القرآن والاخبار الواردة في هذا المعنى(٢)، وتخصيصها يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٥٠: إذا وجد ركازاً في ملك مسلم أو ذمياً في دار الاسلام لا يتعرض له إجماعاً، وان كان ملكاً لحربي في دار الحرب فهو ركاز، وبه قال أبو يوسف وأبو ثور(٣).

وقال الشافعي: هو غنيمة(٤).

وفائدة الخلاف المصرف، لان وجوب الخمس فيه مجمع عليه.

دليلنا: عموم الاخبار المتناولة لوجوب الخمس في الركاز(٥)فمن خصّهافعليه الدليل.

مسألة ١٥١: إذا وجد ركازاً في دار استأجرها، فاختلف المكتري والمالك، فادّعى كلّ واحد منهما انّه له، كان القول قول المكتري مع يمينه. وبه قال الشافعي(٦).

وقال المزني: القول قول المالك (٧).

دليلنا: ان الظاهر انه للمكتري، لان المالك لا يكري داراً وله فيها دفين،

---

(١) الوجيز ١: ٩٧، والمجموع ٦: ٩٨، وفتح العزيز ٦: ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) انظر قوله تعالى في سورة الانفال: ٤١، ومارواه الحرّ العاملي في الوسائل ٦: ٣٤٥ الباب الخامس.

(٣) المجموع ٦:١٠٢.

(٤) الام ٢: ٤٥، والوجيز ١: ٩٧، والمجموع ٦: ٩١، وفتح العزيز ٦: ١٠٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٦١٣، والشرح الكبير على المقنع لابن قدامة ٢: ٥٩٤.

(٥) انظر مازواه الشيخ المصنف قدّس سرّه في التهذيب ٤: ١٢٢ حديث ٣٤٧.

(٦) الوجيز ١: ٩٧، والمجموع ٦: ٩٦، وفتح العزيز ٦: ١١٠.

(٧) المجموع ٦: ٩٦، وفتح العزيز ٦: ١١٠.

فان فعل فهو نادر، والغالب ما قلناه.

مسألة ١٥٢: مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء. وبه قال أبو حنيفة(١).

وقال الشافعي وأكثر أصحابه: مصرفها مصرف الزكاة، وبه قال مالك، والليث بن سعد(٢).

وقال المزني وابن الوكيل من أصحاب الشافعي: مصرف الواجب في المعدن مصرف الصدقات، وأمّا مصرف حق الركاز فمصرف الفيء(٣).

دليلنا: عموم الظاهر، والاخبار الواردة في مستحق الخمس(٤)، وعليه إجماع الطائفة.

مسألة ١٥٣: إذا أخذ الامام الخمس من مال، فليس له أن يردّه على من أخذه منه، وبه قال الشافعي(٥).

وحُكي عن أبي حنيفة أنّه قال: له أن يردّه عليه(٦).

دليلنا: انّ الخمس لمستحقه، فلا يجوز أن يعطي من لا يستحقه، والواجد لا يخلو من أن يكون من أهل الخمس أو من غير أهله، فان كان من غير أهله فلا يجوز أن يعطاه، لانه لايستحقه ومن كان من أهله فله مشارك آخر، فلا يجوز اعطائه، إلّا أن يقاص من غيره.

مسألة ١٥٤: على من وجد الركاز اظهاره واخراج الخمس منه، وبه قال الشافعي(٧).

وحكى في القديم عن أبي حنيفة: انه بالخيار بين كتمانه ولا شيء عليه، وبين اظهاره واخراج الخمس منه.

---

(١) المجموع ٦: ١٠٢. (٢)و(٣) المجموع ٦: ١٠١ - ١٠٢، وفتح العزيز ٦: ١٠٣.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢ حديث ٧٩، والتهذيب ٤: ١٢٥ حديث ٣٦٠ و٣٦١. (٥) المجموع ٦: ٩٠.

(٦) المجموع ٦: ٩٠، والمغني لابن قدامة ٢: ٦١٥. (٧) الام ٢: ٤٥.

دليلنا: كلّ ظاهر دلّ على وجوب الخمس يتناوله، فعلى من أجاز الكتمان الدليل.

مسألة ١٥٥: على الامام إذا أخذ الزكاة أن يدعو لصاحبها، وبه قال داود(١).

وقال جميع الفقهاء: ان ذلك مستحب غيرواجب(٢).

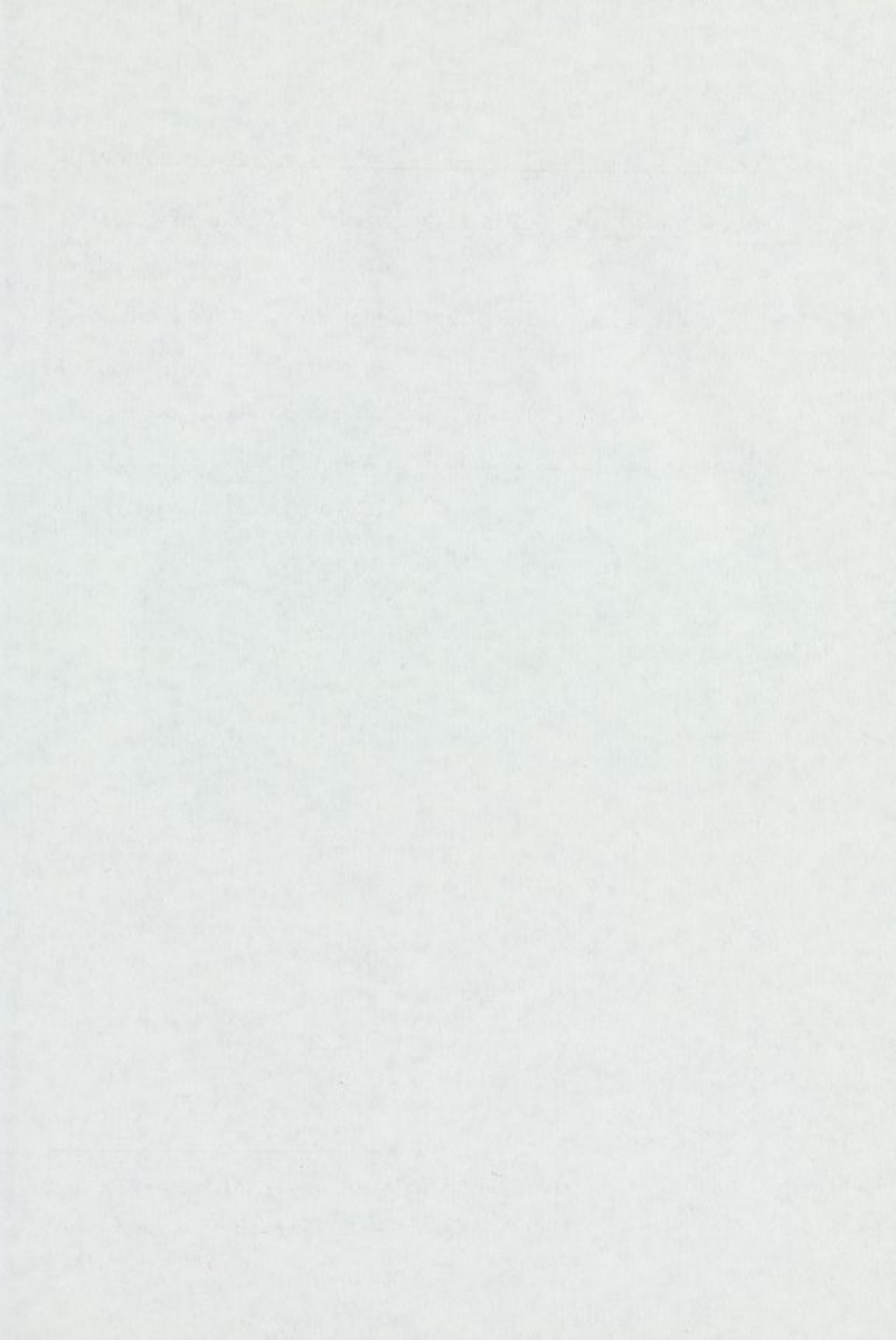
دليلنا: قوله تعالى: «خذْ من أموالهم صدقة -إلى قوله-: وصلِّ عليهم»(٣)وهذا أمر يقتضي الوجوب.

---

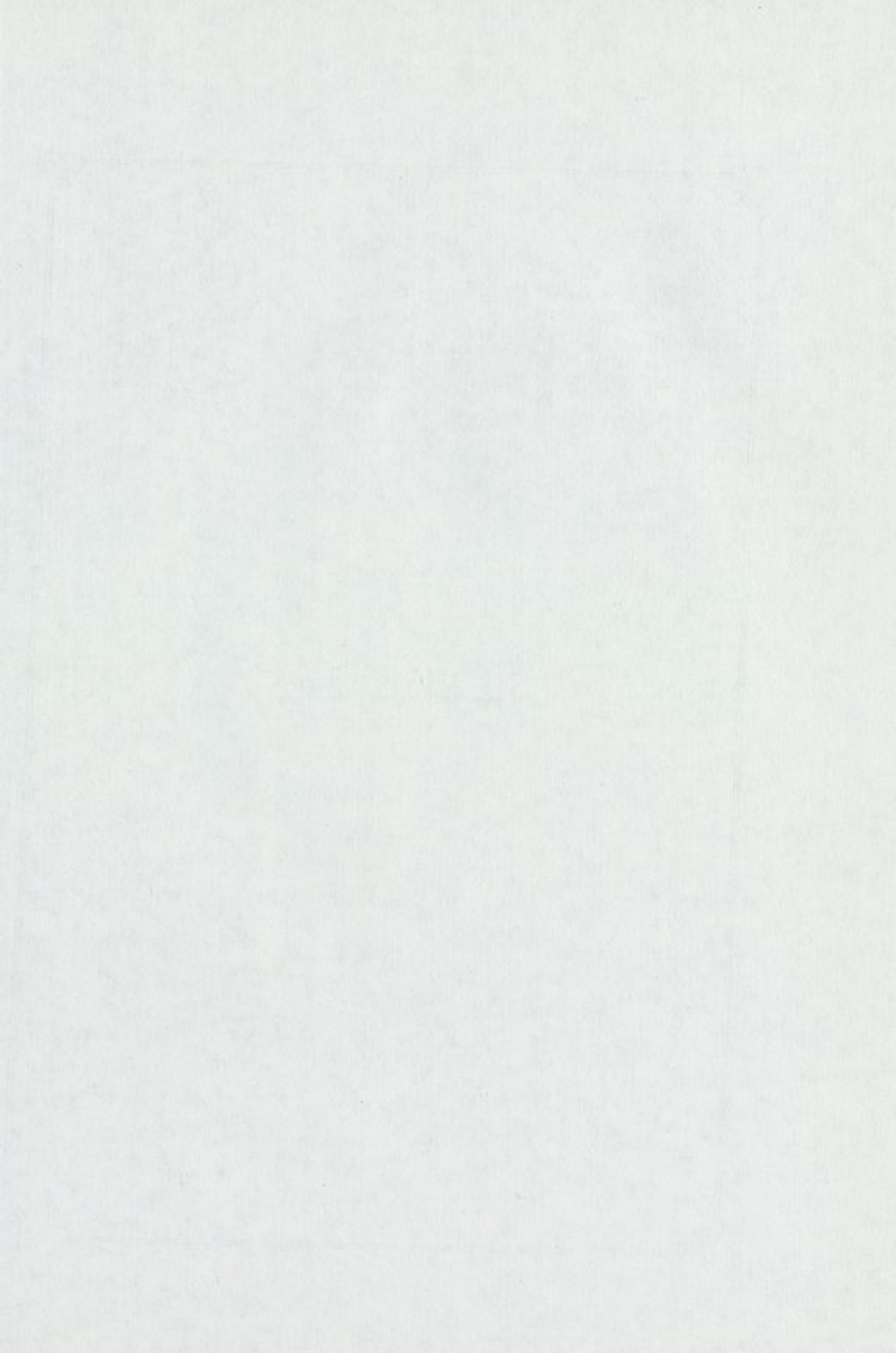
(١) عمدة القارى٩:٩٤، وسبل السلام ٢:٦٠٦،ونيل الاوطار ٤: ٢١٧.

(٢) مختصر المزني: ٥٣،والمجموع ٦: ١٧١، وعمدة القاري ٩:٩٤، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٠٨.

(٣) التوبه: ١٠٣.



كتاب زكاة الفطرة



مسألة١٥٦: زكاة الفطرة فرض، وبه قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة: هي واجبة غير مفروضة(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «قد افلح من تزكّى * وذكر اسم ربّه فصلّى»(٣) وروي عنهم عليهم السلام انّها نزلت في زكاة الفطرة، والاخبار المروية في هذا المعنى أكثر من أن تحصى(٤)، وظاهرها يقتضي الامر، وهو يقتضي الايجاب.

وروى ابن عمر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله فرض صدقة من رمضان طهرة للصائم من الذنب واللغو، وطعمة للمساكين، فمن أدّاها قبل الصلاة كانت له زكاة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات(٥).

---

(١) الام ٢: ٦٣، ومختصر المزني: ٥٤، والمجموع ٦: ١٠٤، وفتح العزيز ٦: ١١١، وكفاية الاخيار ١: ١١٨، ومغني المحتاج ١: ٤٠١.

(٢) الهداية ١: ١١٥، وبدائع الصنائع ٢: ٦٩، وشرح فتح القدير ٢: ٢٩ - ٣٠، والمجموع ٦: ١٠٤، وفتح العزيز ٦: ١١٢.

(٣) الاعلى: ١٤ - ١٥.

(٤) انظر تفسير علي بن ابراهيم ٢: ٧٢١، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ١١٩ حديث ٥١٥، والتهذيب ٤: ١٠٨ حديث ٣١٤، والدر المنثور ٦: ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٥) ذكره ابن الاثير في جامع الاصول في احدى طبعاته ٤: ٦٤٤ حديث ٢٧٣٢ عن ابن عمر، وفي طبعة (١٣٧٠ هجرية) ٤: ٣٥٤ حديث ٢٧٣٣ حكاه عن ابن عباس، كما وان المصادر التالية حكته عن ابن عباس أيضاً فلاحظ سنن أبي داود ٢: ١١١ حديث ١٦٠٩، وسنن ابن ماجة ١:

مسألة ١٥٧: زكاة الفطرة على كلّ كامل العقل إذا كان حرّاً، يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله من العبيد والاماء وغيرهم، مسلمين كانوا أو كفاراً. فأمّا المشرك فلايصح منه اخراج الفطرة، لان من شرطه الاسلام.

وقال الشافعي: تجب على كلّ مسلم حرّ يخرجها عن نفسه وغيره من عبيد وغيرهم إذا كانوا مسلمين، فأمّا اخراجها عن المشرك فلا يجوز(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الاخبار التي وردت في أنّه يخرجها عن نفسه وعن من يعوله وعن عبيده عامة في المسلمين والكفار(٢)، فعلى من خصصها الدلالة.

وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضيه، لانه إذا أخرجها عمّن قلناه برئت ذمته بلا خلاف، واذالم يخرجها فيه خلاف.

مسألة ١٥٨: العبد لا تجب عليه الفطرة، وإنّما يجب على مولاه أن يخرجها عنه. وبه قال جميع الفقهاء(٣).

وقال داود: تجب على العبد، ويلزم المولى اطلاقه. ليكتسب ويخرجها عن نفسه(٤)

---

٥٨٥ حديث ١٨٢٧، وسنن الدارقطني ٢: ١٣٨ حديث١، والسنن الكبرى ٤: ١٦٣.

(١) الام ٢: ٦٥، والوجيز ١: ٩٨، والمجموع ٦: ١١٨، وكفاية الاخيار ١: ١١٩، وفتح العزيز ٦: ١٤٣، ومغني المحتاج ١: ٤٠٢، وعمدة القاري ٩: ١١٠، والمحلّى ٦: ١٣٢، وبداية المجتهد ١: ٢٧١.

(٢) الفقيه ٢: ١١٤ و١١٦ حديث ٤٩١ و٤٩٧ و٤٩٩، والتهذيب ٤: ٧١ حديث ١٩٤ و١٩٥، والاستبصار ٢: ٤٦ حديث ١٤٩ و١٥٤و١٥٥و١٥٧.

(٣) الام ٢: ٦٣، واللباب ١: ١٥٩، والمجموع ٦: ١٢٠ و١٤٠، وعمدة القاري ٩: ١٠٩، وبداية المجتهد ١: ٢٧٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٢: ٦٥٠، وبدائع الصنائع ٢: ٧٠، ومغني المحتاج ١: ٤٠٣، وبلغة السالك ١: ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٤) المحلّى ٦: ١٤٠، والمجموع ٦: ١٢٠ و ١٤٠، وعمدة القاري ٩: ١٠٩، وبداية المجتهد ١: ٢٧٠، والمنهل العذب ٩: ٢٢٤.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً عندنا لا تجب الفطرة إلّا على من يملك نصاباً تجب في مثله الزكاة. والعبد لا يملك شيئاً، فلا تجب عليه الفطرة.

وأيضاً الاصل براءة الذمة، فعلى من شغلها الدلالة.

وروى أبوهريرة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة، إلّا صدقة ألفطرة في الرقيق»(١).

مسألة ١٥٩: إذا ملك عبده عبداً، وجب على السيد الفطرة عنهما.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه، وهو قوله في الجديد، لانه يقول إذا ملك لا يملك (٢).

وقال قديماً: إذا ملك ملك، فعلى هذا لا تجب على واحد منهما الفطرة(٣).

دليلنا: انه ثبت أنّ العبد لايملك شيئاًوان ملك، فاذا لم يملك فما ملكه ملك لمولاه، فعلى المولى فطرتهما.

مسألة ١٦٠: المكاتب لا تجب عليه الفطرة إذا تحرر منه شيء، وتجب على سيده بمقدار ما بقي منه، وان كان مشروطاً عليه وجب على مولاه الفطرة عنه.

وقال الشافعي: لا تجب الفطرة عليه ولا على سيده(٤).

---

(١) صحيح البخاري ٢: ١٤٩، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٥ - ٦٧٦، وسنن أبي داود ٢: ١٠٨ حديث ١٥٩٤ و١٥٩٥، وسنن ابن ماجة ١: ٥٧٩ حديث ١٨١٢، وموطأ مالك ١: ٢٧٧ حديث ٣٧، وسنن الترمذي ٣: ٢٣ حديث ٦٢٨، وسنن النسائي ٥: ٣٥ - ٣٦، وفي جميع ماذكرناه من المصادر ذكر الحديث بالفاظ مختلفة مع زيادة ونقيصة فيه تؤدي جميعها لنفس المعنى.

(٢) الام ٢: ٦٣، ومختصر المزني: ٥٤، والمجموع ٦: ١٠٨ و١٣٦، وفتح العزيز ٦: ١٦٥، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٩١، والشرح الكبير ٢: ٦٥٠.

(٣) المجموع ٦: ١٠٨ و ١٣٦، وفتح العزيز ٦: ١٦٥، والمغني ٢: ٦٩١، والشرح الكبير ٢: ٦٥٠.

(٤) الام ٢: ٦٤، والوجيز ١: ٩٩، والمجموع ٦: ١٠٩، وفتح العزيز ٦: ١٦٦، وعمدة القاري ٩: ١٠٩، ومغني المحتاج ١: ٤٠٢ - ٤٠٣، وبداية المجتهد ١: ٢٧١.

وحكى أبو ثور في القديم ان على السيد اخراجها عن مكاتبه(١).

دليلنا: على المشروط عليه هو أنّه عبده، فما أوجب الفطرة عليه من العبيد يوجب عليه في المكاتب المشروط عليه، لانه داخل فيهم.

وأمّا المطلق فلانه ليس بملك له، لان بعضه حرٌ ولا هو حرّ كلّه فيلزمه، فيجب أن تسقط الفطرة بمقدار ما تحرر منه.

مسألة ١٦١: يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته. وبه قال الشافعي، ومالك وأبو ثور(٢).

وذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى انّها لا تتحمل بالزوجيّة(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّهم لا يختلفون فيه.

وأيضاً روى إبراهيم بن أبي يحيى الهجري (٤) عن جعفر بن محمّد عن أبيه

---

(١) المجموع ٦: ١١٠، وفتح العزيز ٦: ١٦٦، ومغني المحتاج ١: ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٢) الام ٢: ٦٣، والوجيز ١: ٩٨، والمجموع ٦: ١١٨، والمبسوط ٣: ١٠٥، وعمدة القاري ٩: ١٠٩، و بدائع الصنائع ٢: ٧٢، وبداية المجتهد ١: ٢٧٠، واقرب المسالك ١: ٢٣٧، والمنهل العذب ٩: ٢٢٤.

(٣) اللباب ١: ١٥٩، وشرح فتح القدير ٢: ٣٣، وبدائع الصنائع ٢: ٧٢، وعمدة القاري ٩: ١٠٩، والمبسوط ٣: ١٠٥، والمجموع ٦: ١١٨، وتبيين الحقائق ١: ٣٠٧، والمنهل العذب ٩: ٢٢٤، وبداية المجتهد ١: ٢٧٠.

(٤) الظاهر هو إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى مولى اسلم، عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الامام الصادق عليه السلام خاصاً به، قال الشيخ: روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وكان خاصاً بحديثنا والعامة تضعّفه لذلك له كتاب مبوّب في الحلال والحرام رواه عن الامام الصادق عليه السلام. قيل انّه مات سنة ١٨٤ وقيل: ١٩١.

وقد ذكر الدكتور بشّار عوّاد معروف عند تعليقه على ماذكره المزي من تضعيف لابراهيم هذا في كتابه تهذيب الكمال مالفظه: ويلاحظ على كلّ الّذي قيل في إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى جملة أُمور منها... ان الامام الشافعي لم ينفرد بتوثيقه، فقد نظر ابن عقدة في حديثه فلم يجد فيه نكارة وكذلك ابن عدي بعد ان كتب له ترجمة حافلة في الكامل استغرقت عشرين صفحة وقد نقل

←

عن جدّه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، والذكر، والانثى ممن تمونون (١) وهذانص.

مسألة ١٦٢: روى أصحابنا: أن من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتكفّل بعيلولته لزمته فطرته(٢). وخالف جميع الفقهاء في ذلك (٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ١٦٣: الولد الصغير إذا كان معسراً، فطرته على والده. و به قال أبو حنيفة والشافعي.

غير أن أبا حنيفة قال: تجب عليه فطرته، لان له عليه ولاية (٤).

المؤلف قول حمدان الاصبهاني فيه وفي تعديله.

انظر رجال الشيخ الطوسي: ١٤٤، والفهرست: ٣، ورجال النجاشي: ١٢، وتنقيح المقال ١: ٣٠، وتهذيب الكمال ٢: ١٨٤ و١٩١، وتهذيب التهذيب ١: ١٥٨.

(١) لم نقف في المراجع الحديثيّة المتوفرة على الحديث المتقدم لفظاً وسنداً، وقد روى القاضي النعمان في دعائم الاسلام حديثاً مرسلاً عن علي عليه السلام عن النبيّ، وآخر عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن جده عن النبيّ مايقاربه لفظاً.

وزاد في نسخة «خ» من النسخ المعتمدة بعد ماذكره من دليل مانصه: وروى نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والذكر والانثى ممن تمونون.

رواه البخاري في صحيحه ١٢: ١٦١، ومالك في موطأه ١: ٢٨٤، وابن ماجة ١: ٥٨٤، وأبي داود ٢: ١١٢، ومسلم في صحيحة ٢: ٦٧٧، والدارقطني في سننه ٢: ١٤١ باختلاف يسير بينها.

(٢) ممن قال بهذا القول أيضاً الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٣، والسيد المرتضى في الانتصار: ٨٨، وابن حمزة في الوسيلة: ٦٨١.

(٣) انظر ذلك في المغني لابن قدامة ٢: ٦٩٣، والشرح الكبير ٢: ٦٥٢، والمجموع ٦: ١٣٦، والبحر الزّخار ٣: ١٩٩.

(٤) الهداية ١: ١١٥، والمبسوط ٣: ١٠٢، وتبيين الحقائق ١: ٣٠٦، وشرح فتح القدير ٢: ٣٢،

←

وعندنا انّه يلزمه، لانه في عياله، وهذا داخل تحت العموم، والصريح بما روي انّه تجب عليه الفطرة يخرجها عن نفسه وعن ولده(١). وأمّا الشافعي فقال: لان عليه نفقته(٢).

مسألة ١٦٤: إذا كان الولد الصغير موسراً لزم أباه نفقته، وعليه فطرته. وبه قال محمد بن الحسن(٣).

وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف والشافعي: نفقته وفطرته من مال نفسه(٤).

دليلنا: كلّ خبر روي في انّه تجب الفطرة على الرّجل يخرجها عن نفسه، وعن ولده(٥) يتناول هذا الموضع، فعلى من خصّها الدلالة.

مسألة ١٦٥: ولد الولد إذا كان صغيراً موسراً كان أو معسراً مثل ولد الصلب على ما مضى القول فيه(٦).

والمنهاج القويم: ٣٥١ - ٣٥٢، والام ٢: ٦٣ و٦٥، وكفاية الاخيار ١: ١٢٠، وبداية المجتهد ١: ٢٧٠.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٨ حديث ٥١٠ و٥١١، والتهذيب ٤: ٧٦ حديث ٢١٥، والاستبصار ٢: ٤٧ - ٤٨ حديث ١٥٤ و ١٥٥ و١٥٧ و١٥٨.

(٢) الام ٢: ٦٣ و٦٥، وكفاية الاخيار ١: ١١٩، ومغني المحتاج ١: ٤٠٥، والمنهاج القويم: ٣٥١، وبداية المجتهد ١: ٢٧٠.

(٣) اللباب ١: ١٥٩، والنتف ١: ١٦٣، والمبسوط ٣: ١٠٤، والهداية ١: ١١٥، وشرح فتح القدير ٢: ٣٣، وتبيين الحقائق ١: ٣٠٧، وشرح العناية ٢: ٣٢، والمحلّى ٦: ١٣٩، والمجموع ٦: ١٤١.

(٤) اللباب ١: ١٥٩، والنتف ١: ١٦٣، والمبسوط ٣: ١٠٤، والهداية ١: ١١٥، ومراقي الفلاح: ١٢٢، والفتاوى الهندية ١: ١٩٢، وشرح فتح القدير ٢: ٣٢، وتبيين الحقائق ١: ٣٠٧، والمدونة الكبرى ١: ٣٥٥، ومقدمات ابن رشد ١: ٢٥٤، والمحلّى ٦: ١٣٩، والام ٢: ٦٣، وبداية المجتهد ١: ٢٧٠، وشرح العناية ٢: ٣٢.

(٥) انظر الكافي ٤: ١٧٠، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ١١٤، والتهذيب ٤: ٧١، والاستبصار ٢: ٤٦.

(٦) انظر المسألة المرقة ١٦٣.

وقال الشافعي مثل ذلك، وقال: ان كان موسراً فنفقته وفطرته من ماله، وان كان معسراً فنفقته وفطرته على جدّه(١).

وقال أبو حنيفة: نفقته على جدّه دون فطرته(٢).

وقال الساجي في كتابه (قال محمد بن الحسن: قلت لابي حنيفة: لِمَ لا تجب فطرته على جدّه؟ فقال: لانها لا تجب على جدّه. فسألته عن العلّة فأعاد المذهب)(٣).

دليلنا: ما قدّمناه في المسألة الاولى، لانها فرع عليها، فاذا ثبتت تلك ثبتت هذه، لان اسم الولد يقع على ولد الولد حقيقة.

مسألة ١٦٦: الوالد ان كان معسراً نفقته وفطرته على ولده، زمناً كان أو صحيحاً.

وقال الشافعي: ان كان زمناً فعليه نفقته وفطرته(٤).

وقال أبو حنيفة: تلزمه النفقة دون الفطرة(٥).

وان كان صحيحاً ففيها قولان: قال في الزكاة: نفقته على ولده، وقال في النفقات: لا نفقة عليه(٦).

وقال أبو حنيفة: عليه نفقته(٧).

---

(١) الام ٢: ٦٣-٦٤ و ٥: ١٠٠، والمجموع ٦: ١٢٠و ١٤١، والمنهاج القويم: ٣٥٢، ومغني المحتاج ١: ٤٠٧.

(٢) الفتاوى الهندية ١: ١٩٢، والمبسوط ٣: ١٠٥، وشرح فتح القدير ٢: ٣٢، والمجموع ٦: ١٤١، وفتح العزيز ٦: ١٢٠.

(٣) حكى قول أبي حنيفة هذا النووي في المجموع ٦: ١٢٠ و١٤١ فلاحظ.

(٤) الام ٢: ٦٣ و ٥: ١٠٠، ومختصر المزني ٥٤، والمجموع ٦: ١٢٠، و بدائع الصنائع ٢: ٧٢.

(٥) الهداية ٢: ٤٧، و بدائع الصنائع ٢: ٧٢، وفتح العزيز ٦: ١١٩.

(٦) الام ٢: ٨٠.

(٧) اللباب ١: ١٨٦، والنتف ١: ١٩٦، والهداية ٢: ٤٧، وشرح فتح القدير ٣: ٣٤٧، وبدائع الصنائع ٣: ٣٠.

دليلنا: عموم الاخبار التي رويت في أن الانسان يجبر على نفقة الوالدين(١) والولد يتناول هذا الموضع، لانها على عمومها. فن خصّها بالزمن دون الصحيح فعليه الدلالة، وإذا ثبتت النفقة وجبت الفطرة لانه صار من عياله، فيتناوله عموم اللفظ في وجوب الفطرة عمّن يمونه.

مسألة ١٦٧: الولد الكبير ان كان موسراً فنفقته وفطرته عليه بلا خلاف، وان كان معسراً فنفقته وفطرته على والده، صحيحاً كان أو زمناً.

وقال الشافعي: ان كان زمناً نفقته وفطرته على أبيه(٢).

وقال أبو حنيفة: عليه النفقة دون الفطرة(٣).

وان كان معسراً صحيحاً فعلى طريقين: منهم من قال على قولين(٤)، ومنهم من قال: لا نفقة على والده قولاً واحداً(٥).

دليلنا: ماقلناه في المسألة الاولى سواء.

مسألة ١٦٨: إذا كان له مملوك غائب يعلم حياته وجبت عليه فطرته رجى عوده أو لم يرج، وان لم يعلم حياته لا تلزمه فطرته.

وقال الشافعي في الاول مثل ماقلناه(٦)، وفي الثاني على قولين:

أحدهما: تلزمه فطرته، وهو قول أبي اسحاق(٧).

---

(١) انظر الكافي ٣: ٥٥١ ـ ٥٥٢ و٤: ١٣ و٥: ٥١٢، والتهذيب ٤: ٥٦ و٦: ٢٩٣، والاستبصار ٢: ٣٣ و٣: ٤٣، والفقيه ٣: ٥٩،والخصال ٢٤٧ و٢٨٨، وعلل الشرايع ١: ٣٧١.

(٢) الام ٢: ٦٣ و٥: ١٠٠، ومغني المحتاج ١: ٤٠٥، والمبسوط ٣: ١٠٥.

(٣) اللباب ١: ١٨٦، والمبسوط ٣: ١٠٥، والهداية ١: ١١٦، وتبيين الحقائق ١: ٣٠٧، وشرح العناية ٢: ٣٣.

(٤) انظر الوجيز ١: ٩٨، والمبسوط ٣: ١٠٥، ومغني المحتاج ١: ٤٠٥.

(٥) الوجيز ١: ٩٨، وكفاية الاخيار ١: ١١٩ ـ ١٢٠، والسراج الوهاج: ١٣١.

(٦) الام ٢: ٦٣ـ٦٥، والوجيز ١: ٩٩، وفتح العزيز ٦: ١٥٢، والمجموع ٦: ١١٥، ومغني المحتاج ١: ٤٠٤.

(٧) المجموع ٦: ١١٥، وفتح العزيز ٦: ١٥٢.

والثاني: لا تلزمه، وبه قال المزني(١).

دليلنا: انّه إذا لم يعلم بقاؤه لا يعلم انه مالك للعبد، واذا لم يتحقق الملك لا تلزمه، لان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «يخرجه عن نفسه وعن مملوكه»(٢) وهذا لا يعلم انه له مملوكاً فلا تلزمه.

فأمّا إذا علم حياته فانّما أوجبنا عليه لعموم الاخبار(٣).

مسألة ١٦٩: المملوك المغصوب ـ وهو المقعد خلقة ـ لا يلزم نفقته. وبه قال أبو حنيفة(٤).

وقال الشافعي: تلزمه(٥).

دليلنا: ان من هذه صفته ينعتق عليه على ما سنبيّنه فيما بعد، وعليه إجماع الفرقة، فاذا انعتق لا تلزمه نفقته إلّا أن يتكفل بنفقته فتلزمه حينئذٍ فطرته.

مسألة ١٧٠: إذا كان له مملوك كافر، أو زوجة كافرة، وجب عليه اخراج الفطرة عنهما.

وقال الشافعي: لا يجب عليه اخراج الفطرة عن الكافر(٦).

وقال أبو حنيفة: تلزمه اخراج الفطرة عن المملوك وان كان كافراً، ولا

---

(١) المجموع ٦: ١١٥، وفتح العزيز ٦: ١٥٢ - ١٥٣.

(٢) و(٣) الاخبار المرويّة في الفقيه ٢: ١١٤ و١١٦، والتهذيب ٤: ٧١، والاستبصار ٢: ٤٦، وصحيح البخاري ٢: ١٤٩، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٥ - ٦٧٦، وسنن ابن ماجة ١: ٥٧٩ و٥٨٤، وموطأ مالك ١: ٢٧٧، وسنن النسائي ٥: ٣٥ - ٣٦، وسنن الترمذي ٣: ٢٣، وسنن أبي داود ٢: ١٠٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٣٩ وغيرها.

(٤) الهداية ٢: ٤٩، واللباب ١: ١٩١، وبدائع الصنائع ٤: ٣٩.

(٥) الام ٥: ١٠٢، والمجموع ١٨: ٣١٧.

(٦) الام ٢: ٦٥، والوجيز ١: ٩٨، والمجموع ٦: ١١٨ و١٤٠ - ١٤١، ومغني المحتاج ١: ٤٠٣، وبداية المجتهد ١: ٢٧١.

يلزمه اخراجها عن الزوجة، بناء منه على ان الفطرة لا تجب بالزوجيّة(١).

دليلنا: عموم الاخبار.

وأيضاً روى ابن عمر قال: أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون(٢).

وفيه دليلان: أحدهما في قوله: عن العبد، ولم يفرّق. والثاني قوله: ممن تمونون، وهذا ممن يمونه.

مسألة ١٧١: إذا كان لمشرك عبد مشرك، فأسلم العبد، أُجبر على بيعه، ولا يترك على ملكه. فان أهلّ هلال شوال ثم أسلم إلى قبل الزوال، لم يلزم فطرته.

وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني انه يزكي، وهو أصحهما عندهم(٣).

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، وايجاب ذلك عليه يحتاج الى دليل.

وعندنا وان كان الكافر مخاطباً بالعبادات، فاخراج الزكاة لا يصح منه، لانه يحتاج إلى نيّة القربة، وهي لا تتأتى منه مع كفره.

مسألة ١٧٢: قد بيّنا أن زكاة الفطرة تتحمل بالزوجيّة، فان أخرجت المرأة عن نفسها باذن زوجها أجزأ عنها بلا خلاف، وان أخرجت بغير اذنه فانه لا يجزي عنها.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ماقلناه. والثاني أنه يجزي(٤).

دليلنا: انّا قد بيّنا أن فطرتها على زوجها، ففعلها لا يسقط الفرض عنه إلّا

---

(١) اللباب ١: ١٥٩ - ١٦٠، والهداية ١: ١١٦ - ١١٧، وتبيين الحقائق ١: ٣٠٧، والمجموع ٦: ١١٨ - ١١٩ و١٤١، وبداية المجتهد ١: ٢٧١.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ١٤١ حديث ١٢.

(٣) فتح العزيز ٦: ١٦٢ - ١٦٣، ومغني المحتاج ١: ٤٠٢.

(٤) الوجيز ١: ٩٨، والمجموع ٦: ١٢٣ - ١٢٤، وفتح العزيز ٦: ١٣٨.

بدليل، ولا دليل على ذلك.

مسألة ١٧٣: اختلف روايات أصحابنا فيمن ولد له مولود ليلة العيد، فروي أنّه يلزمه فطرته(١). وروي أنّه لا يلزمه فطرته إذا أهلّ شوال(٢).

وقال الشافعي في القديم: تجب الفطرة بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، فانّ تزوّج امرأة أو ملك عبداً أو ولد له ولد أو أسلم كافر قبل طلوع الفجر بلحظة، ثم طلع فعليه فطرته، فان ماتوا قبل طلوعه فلا شيء عليه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه(٣).

وقال في الجديد: تجب بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان، فلو تزوّج امرأة أو ملك عبداً أو ولد له ولد أو أسلم كافر قبل الغروب بلحظة، ثم غربت، وجبت الفطرة، وان ماتوا قبل الغروب بلحظة فلا فطرة عليه(٤).

فأمّا إذا وجدت الزوجية أو ملك العبد أو ولد له ولد بعد الغروب وزالوا قبل طلوع الفجر، فلا فطرة بلا خلاف.

وقال مالك في العبد بقوله الجديد، وفي الولد بقوله القديم(٥).

دليلنا: على انّه لا يلزمه: ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا قد خرج الشهر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٦ حديث ٤٩٩، والتهذيب ٤: ٧٢ ذيل الحديث ١٩٧، وإليه مال الشيخ الصدوق في المقنع: ٦٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٦ حديث ٥٠٠، والتهذيب ٤: ٧٢ حديث ١٩٧.

(٣) الوجيز ١: ٩٨، والمجموع ٦: ١٢٥ - ١٢٦، وكفاية الاخيار ١: ١١٩، واللباب ١: ١٦١، والهداية ١: ١١٧، وتبيين الحقائق ١: ٣١٠، وبداية المجتهد ١: ٢٧٣.

(٤) الام ٢: ٦٣ و٦٥، والوجيز ١: ٩٨، والمجموع ٦: ١٢٥ - ١٢٧، ومختصر المزني: ٥٤، وكفاية الاخيار ١: ١١٩، وبداية المجتهد ١: ٢٧٣، والمنهاج القويم: ٣٥٠.

(٥) المدونة الكبرى ١: ٣٥٤، ومقدمات ابن رشد ١: ٢٥٥ - ٢٥٦، وبلغة السالك ١: ٢٣٨، وبداية المجتهد ١: ٢٧٣.

وسألته عمّن أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا(١).

والرواية الاخرى رواها العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ قال: قبل الصلاة يوم الفطر(٢).

والوجه في الجمع بينهما أن يحمل الخبر الاول على سقوط الفرض بخروج الشهر، والثانية بحملها على الاستحباب، ويقوّي ذلك ان الاصل براءة الذمة، فلا يعلّق عليها شيء إلّا بدليل.

روري عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلّى الله عليه وآله صدقة الفطرة في رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين(٣).

مسألة ١٧٤: إذا كان العبد بين شريكين فعليهما فطرته بالحصة، وكذلك ان كان بينهما ألف عبد، أوكان ألف عبد لألف نفس مشاعاً، الباب واحد. وبه قال الشافعي(٤).

وقال أبو حنيفة: إذا كان العبد بين شريكين سقطت الفطرة، ولو كان بينهما ألف عبد مشاعاً فلا فطرة(٥).

دليلنا: عموم الاخبار في وجوب اخراج الفطرة عن العبد(٦)، ولم يفرقوا

---

(١) الكافي ٤: ١٧٢ حديث ١٢، والفقيه ٢: ١١٦ حديث ٥٠٠، والتهذيب ٤: ٧٢ حديث ١٩٧.

(٢) التهذيب ٤: ٧٥ حديث ٢١٢، والاستبصار ٢: ٤٤ حديث ١٤١.

(٣) سنن أبي دواد ٢: ١١ حديث ١٦٠٩، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٥ حديث ١٨٢٧، وسنن الدارقطني ٢: ١٣٨ حديث ١، والسنن الكبرى ٤: ١٦٣، وجامع الاصول ٤: ٣٥٤ حديث ٢٧٣٣.

(٤) مختصر المزني: ٥٤، والوجيز ١: ٩٨، والمجموع ٦: ١٢٠و١٤١، وفتح العزيز ٦: ١٤٣.

(٥) اللباب ١: ١٦٠، والنتف ١: ١٩٢، والهداية ١: ١١٦، والمجموع ٦: ١٢٠و١٤١، وفتح العزيز ٦: ١٤٣.

(٦) منها ماروي في الكافي ٤: ١٧٠، والفقيه ٢: ١١٤، والتهذيب ٤: ٧١، والاستبصار ٢: ٤٦ فلاحظ.

بين أن يكون مشاعاً أو غير مشاع.

وأيضاً الاحتياط يقتضي ذلك، لانه إذا أخرج برئت ذمته بيقين، وإذا لم يخرج ففي براءتها خلاف.

مسألة ١٧٥: إذا أوجبنا على الشريكين زكاة عبد واحد، كان عليهما من فاضل قوتهما الغالب عليه، فان اختلف قوتاهما كانا مخيرين بين الانفاق من جنس واحد، سواء كان الادون أو الاعلى. وان أخرجا مختلفين كان أيضاً جائزاً.

وقال ابن سريج: يخرجان من جنس واحد من أدونهما قوتاً(١).

وقال أبو اسحاق: يخرجان من جنسين مختلفين على قول الشافعي انه يجب اخراجه من غالب قوته، وبه قال أبو عبيد بن حربويه(٢).

والذي اختاره أبو العباس وأبو اسحاق انهما يخرجان من غالب قوت البلد، لانه الذي يلزم المكلف دون قوت نفسه(٣).

دليلنا: عموم الاخبار في التخيير بين الاجناس ولم يفرقوا.

وروى يونس بن عبدالرحمن عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك هل على كلّ أهل البوادي الفطرة؟ قال، فقال: الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت(٤).

روى هذا الخبر الصفّار باسناده من يونس عن زرارة وابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام(٥).

---

(١) الوجيز ١: ١٠٠، والمجموع ٦: ١٣٥، وفتح العزيز ٦: ٢٢٥ - ٢٢٦، ومغني المحتاج ١: ٤٠٧.

(٢) المجموع ٦: ١٣٠ و١٣٥، وفتح العزيز ٦: ٢٢٤، ومغني المحتاج ١: ٤٠٧.

(٣) المجموع ٦: ١٣٠ و١٣٢و ١٣٥، وفتح العزيز ٦: ٢١٢.

(٤) التهذيب ٤: ٧٨ حديث ٢٢٠، والاستبصار ٢: ٤٢ حديث ١٣٦.

(٥) التهذيب ٤: ٧٨ حديث ٢٢١، والاستبصار ٢: ٤٣ حديث ١٣٧.

مسألة ١٧٦: إذا كان بعض المملوك حراً، وبعضه مملوكاً، لزمته فطرته بمقدار ما يملك منه. وبه قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة: لا فطرة في هذا(٢).

وقال مالك: على سيده بمقدار مايملك، ولا شيء على العبد بالحرية(٣).

وقال ابن الماجشون: تلزمه زكاته تامة، ولا شيء على العبد(٤).

وعندنا فيما يبقى منه، ان كان يملك نصاباً، وجب عليه فطرته، وإلّا فلا شيء عليه(٥).

وقال الشافعي: ان كان معه مايفضل عن قوت يومه لزمته، وإلّا فلا شيء عليه(٦).

دليلنا: مادللنا به على العبد بين الشريكين.

مسألة ١٧٧: إذا باع عبداً قبل هلال شوال، فأهلّ شوال قبل أن تمضي ثلاثة أيام التي هي شرط في الحيوان، كان الفطرة على البائع، لانه في ملكه بعد، وان كان بينهما الشرط أكثر من ثلاثة أيام للبائع أو لهما، كان مثل ذلك على البائع فطرته، وان كان الشرط فيما زاد للمشتري، كانت الفطرة عليه، لانّه إذا اختار دلّ على أنّ العقد كان له في الاول.

---

(١) الام ٢: ٦٥، والوجيز ١: ٩٩، ومختصر المزني: ٥٤، والمجموع ٦: ١٢٠، وفتح العزيز ٦: ١٤٣، وعمدة القاري ٩: ١١٩، والمحلّى ٦: ١٣٥، ومغني المحتاج ١: ٤٠٣.

(٢) النتف ١: ١٩٢، وبدائع الصنائع ٢: ٧٠، وعمدة القاري ٩: ١١٩، والمجموع ٦: ١٢٠، وفتح العزيز ٦: ١٤٣، والمحلّى ٦: ١٣٥.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٣٥٠، وبلغة السالك ١: ٢٣٧ - ٢٣٨، والمجموع ٦: ١٢٠، وفتح العزيز ٦: ١٤٣ - ١٤٤، والمحلّى ٦: ١٣٥.

(٤) المجموع ٦: ١٢٠، وعمدة القاري ٩: ١١٩.

(٥) المبسوط للشيخ الطوسي ١: ٢٤٠، والمهذب لابن البراج ١: ١٧٤.

(٦) الام ٢: ٦٥، ومختصر المزني: ٥٤.

وقال الشافعي: إذا باع عبداً بشرط خيار المجلس أو خيار الثلاث، وكان الخيار لهما أو لاحدهما، فلا فرق في ذلك الباب واحد، تكون الفطرة على مالك العبد، وله فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ينتقل بنفس العقد، فالفطرة على المشتري، وهو اختيار المزني(١).

والثاني: بالعقد، وقطع الخيار، فعلى هذا على البائع فطرته(٢).

والثالث: مراعى باختيار أحدهما، فان كان الاختيار للبائع كان العبد له والفطرة عليه، وان اختار المشتري تبيّن أن العبد له وعليه فطرته(٣).

دليلنا: ماروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا: إذامات الحيوان في مدة الخيار كان من مال البائع دون مال المشتري (٤) وذلك يدل على ان الملك له وعليه فطرته.

مسألة ١٧٨: إذا أهلّ شوال، وله رقيق، وعليه دين، ثم مات، فان الدين لا يمنع وجوب الفطرة، فان كانت تركته تفي بما عليه من الصدقة والدين، قضي دينه واخرجت فطرته، وما بقي فللورثة. وان لم تفِ، كانت التركة بالحِصص بين الدين والفطرة.

وللشافعي فيه ثلاثة أقول:

أحدها: يقدّم حق الله تعالى.

والثاني: يقدّم حق الآدمي.

والثالث: يقسم فيهما(٥).

---

(١) الام ٢: ٦٣ و٦٥، ومختصر المزني: ٥٤، وفتح العزيز ٦: ٢٣٢.

(٢) الام ٢: ٦٣ و٦٥، وفتح العزيز ٦: ٢٣٢.

(٣) الام ٢: ٦٣ و٦٥، ومختصر المزني: ٥٤، وفتح العزيز ٦: ٢٣٢.

(٤) الكافي ٥: ١٦٩ حديث ٣، والفقيه ٣: ١٢٦ حديث ٥٥١، والتهذيب ٧: ٢٤ حديث ١٠٣ و١٠٤.

(٥) الام ٢: ٦٦، ومختصر المزني: ٥٤، والوجيز ٨٦، والمجموع ٦: ١٣٧، ومغني المحتاج ١: ٤١١.

دليلنا: انّهما حقان وجبا عليه، وليس تقديم أحدهما على صاحبه أولى من الآخر، فيجب أن يسوّى بينهما، ومن رجّح فعليه الدلالة.

مسألة ١٧٩: إذا مات قبل هلال شوال وله عبد، وعليه دين، ثم أهلّ شوال بيع العبد في الدين، ولم يلزم أحداً فطرته. وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي(١).

وقال باقي أصحابه: انّه تلزم الفطرة الورثة، لأن التركة لهم وان كانت مرهونة بالدين(٢).

دليلنا: قوله تعالى في آية الميراث «من بعد وصية يوصى بها أو دين»(٣) فثبت أنّ الميراث يستحق بعد قضاء الدين والوصية، فلا يجوز نقلها اليهم مع بقاء الدين.

فان قيل: لو لم ينتقل إلى الورثة بنفس الموت، لكان إذا مات وله تركة وعليه دين وله إبنان، فمات أحدهما وخلّف إبناً، ثمّ أبرأه من له الدين عنه، كانت التركة بين الابن وابن الابن، فلو لم تكن منتقلة إلى الابنين بوفاته لما كان لابن الابن شيء هاهنا، فانّ الوارث يملك ممن له الدين.

وأيضاً فان الوارث يملك قضاء الدين من غير التركة.

وأيضاً فانّه يملك طلب التركة حيث وجدها، ويملك المخاصمة، ويملك أن يحلف، فلولا انّها له ماملك اثباتها بيمينه، لأن أحداً لايثبت بيمينه مال غيره.

قيل له: الملك وان لم ينتقل إليهما فهو مبقي على ملك الميت، فاذا أبرأه من له الدين، انتقل منه إلى ابنيه اللذين خلّفهما، ولذلك صحّت منهم المطالبة. واليمين وغير ذلك من الأحكام.

---

(١) المجموع ٦: ١٣٧، وفتح العزيز ٦: ٢٣٦، ومغني المحتاج ١: ٤٠٨.

(٢) مختصر المزني: ٥٤، والمجموع ٦: ١٣٧، وفتح العزيز ٦: ٢٣٤، ومغني المحتاج ١: ٤٠٨.

(٣) النساء: ١٢.

مسألة ١٨٠: إذا أوصى بعبده، ومات الموصي قبل أن يهلّ شوال، ثم قبل الموصى له الوصية، لم يخل من أحد الامرين: امّا أن يقبل قبل أن يهلّ شوال أو بعده، فان قبل قبله، كانت الفطرة عليه، لأنّه حصل في ملكه بلا خلاف، وان قبل بعد أن يهلّ شوال، فلا يلزم أحداً فطرته.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يملك حين قبل، فعلى هذا لايلزم أحداً فطرته، وفيه وجه آخر أنّ فطرته في تركة الميت.

والثاني: مراعى، فان قبل تبيّنا انه ملك بالوصاية ولزمته فطرته. وان ردّ تبيّنا أن الورث انتقل إليهم بالوفاة، فعليهم فطرته.

والثالث: قول ابن عبدالحكم: انه يزول ملكه عنه بالموت إلى الموصى له بذلك، كالميراث. وهذا نقل المزني إلى المختصر(١)، وانه دخل في ملك الموصى له بغير اختياره، فان قبل استقر ملكه، وان ردّ خرج الآن من ملكه إلى ورثة الميت. لا عن الميت، فعلى هذا يلزم الموصى له فطرته، وأبى أكثر أصحابه هذا القول(٢).

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، وليس في الشرع دليل على شغل واحد منهما، فيجب تركهما على الاصل.

مسألة ١٨١: إذا مات الموصي، ثمّ مات الموصى له قبل أن يقبل الوصية، قام ورثته مقامه في قبول الوصية، وصار مثل المسألة الاولى سواء. وبه قال الشافعي(٣).

---

(١) مختصر المزني: ٥٤.

(٢) الام ٢: ٦٤ و٦٦، ومختصر المزني: ٥٤، والمجموع ٦: ١٣٨، وفتح العزيز ٦: ٢٤٠ - ٢٤١، ومغني المحتاج ١: ٤٠٨.

(٣) الام ٢: ٦٥-٦٦، ومختصر المزني: ٥٤، والمجموع ٦: ١٣٨، وفتح العزيز ٦: ٢٤٣، ومغني المحتاج ١: ٤٠٨.

وقال أبو حنيفة: تبطل الوصية(١)، وحكي عنه أيضاً أنها تتم بموت الموصى له، ودخلت في ملكه بموته ولا يفتقر إلى قبول(٢).

وقد بيّنا في المسألة الاولى من الذي تلزمه فطرته.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء.

مسألة ١٨٢: من وهب لغيره عبداً قبل أن يهلّ شوال فقبله الموهوب له، ولم يقبضه حتى يهلّ شوال، ثم قبضه، فالفطرة على الموهوب له. وبه قال الشافعي في الام، وهو قول مالك(٣).

وقال أبو اسحاق: الفطرة على الواهب، لأن الهبة تملك بالقبض(٤).

دليلنا: انّ الهبة منعقدة بالايجاب والقبول، وليس من شرط انعقادها القبض، وسنبيّن ذلك في باب الهبة. فاذا ثبت ذلك، ثبت هذه، لأن أحداً لا يفرّق بينهما.

وفي أصحابنا من قال القبض شرط في صحّة الهبة، فعلى هذا لا فطرة عليه، كما قال أبو اسحاق، وتلزم الفطرة الواهب(٥).

مسألة ١٨٣: تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة، أو قيمة نصاب. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه(٦).

وقال الشافعي: اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يمؤنه يوماً وليلة

---

(١) شرح فتح القدير ٨: ٤٣٢، وبدائع الصنائع ٧: ٣٣٢، وبداية المجتهد ٢: ٣٣١.

(٢) شرح فتح القدير ٨: ٤٣٢، وبدائع الصنائع ٧: ٣٣٢.

(٣) الام ٢: ٦٣ و٦٥، والمجموع ٦: ١٣٨. (٤) المجموع ٦: ١٣٨ من دون نسبة.

(٥) الذي يستفاد من قول الشيخ المفيد قدّس سرّه في المقنعة: ١٠٠ هو ان القبض شرط في صحة الهبة فلاحظ.

(٦) اللباب ١: ١٥٩، والهداية ١: ١١٥، وشرح فتح القدير ٢: ٢٩، والمجموع ٦: ١١٣ وفتح العزيز ٦: ١٧٦ - ١٧٧.

وجب ذلك عليه، وبه قال أبو هريرة، وعطاء، والزهري، ومالك (١)، وذهب اليه كثير من أصحابنا(٢).

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، وقد أجمعنا على أن من ذكرناه تلزمه زكاة الفطرة، ولا دليل على وجوبها على من قالوه.

مسألة ١٨٤: إذا كان عادماً وقت الوجوب، ثم وجد بعد خروج الوقت، لا يجب عليه، بل هو مستحب. وبه قال الشافعي(٣).

وقال مالك: يجب عليه(٤).

دليلنا: انّ الاصل براءة الذمة، وإيجاب ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ١٨٥: المرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر، أو تحت مملوك، أو الامة تكون تحت مملوك أو معسر، فالفطرة على الزوج بالزوجية. فاذا كان لا يملك لا يلزمه شيء، لأن المعسر لا تجب عليه الفطرة، ولا يلزم الزوجة، ولا مولى الامة شيء، لأنّه لا دليل على ذلك.

وقال الشافعي وأصحابه فيها قولان:

أحدهما: يجب عليها أن تخرجها عن نفسها، وعلى السيد أن يخرجها عن امته.

---

(١) الام ٢: ٦٤ و٦٦، ومختصر المزني: ٥٤، وكفاية الاخيار ١: ١١٩، وبلغة السالك ١: ٢٣٨، والمدونة الكبرى ١: ٣٥٥، والهداية ١: ١١٥، والمجموع ٦: ١١٣، والمنهاج القويم: ٣٥٠، وبداية المجتهد ١: ٢٧٠.

(٢) حكى العلامة في المختلف: ٢٢ عن ابن الجنيد مالفظه: «... وعلى الفقير إذا تصدق عليه بما يتجاوز قوت يومه ان يخرج ذلك عنه إلى غيره»(انتهى).

وكذا النراقي في المستند: ٦٣ عند كلامه على الشرط الثالث وهو الغنى.

(٣) الام ٢: ٦٧.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٣٤٩ - ٣٥٠، وبلغة السالك ١: ٢٣٩.

والثاني: لا يجب ذلك عليه(١)، كما قلناه.

دليلنا: مابيّناه من أن الفطرة تجب على الزوج، فاذا اعدم سقط عنه فرضها ووجوب ذلك على الزوجة، والسيد. ورجوعها عليهما يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ١٨٦: إذا أخرج الفقير الفطرة تبرعاً، وهو ممن يحل له أخذ الفطرة، فردّ عليه فطرته بعينها، كره له أخذها.

وقال الشافعي: لا بأس به(٢).

دليلنا: ما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا: إذا أخرجت شيئاً في الصدقة فلا تردّه في مالك(٣).

مسألة ١٨٧: زكاة الفطرة صاع من أي جنس يجوز اخراجه. وهو المروي عن عليٍّ عليه السلام، وعبدالله بن الزبير، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، ومن التابعين النخعي وغيره، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل واسحاق(٤).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه ان أخرج تمراً أو شعيراً فصاع، وان أخرج البرّ فنصف صاع، وعنه في الزبيب روايتان(٥).

---

(١) الام ٢: ٦٧، والوجيز ١: ٩٨، والمجموع ٦: ١٢٤ - ١٢٥، وكفاية الاخيار ١: ١١٩.

(٢) الام ٢: ٧٠، ومغني المحتاج ١: ٤٠٨.

(٣) الظاهر انه مستفاد من عدة اخبار متفرقة لاحظ الكافي ٧: ٣٠ - ٣١، والفقيه ٤: ١٨٢، والتهذيب ٩: ١٣٥ و١٣٧ و١٥٠ - ١٥٢، والاستبصار ٤: ١٠١ - ١٠٢.

(٤) الام ٢: ٦٦ و٦٨، والمجموع ٦: ١٢٨ و١٤٢، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٥٢، وبداية المجتهد ١: ٢٧٢، وبلغة السالك ١: ٢٣٨، وشرح فتح القدير ٦: ١٩٤، والبحر الزخّار ٣: ٢٠١، ونيل الاوطار ٤: ٢٥٤، وعمدة القاري ٩: ١١٦، والمحلّى ٦: ١٢٤.

(٥) اللباب ١: ١٦٠ والفتاوى الهندية ١: ١٩١، والمحلّى ٦: ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٥٣، والمجموع ٦: ١٤٣، وفتح العزيز ٦: ١٩٤، والفتح الرباني ٩: ١٤٧، وفتاوى قاضيخان ١:

قال الكرخي: هو إجماع الصحابة، روي ذلك عن أبي بكر، وابن عباس، وجابر.

وقال الثوري: بقوله في البرّ(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الذمة تبرأ بيقين باخراج الصاع، ولا تبرأ بيقين باخراج نصف صاع.

وأيضاً روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من برّ على كلّ حرٍّ وعبدٍ، ذكر أو انثى(٢).

وروى أبو سعيد الخدري قال: كنّا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلّى الله عليه وآله صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب، ولم نزل نخرجه حتى قَدِمَ علينا معاوية حاجّاً أو معتمراً وهو يومئذٍ خليفة فخطب الناس على منبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر زكاة الفطرة فقال: إني لأرى مُدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، وكان ذلك أوّل ما ذكر الناس المدّين، قال أبو سعيد: فأمّا أنا فلا اخرجه إلّا ذاك ماعشت أبداً(٣).

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه سُئل عن صدقة الفطرة؟ قال: صاع من طعام، فقيل: أو نصف صاع؟ فقال: بأس الاسم الفسوق بعد

٢٣١، وشرح فتح القدير ٢: ٤٠.

(١) المجموع ٦: ١٤٣، وعمدة القاري ٩: ١١٣، الفتح الرباني ٩: ١٤٧.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٦١، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٧، وسنن أبي داود ٢: ١١٢، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٤، وسنن الترمذي ٣: ٦١، وسنن الدارقطني ٢: ١٣٨.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٦١، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٨، وسنن أبي داود ٢: ١١٣، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٥، وسنن الترمذي ٣: ٥٩، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٦.

الايمان، يعني قيمة معاوية.

مسألة ١٨٨: يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة: التمر، أو الزبيب أو الحنطة، أو الشعير، أو الارز، أو الأقط، أو اللبن. و يجوز اخراج قيمته بسعر الوقت.

وقال الشافعي: يجوز اخراج صاع مما كان قوتاً حال الاختيار كالبر، والشعير، والذرة، والدخن، والثفل يعني ماله ثفل من الحبوب دون مالا ثفل له من الادهان(١) وقال: لا يجوز اخراج القيمة(٢).

وحكى يونس بن بكر(٣) عن أبي حنيفة أنّه ان أخرج صاعاً اهليلج أجزأه فأن كان هذا منه على سبيل القيمة فهو وفاق منه، وان كان منه على سبيل انه أصل فهو خلاف.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فالاجناس التي اعتبرناها لا خلاف انها تجزي، وما عداها ليس على جوازها دليل.

فأمّا جواز اخراج القيمة فقد مضى في باب زكاة الاموال، فلا وجه لاعادته.

مسألة ١٨٩: المستحب ما يكون غالباً على قوت البلد.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: الغالب على قوت نفسه، وهو قول أبي عبيد بن حربويه(٤).

---

(١) الام ٢: ٦٨، والمجموع ٦: ١٢٨، وفتح العزيز ٦: ١٩٤ و٢٠٥، والمنهاج القويم: ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٢) الام ٢: ٦٨، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٧١.

(٣) قال ابن أبي الوفاء القرشي في الجواهر المضيّة ٢: ٢٣٦ (يونس بن بكر، روى عنه أبو سعيد الاشج وأبو بكر بن أبي شيبة، روى عن أبي حنيفة والاعمش وهشام بن عروة... مات سنة ١٩٩ هـ).

(٤) الام ٢: ٦٧، والمجموع ٦: ١٣٢ - ١٣٣، وفتح العزيز ٦: ٢٢٤، ومغني المحتاج ١: ٤٠٦.

وقال أبو العباس وأبو اسحاق مثل قولنا(١).

دليلنا: إجماع الفرقة على الرواية المروية عن أبي الحسن العسكري عليه السلام في تصنيف أهل الامصار، وما يخرجه أهل كل مصر وبلدة، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير(٢)، وذلك يدل على ان المراعي غالب قوت أهل البلد، لأن اعتبار قوت نفس الانسان لا طريق إلى تعيينه.

مسألة ١٩٠: إذا اعتبرنا حال قوت البلد، فلا فرق بين أن يخرجه من أعلاه أو من أدونه، فانه يجزيه.

ومن وافقنا من أصحاب الشافعي في هذه المسألة لهم فيها قولان: أحدهما مثل ماقلناه. والثاني: انّه ان كان الغالب الادنى، وأخرج الاعلى أجزأه، وان كان الاعلى فأخرج الادنى لم يجزه(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الاخبار المروية في هذا الباب تضمنت التخيير، لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «صاع من تمر أو صاع من زبيب أو حنطة أو شعير»(٤) ولم يفرق.

مسألة ١٩١: لا يجزي في الفطرة الدقيق والسويق أصلاً، وبه قال الشافعي(٥). فان أخرجه على وجه القيمة كان جائزاً عندنا.

وقال أبو حنيفة: الدقيق والسويق يجزي كلّ واحد منها أصلاً كالبر(٦).

---

(١) المجموع ٦: ١٣٢. (٢) التهذيب ٤: ٧٩ حديث ٢٢٦، والاستبصار ٢: ٤٤ حديث ١٤٠.

(٣) الوجيز ١: ١٠٠، والمجموع ٦: ١٣٣ ـ ١٣٤، ومغني المحتاج ١: ٤٠٦، والمنهاج القويم: ٣٥٣.

(٤) انظر صحيح البخاري ٢: ١٦١، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٧، وسنن الترمذي ٣: ٦١، وسنن أبي داود ٢: ١١٢، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٤، وسنن الدارقطني ٢: ١٣٨.

(٥) الام ٢: ٦٨، والمجموع ٦: ١٣٢، ومغني المحتاج ١: ٤٠٧، والمبسوط ٣: ١١٣، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٦٨.

(٦) الفتاوى الهندية ١: ١٩١، والهداية ١: ١١٦، والمبسوط ٣: ١١٣ ـ ١١٤، وشرح فتح القدير ٢: ٤٠، وتبيين الحقائق ١: ٣٠٩.

وقال أبو القاسم بن بشّار الانماطي من أصحاب الشافعي: يجوز اخراج الدقيق(١).

دليلنا: انّه لا خلاف ان ما قلناه جائز، وليس على اجزاء ما ذكروه دليل.

وأيضاً الاخبار المرويّة تضمنت الحب ولم تتضمن الدقيق والوسيق(٢)، فما خالفها وجب اطراحه.

مسألة ١٩٢: زكاة الفطرة واجبة على المسلمين من أهل الحضر والبادية.

وبه قال جميع الفقهاء(٣).

وقال عطاء، وعمر بن عبدالعزيز، وربيعة بن أبي عبدالرحمن: لا فطرة على أهل البادية(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، والاخبار المروية في هذا الباب عامة لجميع الناس(٥)، فمن خصصها فعليه الدلالة.

مسألة ١٩٣: يجوز لأهل البادية أن يخرجوا أقطاً أو لبناً.

وقال الشافعي: يجوز اخراج الاقط، فان لم يكن فصاعاً من لبن. وقال في الام: لايؤدّوا أقطاً، فان أدوا لا أقول تجب عليهم الاعادة(٦).

---

(١) المجموع ٦: ١٣٢.

(٢) انظر الكافي ٤: ١٧١، والفقيه ٢: ١١٤، والتهذيب ٤: ٧١ و٧٥ - ٧٦ و٨٠.

(٣) الام ٢: ٦٧، والمجموع ٦: ١٤٢، والموطأ ١: ٢٨٣، وشرح الموطأ للزرقاني ٢: ٣٨٤، وبداية المجتهد ١: ٢٧٠، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٦٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٢: ٦٤٧.

(٤) المحلّى ٦: ١٣١، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٦٠، والشرح الكبير ٢: ٦٤٧، والمجموع ٦: ١٤٢، وشرح الموطأ للزرقاني ٢: ٣٨٥.

(٥) انظر الكافي ٤: ١٧٠، والفقيه ٢: ١١٤، والتهذيب ٤: ٧١، والاستبصار ٢: ٤٢، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٧، وسنن الترمذي ٢: ٦٠، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٤، وسنن أبي داود ٢: ١١٢.

(٦) الام ٢: ٦٧، والوجيز ١: ٩٩ - ١٠٠، والمجموع ٦: ١٣١، وفتح العزيز ٦: ٢٠٦ - ٢٠٧، ومغني المحتاج ١: ٤٠٦، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٦٢.

واختلف أصحابه فقال أبو اسحاق: لا يختلف قوله انه جائز(١).

وقال غيره: المسألة على قولين: أحدهما، انه جائز، والآخر غير جائز(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الاخبار التي رويناها(٣).

وروى أبو سعيد الخدري فيما قدمناه: (أو صاعاً من أقط)(٤).

مسألة ١٩٤: إذا كان عبد بين شريكين، فقد قلنا: عليهما فطرته، فان أخرج كل واحد منهما جنساً يخالف الجنس الآخر كان جائزاً. وبه قال أبو اسحاق المروزي(٥).

وقال أبو العباس: لا يجوز(٦).

دليلنا: الاخبار التي رويت في التخيير(٧)، فاذا كان مخيّراً فينبغي أن يجزي عنهما.

مسألة ١٩٥: إذا كان قوته مثلاً حنطة، أو يكون قوت البلد الغالب حنطة، جاز أن يخرج شعيراً.

---

(١) المجموع ٦: ١٣١، وفتح العزيز ٦: ٢٠٦، ومغني المحتاج ١: ٤٠٦.

(٢) الوجيز ١: ٩٩، ومغني المحتاج ١: ٤٠٦، والمجموع ٦: ١٣١، وعمدة القاري ٩: ١١٥، وكفاية الاخيار ١: ١٢٠، وفتح العزيز ٦: ٢٠٦.

(٣) انظر الكافي ٤: ١٧٣ حديث ١٤ و١٥، والفقيه ٢: ١١٥ حديث ٤٩٤، والتهذيب ٤: ٧٨ حديث ٢٢٠ و٢٢٣، والاستبصار ٢: ٤٢ حديث ١٣٦ و١٣٨.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٦٧٨، وسنن الترمذي ٣: ٥٩، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٥، وسنن ابي داود ٢: ١١٣.

(٥) المجموع ٦: ١٣٥، والوجيز ١: ١٠٠، ومغني المحتاج ١: ٤٠٦.

(٦) الوجيز ١: ١٠٠، والمجموع ٦: ١٣٥.

(٧) منها مارواها الشيخ الكليني في الكافي ٤: ١٧١، والصدوق في الفقيه ٢: ١٤٤، والمصنف عطر الله أرواحهم الزكيّة في التهذيب ٤: ٧١ و٧٥ - ٧٦ و٨٠، والبخاري في صحيحه ٢: ١٦١، ومسلم في صحيحه ٢: ٦٧٧ - ٦٧٨، والترمذي في سننه ٣: ٥٩، وابو داود في سننه ٢: ١١٢ - ١١٣، وابن ماجة في سننه ١: ٥٨٤ - ٥٨٥، والدارقطني في سننه ٢: ١٣٨.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني انه لا يجزيه(١).

دليلنا: الاخبار الواردة في هذا الباب ظاهرها يقتضي التخيير، لأنه قال: (صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير)(٢) فوجب حملها على ظاهرها.

مسألة ١٩٦: مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة الاموال إذا كان مستحقه فقيراً مؤمناً.

والاصناف الموجودة في الزكاة خمسة: الفقير، والمسكين، والغارم، وفي سبيل الله، وابن السبيل. ويجوز أن يخصّ فريق منهم بذلك دون فريق، ولا يعطى الواحد أقل من صاع.

وقال الشافعي: مصرفه هؤلاء الخمسة، وأقلّ ما يعطى من كلّ فريق ثلاثة(٣) يقسّم كلّ صاع خمسة عشر سهماً لكل انسان منهم سهم.

وقال مالك يخصّ به الفقراء والمساكين، وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي، فاذا أخرجها إلى ثلاثة أجزأ(٤).

وقال أبو حنيفة: له أن يضعها في أي صنف شاء(٥)، كما قلناه. وهكذا الخلاف في زكاة المال، وزاد بأن قال: لو خصّ بها أهل الذمة جاز(٦).

---

(١) الام ٢: ٦٨ - ٦٩، ومختصر المزني: ٥٥، والمجموع ٦: ١٣٤.

(٢) انظر الكافي ٤: ١٧١، والفقيه ٢: ١١٤، والتهذيب ٤: ٧١ و٧٥ - ٧٦ و٨٠.

(٣) الام ٢: ٨٠، والمجموع ٦: ١٨٦ و٢١٧، وكفاية الاخيار ١: ١٢٤، والهداية ١: ١١٣، والمنهاج القويم: ٣٦٢، وتبيين الحقائق ١: ٢٩٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٢: ٧٠٥، والمغني لابن قدامة ٢: ٧١٢ - ٧١٣.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٣٥٩، وبلغة السالك ١: ٢٣٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٢: ٧٠٥، والمجموع ٦: ١٨٦.

(٥) اللباب ١: ١٥٦، والهداية ١: ١١٣، وتبيين الحقائق ١: ٢٩٩، والمجموع ٦: ١٨٦.

(٦) الفتاوى الهندية ١: ١٨٨، والهداية ١: ١١٣، والمغني لابن قدامة ٢: ٢٠٩ - ٢١٠، وتبيين ←

دليلنا: قوله تعالى: «انما الصدقات للفقراء والمساكين»(١) الآية والصدقة تتناول زكاة الفطرة وزكاة المال، فأمّا تخصيص فريق دون فريق فاجماع الطائفة عليه.

مسألة ١٩٧: يستحب حمل الزكوات زكاة الاموال الظاهرة والباطنة وزكاة الفطرة إلى الامام ليفرّقها على مستحقها، فان فرّقها بنفسه جاز.

وقال الشافعي: الباطنة هو بالخيار، والفطرة مثلها، والظاهرة فيها قولان: أحدهما يتولّاه بنفسه، والآخر: يحملها إلى الامام(٢).

ومنهم من قال: الافضل أن يلي ذلك بنفسه إذا كان الامام عادلاً، فان كان الامام جائراً فأنّه يليها بنفسه قولاً واحداً، وان حملها إليه سقط عنه فرضها(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم(٤)، وأيضاً قوله (خذْ من أموالهم صدقة)(٥) يدلّ عل ذلك، والامام قائم مقام النبيّ صلّى الله عليه وآله في ذلك.

مسألة ١٩٨: وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، فان أخرجها بعد صلاة العيد كانت صدقة، فان أخرجها من أول الشهر كان جائزاً، ومن أخرج بعد ذلك أثم، ويكون قضاء. وبه قال الشافعي(٦).

---

(١) التوبة: ٦٠. الحقائق ١: ٣٠٠.

(٢) الوجيز ١: ٨٧، والمجموع ٦: ١٦٢ و١٦٤، وفتح العزيز ٥: ٥٢٠.

(٣) المجموع ٦: ١٦٤، وفتح العزيز ٥: ٥٢٢.

(٤) انظر مارواه الشيخ الكليني في الكافي ٣: ١٥٣٦، والمصنف في التهذيب ٤: ٩٦.

(٥) التوبة: ١٠٣.

(٦) الوجيز ١: ٨٨، وسنن الترمذي ٣: ٦٤، وفتح العزيز ٥: ٥٣٣ و٦: ١١٧، ومغني المحتاج ١: ٤١٦.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يخرج قبله، ولو أخرجها بسنين جاز(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن ماذكرناه لا خلاف أنّه جائز، وما ادّعاه أبو حنيفة ليس عليه دليل.

مسألة ١٩٩: الصاع المعتبر في الفطرة أربعة أمداد، والمد رطلان وربع بالعراقي، يكون تسعة أرطال.

وقال الشافعي: المد رطل وثلث، يكون خمسة أرطال وثلث، وبه قال مالك، وإليه رجع أبو يوسف، وإليه ذهب أحمد بن حنبل(٢).

وذهب الثوري وأبو حنيفة ومحمّد إلى أن المد رطلان، والصاع ثمانية أرطال(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأنه إذا أخرج ماقلناه برئت ذمته بيقين بلا خلاف، وليس على براءتها إذا اخرج ما قالوه دليل.

مسألة ٢٠٠: الزكاة إذا وجبت بحلول الحول، وتمكن من اخراجها، لم تسقط بوفاته. سواء كانت زكاة الاموال، أو زكاة الفطرة. وتستوفى من صلب ماله كالدين، وكذلك العشر، والكفّارات، والحج. وبه قال الشافعي(٤).

وقال أبو حنيفة: يسقط ذلك بوفاته، فان أوصى بها كانت صدقة تطوّع

---

(١) اللباب ١: ١٦٢، والفتاوى الهندية ١: ١٩٢، والهداية ١: ١١٧، وشرح العناية للبابرتي المطبوع في هامش شرح فتح القدير ٢: ٤٣.

(٢) الوجيز ١: ٩٩، وفتح العزيز ٦: ١٩٤، ومغني المحتاج ١: ٤٠٥، وكفاية الاخيار ١: ١٢٠، واللباب ١: ١٦٠، والهداية ١: ١١٧، وشرح فتح القدير ٢: ٤٠، و بدائع الصنائع ٢: ٧٣، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٥٧، وبلغة السالك ١: ٢٣٨، والمنهل العذب ٩: ٢٢٣، ورسالة المقادير الشرعية: ١٥ و٢١ و٢٧ .

(٣) اللباب ١: ١٦٠، والهداية ١: ١١٧، و بدائع الصنائع ٢: ٧٣، وفتح العزيز ٦: ١٩٥، والمنهل العذب ٩: ٢٢٣، ورسالة المقادير الشرعيّة: ٦.

(٤) المجموع ٦: ٢٣٢، والمبسوط ٢: ١٨٥.

تعتبر من الثلث هكذا زكاة الفطرة، والكفارات، والحجّ(١).

والجزية والعشر عنه روايتان، قال في الاصول ونقله أبو يوسف ومحمد انه تسقط بالوفاة كالخراج(٢).

وروى ابن المبارك انهما لايسقطان بالموت(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فان هذه حقوق واجبة تعلّقت بذمته أو بماله، فلا يجوز اسقاطها بالموت إلّا بدليل، ولا دليل يدلّ عليه.

وأيضاً قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة»(٤) وهذا خطاب للنبيّ صلّى الله عليه وآله، ومن يقوم مقامه، فاذا كانت الاموال ثابتة وجب أن يؤخذ منها الصدقة.

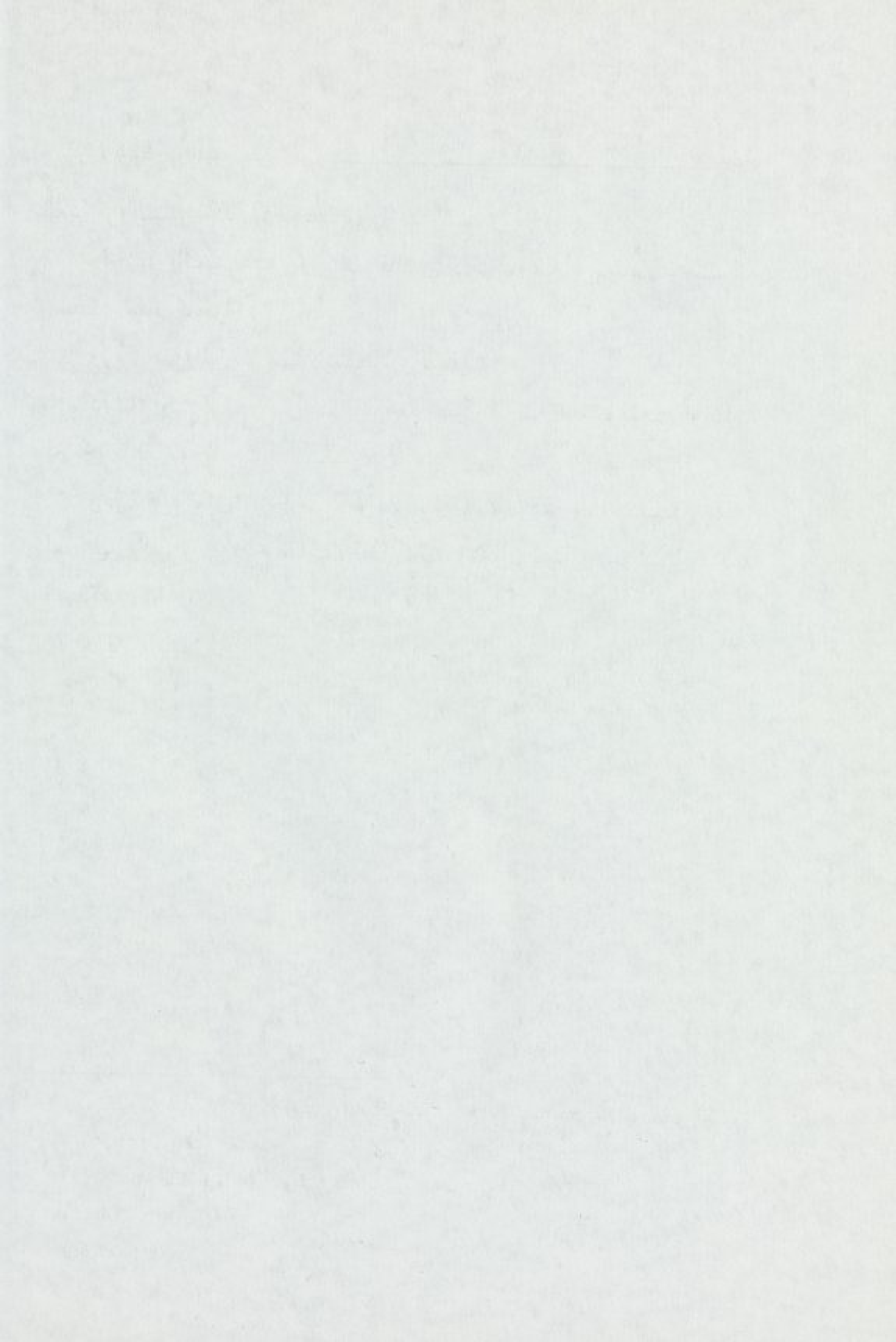
---

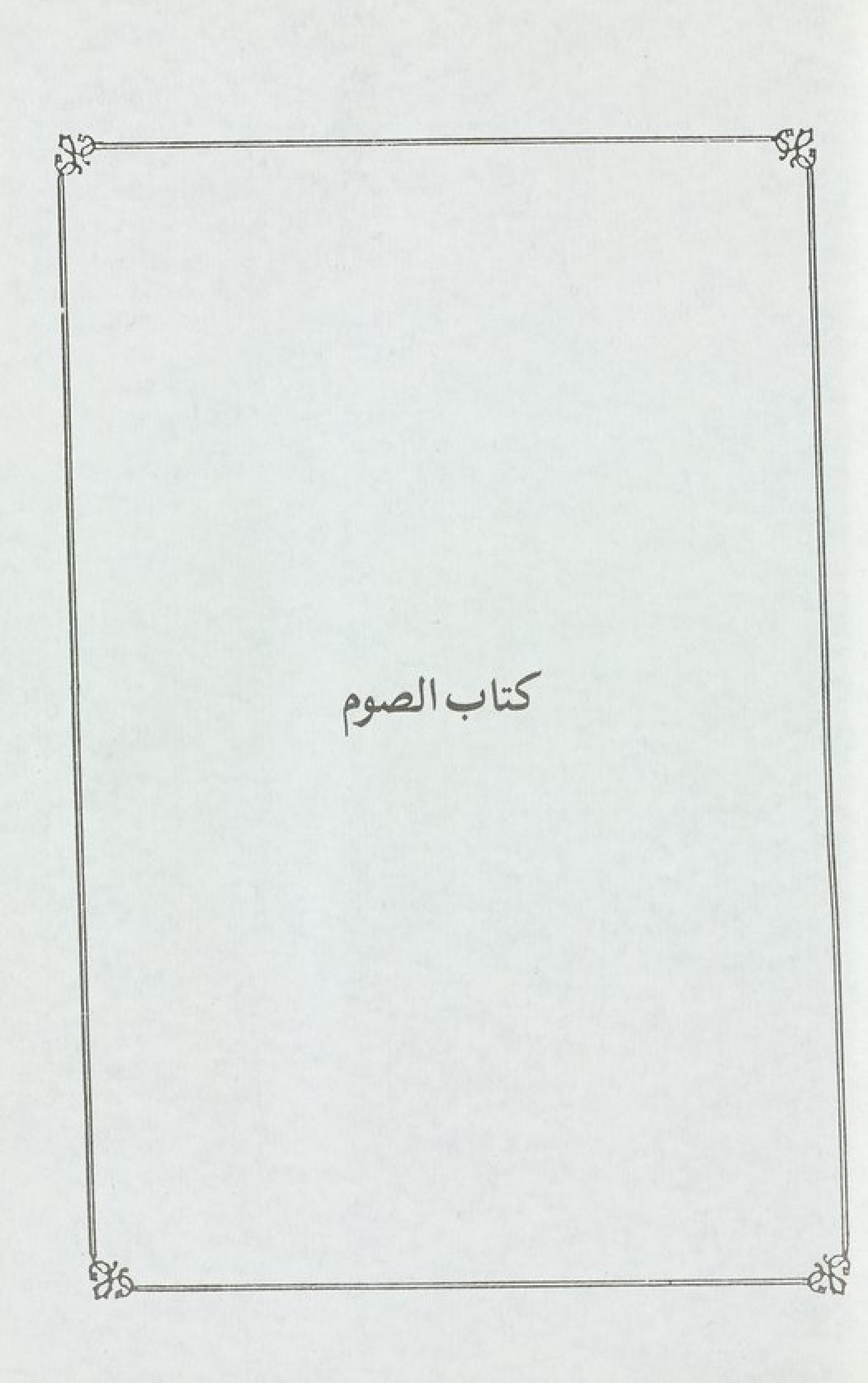
(١) الفتاوى الهندية ١: ١٩٣، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٥٦، والمبسوط ٢: ١٨٥ - ١٨٦، والمجموع ٦: ٢٣٢، والمحلّى ٦: ٨٨.

(٢) الاحكام السلطانية: ١٤٥، والمحلّى ٦: ٨٨، والمبسوط ٣: ٥٠.

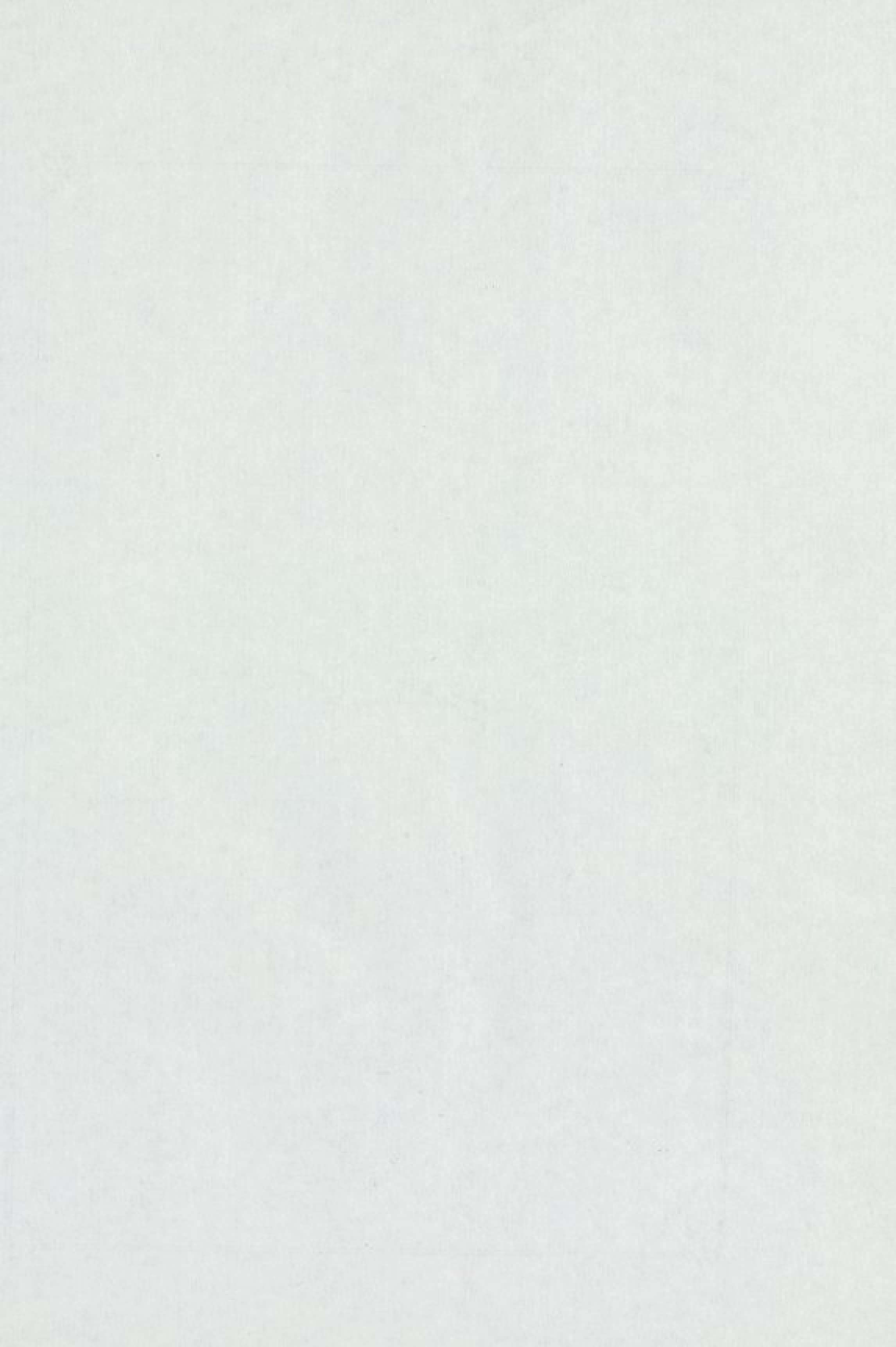
(٣) المحلّى ٦: ٨٨.

(٤) التوبة: ١٠٣.





كتاب الصوم



مسألة ١: قوله تعالى: «يا أيّها الّذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات»(١).

من أصحابنا من قال: انّما عنى به عشرة أيام من المحرم، وكان الفرض التخيير بين الصوم والاطعام، ثم نسخ بقوله: «شهر رمضان الذي -إلى قوله- فمن شهد منكم الشهر فليصمه»(٢)فحتم على الصوم لا غير(٣).

وقال الشافعي: المراد بالآية شهر رمضان، إلّا انه نسخ فرض التخيير إلى التضييق(٤).

وقال معاذ: المراد به غير شهر رمضان، وهو ثلاثة أيام في كلّ شهر كان هذا فرض الناس حين قدم النبيّ صلّى الله عليه وآله المدينة، ثم نسخ بشهر رمضان(٥).

والّذي قاله الشافعي أقرب إلى الصواب، لأنّ الظاهر الامر فيها، وليس فيه

---

(١) البقرة: ١٨٣. (٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) حكاه الشيخ الطوسي في التبيان٢: ١١٦، والطبرسي في مجمع البيان ٢: ٢٧٣ عن عطاء وقتادة وابن عباس وابن أبي ليلى ومعاذ ولم نقف على قول لأصحابنا في ذلك في المصادر المتوفرة.

(٤) السنن الكبرى ٤: ٢٠٠، والمجموع ٦: ٢٥٠، والمنهل العذب ١٠: ٢٦.

(٥) احكام القرآن للجصاص ١: ١٧٣، والجامع لاحكام القرآن٢: ٢٧٥، والسنن الكبرى ٤: ٢٠٠، والمجموع ٦: ٢٤٩، والتفسير الكبير للرازي ٥: ٧٨.

انّه كان غير شهر رمضان.

وأمّا التخيير الذي فيها فهو منسوخ بلا خلاف في شهر رمضان، فينبغي أقلّ ما في هذا الباب أن يتوقف في المراد بالآية، ويعتقد انّه إذا كان الفرض غير شهر رمضان فهو منسوخ به، وان كان المراد به شهر رمضان فقد نسخ التخيير فيها بلا خلاف.

مسألة ٢: الصوم لا يجزي من غير نيّة، فرضاً كان أو نفلاً، شهر رمضان كان أو غيره، سواء كان في الذمة أو متعلّقاً بزمان بعينه. وبه قال جميع الفقهاء(١) إلّا زفر، فانّه قال: إذا تعيّن عليه رمضان على وجه لا يجوز له الفطر، وهو إذا كان صحيحاً مقيماً أجزأه من غير نيّة(٢)، فان لم يتعيّن عليه بأن يكون مريضاً أو مسافراً أو كان الصوم في الذمة كالنذر والقضاء والكفارات، فلابدّ فيه من النيّة، وروي هذا عن مجاهد(٣).

دليلنا: قوله تعالىٰ: «وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلّا ابتغاء وجه ربه الاعلى» (٤) فنفى المجازاة على كلّ نعمة إلّا مايبتغي به وجهه والابتغاء بها وجهه هو النيّة.

وأيضاً فلا خلاف انّه إذا نوى أنّ صومه صحيح مجز، وليس على قول من قال إذا لم ينو انه يجزيء دليل.

وأيضاً قوله عليه السلام: «الاعمال بالنيات»(٥) ونحن نعلم انه إنّما أراد

---

(١) الام ٢: ٩٥، والوجيز ١: ١٠٠، والمجموع ٦: ٣٠٠، وكفاية الاخيار ١: ١٢٦، والنتف ١: ١٤٢، واللباب ١: ١٦٣، والهداية ١: ١١٨، وشرح فتح القدير ٢: ٤٥، ومغني المحتاج ١: ٤٢٣، وبدائع الصنائع ٢: ٨٣، والمغني لابن قدامة ٣: ١٧ ـ ١٨، وبداية المجتهد ١: ٢٨٣، والمنهل العذب ١٠: ٢١٥. وبلغة السالك ١: ٢٤٤.

(٢) الهداية ١: ١٢٩، و بدائع الصنائع ٢: ٨٣، والمجموع ٦: ٣٠٠، وبداية المجتهد ١: ٢٨٣، والفتح الرباني ١: ٢٨١، والمنهل العذب ١: ٢١٦.

(٣) المجموع ٦: ٣٠٠.

(٤) الليل: ١٩ ـ ٢٠.

(٥) أمالي الشيخ الطوسي ٢: ٢٣١، والتهذيب ٤: ١٨٦، وصحيح البخاري ١: ٢، وصحيح مسلم ←

به كونها شرعيّة مجزية دون وقوع جنس الافعال، لانه لو أراد ذلك لكان كذباً.

مسألة ٣: الصوم على ضربين: مفروض ومسنون، والمفروض على ضربين: ضرب يتعيّن صومه، كصوم شهر رمضان، وصوم النذر المعيّن بيوم مخصوص. فما هذا حكمه يجوز فيه تجديد النيّة إلى قبل الزوال. وبه قال أبو حنيفة(١). ويجزي في صوم شهر رمضان نيّة واحدة من أول الشهر إلى آخره، وبه قال مالك(٢).

وما لايتعيّن، بل يجب في الذمّة، مثل النذر الواجب في الذمة، والكفارات، وقضاء شهر رمضان وما أشبه ذلك، فلابدّ فيه من تجديد النيّة لكل يوم، ويجزي ذلك إلى قبل الزوال.

وقال الشافعي: لابدّ من أن ينوي لكلّ يوم من ليله، سواء وجب ذلك شرعاً أو نذراً، كصيام شهر رمضان، والنذر، والكفارات، وسواء تعلّق بزمان بعينه كصوم رمضان، أو نذر زمان بعينه، أو كان في الذّمة كالنذور المطلقة، والقضاء، والكفارات(٣)، وبه قال مالك وأحمد، إلّا أن مالكاً قال: إذا نوى شهر رمضان في أول ليلة للشهر كلّه أجزأه(٤)، كما قلناه.

٣: ١٥١٥ حديث ١٥٥، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٣٥، وسنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ حديث ٢٤٢٥، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١، وسنن الترمذي ٤: ١٧٢ حديث ٢١٤٧، وسنن البيهقي ٧: ٣٤١.

(١) النتف ١: ١٤٢، والهداية ١: ١١٨، وعمدة القاري ١٠: ٣٠٣، والمجموع ٦: ٣٠١، والمغني لابن قدامة ٣: ١٨، والمنهل العذب ١: ٢١٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٣: ٢٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٢٨، والمجموع ٦: ٣٠٢، وفتح العزيز ٦: ٢٩١، والمنهل العذب ١٠: ٢١٦، والهداية ١: ١٢٨، والمبسوط ٣: ٦٠.

(٣) الام ٢: ٩٥، ومختصر المزني: ٥٦، والوجيز ١: ١٠١، وكفاية الاخيار ١: ١٢٦، والمجموع ٦: ٣٠٢، والمغني لابن قدامة ٣: ١٨ و٢٣، وبلغة السالك ١: ٢٤٤، وشرح الموطأ ٢: ٤٠١، والمنهل العذب ١: ٢١٥، وعمدة القاري ١٠: ٣٠٣، وفتح العزيز ٦: ٣٠٢.

(٤) انظر المصادر السابقة.

وقال أبو حنيفة: ان كان متعلقاً بالذمة كقول الشافعي، وان كان متعلقاً بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعيّن أجزأه أن ينوي لكل يوم قبل الزوال(١).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضاً قوله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»(٢) ولم يذكر مقارنة النية له.

وروي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله بعث إلى أهل السواد في يوم عاشوراء وقال: «من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك بقية نهاره(٣) وكان صيام عاشوراء واجباً»(٤).

وروي مثل ما قلناه عن علي عليه السلام وابن مسعود(٥).

مسألة ٤: الصوم المعيّن على ضربين: أحدهما شهر رمضان، فيجزي فيه نية القربة، ولاتجب فيه نية التعيين، فلو نوى صوماً آخر نفلاً أو قضاءً وقع عن شهر رمضان، وان كان التعيين بيوم مثل النذر يحتاج إلى نيّة معيّنة.

وأمّا الصوم الواجب في الذّمة، مثل قضاء رمضان، أو الصوم في النذر غير المعيّن، أو غيره من أنواع الصوم الواجب، وكذلك صوم النفل، فلابدّ في جميع ذلك من نية التعيين ونية القربة، ويكفي أن ينوي انّه يصوم متقرباً به إلى الله تعالى، وان أراد الفضل نوى أنّه يصوم غداً يوماً من شهر رمضان.

ونيّة التعيين هو ان ينوي الصوم الذي يريده، ويعيّنه بالنيّة.

وقال الشافعي: في جميع ذلك لابدّ فيه من نيّة التعيين، وهو أن ينوي أنّه يصوم غداً من رمضان فريضة، ومتى أطلق النيّة ولم يعيّن أو نوى عن غيره

---

(١) النتف ١: ١٤٢، والمجموع ٦: ٣٠١ ـ ٣٠٢، وفتح العزيز ٦: ٣٠٣. (٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٥٨، وصحيح مسلم ٢: ٧٩٨، وسنن النسائي ٤: ١٩٢ بلفظ آخر.

(٤) صحيح البخاري ٣: ٥٧، وصحيح مسلم ٢: ٧٩٢.

(٥) المحلّى ٦: ١٦٦، وعمدة القاري ١٠: ٣٠٤، والمغني لابن قدامة ٣: ١٨.

كالنذر والكفارات والتطوع لم يقع عن رمضان ولا عمّا نوى، سواء كان في السفر أو في الحضر(١).

وقال أبو حنيفة: ان كان الصوم في الذّمة، كما قلناه(٢).

وقال الشافعي(٣): وان كان متعلقاً بزمان بعينه كالنذر وشبهه وشهر رمضان لم يخل حاله في رمضان من أحد أمرين: إمّا أن يكون حاضراً أو مسافراً.

فان كان حاضراً لم يفتقر إلى تعيين النية، فان نوى مطلقاً أو تطوعاً أو نذراً أو كفارة، وقع عن رمضان وعن أي شيء نوى، انصرف إلى رمضان(٤).

وان كان في السفر نظرت، فان نوى مطلقاً وقع عن رمضان، وان نوى نذراً أو كفارة وقع عمّا نوى له(٥)، وان نوى نفلاً ففيه روايتان:

أحدهما: يقع عمّا نوى له كما لو نوى نذراً.

والثاني: عن شهر رمضان كما لو أطلق(٦).

وقال أبو يوسف ومحمّد: عن أي شيء نوى في رمضان وقع عن رمضان في سفركان اوفي حضر، وأجروه في السفر على ما أجراه أبو حنيفة في الحضر(٧).

دليلنا: قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»(٨) فأمره بالامساك ،

---

(١) الوجيز ١: ١٠١، والمجموع ٦: ٢٦٣ و٣٠٢، وفتح العزيز ٦: ٢٩٢، وكفاية الاخيار ١: ١٢٦، والمبسوط ٣: ٦٠. (٢) الهداية ١: ١١٩، وبدائع الصنائع ٢: ٨٥، وتبيين الحقائق ١: ٣١٦.

(٣) كذا في جميع النسخ والظاهر انها من سهو النساخ، وهذا تقسيم لقول أبي حنفية وقد وضح المؤلف قدّس سرّه قول الشافعي فيما سبق فتأمّل.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٨٤، والمجموع ٦: ٣٠٢، وبداية المجتهد ١: ٢٨٣.

(٥) المجموع ٦: ٣٠٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٦.

(٦) بدائع الصنائع ٢: ٨٤، وتبيين الحقائق ١: ٣١٥ - ٣١٦، والهداية ١: ١١٨، والمبسوط ٣: ٦١، والمجموع ٦: ٣٠٢، وفتح العزيز ٦: ٣٩٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٣٠.

(٧) المبسوط ٣: ٦١، وبدائع الصنائع ٢: ٨٤، وبداية المجتهد ١: ٢٨٣. (٨) البقرة ١٨٥.

وهذا فقد أمسك فوجب ان يجزيه.

وأيضاً تعيين النيّة يحتاج في الموضع الذي يجوز أن يقع الصوم على وجهين، فأمّا إذا لم يصح أن يقع إلّا شهر رمضان فلا يحتاج إلى تعيين النيّة، كرد الوديعة.

وأمّا في حال السفر فعندنا لا يجوز أن يصومه على حال، بل فرضه الافطار، فان نوى نافلة، أو نذراً كان عليه، أو كفارة احتاج إلى تعيين النيّة، ويقع عمّا ينويه، لأن هذا زمان يستحق فيه الافطار، فجاز أن ينوي فيه صيام يوم يريده، لأنه لا مانع منه.

هذا على قول من أجاز صوم النافلة في السفر على ما نختاره(١)، فأمّا إذا منعنا منه، فلا يصحّ هذا الصوم على حال.

مسألة ٥: وقت النيّة من أوّل الليل إلى طلوع الفجر، أيّ وقت نوى أجزاه، ويضيق عند طلوع الفجر، هذا مع الذكر. فأمّا إذا فاتت ناسياً جاز تجديدها إلى عند الزوال.

وأجاز أصحابنا في نيّة القربة في شهر رمضان خاصة ان تتقدم على الشهر بيوم وأيّام(٢) فأمّا نية التعيين فعلى ما بيّناه أوّلاً.

وقال الشافعي: وقت الوجوب قبل طلوع الفجر الثاني لا يجوز أن يتأخر عنه، فاذا بقي من الليل قدر نية فقط فقد تضيّق عليه، كما إذا بقي من وقت الظهر قدر أربع ركعات تعيّنت عليه، قال: فان وافق انتهاء النيّة مع انتهاء الليل أجزأه، وان ابتدأ بالنية قبل طلوعه فطلع الفجر قبل اكمالها لم يجزه(٣).

---

(١) اختاره المصنف في المبسوط ١: ٢٥٨ فلاحظ.

(٢) الذي يستفاد من أقوال الفقهاء والتي تتوفر كتبهم، إطلاق جواز تقديم نيّة القربة من دون تحديد الوقت.

(٣) المجموع ٣: ٤٤ و٦: ٢٩٠ و٣٠٤، وكفاية الاخيار ١: ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٣: ١٨، والمنهاج ←

وأمّا وقت الجواز ففيها ثلاثة أوجه: ظاهر المذهب أنّ وقتها ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني، أيّ وقت أتى بها فيه أجزأه(١)، وبه قال أبو العباس وأبو سعيد وغيرهما(٢).

وفيهم من قال: وقتها بعد نصف الليل، فان نوى قبل النصف لم يجزه(٣).

وقال أبو اسحاق: وقت النيّة أي وقت شاء من الليل، ولكن بعد أن لا يفعل بعدها ما ينافيها، مثل أن ينام بعدها ولا ينتبه حتى يطلع الفجر، فان انتبه قبل طلوع الفجر، أو أكل أو شرب أو جامع، فعليه تجديد النيّة(٤).

وحكي أن أبا سعيد الاصطخري لما بلغته هذه المقالة قال: يستتاب من قال هذا، فان تاب وإلّا قتل، لانّه خالف إجماع المسلمين(٥).

دليلنا: إجماع الامة، فانّ خلاف أبي اسحاق شاذ لا يلتفت إليه، وعليه إجماع الطائفة لا يختلفون فيه.

مسألة ٦: يجوز أن ينوى صيام النافلة نهاراً، ومن أصحابنا من أجازه إلى عند الزوال(٦)، وهو الظاهر في الروايات(٧)، ومنهم من أجازه إلى آخر النهار(٨) ولست أعرف به نصاً.

وقال الشافعي: يجوز ذلك قبل الزوال قولاً واحداً، وبعد الزوال فيه قولان. قال في الحرملة: يجزي، وقال في الام: لا يجوز بعد الزوال، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل(٩).

القوم ٣٤٨ - ٣٤٩. - (١) المجموع ٦: ٢٩٠. (٢) المجموع ٦: ٢٩١، وفتح العزيز ٦: ٣٠٨.

(٣) المجموع ٦: ٢٩٠ - ٢٩١، وفتح العزيز ٦: ٣٠٥. (٤) المجموع ٦: ٢٨٨ و٢٩١.

(٥) المجموع ٦: ٢٩١. (٦) حكاه العلّامة في المختلف كتاب الصوم: ٤٢ عن ابن عقيل.

(٧) انظر التهذيب ٤: ١٨٨ حديث ٥٢٨ و٥٣٢.

(٨) ذهب إليه ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية: ٧١٩).

(٩) الام ٢: ٩٥، ومختصر المزني: ٥٦، والوجيز ١: ١٠١، والمجموع ٦: ٣٠٢، وعمدة القاري ١٠: ٣٠٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٣١، وتبيين الحقائق ١: ٣١٥.

وقال مالك: لا يجوز حتى ينوي له ليلاً كالفرض سواء، وبه قال المزني(١).

وروي ذلك عن جابر بن زيد(٢) في التابعين، وفي الصحابة عن ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبي طلحة، وأبي الدرداء، وأبي أيوب الانصاري(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون فيما قلناه إلّا الخلاف الشاذ الذي لا يستند إلى رواية.

وروى عكرمة قال: قالت عائشة: دخل عليّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «عندك شيء»؟ قلت: لا فقال: «إذن اصوم». ودخل عليّ يوماً آخر فقال: «عندك شيء»؟ قلت: نعم قال: «إذن اطعم وان كنت قد فرضت الصوم» (٤).

فوجه الدلالة انه قال: اذن أصوم يعني ابتدأ الصوم واستأنفه فان اذن في كلام العرب لهذا المعنى.

وأيضاً روي انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء فقال: «من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك بقية النهار»(٥).

---

(١) المجموع ٦: ٣٠٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٩، وعمدة القاري ١٠: ٣٠٣.

(٢) جابر بن زيد اليحمدي الازدي، أبو الشعثاء الجوفي البصري روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وروى عنه قتادة وعمر بن دينار وعمر بن هرمة وغيرهم، كان من فقهاء البصرة، مات سنة ٩٣ وقيل ١٠٣ أو ١٠٤ هجرية. تهذيب التهذيب ٢: ٣٨، ومرآة الجنان ١: ١٨٢، وشذرات الذهب ١: ١٠١.

(٣) المجمع ٦: ٣٠٢، وعمدة القاري ١٠: ٣٠٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٣٣.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٠٨ باب ٣٢، ومسند أحمد بن حنبل ٦: ٤٩ و٢٠٧، وسنن النسائي ٤: ١٩٣، وسنن الدارقطني ٢: ١٧٦ حديث ٢١.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٥٨، وصحيح مسلم ٢: ٧٩٨ باب ٢١، وسنن النسائي ٤: ١٩٢ بلفظ آخر.

مسألة ٧: إذا نوى بالنهار يكون صائماً من أوله لا من وقت تجديد النية. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي(١).

وقال أبو اسحاق: يكون صائماً من وقت تجديد النية، وما قبله يكون امساكاً لا صوماً يثاب عليه(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّهم لا يختلفون في أنّه يكون صائماً صوماً شرعيّاً، والصوم الشرعي لا يكون إلّا من أوله.

مسألة ٨: علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين: إمّا رؤية الهلال أو شهادة شاهدين، فان غمّ عدّ شعبان ثلاثين يوماً ويصام بعد ذلك بنية الفرض. فأمّا العدد والحساب فلا يلتفت اليهما، ولا يعمل بهما، وبه قالت الفقهاء أجمع(٣).

وحكوا عن قوم شذاذ أنّهم قالوا: يثبت بهذين وبالعدد، فاذا أخبر ثقة من أهل الحساب والعلم والنجوم بدخول الشهر وجب قبول قولهم(٤).

وذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد(٥)، وذهب شاذّ منهم إلى القول بالجدول.

دليلنا: الأخبار المتواترة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وعن الأئمة صلوات الله عليهم ذكرناها في تهذيب الاحكام(٦)، وبيّنا القول فيما يعارضها من شواذ الاخبار.

---

(١) المجموع ٦: ٢٩٢، وفتح العزيز ٦: ٣١٥، وعمدة القاري ١٠: ٣٠٣، ومغني المحتاج ١: ٤٢٤.

(٢) المجموع ٦: ٢٩٢، وفتح العزيز ٦: ٣١٦، ومغني المحتاج ١: ٤٢٤.

(٣) المبسوط ٣: ٦٤، والمجموع ٦: ٢٧٠ و٢٧٩، وبداية المجتهد ١: ٢٧٥، وتبيين الحقائق ١: ٣١٦ - ٣١٧، وعمدة القاري ١٠: ٢٧١ و٢٨١، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٨.

(٤) المجموع ٦: ٢٧٠ و٢٧٩، وعمدة القاري ١٠: ٢٧١ - ٢٧٢ و٢٨١، وبداية المجتهد ١: ٢٧٥.

(٥) منهم الشيخ الصدوق في الفقيه، وقد ألف الشيخ المفيد رسالة في ردّ القائلين بالعدد وابطال اخبارهم.

(٦) التهذيب ٤: ١٥٤ باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان، والاستبصار ٢: ٦٢ باب ٣٣.

وأيضاً قوله تعالى: «يسئلونك عن الأهلة، قل هي مواقيت للناس والحجّ»(١) فبيّن أن الاهلّة يعرف بها مواقيت الشهور والحجّ، ومن ذهب إلى الحساب والجدول لا يراعى الهلال أصلاً، وذلك خلاف القرآن.

مسألة ٩: صوم يوم الشكّ يستحب بنية شعبان، ويحرم صومه بنية رمضان، وصومه من غير نيّة أصلاً لا يجزي عن شيء.

وذهب الشافعي إلى أنّه يكره أفراده بصوم التطوع من شعبان، أو صيامه احتياطاً لرمضان، ولا يكره إذا كان متصلاً بما قبله من صيام الايام.

وكذلك لا يكره أن يصومه إذا وافق عادة له في مثل ذلك، أو يوم نذر أو غيره(٢). وحكي أنّ به قال في الصحابة علي عليه السلام وعمر، وابن مسعود، وعمّار بن ياسر، وفي التابعين الشعبي، والنخعي، وفي الفقهاء مالك، والاوزاعي(٣).

وقالت عائشة واختها أسماء: لا يكره بحال(٤).

وقال الحسن وابن سيرين: ان صام امامه صام، وان لم يصم امامه لم يصم(٥).

وقال ابن عمر: ان كان صحواً كره، وان كان غيماً لم يكره، وبه قال

---

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) مختصر المزني: ٥٦، والمجموع ٦: ٤٠٣ - ٤٠٤، وعمدة القاري ١٠: ٢٧٣، وكفاية الاخيار ١: ١٢٩، والمنهل العذب ١٠: ٥٣، والبحر الزخّار ٣: ٢٤٨.

(٣) الموطأ ١: ٣٩ حديث ٥٥، والمجموع ٦: ٤٠٤، وعمدة القاري ١٠: ٢٧٣، والمنهل العذب ١٠: ٥٣، والبحر الزخّار ٣: ٢٤٧، والفتح الرباني ٩: ٢٦٢.

(٤) المجموع ٦: ٤٠٣ - ٤٠٤، وعمدة القاري ١٠: ٢٧٣، والمنهل العذب ١٠: ٥٤، والبحر الزخار ٣: ٢٤٧.

(٥) المجموع ٦: ٤٠٣، وعمدة القاري ١٠: ٢٧٣، والمنهل العذب ١٠: ٥٤، والبحر الزخار ٣: ٢٤٨.

أحمد بن حنبل(١).

وقال أبو حنيفة: ان صامه تطوعاً لم يكره، وان صامه على سبيل التحرز لرمضان حذراً أن يكون منه فهذا مكروه(٢).

دليلنا: إجماع الطائفة، والاخبار التي رويناها في الكتاب المقدم ذكره(٣).

وروي عن عليّ عليه السلام انه قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب اليّ من أن أفطر يوماً من رمضان(٤).

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «الصوم جُنّة من النار»(٥) ولم يفرّق.

مسألة ١٠: إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية. وبه قال جميع الفقهاء(٦).

---

(١) المجموع ٦: ٤٠٤، وعمدة القاري ١٠: ٢٧٣، والمنهل العذب ١٠: ٥٣ ـ ٥٤، والبحر الزخّار ٣: ٢٤٨.

(٢) الهداية ١: ١١٩، والمبسوط ٣: ٦٣، والفتاوى الهندية ١: ٢٠١، والنتف ١: ١٤٦، وتبيين الحقائق ١: ٣١٧، والفتح الرباني ٩: ٢٦٢، والمجموع ٦: ٤٠٤، والمنهل العذب ١٠: ٥٣، وبداية المجتهد ١: ٢٩٢، والبحر الزخّار ٣: ٢٤٨.

(٣) انظر التهذيب ٤: ١٨٠ باب ٤١، والاستبصار ٢: ٧٧ باب ٣٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٩ حديث ٣٤٨، والمقنع: ٥٩.

(٥) الكافي ٤: ٦٢ حديث ١ و ٣، والفقيه ٢: ٤٤ ذيل حديث ١٩٦ و٤٥ ذيل حديث ٢٠٠، وصحيح البخاري ٣: ٣٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٦ و٨٠٧ حديث ١٦٢ و١٦٣، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٧، وسنن الترمذي ٢: ٥١٢، وسنن النسائي ٤: ١٦٧، وسنن ابن ماجة ١: ٥٢٥، ومسند احمد ٢: ٤١٤.

(٦) الام ٢: ٩٥، والموطأ ١: ٢٨٧، وشرح فتح القدير ٢: ٥٢، والمغني لابن قدامة ٣: ١٠٨، والمجموع ٦: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، وفتح العزيز ٦: ٢٨٦، وتبيين الحقائق ١: ٣٢١، وبداية المجتهد ١: ٢٧٥.

وذهب قوم من أصحابنا إلى أنّه ان رُاي قبل الزوال فهو للليلة الماضية وان رُاي بعده فهو لليلة المستقبلة(١). وبه قال أبو يوسف(٢).

دليلنا: الاخبار التي رويناها في الكتاب المقدم ذكره، وبيّنا القول في الرواية الشاذة(٣).

وأيضاً قول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»(٤) وهذا رآه بالنهار، فينبغي أن يكون صومه وفطره من الغد، لأنّه إن صام ذلك اليوم فيكون قد صام قبل رؤية الهلال.

وأيضاً روي ذلك عن عليٍّ عليه السلام وعمر، وابن عمر، وأنس وقالوا كلهم: لليلة القابلة، ولا مخالف لهم يدل على أنّه إجماع الصحابة(٥).

مسألة ١١: لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلّا شهادة شاهدين، فأمّا الواحد فلا يقبل منه هذا مع الغيم، وأمّا مع الصحو فلا يقبل إلّا خمسون قسامة(٦)، أو اثنان من خارج البلد.

وللشافعي قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه من اعتبار الشاهدين(٧)، وبه قال مالك،

---

(١) منهم السيد المرتضى في الناصريات، كتاب الصوم، مسألة ١٢٦.

(٢) شرح فتح القدير ٢: ٥٢، وتبيين الحقائق ١: ٣٢١، والمجموع ٦: ٢٧٢-٢٧٣، والمغني لابن قدامة ٣: ١٠٨، وفتح العزيز ٦: ٢٨٦ - ٢٨٧. (٣) انظر التهذيب ٤: ١٥٤ باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان.

(٤) صحيح البخاري ٣: ٣٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٩، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٦٣ و٤١٥ و٤٥٦، و٣: ٣٤١، و٥: ٤٢، وموطأ مالك ١: ٢٨٦، وسنن النسائي ٤: ١٣٢، والمستدرك على الصحيحين ١: ٤٢٣. (٥) انظر المجموع ٦: ٢٧٣، وفتح العزيز ٦: ٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٣: ١٠٨.

(٦) القَسامة بالفتح: اليمين، كالقَسَم. وحقيقتها أن يُقسم من أولياء الدم خمسون نفر على استحقاقهم دم صاحبهم. قاله ابن الاثير في النهاية ٤: ٦٢.

(٧) الام ٢: ٩٤، ومختصر المزني: ٥٨، والوجيز ١: ١٠٠، والمجموع ٦: ٢٧٥ و٢٨٢، وفتح العزيز ٦: ٢٥٠، والسراج الوهاج: ١٣٦.

والاوزاعي، والليث بن سعد وسواء كان صحواً أو غيماً (١).

والآخر: انّه يقبل شهادة واحد، وعليه أكثر أصحابه، وبه قال في الصحابة عمر، وابن عمر، وحكوه عن عليٍّ عليه السلام، وبه قال في الفقهاء أحمد بن حنبل (٢).

وقال أبو حنيفة: ان كان يوم غيم قبلت شاهداً واحداً، وان كان صحواً لم يقبل إلّا التواتر فيه والخلق العظيم (٣).

دليلنا: إجماع الطائفة، والاخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما (٤).

وأيضاً فلا خلاف أنّ شاهدين يقبلان، ولم يقم دليل على وجوب قبول الواحد.

وروى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قال: انّا صحبنا أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله، وتعلّمنا منهم، وأنّهم حدثونا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فان اغمى عليكم فعدوا ثلاثين، فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا» ذكره الدارقطني (٥).

مسألة ١٢: لا يقبل في هلال شوال إلّا شاهدان. وبه قال جميع الفقهاء (٦).

---

(١) المجموع ٦: ٢٨٢، وفتح العزيز ٦: ٢٥٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٩٧، وبداية المجتهد ١: ٢٧٦، وبلغة السالك ١: ٢٤٠.

(٢) المجموع ٦: ٢٨٢، والوجيز ١: ١٠٠، وفتح العزيز ٦: ٢٥٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٩٦، وبداية المجتهد ١: ٢٧٦، والمبسوط ٣: ١٣٩ - ١٤٠، والسراج الوهاج: ١٣٦.

(٣) الهداية ١: ١٢١، والمبسوط ٣: ١٣٩ - ١٤٠، والمجموع ٦: ٢٨٢، وفتح العزيز ٦: ٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٩٧، وبداية المجتهد ١: ٢٧٧.

(٤) انظر التهذيب ٤: ١٥٥ و١٥٧ و١٥٩ - ١٦٠، والاستبصار ٢: ٦٣ حديث ٢٠٠ و٢٠٥.

(٥) سنن الدارقطني ٢: ١٦٧ حديث ١٣.

(٦) المغني لابن قدامة ٣: ٩٨، والمجموع ٦: ٢٨٠ - ٢٨١، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ١٠، وبداية ←

وقال أبو ثور: يثبت بشاهد واحد(١).

دليلنا: الاجماع، فان أبا ثور لا يعتد به، ومع ذلك فقد انقرض خلافه، وسبقه الاجماع.

وأيضاً فان بشهادة الشاهدين يجوز الافطار بلا خلاف، وليس على قول من أجاز ذلك بواحد دليل.

مسألة ١٣: من أصبح جنباً في شهر رمضان ناسياً تمم صومه ولا شيء عليه، وان أصبح كذلك متعمداً من غير عذر بطل صومه وعليه قضائه وعليه الكفارة.

وقال جميع الفقهاء: تمّم صومه ولا شيء عليه ولا قضاء ولا كفارة(٢).

وقال أبو هريرة: لا يصح صومه(٣)، وبه قال الحسن بن صالح بن حي(٤)، وهذا مثل ما قلناه إلّا انّي لا أعلم هل يوجبان الكفارة أم لا.

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّهم لا يختلفون فيه، وأيضاً فاذا قضى وكفّر برئت ذمته بلا خلاف وإذا لم يفعله لم تبرأ ذمته بيقين.

وروى أبو هريرة قال: من أصبح جنباً فلا صوم له، ما أنا قلته قال محمّد ورب الكعبة(٥).

مسألة ١٤: إذا شكّ في طلوع الفجر وجب عليه الامتناع من الاكل، فان

---

(١) انظر المصادر المتقدمة.
المجتهد ١: ٢٧٧، وتبيين الحقائق ١: ٣٢٠.

(٢) الموطأ ١: ٢٨٩، والنتف ١: ١٥٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٧٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٥٤.

(٣) المجموع ٦: ٣٠٧ - ٣٠٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٧٨، والمغني ٣: ٧٨، وبلغة السالك ١: ٢٥٠، والفتح الرباني ١٠: ٦٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٣: ٧٨، والشرح الكبير ٣: ٥٤.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٥٤٣ حديث ١٧٠٢، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٤٨ و٢٨٦ مع تقديم وتأخير فيهما.

أكل ثم تبيّن له أنه كان طالعاً كان عليه القضاء، وكذلك ان شك في دخول الليل فأكل ثم تبيّن أنّه ما كان غابت الشمس كان عليه القضاء. وبه قال جميع الفقهاء(١).

وقال الحسن وعطاء: لا قضاء عليه(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى «أتموا الصيام إلى الليل»(٣) وهذا لم يصم إلى الليل، فوجب عليه القضاء.

مسألة ١٥: يجوز له الجماع إذا بقي من طلوع الفجر مقدار ما يغتسل فيه من الجنابة، فان لم يعلم ذلك وظنّ أنّ الوقت باق فجامع، فطلع عليه الفجر نزع وكان عليه القضاء دون الكفارة، فان لم ينزع وأولج كان عليه القضاء والكفارة. فاما إذا كان عالماً بقرب الفجر، فجامع فطلع الفجر عليه، كان عليه القضاء والكفارة.

وقال الشافعي وأصحابه: إذا أولج قبل طلوع الفجر فوافاه الفجر مجامعاً فيه مسألتان: إحداهما أن يقع النزع والطلوع معاً، والثانية إذا لم ينزع.

فالاولى: إذا وافاه الفجر مجامعاً، فوقع النزع والطلوع معاً، وهو انّه جعل ينزع وجعل الفجر يطلع لم يفسد صومه، ولا قضاء ولا كفارة. وبه قال أبو حنيفة(٤).

وقال زفر والمزني: أفسد صومه، وعليه القضاء بلا كفارة(٥).

وأمّا الثانية: إذا وافاه الفجر مجامعاً فتمكّث أو تحرّك لغير اخراجه، فلا

---

(١) المجموع ٦: ٣٠٩، والهداية ١: ١٣٠، وعمدة القاري ٥: ٢٩٧.

(٢) عمدة القاري ٥: ٢٩٧، والمجموع ٦: ٣٠٩. (٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) الام ٢: ٩٧، والوجيز ١: ١٠٢، والمجموع ٦: ٣١١، والمغني لابن قدامة ٣: ٦٥، ومغني المحتاج ١: ٤٣٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٦٧، والسراج الوهاج: ١٤١، والمبسوط ٣: ١٤٠.

(٥) المجموع ٦: ٣١١، والمبسوط ٣: ١٤٠.

فصل بين هذا وبين من وافاه الفجر فابتدأ بالايلاج مع ابتداء الطلوع حتى وقع الايلاج والطلوع معاً.

فان كان جاهلاً بالفجر فعليه القضاء بلا كفارة(١).

وليس على قولهم جماع يمنع من صوم بلا كفارة إلّا هذا، ولا من أكل مع الجهل أفسد الصوم إلّا هذا.

فان كان عالماً به أفسد الصوم وعليه الكفارة(٢).

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء بلا كفارة(٣).

وقال أصحاب أبي حنيفة: لأن صومه ما انعقد، فالجماع لم يفسد صوماً منعقداً فلا كفارة(٤).

وقال أصحاب الشافعي: المذهب ان الصوم لم ينعقد، وانّ الكفارة انما وجبت بجماع منع الانعقاد(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ من أصبح جنباً متعمداً من غير ضرورة لزمه القضاء والكفارة، وفي المسألتين معاً قد أصبح جنباً متعمداً، فوجب أن يلزم القضاء والكفارة.

فأمّا إذا لم يعلم، فليس عليه شيء، لأنّه لو فعل ذلك نهاراً لم يلزمه شيء بلا خلاف بين الطائفة.

مسألة ١٦: إذا خرج من بين أسنانه ما يمكنه التحرز منه، ويمكنه أن يرميه فابتلعه عامداً كان عليه القضاء. وبه قال الشافعي(٦).

---

(١) مختصر المزني: ٥٦، والوجيز ١: ١٠٢، وكفاية الاخيار ١: ١٣٠، ومغني المحتاج ١: ٤٣٢.

(٢) الام ٢: ٩٧، ومختصر المزني: ٥٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٦٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٦٥، والسراج الوهاج: ١٤١.

(٣) الوجيز ١: ١٠٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٦٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٦٦.

(٤) المبسوط ٣: ١٤١.

(٥) مختصر المزني: ٥٦، والمجموع ٦: ٣٣٨.

(٦) الام ٢: ٩٦، والوجيز ١: ١٠٢، والمجموع ٦: ٣١٧، وفتح العزيز ٦: ٣٩٤.

وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه ولا قضاء(١).

دليلنا: انه ابتلع ما يفطر، فوجب أن يفطره، لأنه لو تناول ابتداءً ذلك المقدار لأفطره بلا خلاف.

وأيضاً فإنه ممنوع من الأكل وهذا أكلٌ.

مسألة ١٧: غبار الدقيق، والنفض الغليظ حتى يصل الى الحلق يفطر، ويجب منه القضاء، والكفارة متى تعمّد.

ولم يوافق عليه أحد من الفقهاء، بل أسقطوا كلّهم القضاء والكفارة معاً(٢).

دليلنا: الاخبار التي بيناها في الكتاب الكبير(٣) وطريقة الاحتياط، لأن مع ماقلناه تبرأ الذمة بيقين، وفي الاخلال به خلاف.

مسألة ١٨: إذا بلعَ الريق قبل أن ينفصل من فيه لا يفطر بلا خلاف، وكذلك ان جمعه في فيه ثم بلعه لا يفطر. فان انفصل من فيه، ثم عاد إليه أفطر.

ووافقنا الشافعي في الاولى والاخيرة(٤)، وأمّا الثانية وهي الذي يجمع في فيه ثم يبلعه له فيها وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر يفطر(٥)، وكذلك القول في النخامة(٦).

دليلنا: ان الصوم إذا كان صحيحاً وجب أن لا يحكم بفساده إلّا بدليل،

---

(١) تبيين الحقائق ١: ٣٢٤، والمجموع ٦: ٣١٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٦، والشرح الكبير ٣: ٥٠، وفتح العزيز ٦: ٣٩٤.

(٢) المجموع ٦: ٣٢٨، وفتح العزيز ٦: ٣٨٦، وتبيين الحقائق ١: ٣٢٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٤ حديث ٦٢١، والاستبصار ٢: ٩٤ حديث ٣٠٥.

(٤) الوجيز ١: ١٠٢، والمجموع ٦: ٣١٨، وفتح العزيز ٦: ٣٩٠، وكفاية الاخيار ١: ١٢٦.

(٥) الوجيز ١: ١٠٢، والمجموع ٦: ٣١٨، وفتح العزيز ٦: ٣٩١، وكفاية الأخيار ١: ١٢٦.

(٦) الوجيز ١: ١٠٢، والمجموع ٦: ٣١٩، وفتح العزيز ٦: ٣٩٢ - ٣٩٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٧٤ - ٧٥، والسراج الوهاج: ١٣٩.

وليس في الشرع ما يدلّ على أنّ ما ذكره يفطر.

مسألة ١٩: إذا تقيّأ متعمداً وجب عليه القضاء بلا كفارة، فان ذرعه القيء فلا قضاء عليه أيضاً، وهو المروي عن عليٍّ عليه السلام، وعبدالله بن عمر، و به قال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، والثوري، وأحمد، واسحاق(١).

وقال ابن مسعود وابن عباس: لا يفطره على حال وان تعمّد(٢).

وقال عطاء وأبو ثور: ان تعمد القيء أفطر وعليه القضاء والكفارة، وان ذرعه لم يفطر وأجرياه مجرى الاكل عامداً(٣).

دليلنا: إجماع الطائفة والاخبار التي رويناها في الكتاب الكبير(٤) وطريقة الاحتياط تقتضيه أيضاً، فانه إذا قضى برئت ذمته بيقين، فأما إيجاب الكفارة فلا دليل عليه والاصل براءة الذمة.

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من ذرعه قيء وهوصائم فليس عليه قضاء، وان استقيأ فليقض»(٥).

مسألة ٢٠: إذا اصبح يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان، ويعتقد أنّه من شعبان بنية الافطار، ثم بان أنّه من شهر رمضان لقيام بيّنة عليه قبل

---

(١) الام ٢: ٩٧، ومختصر المزني: ٥٦، والوجيز ١: ١٠٢، والمجموع ٦: ٣٢٠، وكفاية الاخيار ١: ١٢٧، واللباب ١: ١٦٦، وعمدة القاري ١١: ٣٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٤، وبلغة السالك ١: ٢٤٥، ونيل الاوطار ٤: ٢٨٠.

(٢) المجموع ٦: ٣٢٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٤، وعمدة القاري ١١: ٣٦، ونيل الاوطار ٤: ٢٨٠.

(٣) المجموع ٦: ٣٢٠، وعمدة القاري ١١: ٣٦.

(٤) انظر التهذيب ٤: ٢٦٤.

(٥) موطأ مالك ١: ٣٠٤ حديث ٤٧، وسنن أبي داود ٢: ٣١٠ حديث ٢٣٨٠، وسنن الترمذي ٢: ٩٨ حديث ٧٢٠، وسنن ابن ماجة ١: ٥٣٦ حديث ١٦٧٦، وسنن الدارمي ٢: ١٤، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٤٩٨.

الزوال، جدد النيّة وصام، وقد أجزأه. وان بان بعد الزوال أمسك بقية النهار وكان عليه القضاء. وبه قال أبو حنيفة(١).

وقال الشافعي: يمسك وعليه القضاء على كلّ حال(٢).

واختلفوا إذا أمسك هل يكون صائماً أم لا؟.

قال الاكثر: انّه يجب عليه الامساك ولا يكون صائماً(٣).

وقال أبو اسحاق: يكون صائماً من الوقت الذي أمسك صوماً شرعياً(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم(٥).

مسألة ٢١: إذا نوى أن يصوم غداً من شهر رمضان فرضة او نفلة، فقال: انه إن كان من رمضان فهو فرض، وان لم يكن من رمضان فهو نافلة أجزأه ولا يلزمه القضاء.

وقال الشافعي: لا يجزيه وعليه القضاء(٦).

دليلنا: ماقدّمناه من أنّ شهر رمضان يجزي فيه نيّة القربة، ونية التعين ليست شرطاً في صحّة الصوم(٧)، وهذا قد نوى القربة وإنّما لم يقطع على نيّة التعين فكان صومه صحيحاً.

مسألة ٢٢: إذا كان ليلة الثلاثين، فنوى إن كان غداً من رمضان فهو صائم فرضاً أو نفلاً، أو نوى إن كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن فهو نفل أجزأه.

---

(١) الفتاوى الهندية ١: ٢٠١، والمغني لابن قدامة ٣: ٧٤.

(٢) الام ٢: ٩٦ و١٠٢، ومختصر المزني: ٥٦، والوجيز ١: ١٠٤، والمجموع ٦: ٢٧٢.

(٣) و (٤) المجموع ٦: ٢٧٢. (٥) انظر التهذيب ٤: ١٨٧ - ١٨٨ حديث ٥٢٦ و ٥٢٨.

(٦) الام ٧: ١٤٥، ومختصر المزني: ٥٦، والوجيز ١: ١٠١، والمجموع ٦: ٢٩٦، والسراج الوهاج: ١٣٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٦ - ٢٧، والمنهل العذب ١٠: ٥٣.

(٧) انظر المسألة «٤» من كتاب الصوم.

وقال الشافعي في الموضعين: انه لا يجزي(١).

دليلنا: ماقلناه في المسألة الاولى سواء.

مسألة ٢٣: إذا عقد النيّة ليلة الشك على أن يصوم من رمضان من غير امارة من رؤية أو خبر من ظاهره العدالة، فوافق شهر رمضان أجزأه، وقد روي أنه لا يجزيه(٢).

وان صامه بامارة من قول من ظاهره العدالة من الرجال أو المراهقين دون المنجمين فانه يجزيه أيضاً.

وقال أصحاب الشافعي في الاولى: أنّه لا يجزيه(٣)، وفي المسألة الثانية قال أبو العباس بن سريج: ان صام بقول بعض المنجمين وأهل الحساب أجزأه(٤).

دليلنا: ماقدمناه من إجماع الفرقة وأخبارهم على أن من صام يوم الشك أجزأه عن شهر رمضان، ولم يفرقوا.

ومن قال من أصحابنا: لا يجزيه، تعلّق بقوله: «امرنا بأن نصوم يوم الشكّ بنية أنه من شعبان، ونهينا أن نصومه من رمضان» وهذا صامه بنيّة رمضان، فوجب أن لا يجزيه لأنّه مرتكب للنهي، وذلك يدلّ على فساد المنهي عنه.

مسألة ٢٤: إذا كان شاكّاً في الفجر فأكل وبقي على شكّه لا يلزمه

(١) مختصر المزني: ٥٦، والوجيز ١: ١٠١، والمجموع ٦: ٢٩٦، والسراج الوهاج: ١٣٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٥، وكفاية الاخيار ١: ١٢٩.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٢ حديث ٥٠٧، والاستبصار ٢: ٧٨ حديث ٢٣٩. وبه قال المصنف في النهاية: ١٥١، وابن البراج في المهذب ١: ١٨٩، وابن بابويه في المقنع: ٥٧، والسيد المرتضى في الناصريات كتاب الصوم مسألة: ١٢٨، وسلّار في المراسم: ٩٦، والعلّامة الحلّي في المختلف كتاب الصوم: ٤٤.

(٣) الوجيز ١: ١٠١، والمجموع ٦: ٢٨١، وكفاية الاخيار ١: ١٢٩.

(٤) المجموع ٦: ٢٧٩، وبداية المجتهد ١: ٢٧٥.

القضاء. وبه قال الشافعي(١).

وقال مالك: يلزمه القضاء(٢).

دليلنا: قوله تعالى: «واكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر»(٣) وهذا لم يتبيّن بعد.

مسألة ٢٥: من جامع في نهار رمضان متعمداً من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، والاوزاعي، والثوري، وأصحاب أبي حنيفة(٤).

قال الليث بن سعد والنخعي: لا كفارة عليه(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار الواردة التي ذكرناها(٦).

وأيضاً إذا فعل ذلك برئت ذمته بيقين، وإذا لم يفعل ففي براءتها خلاف.

وروى أبو هريرة قال: أتى رجل الى النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال: يارسول الله هلكت فقال: ما شأنك؟ فقال: وقعت على امرأتي في شهر رمضان، فقال: تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس فأتى النبيّ صلّى الله عليه وآله بعذق فيه تمر، فقال: تصدّق به، فقال: يارسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منّا، قال: فضحك النبيّ

---

(١) مختصر المزني: ٥٦، والمجموع ٦: ٣٠٦.

(٢) المدونة الكبرى ١: ١٩٢، والمجموع ٦: ٣٠٦، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ٢٤٧.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) الام ٢: ٩٩، ومختصر المزني: ٥٦، والوجيز ١: ١٠٤، والمجموع ٦: ٣٤٤، وكفاية الاخيار ١: ١٢٩، واللباب ١: ١٦٦، وشرح فتح القدير ٢: ٦٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٨، وبداية المجتهد ١: ٢٩١، وبلغة السالك ١: ٢٤٨، والمنهل العذب ١٠: ١٢٥.

(٥) المجموع ٦: ٣٤٤، والمحلّى ٦: ١٨٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٨، وعمدة القاري ١: ٢٤، والمنهل العذاب١٠: ١٢٥.

(٦) التهذيب ٤: ٢٠٥، والاستبصار ٢: ٩٥.

صلّى الله عليه وآله حتى بدا ثناياه فأطعمه إيّاهم (١).

مسألة ٢٦: يجب بالجماع كفارتان: إحديها على الرجل والثانية على المرأة إن كانت مطاوعة له، فان استكرهها كان عليه كفارتان.

وقال الشافعي في القديم والام: كفارة واحدة، وعليه أصحابه وبه يفتون(٢). وهل عليه أم عليها ويتحملها الزوج، على وجهين. وقال في الاملاء: كفارتان على كلّ واحد منهما كفارة كاملة من غير تحمل(٣)، وبه قال مالك وأبو حنيفة(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّهم لا يختلفون في ذلك.

وأيضاً الأخبار المروية في هذا الباب ذكرناها في الكتاب المقدّم ذكره(٥).

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله(٦) انه قال: «من أفطر في رمضان فعليه مثل ما على المظاهر» (٧) وهذا نص وهذه قد أفطرت.

---

(١) روي الحديث بالفاظ مختلفة لا تخلّ بالمقصود في صحيح البخاري ٣: ٤١ وصحيح مسلم ٢: ٧٨١ حديث ٨١، وسنن أبي داود ٢: ٣١٣ حديث ٢٣٩٠ و٢٣٩٢، وسنن الدارمي ٢: ١١، والموطأ ١: ٢٩٦ حديث ٢٨ و٢٩.

(٢) الام ٢: ١٠٠، ومختصر المزني: ٥٦، والوجيز ١: ١٠٤، والمجموع ٦: ٣٣١، والمنهاج القويم: ٣٨٦، وكفاية الاخيار ١: ١٢٩.

(٣) المجموع ٦: ٣٣١، ومغني المحتاج ١: ٤٤٤، وشرح فتح القدير ٢: ٧٠.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٢١٨، والمجموع ٦: ٣٣١ و٣٤٥، وبدائع الصنائع ٢: ٩٨، وتبيين الحقائق ١: ٣٢٧، وشرح فتح القدير ٢: ٧٠، ومغني المحتاج ١: ٤٤٤، وبداية المجتهد ١: ٢٩٤.

(٥) الكافي ٤: ١٠٣، حديث ٩، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٧٣ حديث ٣١٣، والمقنعة: ٥٥، والتهذيب ٤: ٢١٥ حديث ٦٢٥.

(٦) ورد في بعض النسخ المعتمدة «علي عليه السلام».

(٧) في الجعفريات: ٥٩ عن علي عليه السلام، وسنن الدارقطني ٢: ١٩٠ حديث ٥٢ عن النبيّ صلى الله عليه وآله مع اختلاف في اللفظ.

مسألة ٢٧: إذا وطأها نائمة أو أكرهها قهراً على الجماع لم تفطر هي، وعليه كفارتان.

وللشافعي فيه قولان حسب قوله في لزوم كفارة واحدة أو كفارتين(١).

وان كان اكراه تمكين مثل أن يضربها فتمكنه فقد أفطرت غير انه لا يلزمها الكفارة وكان عليه ذلك(٢) وله في افطارها وجهان ولا يختلف قوله في انه ليس عليها كفارة(٣).

دليلنا: على الاول إجماع الفرقة على انه إذا أكرهها فعليه كفارتان لا يختلفون فيه، فأمّا إذا لم يكن اكرهها ملجأ فانها تكون مفطرة ولزمها القضاء.

وأمّا الكفارة فلعموم قولهم: لا كفارة على المكرهة(٤)، ولم يفصلوا بين اكراه واكراه، والاصل براءة الذمة.

مسألة ٢٨: إذا زنى بامراة في رمضان، كان عليه كفارة وعليها كفارة.

ومن أصحابنا من قال: يلزمه ثلاث كفارات(٥)، وروي ذلك عن الرضا عليه السلام(٦).

---

(١) المجموع ٦: ٣١و٣٣٦، ومغني المحتاج ١: ٤٤٤، و بداية المجتهد ١: ٢٩٤، وعمدة القاري ١١:٢٧.

(٢) الام ٢: ١٠٠، والوجيز ١: ١٠٤، وفتح العزيز ٦: ٣٩٩، والمجموع ٦: ٣٣١ و٣٣٦، ومغني المحتاج ١: ٤٤٤، وبداية المجتهد ١: ٢٩٤، وعمدة القاري ١١: ٢٧، والمنهاج القويم: ٣٨٦.

(٣) الام ٢: ١٠٠، والمجموع ٦: ٣٣١ و٣٣٦، وفتح العزيز ٦: ٣٩٩ ، والمنهاج:٣٨٦.

(٤) انظر بعض ماروواه أصحاب الكتب الحديثية حول روايات الرفع كما في الكافي ٤: ١٠٣ حديث ٩، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٧٣ حديث ٣١٣ ،والتهذيب٤: ٢١٥ حديث ٦٢٥، وسنن ابن ماجة ١: ٦٥٩، وسنن الدارقطني ٤: ١٧٠ حديث ٣٣، وسنن البيهقي ٧: ٣٥٦ و٣٥٧، وسنن سعيد بن منصور ١: ٢٧٨ - ٢٧٩، والمستدرك على الصحيحين ٢: ١٩٨.

(٥) قاله الشيخ الصدوق في الفقيه ٢: ٧٣ - ٧٤.

(٦) رواه عبدالسلام بن صالح الهروي كما في الفقيه ٣: ٢٣٨ حديث ١١٢٨، والتهذيب ٤: ٢٠٩ حديث ٦٠٥، والاستبصار ٢: ٩٧ حديث ٣١٦.

وقال الشافعي: عليه كفارة وعليها كفارة، ولا يتحملها بالزوجية، لأنها مفقودة هاهنا(١)، فايجاب كفارة واحدة عليه ليس فيها خلاف.

وإذا نصرنا الثلاث كفارات، فالمرجع فيه إلى الخبر الذي ذكرناه، وقد أوردناه في الكتاب المقدم ذكره.

مسألة ٢٩: الكفارة لا تسقط قضاء الصوم الذي أفسده بالجماع، سواء كفّر بالعتق أو بالصوم.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: يسقط منه القضاء(٢)، والآخر: لا يسقط(٣)، وعليه أكثر أصحابه سواء كفر بعتق أو صيام(٤).

وقال الاوزاعي: ان كفّر بصيام فلا قضاء، لأنّ الصوم يدخل في الصوم(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، والاخبار التي رويناها عنهم عليهم السلام(٦)، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه.

مسألة ٣٠: إذا عجز عن الكفارة بكل حال يسقط عنه فرضها، واستغفر الله، ولا شيء عليه.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ماقلناه(٧).

---

(١) الوجيز ١: ١٠٤، والمجموع ٦: ٣٣٦، ومغني المحتاج ١: ٤٤٤، وعمدة القاري ١١: ٢٧.

(٢) الام ٢: ٩٩، والوجيز ١: ١٠٥، والمجموع ٦: ٣٣١، وفتح العزيز ٦: ٤٥٣، والسراج الوهاج: ١٤٦.

(٣) الام ٢: ٩٩، والوجيز ١: ١٠٥، والمجموع ٦: ٣٣١ و٣٤٤، وفتح العزيز ٦: ٤٥٣، والسراج الوهاج: ١٤٦.

(٤) الوجيز ١: ١٠٥، والمجموع ٦: ٣٤٤ - ٣٤٥، وفتح العزيز ٦: ٤٥٣، وعمدة القاري ١١: ٢٨.

(٥) المجموع ٦: ٣٤٥، وفتح العزيز ٦: ٤٥٧، وبدائع الصنائع ٢: ٩٨، وعمدة القاري ١١: ٢٨.

(٦) انظر الفقيه ٣: ٢٣٨، والتهذيب ٤: ٢٠٨ - ٢٠٩، والاستبصار ٢: ٩٧.

(٧) الام ٢: ٩٩، والمجموع ٦: ٣٤٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٧٢ - ٧٣، وفتح العزيز ٦: ٤٥٤، ←

والثاني: لا يسقط عنه فرضها، ويكون في ذمته أبداً إلى أن يخرج، وهو الذي اختاره أصحابه(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «لا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها»(٢) وقال: «لا يكلّف الله نفساً إلّا ماآتيها»(٣) وهذا عاجز، وليس في وسعه الكفارة، ولا اوتى ذلك.

مسألة ٣١: إذا أكل وشرب ناسياً لم يفطر، وكذلك الجماع. وبه قال الشافعي وأصحابه، وهو المروي عن عليٍّ عليه السلام، وابن عمر، وأبي هريرة، وبه قال في الفقهاء الاوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه غير أنّ أبا حنيفة قال: القياس انه يفطر، غير اني لم أُفطره استحساناً(٤). فعنده ان العمد والسهو فيما يفسد العبادات سواء إلّا الصوم فانه مخصوص بالخبر، فلهذا لم يفطره استحساناً(٥).

وقال ربيعة ومالك: أفطره وعليه القضاء، ولا كفارة(٦).

وقال مالك: هذا في صوم الفرض، فأمّا التطوّع فلا يفطر الناسي(٧).

ومغني المحتاج ١: ٤٤٥، والسراج الوهّاج: ١٤٦.

(١) الام ٢: ٩٩، والوجيز ١: ١٠٥، والمجموع ٦: ٣٤٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٧٢ - ٧٣، وفتح العزيز ٦: ٤٥٤، ومغني ١: ٤٤٥، وكفاية الاخيار ١: ١٣٠، والسراج الوهّاج: ١٤٦.

(٢) البقرة: ٢٨٦. (٣) الطلاق: ٧.

(٤) الام ٢: ٩٧، والوجيز ١: ١٠٢، واللباب ١: ١٦٥، وشرح فتح القدير ٢: ٦٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٦٠، والمجموع ٦: ٣٣٤، والشرح الكبير ٣: ٥٨، وبداية المجتهد ١: ٢٩٣، والمنهل العذب ١٠: ١٣٩.

(٥) اللباب ١: ١٦٥، وشرح فتح القدير ٢: ٦٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٦٠، والمنهل العذب ١٠: ١٣٩، وبداية المجتهد ١: ٢٩٣.

(٦) الموطأ ١: ٣٠٦، والمدونة الكبرى ١: ٢٠٨، وبداية المجتهد ١: ٢٩٣، وبلغة السالك ١: ٢٥٠، والمنهل العذب ١٠: ١٣٩، والمجموع ٦: ٣٢٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٦٠، والشرح الكبير ٣: ٥٨.

(٧) موطأ مالك ١: ٣٠٦.

وقال أحمد: ان أكل ناسياً مثل ما قلناه، وان جامع ناسياً فعليه القضاء والكفارة(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الاصل براءة الذمة، وليس على إيجاب القضاء والكفارة على الناسي دليل.

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال: رفع عن امتي الخطأ والنسيان ومااستكرهوا عليه(٢).

وروى أبو هريرة انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «من صام ثم نسي فأكل وشرب فليتم صومه ولا قضاء عليه، الله أطعمه وسقاه»(٣).

مسألة ٣٢: كفارة من أفطر في شهر رمضان لأصحابنا فيه روايتان:

احداهما: انها على الترتيب، مثل كفارة الظهار. العتق أوّلاً ثم الصوم ثم الاطعام(٤). وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، والاوزاعي، والليث

---

(١) مسائل الامام أحمد: ٩٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٦٠، والشرح الكبير ٣: ٥٧، والمجموع ٦: ٣٢٤، وبداية المجتهد ١: ٢٩٣.

(٢) رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٣٦ حديث ١٣٢ بلفظه: «وضع عن امتي تسعة أشياء السهو والخطأ والنسيان وماكرهوا عليه...» ورواه ابن ماجة في سننه ١: ٦٥٩ حديث ٢٠٤٥ ولفظه: ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه.

(٣) في صحيح البخاري ٣: ٤٠، وسنن ابن ماجة ١: ٥٣٥ حديث ١٦٧٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩ حديث ١٧١، وسنن الدارمي ٢: ١٣، ومسند أحمد ٢: ٣٩٥ و٤٢٥ و٤٨٩ و٤٩١ و٤٩٣ و٥١٣ من دون لفظة «ولا قضاء عليه».

وقد رويت عن أئمة الهدى عليهم السلام بهذا المعنى أحاديث كثيرة في هذا الباب وبألفاظ مختلفة تؤكد عدم القضاء عليه فلاحظ.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢١ حديث ٩٨٤، والاستبصار ٢: ٩٥ حديث ٣١٠، وذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٥، وابن بابويه في المقنع ٦٠ - ٦١، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٩٧، والمصنف في المبسوط ١: ٢٧١، والعلامة الحلي في المختلف كتاب الصوم: ٥٥.

ابن سعد(١).

والاخرى: انه مخير فيها(٢)، وبه قال مالك(٣).

وقد ذكرنا الروايتين معاً في الكتابين المقدّم ذكرهما(٤)، فان رجّحنا الترتيب فبطريقة الاحتياط، وان رجّحنا التخيير فلأن الاصل براءة الذمة وبما رواه أبو هريرة: ان رجلاً أفطر في شهر رمضان، فأمره رسول الله صلّى الله عليه وآله بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً(٥)، وخبر الاعرابي(٦) يقوي الترتيب.

مسألة ٣٣: كلّ موضع تجب فيه الكفارة عتق رقبة، فانه يجزي أي رقبة كانت، إلّا في قتل الخطأ، فانّه لا يجزي إلّا المؤمنة، وبه قال أبو حنيفة(٧).

وقال الشافعي: لا يجزي إلّا المؤمنة في جميع الكفارات(٨).

---

(١) مختصر المزني: ٥٦، والوجيز ١: ١٠٤، والمجموع ٦: ٣٤٥، وكفاية الاخيار ١: ١٢٩، واللباب ١: ١٦٧، والهداية ١: ١٢٤، والنتف ١: ١٥٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٦٦، وتبيين الحقائق ١: ٣٢٨، وبداية المجتهد ١: ٢٩٥، ومغني المحتاج ١: ٤٤٤، وفتح القريب: ٣٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر كما حكاه عنه المجلسي في البحار ١٠: ٢٥٥، وبه قال ابن أبي عقيل كما حكاه عنه العلّامة الحلي في المختلف، كتاب الصوم: ٥٥.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٢١٩، وبلغة السالك ١: ٢٥١، والمغني لابن قدامة ٣: ٦٦، وبداية المجتهد ١: ٢٩٥، والمجموع ٦: ٣٤٥. (٤) التهذيب ٤: ٢٠٥-٢٠٦و٣٢١.، والاستبصار ٢: ٨٠ و٩٥.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٤١، وصحيح مسلم ٢: ٧٨١، وموطأ مالك ١: ٢٩٦، وسنن أبي داود ٢: ٣١٣.

(٦) الكافي ٤: ١٠٢ حديث ٢، والتهذيب ٤: ٢٠٦ حديث ٥٩٥، والاستبصار ٢: ٨٠ حديث ٢٤٥.

(٧) النتف ١: ٣٨٤، والمبسوط ٧: ٢، واللباب ١: ١٥١، والمغني لابن قدامة ٨: ٥٨٦، وكفاية الاخيار ٢: ٧٢، وبداية المجتهد ٢: ١١٠، والبحر الزخّار ٤: ٢٣٤.

(٨) الام ٥: ٢٨٠، ومختصر المزني ٢٠٤، والمجموع ١٧: ٣٦٨، وكفاية الاخيار ١: ١٢٩ و٢: ٧٢، والسراج الوهّاج: ١٤٦ و٤٣٩، وبداية المجتهد ٢: ١١٠، والمغني لابن قدامة ٨: ٥٨٦، والنتف ١: ٣٨٤، والمبسوط ٧: ٣، والبحر الزخّار ٤: ٢٣٤.

دليلنا: الظواهر التي وردت في وجوب عتق رقبة(١)، ولم يقيّدوها بمؤمنة، فعلى من قيّدها بالايمان الدليل، لأن الأصل براءة الذمة.

مسألة ٣٤: يستحب أن تكون الرقبة سليمة من الآفات، وليس ذلك بواجب. وبه قال أبو حنيفة(٢).

وقال الشافعي: لا تجزي إلّا سليمة(٣).

دليلنا: ماقلناه في المسألة الاولى سواء.

مسألة ٣٥: الصوم في الشهرين يجب أن يكون متتابعاً. وبه قال جميع الفقهاء(٤).

وقال ابن أبي ليلى: ان شاء تابع وان شاء فرّق(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار المروية في هذا المعنى(٦)، ودليل الاحتياط.

مسألة ٣٦: إذا أطعم فليطعم لكلّ مسكين نصف صاع،وروي مدّ(٧)

---

(١) انظر ماورد في الكافي ٤: ١٠١ و١٣٨ و١٣٩، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٧٢ ،والتهذيب٤: ٢٠٥ و٢٠٧ و٢١٢، والاستبصار ٢: ٨٧ و٩٥ و٩٦.

(٢) اللباب ١: ١٦٨، والمبسوط ٧: ٢،وشرح فتح القدير ٣: ٢٣٥، والمغني لابن قدامة ٨: ٥٨٧، والمنهل العذب ١٠: ١٢٢، والبحر الزّخار ٤: ٢٣٥.

(٣) الام ٥: ٢٨٢، ومختصر المزني: ٢٠٥، والمجموع ١٧: ٣٦٨، وكفاية الاخيار ٢: ٧٢، والمغني لابن قدامة ٨: ٥٨٧، والمنهل العذب ١٠: ١٢٢، والسراج الوهّاج: ٤٣٩، والبحر الزّخار ٤: ٢٣٤.

(٤) الام ٢: ٩٨، والمجموع ٦: ٣٤٥، والنتف ١: ١٦٠، والمبسوط ٣: ٧٢، والموطأ ١: ٣٠٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٦٦، والشرح الكبير ٣: ٦٩، وبداية المجتهد ١: ٢٩٥، والهداية ١: ١٢٥، والمنهل العذب ١٠: ١٢٢.

(٥) المبسوط ٣: ٧٢، والمجموع ٦: ٣٤٥، والمنهل العذب ١٠: ١٢٢.

(٦) انظر الكافي ٤: ١٠١ و١٣٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٧٢، والتهذيب ٤: ٢٠٥ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٢، والاستبصار ٢: ٨٧ و٩٥ و٩٧.

(٧) انظر المقنع: ٦١، والتهذيب ٤: ٢٠٧ و٣٢٠ - ٣٢١، والاستبصار ٢: ٩٦ حديث ٣١٢.

سواء كفر بالتمر، أو بالبر، أو غير ذلك.

وقال أبو حنيفة: إن كفّر بالتمر والشعير فعليه لكلّ مسكين صاع، وإن كان من البر نصف صاع(١) وعنه في الزبيب روايتان(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة على انه لا زيادة على مدين ولأن الأصل براءة الذمة ووجوب المدين أو المد قد بينا الوجه فيه فيما أومأنا إليه.

مسألة ٣٧: إذا عملنا بالرواية التي تضمنت الترتيب(٣) فتلبس بالصوم ثم وجد الرقبة لا يجب عليه الانتقال إليها، فان فعل كان أفضل. وبه قال الشافعي(٤)، وكذلك في سائر الكفارات المرتّبة.

وقال أبو حنيفة فيها كلها بوجوب الانتقال إلّا في المتمتع إذا تلبس بصوم السبعة أيام فانه قال: لا يرجع إلى الهدي(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فانه إذا تلبس بالصوم تلبس بما هو فرضه، فمن أوجب عليه الانتقال إلى فرض آخر فعليه الدلالة.

مسألة ٣٨: إذا أفسد الصوم بالوطء ثم وطأ بعد ذلك مرة أو مرات لا يتكرر عليه الكفارة، ولا أعرف فيه خلافاً بين الفقهاء، بل نصوا على ماقلناه(٦). وربما قال المرتضى من أصحابنا أنّه يجب عليه بكلّ مرة

---

(١) اللباب ١: ١٦٨، والهداية ١: ١٢٧، والمبسوط ٣: ١١٣، والمنهل العذب ١٠: ١٢٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٧١، والمجموع ٦: ٣٤٥، وبداية المجتهد ١: ٢٩٥.

(٢) اللباب ١: ١٦٠، والمبسوط ٣: ١١٣ - ١١٤، والفتاوى الهندية ١: ١٩١، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٥٣، وفتح العزيز ٦: ١٩٤، والمجموع ٦: ٣٤٥، والفتح الرباني ٩: ١٤٧.

(٣) المتقدمة في المسألة ٣٢.

(٤) المجموع ١٨: ١٢٣، ومغني المحتاج ١: ٤٤٤، وكفاية الاخيار ١: ١٣٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٦٨.

(٥) المجموع ٧: ١٩٠ و١٨: ١٢٣ - ١٢٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٦٨.

(٦) المجموع ٦: ٣٣٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٧٣، وبداية المجتهد ١: ٢٩٦.

كفارة(١).

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، والكفارة الاولى مجمع عليها، وما زاد عليها ليس عليه دليل.

مسألة ٣٩: إذا أكل ناسياً، فاعتقد انه أفطر، فجامع وجب عليه الكفارة.

وقال الشافعي في الام: لا كفارة عليه(٢).

دليلنا: انه وطء في صوم صحيح في شهر رمضان يجب أن تلزمه الكفارة لدخوله تحت عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى(٣).

مسألة ٤٠: إذا باشر امرأته فيما دون الوطء، فأمنى، لزمته الكفارة، سواء كان قبلة او ملامسة أو أي شيء كان. وقال مالك مثل ماقلناه(٤).

وقال أبو حنيفة والشافعي: عليه القضاء بلا كفارة(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

مسألة ٤١: إذا أدخل في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكفارة. وبه قال الشافعي(٦).

وقال أبو حنيفة عليه القضاء بلا كفارة(٧).

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، ولأنّا نبني هذه المسألة على وجوب الحد عليه بالفعل على كلّ حال، وكلّ من قال بذلك أوجب عليه القضاء

---

(١) حكاه العلّامة الحلّي أيضاً في المختلف كتاب الصوم: ٥٧.

(٢) الام ٢: ١٠٠، والمجموع ٦: ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٣) انظر الكافي ٤: ١٠١، والفقيه ٢: ٧٢، والتهذيب ٤: ٢٠٥، والاستبصار ٢: ٩٥.

(٤) بلغة السالك ١: ٢٤٤، والمجموع ٦: ٣٤٢.

(٥) اللباب ١: ١٦٧ - ١٦٨، والهداية ١: ١٢٥، وشرح فتح القدير ٢: ٧٢، والام ٢: ١٠٠ - ١٠١، ومختصر المزني: ٥٧، والوجيز ١: ١٠٤، والمجموع ٦: ٣٣٠ و٣٤٢.

(٦) الام ٢: ١٠١، والمجموع ٦: ٣٤١ - ٣٤٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٦١، والمحلّى ٦: ١٩١، والمنهاج القويم: ٣٨٦.

(٧) النتف في الفتاوى ١: ١٥٤، تبيين الحقائق ١: ٣٢٧.

والكفارة، والذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة.

وروي عن ابن عباس ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «من عَمِل عَمَل قوم لوط فاقتلوه» (١).

وروي عن أبي بكر أنه يرمى به من شاهق(٢).

وعن عليٍّ عليه السلام انه يرمى عليه حائط(٣) ولا مخالف لهما في الصحابة.

مسألة ٤٢: إذا أتى بهيمة فأمنى كان عليه القضاء والكفارة. فان أولج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص، ولكن يقتضي المذهب أنّ عليه القضاء، لأنه لا خلاف فيه. وأمّا الكفارة فلا تلزمه، لأن الأصل براءة الذمة، وليس في وجوبها دلالة، فأمّا الحد فلا يجب عليه ويجب عليه التعزير.

وقال أبو حنيفة: لا حدّ ولا غسل ولا كفارة، وكذلك إذا وطأ الطفلة الصغيرة(٤).

وقال الشافعي وأصحابه: فيها قولان:

أحدهما: يجب عليه الحد ان كان محصناً الرجم، وان كان غير محصن فالحد.

والآخر: عليه القتل على كلّ حال مثل اللواط(٥).

ومنهم من ألحق به ثالثاً، وهو أنه لا حد عليه، وعليه التعزير مثل ماقلناه.

---

(١) في سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٦ حديث ٢٥٦١، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٣٠٠، وسنن الترمذي ٤: ٥٧ حديث ١٤٥٦، وسنن أبي داود ٤: ١٥٨ حديث ٤٤٦٢ باختلاف في اللفظ.

(٢) رواه أصحاب المصنفات عن ابن عباس فتأمّل.

(٣) رواه في جواهر الأخبار في هامش البحر الزخّار ٦: ١٤٤.

(٤) الهداية ١: ١٢٤، والمبسوط ٣: ٧٩، وشرح فتح القدير ٢: ٧٠.

(٥) الام ٢: ١٠٠، والمجموع ٦: ٣٤١، وكفاية الأخيار ٢: ١١٢.

وإذا أوجبوا الحد ألزموه الكفارة(١) وإذا قالوا بالتعزير في الكفارة وجهان. أحدهما: لا كفارة، والثاني: عليه الكفارة(٢).

دليلنا على انه إذا أمنى ان عليه الكفارة: ما روي عنهم عليهم السلام ان من استمنى حكمه حكم المجامع من وجوب القضاء والكفارة(٣).

فأمّا إذا لم ينزل فلا دلالة على وجوب الغسل ولا الكفارة، فيجب نفيهما لأنّ الأصل براءة الذمة.

مسألة ٤٣: إذا وطأ في يوم من شهر رمضان فوجبت الكفارة، فان وطأ في اليوم الثاني فعليه كفارة اخرى سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر، فان وطأ ثلاثين يوماً لزمته ثلاثون كفارة. وبه قال مالك، والشافعي، وجميع الفقهاء(٤) إلّا أبا حنيفة فانه قال: ان لم يكفر عن الأوّل فلا كفارة في الثاني، وان كفّر عن الأوّل ففي الثاني روايتان: رواية الاصول ان عليه الكفارة، وروي عنه زفر أنّه لا كفارة عليه(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً ما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله فيمن جامع يوماً من رمضان يتناول عمومه(٦) ذلك لأنّه لم يفصّل، فعلى من خصّه الدلالة.

---

(١) مختصر المزني: ٥٧، والمجموع ٦: ٣٤١، وكفاية الاخيار ٢: ١١١، ومغني المحتاج ١: ٤٤٤.

(٢) الام ٢: ١٠٠، والمجموع ٦: ٣٤١.

(٣) الكافي ٤: ١٠٢ - ١٠٣ حديث ٤ و٧، والتهذيب ٤: ٢٠٦ و٢٧٣ و٣٢٠، والاستبصار ٢: ٨١ حديث ٢٤٧.

(٤) الام ٢: ٩٩، والمدونة الكبرى ١: ٢١٨، والمبسوط ٣: ٧٤، و بدائع الصنائع ٢: ١٠١، والمغني لابن قدامة ٣: ٧٣، والمجموع ٦: ٣٣٧، ومغني المحتاج ١: ٤٤٤، وبداية المجتهد ١: ٢٩٦، والمنهاج القويم: ٣٨٩.

(٥) المبسوط ٣: ٧٤، وبدائع الصنائع ٢: ١٠١، وشرح فتح القدير ٢: ٦٩، وبداية المجتهد ١: ٢٩٦، والمجموع ٦: ٣٣٧.

(٦) صحيح البخاري ٣: ٤١، وصحيح مسلم ٢: ٧٨٢، وموطأ مالك ١: ٢٩٦، وسنن أبي داود ٢: ٣١٣، وسنن الدارمي ٢: ١١.

مسألة ٤٤: إذا أكل أو شرب أو ابتلع ما يسمى به أكلاً لزمه القضاء والكفارة، مثل ما يلزم الواطئ، سواء كان ذلك في صوم رمضان أو في صوم النذر.

وقال الشافعي: لا تجب هذه الكفارة إلّا بالوطء في الفرج إذا كان الصوم تاماً، وهو أن يكون أداء شهر رمضان في الحضر، فان وطأ في غير الفرج أو في غيره من الصيام من نذر أو كفارة أو قضاء فلا كفارة، وعلى هذا جلّ أصحابه(١).

وقال أبو علي بن أبي هريرة: تجب الكفارة الصغرى، وهي مدّ من طعام بالأكل والشرب وما يجري مجراهما(٢)، وبه قال سعيد بن جبير، وابن سيرين، وحمّاد بن أبي سليمان(٣).

وقال مالك: من أفطر بمعصية فعليه الكفارة بأي شيء أفطر من جماع أو غيره، حتى انّه لو كرر النظر فأمنى فعليه الكفارة(٤).

وقال قوم: إن أفطر بأكل فعليه الكفارة، ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو اسحاق(٥).

وقال أبو حنيفة: يكفّر بأعلى ما يقع به الفطر من جنسه، فأعلى جنس الجماع الوطء في الفرج، وبه تجب الكفارة، وأعلى جنس المأكولات ما يقصد

---

(١) الام ٢: ١٠٠، والوجيز ١: ١٠٤، والمجموع ٦: ٣٢٩، وكفاية الاخيار ١: ١٢٩، وبداية المجتهد ١: ٢٩٢، والمنهل العذب ١٠: ١٣١، والمبسوط ٣: ٧٣.

(٢) المجموع ٦: ٣٢٨ - ٣٢٩، وفتح العزيز ٦: ٤٤٨.

(٣) المجموع ٦: ٣٢٩ - ٣٣٠، وعمدة القاري ١١: ٢٤، والمنهل العذب ١٠: ١٣١.

(٤) المدونة الكبرى ١: ١٩٦ - ١٩٧، والمجموع ٦: ٣٣٠، وبداية المجتهد ١: ٢٩٢، وبلغة السالك ١: ٢٤٤.

(٥) النتف ١: ١٥٩، والهداية ١: ١٢٤، والمبسوط ٣: ٧٣، وشرح فتح القدير ٢: ٧١، وبداية المجتهد ١: ٢٩٢، والمجموع ٦: ٣٣٠، والمنهل العذب ١٠: ١٣٠.

به صلاح البدن من طعام أو دواء، فأمّا ما لا يقصد به صلاح البدن مثل أن يبتلع جوهرة أو جوزة أو لوزة يابسة فلا كفارة عليه، بلى إن ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة لأنّه يقصد به صلاح البدن(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

وأيضاً روى أبو هريرة أنّ رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبيّ صلّى الله عليه وآله أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً(٢) ولم يفرّق.

وروى سعيد بن المسيب انّ رجلاً قال: يارسول الله أفطرت في شهر رمضان، فقال له: «اعتق رقبة»(٣) ولم يسأله عن التفصيل، ثبت أنّ الحكم لا يختلف.

مسألة ٤٥: من أفطر يوماً من شهر رمضان على وجه يلزمه الكفارة المجمع عليها أو الكفارة على الخلاف، فانّه يقضي يوماً آخر بدله لا بد منّه. وبه قال جميع الفقهاء أبو حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم(٤).

وقال ربيعة: يقضي اثنى عشر يوماً قال: لأنّ الله تعالى رضى من عباده شهرا من اثني عشر شهراً، وجب أن يكون كل يوم بازاء اثني عشر يوماً(٥).

---

(١) اللباب ١: ١٦٦، والهداية١: ١٢٤، والمبسوط ٣: ٧٣، والمجموع ٦: ٣٣٠، والمنهل العذب ١٠: ١٣٠.

(٢) شرح معاني الآثار ٢: ٦٠، وصحيح مسلم ٢: ٧٨٢ حديث ٨٤، وموطأ مالك ١: ٢٩٦ حديث ٢٨.

(٣) موطأ مالك ١: ٢٩٧ حديث ٢٩.

(٤) الام ٢: ١٠٠، ومختصر المزني: ٥٧، والمجموع ٦: ٣٢٩، واللباب ١: ١٦٦، والمبسوط ٣: ٧٣، وفتاوى قاضيخان ١: ٢١٢، والفتاوى الهندية ١: ٢٠٥، وبداية المجتهد ١: ٢٩١، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٢، والمنهل العذب ١٠: ١٣٧، والبحر الزخّار ٣: ٢٥٤.

(٥) المجموع ٦: ٣٢٩، والمبسوط ٣: ٧٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٢، والبحر الزخّار ٣: ٢٥٤.

وقال سعيد بن المسيب: يقضي عن كلّ يوم شهراً(١)، وروي ذلك عن أنس عن النبيّ صلّى الله عليه وآله(٢).

وقال النخعي: يقضي عن كلّ يوم ثلاثة آلاف يوم(٣).

ورووا عن عليٍّ عليه السلام وابن مسعود: لا قضاء عليه لعظم الجرم(٤).

ولا ينفع القضاء عنه بصوم الدهر، لما روى أبو هريرة انّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «من أفطر يوماً من شهر رمضان لغير رخصة لم يقض عنه صوم الدهر»(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الاصل براءة الذمة، فمن علّق عليها أكثر مما قلناه فعليه الدلالة.

مسألة ٤٦: من أُكره على الأفطار لم يفطر، ولم يلزمه شيء، سواء كان إكراه قهرٍ، أو اكراه على أن يفعل باختياره.

وقال الشافعي: ان اُكره إكراه قهر مثل أن يصبّ الماء في حلقه لم يفطر، وإن أُكره حتى أكل بنفسه فعلى قولين(٦).

وكذلك ان أُكره حتى يتقيأ بنفسه فعلى قولين، لأنّه إن ذرعه القيء لم يلزمه شيء، وان تقيّأ متعمداً أفطر(٧).

---

(١) المجموع ٦: ٣٢٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٢، والبحر الزّخار ٣: ٢٥٤.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ١٩١ حديث ٥٥ و٥٦.

(٣) المجموع ٦: ٣٢٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٢، والبحر الزّخار ٣: ٢٥٤.

(٤) صحيح البخاري ٣: ٤١، والسنن الكبرى ٤: ٢٢٨، وعمدة القاري ١١: ٢٤، والمجموع ٦: ٣٢٩.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٤١، وسنن الترمذي ٣: ١٠١ حديث ٧٢٣، وسنن ابن ماجة ١: ٥٣٥ حديث ١٦٧٢، وسنن أبي داود ٢: ٣١٤ - ٣١٥ حديث ٢٣٩٦، والسنن الكبرى ٤: ٢٢٨ باختلاف في ألفاظها فلاحظ.

(٦) المجموع ٦: ٣٢٥، والمبسوط ٣: ٩٨.

(٧) الام ٢: ٩٧، والمجموع ٦: ٣٢٠، وكفاية الاخيار ١: ١٢٧.

وكذلك إن أكرهها على الجماع بالقهر لم تفطر هي، وان كان إكراه تمكين فعلى قولين(١).

وكذلك اليمين إذا حلف: لا دخلت هذا الدار، فأُدخل الدار محمولاً لم يحنث، وان أُكره على أن يدخل فعلى قولين(٢).

ولو قتل باختياره لزمه القود، وان أُكره فان كان إكراه قهر وهو أن يرمي به عليه فلا ضمان عليه، وان أُكره حتى يقبل فعلى قولين في القود(٣) فأمّا الدية فانّها بينهما إذا سقط القود(٤).

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، ولا يعلّق عليها شيء إلّا بدليل، ولا دليل في شيء من هذه المسائل على مادعوه.

وأيضاً روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله انه قال: «رفع عن امتي ثلاث: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٥).

مسألة ٤٧: الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وتصدقتا عن كلّ يوم بمدين، أومدّمن طعام، وعليهما القضاء. وإليه ذهب الشافعي في القديم والجديد، وبه قال مجاهد وأحمد(٦).

وقال في البويطي: على المرضع القضاء والكفارة، وعلى الحامل القضاء

---

(١) المجموع ٦: ٣٢٥. (٢) المجموع ١٨: ٤٨.

(٣) المجموع ١٨: ٣٩٠ - ٣٩١.

(٤) الام ٢: ٩٧ و١٠٠، والمجموع ١٨: ٣٩٤.

(٥) اختلفت ألفاظ أحاديث الرفع في المصادر الحديثية عند الفريقين مع تضمن الثلاث المذكورة نشير لبعضها فلاحظ. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦ حديث ١٣٢، والخصال (باب التسعة): ٤١٧، وسنن ابن ماجة ١: ٦٥٩، ومستدرك الحاكم ٢: ١٩٨، وسنن الدارقطني ٤: ١٧٠، وسنن البيهقي ٧: ٣٥٦ - ٣٥٧، وسنن سعيد بن منصور ١: ٢٧٨ - ٢٧٩ وغيرها.

(٦) مختصر المزني: ٥٧، والمجموع ٦: ٢٦٧ - ٢٦٩، وأحكام القرآن للجصاص ١: ١٨٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٨٠، والمنهل العذب ١٠: ٢٩، وبداية المجتهد ١: ٢٩٠.

دون الكفارة، وبه قال مالك والاوزاعي(١).

وقال الزهري والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: عليهما القضاء ولا كفارة، وإليه ذهب المزني(٢).

وقال ابن عباس وابن عمر: عليهما الكفارة دون القضاء كالشيخ الهم يكفر ولا يقضي(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

وأيضاً قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»(٤) وهذه مطيقة.

مسألة ٤٨: تُكره القُبلة للشاب إذا كان صائماً، ولا تكره للشيخ. وبه قال ابن عمر وابن عباس(٥).

وقال الشافعي: تكره لهما إذا حركت الشهوة وإلّا لم تكره(٦).

وقال مالك: تكره على كلّ حال، وبه قال عمر بن الخطاب(٧).

وقال ابن مسعود: لا تكره على حال(٨).

---

(١) المدونة الكبرى ١:٢١٠، وبداية المجتهد ١:٢٩٠، والمنهل العذب ١٠: ٢٩٠، والمجموع ٦:٢٦٧-٢٦٩.

(٢) اللباب ١: ١٧١، والمجموع ٦: ٢٦٧ - ٢٦٩، وبداية المجتهد ١: ٢٩٠.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٩٦، وأحكام القرآن للجصاص ١: ١٨٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٨١، والمجموع ٦: ٢٦٧ - ٢٦٩، وبداية المجتهد ١: ٢٩٠، والمنهل العذب ١٠: ٢٩٠.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) مختصر المزني: ٥٧، والموطأ ١: ٢٩٣، وسنن البيهقي ٤: ٢٣٢، والمنهل العذب ١٠: ١١٠.

(٦) الام ٢: ٩٨، ومختصر المزني: ٥٧، ومغني المحتاج ١: ٤٣١، وشرح الموطأ ٢: ٤١٤.

(٧) المغني لابن قدامة ٣: ٤٨، وبلغة السالك ١: ٢٤٤، وشرح الموطأ ٢: ٤١٤، والمنهل العذب ١٠: ١٠٩، وشرح النووي بهامش ارشاد الساري ٥: ٧٨.

(٨) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢: ٩٠ (باب القبلة للصائم): كان ابن مسعود يباشر امرأته وهو صائم.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٤٩: إذا وطأ فيما دون الفرج، أو باشرها، أو قبّلها بشهوة فأنزل، كان عليه القضاء والكفارة. وبه قال مالك(١).

وقال الشافعي: لا كفارة عليه، ويلزمه القضاء(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه أيضاً.

مسألة ٥٠: إذا كرر النظر فأنزل أثم ولا قضاء عليه ولا كفارة، فان فاجأته النظرة لم يأثم. وبه قال الشافعي(٣).

وقال مالك: ان كرر أفطر وعليه القضاء(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً لا دليل على أنّه بتكرار النظر يصير مفطراً والاصل براءة الذمة.

مسألة ٥١: إذا نوى الصوم من الليل فأصبح مغمى عليه يوماً أو يومين أو ما زاد عليه كان صومه صحيحاً، وكذلك ان بقي نائماً يوماً أو أياماً، وكذلك ان أصبح صائماً ثم جنّ في بعضه أو مجنوناً فأفاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه.

وقال الشافعي: إذا نوى الصيام من الليل ثم أصبح مغمى عليه واتصل الاغماء يومين أو أكثر فلا صيام له بعد اليوم الأول لأنّه ما نوى من ليلته وخرج النهار من غير نيّة، وأمّا اليوم الأول فان لم يفق في شيء منه فلا صيام له(٥).

---

(١) المدونة الكبرى ١: ١٩٥ ـ ١٩٦، وبلغة السالك ١: ٢٤٤، والفتح الرباني ١٠: ٦١، ونيل الاوطار ٤: ٢٩٠.

(٢) مختصر المزني: ٥٧، والمجموع ٦: ٣٥٥، والفتح الرباني ١٠: ٦١، ونيل الأوطار ٤: ٢٩٠.

(٣) مختصر المزني: ٥٧، والوجيز ١: ١٠٢، والسراج: ١٤١، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٣: ٤٩، وبلغة السالك ١: ٢٤٤، وشرح فتح القدير ٢: ٦٤، والمبسوط ٣: ٧٠، والبحر الزخّار ٣: ٢٥١، والمنهل العذب ١٠: ١١١، ونيل الاوطار ٤: ٢٩٠.

(٥) مختصر المزني: ٥٧، والمجموع ٦: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، وفتح العزيز ٦: ٤٠٦، وكفاية الاخيار ١: ١٢٧، ومغني المحتاج ١: ٤٣٢ ـ ٤٣٣، والسراج الوهاج ١٤١، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٢، والشرح ←

وقال أبو حنيفة والمزني: يصحّ صيامه(١).

وان أفاق في شيء منه، فنقل المزني: إذا أفاق في شيء منه صحّ صومه(٢).

وقال في البويطي والظهار: ان كان مفيقاً عند طلوع الفجر صحّ صومه(٣).

وقال في اختلاف العراقيين: إذا أصاب الرجل امرأته في شهر رمضان ثم مرض في آخر يومه فذهب عقله أو حاضت امرأته فقد قيل: على الرجل عتق رقبة، وقيل: لا شيء عليه(٤).

وقال أصحابه في المسألة ثلاث أقوال:

أحدها: أنّه يصحّ صومه إذا أفاق في شيء من يومه، وهو المختار عندهم(٥).

والآخر: أن يكون مفيقاً عند الدخول في الصوم، وإلّا لم يصحّ(٦).

والثالث: متى أُغمي عليه في شيء منه بطل، وهو اقيسها(٧).

ومنهم من قال المسألة على قول واحد، وهو ان الاعتبار بأن يكون مفيقاً حين الدخول، ولا يضر ماوراء ذلك(٨).

الكبير لابن قدامة ٣: ٢٥.

(١) اللباب ١: ١٧٢، والمبسوط ٣: ٧٠، والهداية ١: ١٢٨، ومختصر المزني: ٥٧، والمجموع ٦: ٣٤٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٢، والشرح الكبير ٣: ٢٥، وفتح العزيز ٦: ٤٠٦.

(٢) مختصر المزني: ٥٧.

(٣) الام، كتاب الظهار، ٥: ٢٨٤، والمجموع ٦: ٣٤٥ - ٣٤٦، وفتح العزيز ٦: ٤٠٦.

(٤) الام ٧: ١٤٥.

(٥) المجموع ٦: ٣٤٦، وكفاية الاخيار ١: ١٢٧.

(٦) المجموع ٦: ٣٤٦، ومغني المحتاج ١: ٤٣٣، والشرح الكبير ٣: ٢٥.

(٧) المجموع ٦: ٣٤٦، وفتح العزيز ٦: ٤٠٧.

(٨) الوجيز ١: ١٠٣، والمجموع ٦: ٣٤٦، والسراج الوهّاج: ١٤١.

ومنهم من قال: من شرطه أن يكون مفيقاً في طرفي النهار، حكي ذلك عن أبي العباس، وحكي عنه غير هذا(١).

فخرج في الاغماء خمسة مذاهب:

أحدها: من شرطه أن يكون مفيقاً أوّل النهار.

والثاني: متى أفاق في شيء منه أجزأه.

والثالث: متى أغمي عليه في شيء منه بطل صومه.

والرابع: يفتقر إلى الافاقة في الطرفين.

والخامس: يصحّ صيامه وان لم يفق في شيء منه.

أمّا النوم فانه إذا نوى ليلاً، وأصبح نائماً، وانتبه بعد الغروب صحّ صومه قولاً واحداً(٢)

وقال أبو سعيد الاصطخري وغيره لا يصحّ صومه (٣)

وأمّا ان جُنَّ بعض النهار، وأصبح مجنوناً ثم أفاق، أو أصبح مفيقاً ثمّ جن قال في القديم: لا يبطل صومه (٤) ومن أصحابه من قال: يبطل صومه (٥).

وقال المزني إذا نوى الصوم من الليل ثم أُغمي عليه جميع النهار أجزأه كما يجزيه إذا نام في جميع النهار (٦).

دليلنا: إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه، ولأن ابطال الصوم بما قالوه يحتاج إلى دليل.

وأيضاً فقد بيّنا أنه ليس من شرط الصوم مقارنة النية له، ويجوز تقديمها

---

(١) المجموع ٦: ٣٤٥، وفتح العزيز ٦: ٤٠٦.

(٢) المجموع ٦: ٣٤٦، ومغني المحتاج ١: ٤٣٢، وكفاية الاخيار ١: ١٢٧، والسراج الوهاج: ١٤١.

(٣) المجموع ٦: ٣٤٦، وفتح العزيز ٦: ٤٠٥ - ٤٠٦

(٤) المجموع ٦: ٣٤٧.

(٥) الوجيز ١: ١٠٢، والمجموع ٦: ٣٤٧، وفتح العزيز ٦: ٤٠٥.

(٦) المجموع ٦: ٣٤٥، وفتح العزيز ٦: ٤٠٦.

لأنه لا يحتاج إلى نيّة التعين، وإذا ثبت ذلك صحّ ماقلناه.

مسألة ٥٢: إذا نوى ليلاً، وأصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم، صحّ صومه. ولا فرق بين الجنون والاغماء. وبه قال أبو حنيفة، والمزني(١).

وقال الشافعي، وباقي أصحابه: لا يصح صومه(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً إبطال الصوم يحتاج إلى دليل.

مسألة ٥٣: كلّ سفر يجب فيه التقصير في الصلاة يجب فيه الافطار، وقد بيّنا كيفية الخلاف فيه، فاذا حصل مسافراً لا يجوز له أن يصوم، فان صامه كان عليه القضاء وبه قال أبو هريرة وستة من الصحابة(٣).

وقال داود: هو بالخيار بين أن يصوم ويقضي وبين أن يفطر ويقضي، فوافقنا في وجوب القضاء، وخالف في جواز الصوم(٤).

وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وعامة الفقهاء: هو بالخيار بين أن يصوم ولا يقضي وبين أن يفطر ويقضي، وبه قال ابن عباس(٥).

وقال ابن عمر: يكره أن يصوم، فان صامه فلا قضاء عليه(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام اخر»(٧) فأوجب القضاء بنفس السفر، وليس في الظاهر ذكر الافطار.

---

(١) اللباب ١: ١٧٢، والهداية ١: ١٢٨، والمبسوط ٣: ٧٠، ومختصر المزني: ٥٧، والمجموع ٦: ٣٤٥، وفتح العزيز ٦: ٤٠٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٢٥.

(٢) مختصر المزني: ٥٧، والمجموع ٦: ٣٤٥، وفتح العزيز ٦: ٤٠٦، والشرح الكبير ٣: ٢٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٢، وكفاية الاخيار ١: ١٢٧.

(٣) شرح معاني الآثار ٢: ٦٣، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢: ٢٧٩-٢٨٠، والمجموع ٦: ٢٦٤، ونيل الاوطار ٤: ٣٠٥، واحكام القرآن للجصاص ١: ٢١٤.

(٤) نيل الاوطار ٤: ٣٠٥.

(٥) المحلّى ٦: ٢٤٧ - ٢٤٨، واحكام القرآن للجصاص ١: ٢١٥، والجامع لاحكام القرآن ٢: ٢٨٠، والمجموع ٦: ٢٦١و٢٦٥.

(٦) المجموع ٦: ٢٦٤.

(٧) البقرة: ١٨٥.

وروي عن جابر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «ليس من البر الصيام في السفر»(١) «والصائم في السفر كالمفطر في الحضر» (٢).

وروي عن جابر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله بلغه انّ اناساً صاموا فقال: «أولئك العصاة»(٣).

مسألة ٥٤: القادم من سفره وكان قد أفطر، والمريض إذا برأ، والحائض إذا طهرت، والنفساء إذا انقطع دمها، يمسكون بقية النهار تأديباً، وكان عليهم القضاء.

وقال أبو حنيفة: عليهم أن يمسكوا بقية النهار على كلّ حال(٤).

وقال الشافعي وأصحابه: ليس عليهم الامساك، وان امسكوا كان أحب إليّ (٥).

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، ولأن هذا اليوم واجب صومه، وانّما ابيح الافطار لعذر، وقد زال العذر، فبقي حكم الاصل.

مسألة ٥٥: إذا نذر صيام يوم بعينه وجب عليه صومه، ولا يجوز له تقديمه، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجوز له أن يقدّمه، وهكذا الخلاف في الصلاة(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة ودليل الاحتياط، ولأن جواز تقديمه يحتاج إلى شرع،

---

(١) صحيح البخاري ٣: ٤٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٨٦ الحديث ٩٢، وسنن أبي داود ٢: ٣١٧ الحديث ٢٤٠٧، وسنن النسائي ٤: ١٥٧و١٧٧، وسنن ابن ماجة ١:٥٣٢ حديث ١٦٦٤ و ١٦٦٥.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٢ الحديث ١٦٦٦، وسنن النسائي ٤: ١٨٣.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٧٨٥ الحديث ٩٠، وسنن الترمذي ٣: ٨٩ الحديث ٧١٠، وسنن النسائي ٧:١٧٧.

(٤) اللباب ١: ١٧٣، وتبيين الحقائق ١: ٣٣٩- ٣٤٠، والوجيز ١: ١٠٤.

(٥) الام ٢: ١٠١، والمجموع ٦: ٢٥٥، والوجيز ١: ١٠٤، وفتح العزيز ٦: ٤٣٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٦٥، والسراج الوهّاج: ١٤٣، ومغني المحتاج ١: ٤٣٨، وتبيين الحقائق ١: ٣٤٠.

(٦) المبسوط ٣: ٩٦ و١٣٣.

وليس شرع يدل عليه.

مسألة ٥٦: إذا أصبح يوم الشك مفطراً، ثم ظهر أنّه كان من رمضان، وجب عليه إمساك باقيه. وبه قال أبو حنيفة(١).

وقال الشافعي في البويطي: لا يلزمه امساك باقيه(٢)، وقال في القديم والجديد: يلزمه(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»(٤) وهذا قد شهد.

وقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته»(٥) وهذا قد صحّت عنده الرؤية.

مسألة ٥٧: الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمريض إذا برأ وقد أفطروا أوّل النهار أمسكوا بقيّة النهار تأديباً، ولا يجب ذلك بحال، فان كان الصبي نوى الصوم من أوله وجب عليه الامساك، وإن كان المريض نوى ذلك لا يصحّ، لأن صوم المريض لا يصحّ عندنا.

وأمّا المسافر فإن كان نوى الصوم لعلمه بدخوله إلى بلده، وجب عليه الامساك بقية النهار ويعتد به.

وللشافعي وأصحابه في هذه المسائل قولان: أحدهما: لا يجب أن يمسك وعليه أصحابه(٦).

والآخر: عليه أن يمسك(٧).

وقال أبو اسحاق: ان كان الصبيّ والمسافر تلبّسا بالصوم، وجب عليهما الامساك بقيّة النهار.

---

(١) المبسوط ٣: ٦٢ - ٦٣. (٢) فتح العزيز ٦: ٤٣٦. (٣) فتح العزيز ٦: ٤٣٦. (٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) سنن النسائي ٤: ١٥٤، وسنن البيهقي ٤: ٢٤٧، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٠ حديث ٢٠ و٢٧ و٢٨ و٣٣.

(٦) المجموع ٦: ٢٥٥ - ٢٥٦، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٣. (٧) المجموع ٦: ٢٥٥ - ٢٥٦.

وقال الباقون: لا يجب ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل براءة الذمة، ولا يوجب عليها إلّا بدليل.

مسألة ٥٨: إذا نوى الصوم قبل الفجر، ثم سافر في النهار، لم يجز له الافطار. وبه قال أبو حنيفة والشافعي (١).

وقال أحمد والمزني: له الافطار(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبار قد أوردناها في الكتاب الكبير(٣).

وأيضاً قوله تعالى: «ثم اتموا الصيام إلى الليل» (٤) وحقيقة الاتمام، إكمال ما تلبّس به.

مسألة ٥٩: إذا رأى هلال شهر رمضان وحده لزمه صومه، قبل الحاكم شهادته أو لم يقبل، وكذلك إذا رأى هلال شوال أفطر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي (٥).

وقال مالك وأحمد: يلزمه الصيام في أوّل الشهر، ولا يملك الفطر في آخره(٦).

وقال الحسن البصري وعطاء وشريك: ان صام الامام صام معه، وان أفطر أفطر(٧).

---

(١) الام ٢: ١٠٢، والمبسوط ٣: ٦٨.

(٢) مختصر المزني: ٥٧، ومسائل أحمد بن حنبل: ٩٤-٩٥، والاقناع ١: ٣٠٧، والروض المربع ١: ١٢٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢٧-٢٢٨ حديث ٦٦٧ و٦٦٩ و٦٧٠، والاستبصار ٢: ٩٨ حديث ٣١٧ و٣١٩ و٣٢٠.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) اللباب ١: ١٦٣ - ١٦٤، والام ٢: ٩٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٩٦، والمجموع ٦: ٢٨٠.

(٦) المجموع ٦: ٢٨٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٩٦ و٩٩ - ١٠٠.

(٧) المجموع ٦: ٢٨٠ و٤٠٣، وعمدة القاري ١٠: ٢٧٣، والبحر الزخّار ٣: ٢٤٨، والمنهل العذب ١٠: ٣٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٩٦.

دليلنا: قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (١) وهذا فقد شهد وجب عليه صومه.

وقال عليه السلام: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» (٢) وهذا قد رأى.

مسألة ٦٠: إذا وطأ في هذا اليوم الذي رأى الهلال وحده كان عليه القضاء والكفارة. وبه قال الشافعي ومالك (٣).

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء بلا كفارة (٤).

دليلنا: الاخبار المتضمنة لوجوب الكفارة على من وطأ في نهار رمضان (٥)، وهذا منهم.

وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه، لأن مع ذلك تبرأ ذمته بيقين.

مسألة ٦١: لا يثبت هلال شوال ولا شيء من الشهور إلّا بشهادة نفسين عدلين. وبه قال الشافعي (٦)، إلّا خلافه في أوّل رمضان (٧).

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) لقد كثرت الفاظ الحديث واختلفت في المصادر الحديثية والاشارة الى مواضعها يطيل بنا ويخرجنا عن الموضوع فانظر على سبيل المثال: الكافي ٤: ٧٦ الحديث الأوّل، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٧٦ حديث ٣٣٤، والتهذيب ٤: ١٥٥ حديث ٤٣٠ و٤٣٤، والاستبصار ٢: ٦٢ حديث ٢٠٠ و٢١٠، وصحيح البخاري ٣: ٣٥، وسنن الترمذي ٣: ٦٨ حديث ٦٨٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٩ (باب ٢ وجوب الصوم لرؤية الهلال)، وسنن النسائي ٤: ١٣٣ و١٣٥.

(٣) الوجيز ١: ١٠٤، ومغني المحتاج ١: ٤٤٤، وفتح العزيز ٦: ٤٤٩ - ٤٥٠، والسراج الوهاج: ١٤٦، والمدونة الكبرى ١: ١٩٤.

(٤) اللباب ١: ١٧٤، والفتاوى الهندية ١: ١٩٧ - ١٩٨، وفتاوى قاضيخان ١: ١٩٧، وفتح العزيز ٦: ٤٥٠.

(٥) انظر الكافي ٤: ١٠١، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٧٢، والتهذيب ٤: ٢٠٥، والاستبصار ٢: ٩٥.

(٦) الام ٢: ٩٤، ومختصر المزني: ٥٧، والمجموع ٦: ٢٧٧ و٢٨٠ - ٢٨١، وفتح العزيز ٦: ٢٥٠.

(٧) مختصر المزني: ٥٨، والوجيز ١: ١٠٠، والمجموع ٦: ٢٧٥، وفتح العزيز ٦: ٢٥٠، والسراج الوهاج: ١٢٦، ومغني المحتاج ١: ٤٢٠ - ٤٢١، وشرح الموطأ ٢: ٣٩٦، ونيل الاوطار ٤: ٢٥٩.

وقال أبو ثور: شاهد واحد يثبت به كلّ ذلك (١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قبول شاهدين في ذلك مجمع عليه، وثبوته بشاهد واحد لا دليل عليه.

مسألة ٦٢: إذا قامت البيّنة بعد الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية في شوال أفطر على كلّ حال أي وقت كان بلا خلاف، فأمّا صلاة العيد فلا يجب قضاؤها. وبه قال أبو حنيفة، والمزني، وأحد قولي الشافعي (٢). القول الآخر: انّها تقضى (٣).

وقد مضت في كتاب صلاة العيدين (٤)، وقلنا: ان القضاء فرض ثان يحتاج إلى دليل إذا قلنا ان صلاة العيدين فرض، وكذلك قضاء النوافل على مذهبهم يحتاج إلى دليل.

ولأنّا روينا عنهم انهم قالوا: «صلاة العيد لا تقضي» (٥) وهذا قد فاته، فلا يلزمه القضاء بموجب الاخبار.

مسألة ٦٣: من فاته صوم رمضان لعذر من مرض أو غيره فعليه قضاؤه.

ووقت القضاء ما بين رمضانين، الذي تركه والذي بعده، فان أخّر القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وقضى الذي فاته، فان كان

---

(١) المجموع ٦: ٢٨١، والمغني لابن قدامة ٣: ٩٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ١٠، والمنهل العذب ١٠: ٦١، وشرح النووي المطبوع في هامش ارشاد الساري ٥: ٥٤، ونيل الاوطار ٤: ٢٥٩-، والفتح الرباني ٩: ٢٤٧، وشرح الموطأ ٢: ٣٩٦، والبحر الزخّار ٣: ٢٤٦.

(٢) الام ١: ٢٢٩، ومختصر المزني: ٣٢، والوجيز ١: ٧٠ - ٧١، والمجموع ٥: ٢٦ و ٢٩، وفتح العزيز ٥: ٦٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٢: ٢٢٥، وشرح فتح القدير ١: ٣١٥ - ٣١٦، وتبيين الحقائق ١: ٢٢٦.

(٣) المجموع ٥: ٢٦ و ٢٨، وفتح العزيز ٥: ٦٣.

(٤) مضى الحديث عنه في المسألة ٢٥ من صلاة العيدين.

(٥) انظر التهذيب ٣: ١٢٩ حديث ٢٧٦، والكافي ٣: ٤٥٩ الحديث الأوّل، والاستبصار ١: ٤٤٤ حديث ١٧١٤.

تأخيره لعذر من سفر أو مرض استدام به فلا كفارة عليه، وان تركه مع القدرة كفّر عن كلّ يوم بمد من طعام. وبه قال في التابعين الزهري، وهو قول مالك، والشافعي، والاوزاعي، والثوري(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقضي ولا كفارة(٢).

وقال الكرخي: وقت القضاء ما بين رمضانين، وقال أصحابه ليس للقضاء وقت مخصوص(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، والاحتياط يقتضيه، لأنّه اذا كفرّ برئت ذمته بيقين، وإذا لم يكفّر وقضى لم تبرأ ذمته بيقين.

وأيضاً قوله تعالى: «ومن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيّام أُخر»(٤) وهو القضاء، فالظاهر ان الفدية على من أطاق القضاء وان(٥) كان الخطاب راجعاً إلى القضاء والاداء معاً، فالظاهر انه منهما إلّا أن يقوم دليل على تركه، وبهذا قال ستة من الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن عباس وأبو هريرة(٦)، ولا مخالف لهم.

مسألة ٦٤: إذا أفطر رمضان ولم يقضه، ثم مات، فان كان تأخيره لعذر

---

(١) الام ٢: ١٠٣، والمجموع ٦: ٣٦٣ - ٣٦٤ و٣٦٦، وعمدة القاري ١١: ٥٢، وبداية المجتهد ١: ٢٨٩، وشرح فتح القدير ٢: ٨١، ومغني المحتاج ١: ٤٤١، والمبسوط ٣: ٧٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٨٥ - ٨٦، والشرح الكبير ٣: ٨٧.

(٢) اللباب ١: ١٧٠، والهداية ١: ١٢٧، وعمدة القاري ١١: ٥٥، وشرح فتح القدير ٢: ٨١، والمجموع ٦: ٣٦٣، والمحلّى ٦: ٢٦٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٨٦، والمبسوط ٣: ٧٧.

(٣) الهداية ١: ١٢٧، والمبسوط ٣: ٧٧، وشرح فتح القدير ٢: ٨١.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) في بعض النسخ «لو».

(٦) سنن الدارقطني ٢: ١٩٦ حديث ٨٧ و٩١، والمغني لابن قدامة ٣: ٨٥ - ٨٦، والشرح الكبير ٣: ٨٧، والمجموع ٦: ٣٦٦.

مثل استمرار المرض أو سفر لم تجب القضاء عنه ولا الكفارة. وبه قال الشافعي(١).

وقال قتادة: يطعم عنه(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فانّ إيجاب ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٦٥: فان أخر قضاءه لغير عذر ولم يصم ثم مات، فانه يصام عنه.

وقال الشافعي في القديم والجديد معاً: يطعم عنه ولا يصام عنه(٣)، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه(٤).

وقال أحمد واسحاق: ان كان صومه نذراً فانه يصوم عنه وليه، وان لم يكن نذراً أطعم عنه وليه(٥).

وقال أبو ثور يصوم عنه نذراً كان أو غيره(٦).

وقال أصحاب الشافعي هذا قول ثان للشافعي، وهو أنّه يصام عنه(٧).

دليلنا: إجماع الفرقة، والاخبار التي وردت رويناها في الكتاب المقدم ذكره(٨).

---

(١) المجموع ٦: ٣٦٧ - ٣٦٨ و٣٧٣، وكفاية الاخيار ١: ١٣٠، ومغني المحتاج ١: ٤٣٨، والسراج الوهّاج: ١٤٤، وشرح النووي في هامش ارشاد الساري ٥: ١٢٦.

(٢) المجموع ٦: ٣٧٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٨٤، والشرح الكبير ٣: ٨٧.

(٣) المجموع ٦: ٣٦٧ و٣٦٩، وفتح العزيز ٦: ٤٦٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٨٤، والشرح الكبير ٣: ٨٨.

(٤) المجموع ٦: ٣٧٣، والمبسوط ٣: ٨٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٨٤، والشرح الكبير ٣: ٨٨.

(٥) المجموع ٦: ٣٧٢ - ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٨٤ - ٨٥، والشرح الكبير ٣: ٨٨و٩٣.

(٦) المجموع ٦: ٣٧٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٨٤، والشرح الكبير ٣: ٨٩.

(٧) المجموع ٦: ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٨٤، والشرح الكبير ٣: ٨٩.

(٨) التهذيب ٤: ٢٤٩، والاستبصار ٢: ١١٠.

وروى عروة عن عائشة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»(١).

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على امك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»(٢) وهذا الحديث في الصحيح وهو نصّ.

مسألة ٦٦: إذا أخّر قضاءه لغير عذر حتى يلحقه رمضان آخر ثم مات، قضى عنه وليه الصوم وأطعم عنه لكل يوم مدين.

وقال الشافعي: ان مات قبل أن يدركه آخر تصدّق عنه بمد، وان مات بعد رمضان آخر بمدين(٣).

وقال أبو حنيفة: يطعم مدين من بر أو صاعاً من شعير أو تمر(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فانّ ما ذكرناه مجمع عليه، وما ادعوه ليس عليه دليل.

مسألة ٦٧: حكم ما زاد على عام واحد في تأخير القضاء حكم العام الواحد. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي (٥).

---

(١) صحيح البخاري ٣: ٤٦، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٣.

(٢) صحيح البخاري ٣: ٤٦، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٤، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٢٢٤، وسنن الترمذي ٣: ٩٥ حديث ٧١٦، وسنن ابن ماجة ١: ٥٥٩ حديث ١٧٥٨.

(٣) المجموع ٦: ٣٦٤ - ٣٦٥، وفتح العزيز ٦: ٤٦٣، ومغني المحتاج ١: ٤٤١-٤٤٢، والسراج الوهّاج: ١٤٥.

(٤) اللباب ١: ١٧١، والفتاوى الهندية ١: ٢٠٧، والهداية ١: ١٢٧.

(٥) الوجيز ١: ١٠٥، والمجموع ٦: ٣٦٥، ومغني المحتاج ١: ٤٤١، وفتح العزيز ٦: ٤٦٣، والسراج الوهّاج: ١٤٥.

وقال بعضهم: عليه عن كل عام كفارة(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

مسألة ٦٨: يجوز أن يقضي فواءت رمضان متفرقاً، والتتابع أفضل، وبه قال الشافعي(٢)، وبه قال أبو عبيدة بن الجراح(٣)، ومعاذ بن جبل، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وفي الفقهاء مالك، والاوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه(٤).

وقال قوم: ان المتابعة واجبة(٥). روي ذلك عن عليٍّ عليه السلام، وعبدالله بن عمر، وعائشة، والنخعي(٦)، وبه قال داود وأهل الظاهر(٧).

دليلنا: إجماع الفرقة.

فأمّا فضل التتابع فقد روي عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله

---

(١) الوجيز ١: ١٠٥، والمجموع ٦: ٣٦٥، وفتح العزيز ٦: ٤٦٣، والسراج الوهّاج: ١٤٥، ومغني المحتاج ١: ٤٤١، والبحر الزخّار ٣: ٢٥٧.

(٢) مختصر المزني: ٥٨، وفتح العزيز ٦: ٤٦٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٩١، والشرح الكبير ٣: ٨٥، وشرح الموطأ ٢: ٤٤٥، والمجموع ٦: ٣٦٧.

(٣) أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن اهيب القرشي، شهد بدراً والمشاهد، روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وعنه جابر بن عبدالله وأبو امامة وعبدالرحمن بن غنم وغيرهم. ولّاه عمر بن الخطاب الشام ومات في الطاعون سنة ١٨ هجرية تهذيب التهذيب ٥: ٧٣، وشذرات الذهب ١: ٢٩، والاصابة ٢: ٢٤٣، واسد الغابة ٣: ٨٤.

(٤) احكام القرآن للجصاص ١: ٢٠٨ - ٢٠٩، والهداية ١: ١٢٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٩١، والشرح الكبير ٣: ٨٥، وشرح الموطأ ٢: ٤٤٥، والمجموع ٦: ٣٦٧، وشرح العناية ٢: ٨١.

(٥) المجموع ٦: ٣٦٧، والمنهل العذب ١٠: ١٤١، وبداية المجتهد ١: ٢٨٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٣: ٩١، والمجموع ٦: ٣٦٧، وشرح الموطأ ٢: ٤٤٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٨٥، والمنهل العذب ١٠: ١٤١.

(٧) المحلى ٦: ٢٦١، وشرح الموطأ ٢: ٤٤٥، والمجموع ٦: ٣٦٧، والمنهل العذب ١٠: ١٤١، والمغني لابن قدامة ٣: ٩١، والشرح الكبير ٣: ٨٥.

قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه»(١).

وأمّا جواز الفرقة رواه ابن عمر عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال في قضاء رمضان: «إن شاء تابع وإن شاء فرق»(٢).

مسألة ٦٩: لا ينعقد صيام يوم العيدين، فان نذره لم يصحّ، ولم ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاءه. وبه قال الشافعي(٣).

وقال أبو حنيفة: ينعقد النذر، فان صامه أجزأه، وان لم يصمه كان عليه قضاءه(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة.

وأيضاً فقد ثبت أن صومه محرم بما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى، روى ذلك أبو هريرة، وعمر، وعثمان، وعلي عليه السلام(٥).

مسألة ٧٠: من لم يجد الهدي لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق. وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد(٦).

وقال في القديم يجوز، وهو الأظهر، وبه قال مالك(٧).

---

(١) سنن الدارقطني ٢: ١٩١ ـ ١٩٢ حديث ٥٨ و٥٩، وسنن البيهقي ٤: ٢٥٩.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ١٩٣ حديث ٧٤ و٧٥.

(٣) المجموع ٦: ٤٤٠، ومغني المحتاج ١: ٤٣٣، وكفاية الاخيار ١: ١٢٩، والهداية ١: ١٣١، والمبسوط ٣: ٩٥، والفتح الرباني ١٠: ١٤١، والمنهل العذب ١٠: ١٦٥، وعمدة القاري ١١: ١١٠.

(٤) الهداية ١: ١٣١، والمبسوط ٣: ٩٥، وفتح القدير ٢: ١٠٠، وعمدة القاري ١١: ١٠٩، والمنهل العذب ١٠: ١٦٥، والفتح الرباني ١٠: ١٤١.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٥٥، وصحيح مسلم ٢: ٧٩٩، والموطأ ١: ٣٠٠.

(٦) الوجيز ١: ١٠٣، والمجموع ٦: ٤٤١ و٤٤٥، وفتح العزيز ٦: ٤١٠ ـ ٤١١، والمنهل العذب ١٠: ١٦٧، ومغني المحتاج ١: ٤٣٣، وعمدة القاري ١١: ١١٣، وشرح النووي المطبوع بهامش ارشاد الساري ٥: ١١٩.

(٧) المجموع ٦: ٤٤١ و٤٤٥، وفتح العزيز ٦: ٤١٠، وشرح النووي ٥: ١١٩، والفتح الرباني ١٠:

دليلنا: الأخبار المروية ذكرناها في الكتاب الكبير(١).

وأيضاً فان صيام غير هذه الايام لا خلاف في جوازه وبراءة الذمة به، ولم يدل دليل على جوازه في هذه الأيام.

وأيضاً روى أبو هريرة قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الاضحى، وأيّام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه(٢).

وروى أنس بن مالك ان النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن صيام خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق(٣).

مسألة ٧١: إذا أكل ما لا يؤكل باختياره، كالخزف والخرق والطين والخشب والجوهر، أو شرب غير مشروب كماء الشجر والورد والعرق، كلّ هذا يفطر، وهو قول جميع الفقهاء(٤) إلّا الحسن بن صالح بن حي فانّه قال: لا يفطر إلّا المأكول المعتاد(٥).

دليلنا: قوله تعالى: «ثم أتموا الصيام إلى الليل»(٦) والصيام هو الامساك، وهذا يقتضي الامساك عن كلّ شيء.

وما روي من الأخبار في أن من أكل أو شرب متعمداً أنّه يفطر(٧)، وهذا

---

١٤٣ و١٤٧، وكفاية الاخيار ١: ١٢٩، وسنن الترمذي ٣: ١٤٤.

(١) التهذيب ٤: ٢٣١. (٢) سنن الدارقطني ٢: ١٥٧، حديث ٦، وفتح العزيز ٦: ٤١٥.

(٣) حكاه الهندي في كنز العمال عن مسند الديلمي ٨: ٥٢١ حديث ٢٣٩٥٠، ومسند الطيالسي: ٢٨١ حديث ٢١٠٥، وفيه ستة أيام في السنة.

(٤) الفتاوى الهندية ١: ٢٠٢ و٢٠٥، واللباب في شرح الكتاب ١: ١٦٦، والمجموع ٦: ٣١٧، والام ٢: ١٠٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٧، وكفاية الاخيار ١: ١٢٦.

(٥) المجموع ٦: ٣١٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٧. (٦) البقرة ١٨٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٧ حديث ٢٧٦، والتهذيب ٤: ٢٠٢ حديث ٥٨٤، والاستبصار ٢: ٨٠ حديث ٢٤٤.

يتناول هذا الموضع، لأن من أكل شيئاً مما ذكرناه أو شرب يسمى أكلاً.

مسألة ٧٢: من أكل البرد النازل من السماء أفطر. وبه قال جميع الفقهاء(١).

وحكي عن أبي طلحة الانصاري انّه كان يقول: لا يفطر(٢).

دليلنا: إجماع المسلمين، فانّ هذا الخلاف قد انقرض.

مسألة ٧٣: الحقنة بالمايعات تفطر، وأمّا التقطير في الذكر فلا يفطر.

وقال الشافعي: الواصل منهما يفطر، وهو الحقنة والتقطير في الذكر، وبه قال أبو يوسف ومحمّد(٣).

وقال الحسن بن صالح بن حي: لا يفطر بهما(٤).

وقال مالك: لا يفطر بقليل الحقنة ويفطر بكثيرها(٥).

وقال أبو حنيفة: يفطر بالحقنة على ما قلناه(٦).

واما التقطير في الذكر، فقد قال الحاكم(٧) في المختصر: يفطره لأنّه قال: لو قطر في ذكره أفطر.

---

(١) الفتاوى الهندية ١: ٢٠٥، وفتاوى قاضيخان ١: ٢١٣، والبحر الزّخار ٣: ٢٥٢.

(٢) البحر الزّخار ٣: ٢٥١.

(٣) اللباب ١: ١٦٩، والهداية ١: ١٢٥، والنتف ١: ١٥٨، والمبسوط ٣: ٦٧، وفتاوى قاضيخان ١: ٢١١، وشرح فتح القدير ٢: ٧٤، ومختصر المزني: ٥٨، والوجيز ١: ١٠١، والمجموع ٦: ٣١٢ - ٣١٣ و٣٢٠، وفتح العزيز ٦: ٣٦٣ و٣٦٧، وفتح القريب: ٣٤، وكفاية الاخيار ١: ١٢٧، والبحر الزخّار ٣: ٢٥٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٩، والسراج الوهّاج: ١٣٩.

(٤) المجموع ٦: ٣٢٠، والبحر الزخّار ٣: ٢٥٢. (٥) المدونة الكبرى ١: ١٩٧، والمجموع ٦: ٣٢٠.

(٦) النتف ١: ١٥٨، واللباب ١: ١٦٨ - ١٦٩، وتبين الحقائق ١: ٣٢٩، والمبسوط ٣: ٦٧، وفتح القدير ٢: ٧٣، والمجموع ٦: ٣٢.

(٧) أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن محمّد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري، الحاكم، الشافعي المعروف بابن البيع، محدّث، حافظ مؤرّخ، ولد بنيسابور في ٣ ربيع الأوّل ٣٢١، وتوفى في صفر بنيسابور أيضاً سنة ٤٠٣، وقيل ٤٠٥ هجرية معجم المؤلفين ١٠: ٢٣٨.

وكان الجرجاني أبو عبدالله(١) يقول: لا يفطره(٢).

دليلنا: على الحقنة إجماع الفرقة، وأمّا التقطير فليس على كونه مفطراً دليل، والاصل بقاء الصوم وصحته.

مسألة ٧٤: إذا داوى جرحه، فوصل الدواء إلى جوفه لا يفطر، رطباً كان أو يابساً.

وكذلك إذا طعن نفسه فوصلت الطعنة إلى جوفه، أو طعن باختياره.

وكذلك ما كان بغير اختياره فهو مثل أن يوجر الماء في حلقه وهو نائم كل ذلك لا يفطر.

وقال الشافعي: ما كان من ذلك باختياره يفطر، وما كان منه بغير اختياره لا يفطر(٣).

وقال أبو حنيفة: الدواء ان كان رطباً أفطر وان كان يابساً لا يفطر(٤).

قال أصحابه: لأن اليابس لا يجري ولا يصل إلى الجوف(٥).

والطعنة فان وصل الرمح إلى جوفه لم يفطر(٦).

قال أصحابه: إذا لم يستقر لم يفطر وان استقر أفطر(٧).

وما عدا ذلك من المسائل التي ذكرناها كلّها يفطر عنده، واعتبر وصول ذلك إلى جوفه بفعل آدمي كان أو غير آدمي(٨)، إلّا الذباب وغبرة الطريق

---

(١) أبو عبدالله محمد بن يحيى بن مهدي تفقّه على أبي بكر الرازي، وعليه تفقه القدوري وأحمد بن محمّد الناطفي يعدّ من أصحاب التخريج، مات سنة ٣٩٨، هجرية في بغداد. الفوائد البهيّة: ٢٠٢، والجواهر المضيّة ٢: ١٤٢، وطبقات الفقهاء: ١٢٣.

(٢) النتف في الفتاوى ١: ١٥٨.

(٣) المجموع ٦: ٣١٢ و ٣٢٤، والمبسوط ٣: ٩٨.

(٤) اللباب ١: ١٦٨ - ١٦٩، والمبسوط ٣: ٦٨، والفتاوى الهندية ١: ٢٠٨، والنتف ١: ١٥٦، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٠٨، وفتح العزيز ٦: ٣٦٣.

(٥) المبسوط ٣: ٦٨.

(٦) المبسوط ٣: ٩٨، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٠٩.

(٧) المبسوط ٣: ٩٨، والفتاوى الهندية ١: ٢٠٤.

(٨) المبسوط ٣: ٩٨.

فانه لا يفطر(١).

وقال أبو يوسف ومحمّد: لا يفطر بدواء ولا بطعنة(٢)، والعقد عندهم أن يصل من المجاري التي هي خلقة في البدن، فأمّا من غيرها فلا يفطر.

دليلنا: ان الاصل صحة صومه وانعقاده، وكون هذه الاشياء مفطرة له يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٧٥: السعوط مكروه إلّا أنّه لا يفطر.

وقال الشافعي: ما وصل منه إلى الدماغ يفطر(٣).

دليلنا: ان ذلك يحتاج إلى دليل، وليس هاهنا دليل.

مسألة ٧٦: إذا تمضمض للصلاة نافلة كانت أو فرضاً، فسبق الماء إلى حلقه لم يفطر، وان تمضمض للتبرّد أفطر.

وقال الشافعي: إذا تمضمض ذاكراً لصومه، فبالغ أفطر إذا وصل إلى حلقه.

وان سبق الماء إلى حلقه من المضمضة أو إلى رأسه من الاستنشاق أو من غيرهما له فيه قولان:

قال في القديم والام معاً: يفطر، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والمزني(٤).

وقال في البويطي والاملاء واختلاف العراقيين: لا يفطر، وهو أصح

(١) النتف ١: ١٥٧، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٠٨، والبحر الزخّار ٣: ٢٥٢.

(٢) النتف ١: ١٥٦، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٠٨.

(٣) الوجيز ١: ١٠١، والمجموع ٦: ٣٢٠، وفتح العزيز ٦: ٣٦٤، والسراج الوهّاج: ١٣٩، ومغني المحتاج ١: ٤٢٨.

(٤) الام ٢: ١٠١، ومختصر المزني: ٥٨، والمجموع ٦: ٣٢٦ - ٣٢٧، وفتح العزيز ٦: ٣٩٣، والمدونة الكبرى ١: ٢٠٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٢، والمنهل العذب ١٠: ٩٣، والفتاوى الهندية ١: ٢٠٢، والمبسوط ٣: ٦٦.

القولين، وبه قال الأوزاعي(١)، وأحمد، واسحاق سواء كان لفرض أو نافلة(٢).

وقال النخعي وابن أبي ليلى: ان كان لنافلة أفطر، وان كان لفريضة لم يفطر، وبه قال ابن عباس(٣).

دليلنا: ان ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه.

وأمّا في حال التبرد فلا خلاف انه يفطر.

وأيضاً فان على مافصلناه إجماع الفرقة، وأخبارهم به مفصلة بيّناها في الكتاب المقدم ذكره(٤).

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٥) وهذا خطأ.

مسألة ٧٧: من كان أسيراً في بلد الشرك، أو كان محبوساً في بيت، أو كان في طرف من البلاد ولا طريق له إلى معرفة شهر رمضان، ولا إلى ظنّه بامارة صحيحة، فليتوخ شهراً يصومه، فان وافق شهر رمضان أو بعده أجزأ، وان وافق قبله لم يجزه وعليه القضاء.

وقال الشافعي: ان لم يكن معه دليل وغلب على ظنه شهر فانه يصومه، غير أنّه لا يعتد به، وافق الشهر أو لم يوافق.

---

(١) الام ٧: ١٤٥، وفتح العزيز ٦: ٣٩٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٥٠، وكفاية الاخيار ١: ١٢٦.

(٢) المجموع ٦: ٣٢٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٢، والشرح الكبير ٣: ٥١، والمنهل العذب ١٠: ٩٣.

(٣) الام ٧: ١٤٥، والمجموع ٦: ٣٢٧، والمنهل العذب ١٠: ٩٣.

(٤) الكافي ٤:١٠٧ حديث ١و٤، التهذيب ٤:٢٠٥ حديث ٥٩٣، والاستبصار ٢:٩٤ حديث ٣٠٤.

(٥) الفقيه ١: ٣٦ حديث ١٣٢، وسنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ حديث ٢٠٤٥ بلفظ قريب منه كما اشرنا إليه في المسألة ٣١ المتقدمة فلاحظ.

وان كان معه ضرب من الدلالة والامارات، مثل أن يعلم أنّه صام في شدة الحر، أو البرد، أو الربيع، أو ذكر هذا في بعض الشهور وعرفه بعينه فصام حينئذٍ فله ثلاثة أحوال:

حالة يوافقه، فانه يجزيه، وهو مذهب الجماعة(١) إلّا الكرخي، فانه قال: لا يجزيه وان وافقه(٢).

وان وافق ما بعده، فانه يجزيه أيضاً(٣) ويكون قضاء إذا كان شهراً يجوز صيامه كلّه، مثل المحرّم أو صفر أو ما يجري مجراهما، سواء كان بعدد رمضان أو أقل منه أو أكثر. وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وان وافق شهراً لايصحّ صومه كلّه، مثل شوال فان صومه كلّه صحيح إلّا يوم الفطر أو ذي الحجة، فانه لا يصحّ صومه يوم النحر وثلاثة أيام التشريق، سقط هاهنا الاعتبار بالهلال، ويكون المعتبر العدد.

فمن صام شوال وكان تاماً قضى يوماً، وان كان ناقصاً قضى يومين، لأن فرضه ثلاثون.

وان كان ذا الحجة وكان تاماً قضى أربعة أيام، أيام النحر والتشريق، وان كان ناقصاً قضى خمسة أيام.

هذا ان صام شهراً بين هلالين، فأمّا إن صام ثلاثين يوماً من شهرين أجزأ إذا كانت أياماً يصحّ صوم جميعها، فان كان فيها ما لا يصحّ صومه قضى ما لا يصح صيامه.

ومتى وافق ماقبله، ثم بان له الخطأ قبل خروج رمضان صامه، وان كان قد

---

(١) الام ٢: ١٠١، والمجموع ٦: ٢٨٥و٢٨٧، والشرح الكبير ٣: ١٢.

(٢) نسب النووي في المجموع ٦: ٢٨٥،وابن قدامة في المغني ٣: ١٠١،وفي الشرح الكبير ٣: ١٢ هذا الخلاف إلى الحسن بن صالح فلاحظ.

(٣) المجموع ٦: ٢٨٥و٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٣: ١٠١، والشرح الكبير ٣: ١٢.

خرج بعضه صام ما أدرك منه وقضى ما فات.

وان كان قد خرج كلّه فلهم فيه طريقان، أحدهما: عليه القضاء قولاً واحداً، وذهب شيوخ أصحابه مثل الربيع والمزني وأبو العباس إلى أن المسألة على قولين:

أحدهما: لا قضاء عليه، ذكره المزني وقال: لا أعلم أحداً قال به(١).

والثاني: وهو الصحيح عليه القضاء، وبه قال أبو حنيفة وغيره من الفقهاء، وإليه ذهب المزني(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم(٣)، ولأنّه إذا وافقه أو وافق ما بعده فقد برئت ذمته بيقين، وإذا صام قبله لم تبرأ ذمته بيقين، فكان عليه القضاء.

مسألة ٧٨: إذا أفاق المجنون في أثناء الشهر صام ما أدركه، ولم يلزمه قضاء ما فاته في حال جنونه، وبه قال الشافعي(٤).

وقال أبو حنيفة: متى أفاق وقد بقي من الشهر جزء لزمه صوم جميعه(٥).

دليلنا: الاخبار التي ذكرناها في الكتاب المقدّم ذكره(٦)، وعليه إجماع الفرقة.

وأيضاً الأصل براءة الذمة، وايجاب ما مضى يحتاج إلى دليل.

وروي عن عليٍّ عليه السلام، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال:

---

(١) الام ٢: ١٠١-١٠٢، ومختصر المزني: ٥٨، والمبسوط ٣: ٥٩.

(٢) الام ٢: ١٠٢، والمجموع ٦: ٢٨٧ - ٢٨٨، والمبسوط ٣: ٥٩، والمغني لابن قدامة ٣: ١٠٢.

(٣) الكافي ٤: ١٨٠ حديث ١، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٧٨ حديث ٣٤٦، والمقنعة: ٦٠، والتهذيب ٤: ٣١٠ حديث ٩٣٥.

(٤) المجموع ٦: ٢٥٤، والهداية ١: ١٢٨.

(٥) الهداية ١: ١٢٨، والمبسوط ٣: ٨٨ - ٨٩، وأحكام القرآن للجصاص ١: ١٨٤، وبدائع الصنائع ٢: ٨٩.

(٦) التهذيب ٣: ٣٠٢ (باب ٣٠ صلاة المضطر) و٤: ٢٤٣ (باب ٥٩ حكم المغمى عليه).

«رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى ينتبه»(١).

ومن ألزمه القضاء فقد أجرى عليه القلم، وذلك خلاف الخبر.

مسألة ٧٩: إذا وطأ في أول النهار ثم مرض أو جنّ في آخره، لزمته الكفارة ولم تسقط عنه.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه وهو أقيسهما(٢)، والثاني: لا كفارة عليه، وبه قال أبو حنيفة(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قد اشتغلت ذمته بالكفارة حين الوطء بلا خلاف، واسقاطها يحتاج إلى دليل.

مسألة ٨٠: إذا تلبّس بالصوم في أوّل النهار، ثم سافر آخر النهار، لم يكن له الافطار. وبه قال جميع الفقهاء(٤) إلّا أحمد فانه قال: يجوز له أن يفطر(٥).

دليلنا: ان جواز ذلك يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، وأيضاً عليه إجماع الفرقة.

---

(١) صحيح البخاري ٧: ٥٩، وسنن الترمذي ٤: ٣٢ حديث ١٤٢٣، وفي سنن النسائي٦: ١٥٦. وسنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ حديث ٢٠٤١ و٢٠٤٢، ومسند احمد بن حنبل ٦: ١٠٠ ـ ١٠١ و١٤٤ عن عائشة.

(٢) الوجيز ١: ١٠٤، وفتح العزيز ٦: ٤٥١، ومغني المحتاج ١: ٤٤٤، والسراج الوهّاج: ١٤٦.

(٣) الوجيز ١: ١٠٤، وفتح العزيز ٦: ٤٥١، وفتاوى قاضيخان ١: ٢١٥، ومغني المحتاج ١: ٤٤٤، والسراج الوهّاج: ١٤٦، وبداية المجتهد ١: ٢٩٧.

(٤) الام ٢: ١٠٢، والفتاوى الهندية ١: ٢٠٦، والجامع لاحكام القرآن ٢: ٢٧٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٥، والشرح الكبير ٣: ٢٢، والمبسوط ٣: ٦٨، وعمدة القاري ١١: ٤٦، وبداية المجتهد ١: ٢٨٧، ونيل الاوطار ٤: ٣٠٩، والفتح الرباني ١٠: ١٢٥، وكفاية الاخيار ١: ١٣١.

(٥) المغني لابن قدامة ٣: ٣٤ ـ ٣٥، والشرح الكبير ٣: ٢٢، والفتح الرباني ١٠: ١٢٤، وبداية المجتهد ١: ٢٨٧، ونيل الاوطار ٤: ٣٠٩.

وأيضاً قوله تعالى: «ثمّ اتموا الصيام إلى الليل»(١) وذلك يقتضي بعد الدخول فيه.

مسألة ٨١: ان وطأ هذا المسافر لزمته الكفارة. وبه قال الشافعي(٢).

وقال أبو حنيفة: لا تلزمه(٣).

دليلنا: عموم الاخبار الواردة في وجوب الكفارة على من أفطر يوماً من شهر رمضان(٤)، وتخصيصها يحتاج إلى دليل.

مسألة ٨٢: لا يكره السواك للصائم على كلّ حال. وبه قال أبو حنيفة(٥).

وقال الشافعي: يكره بعد الزوال ولا يكره قبله(٦).

دليلنا: الاخبار المروية في فضل السواك (٧) وهي على عمومها، فمن خصصها فعليه الدلالة.

مسألة ٨٣: إذا تلبّس بصوم التطوع كان بالخيار بين اتمامه والافطار، وبه قال الشافعي والثوري وأحمد(٨)، غير أنّ عندنا إذا كان بعد الزوال يكره له الافطار.

---

(١) البقرة: ١٨٧. (٢) تفسير القرطبي ٢: ٢٧٩، والمبسوط ٣: ٦٨، وعمدة القاري ١١: ٤٦.

(٣) احكام القرآن للجصاص ١: ٢١٦، وتفسير القرطبي ٢: ٢٧٩، والمبسوط ٣: ٦٨، وعمدة القاري ١١: ٤٦.

(٤) انظر الكافي ٤: ١٠١، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٧٢، والتهذيب ٤: ٣٢١، والاستبصار ٢: ٩٥.

(٥) الهداية ١: ١٢٦، وفتح القدير ٢: ٧٧، وعمدة القاري ١١: ١٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٦، والفتح الرباني ١٠: ٤٨، والمنهل العذب ١٠: ٩٠.

(٦) الام ٢: ١٠١، والهداية ١: ١٢٦، وفتح القدير ٢: ٧٧، وعمدة القاري ١١: ١٤، والمنهل العذب ١٠: ٩١.

(٧) التهذيب ٤: ٢٦٣، والاستبصار ٢: ٩٢، وصحيح البخاري ٢: ٥، وصحيح مسلم ١: ٢٢٠، وسنن أبي داود ١: ١٢، وسنن الترمذي ١: ٣٤، وسنن النسائي ١: ٨، وسنن ابن ماجه ١: ١٠٥.

(٨) الام ٢: ١٠٣ - ١٠٤، ومغني المحتاج ١: ٤٤٨، والسراج الوهاج: ١٤٧، والمغني لابن قدامة ٣:

وقال أبو حنيفة وأصحابه: متى خرج فعليه قضاؤه، وهل يلزمه بالدخول، فيه؟ فعلى قولين: المعروف من مذهبهم أنّه يلزمه وعليه المناظرة، وقد يرتكبون أنّه لا يلزمه(١).

مسألة ٨٤: من أفطر يوماً نذر صومه من غير عذر لزمته الكفارة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

مسألة ٨٥: من ارتمس في الماء متعمداً أو كذب على الله أو على رسوله أو على الائمة عليهم السلام متعمداً أفطر، وعليه القضاء والكفارة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك في الافطار ولزوم الكفارة معاً(٣)، وبه قال المرتضى من أصحابنا(٤) والأكثر على ماقلناه(٥).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء.

مسألة ٨٦: من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال لزمه قضاؤه

٩٢، والشرح الكبير ٣: ١١٣، والمبسوط ٣: ٦٨، والمجموع ٦: ٣٩٢ و ٣٩٤، وفتح العزيز ٦: ٤٦٤، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٢٣٤، ونيل الاوطار ٤: ٣٤٦، وعمدة القاري ١١: ٧٩، وشرح الموطأ ٢: ٤٥٠.

(١) شرح معاني الآثار ٢: ١١١، والمبسوط ٣: ٦٨، واللباب ١: ١٧١، والمغني لابن قدامة ٢: ٩٢، والشرح الكبير ٣: ١١٣، والمجموع ٦: ٣٩٤، وفتح العزيز ٦: ٤٦٤، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٢٣٤، وعمدة القاري ١١: ٧٩، وشرح الموطأ ٢: ٤٥٠.

(٢) اللباب ١: ١٦٨، ومغني المحتاج ١: ٤٤٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٦٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٦٨، والسراج الوهاج: ١٤٥.

(٣) المجموع ٦: ٣٤٧، وفتح العزيز ٦: ٣٨٠.

(٤) قال العلّامة الحلّي في المختلف: ٤٨ من كتاب الصوم في مسألة الارتماس: «قال السيد المرتضى لا يجب به القضاء والكفارة واختاره ابن ادريس وهو مذهب ابن عقيل».

(٥) قاله ابن البراج في المهذب ١: ١٩٢، وحكاه العلّامة الحلّي في المختلف: ٤٨ من كتاب الصوم عن أبي الصلاح أيضاً، وبه قال السيد المرتضى في الانتصار: ٦٢، وتوقف في جمل العلم والعمل: ٩٦ فلاحظ.

وكان عليه الكفارة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

مسألة ٨٧: من تعمّد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر، أو نام بعد انتباهتين وبقي إلى طلوع الفجر نائماً، كان عليه القضاء والكفارة معاً.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك (١).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم(٢)، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنّه متى قضى وكفّر فقد برئت ذمته بيقين، وإذا لم يفعل ففيه خلاف.

مسألة ٨٨: إذا أجنب في أوّل الليل ونام عازماً على أن يقوم في الليل ويغتسل فبقي نائماً إلى طلوع الفجر لم يلزمه شيء بلا خلاف.

وان انتبه دفعة ثم نام وبقي إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء بلا كفارة.

وان انتبه دفعتين كان عليه القضاء والكفارة على ما قلناه.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الاولى سواء.

مسألة ٨٩: إذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم، أو عزم على أن يفعل ما ينافي الصوم لم يبطل صومه، وكذلك الصلاة إذا نوى أن يخرج منها، أو فكّر هل يخرج أم لا؟ لا تبطل صلاته، وإنّما يبطل الصوم والصلاة بفعل ما ينافيها.

وبه قال أبو حنيفة(٣).

وقال أبو حامد الاسفرايني: يبطل صومه وصلاته قال: ولا أعرفها منصوصة

---

(١) انظر المبسوط ٣: ٥٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٧٨، والشرح الكبير على المقنع ٣: ٥٤، والام ٢: ٩٧، ومغني المحتاج ١: ٤٣٦، وبداية المجتهد ١: ٢٨٤، والبحر الزخّار ٣: ٢٣٥، ونيل الاوطار ٤: ٢٩١. (٢) التهذيب ٤: ٢١٢ حديث ٦١٦ و٦١٨، والاستبصار ٢: ٨٧ حديث ٢٧٢ و٢٧٤.

(٣) المبسوط ٣: ٨٦، والمجموع ٣: ٢٨٦.

للشافعي.

وحكي عن بعض الخراسانية من أصحابه أنها منصوصة للشافعي انه يبطل الصوم(١).

وأمّا الصلاة فمنصوص للشافعي انها تبطل(٢).

دليلنا: ان نواقض الصوم والصلاة قد نصّ لنا عليها، ولم يذكروا في جملتها هذه النيّة، فمن جعلها من جملة ذلك كان عليه الدلالة.

مسألة ٩٠: من كان عليه شهران متتابعان، فصام شهراً ويوماً ثم أفطر لغير عذر بنى عليه، ولا يجب عليه استئنافه.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: يستأنف(٣).

وكذلك إذا نذر صوم شهر متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر بنى.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، والاخبار التي أوردناها في الكتاب المقدم ذكره(٥)، ولا وجه لاعادتها.

---

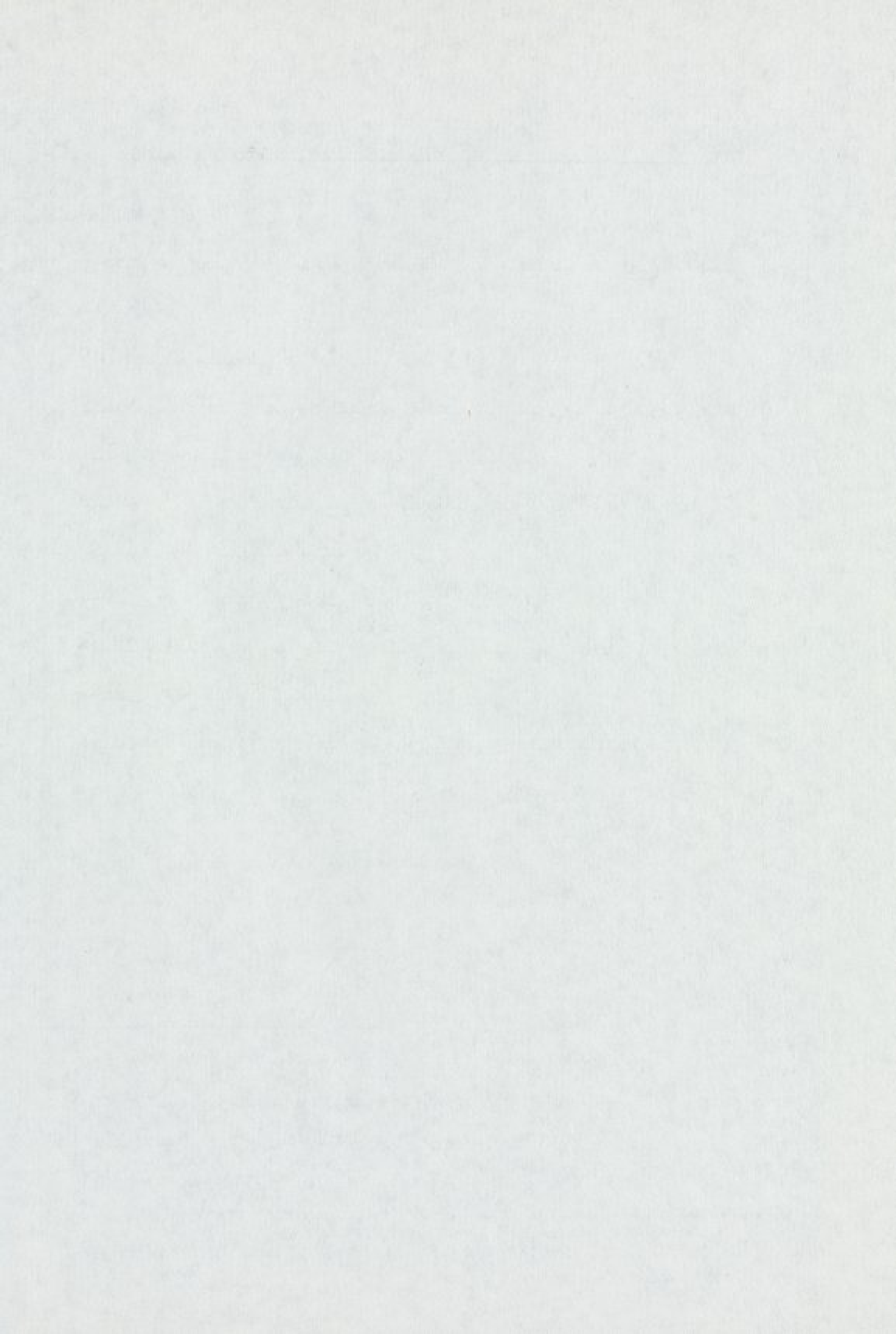
(١) الوجيز ١: ٤٠، والمجموع ٦: ٢٩٧.

(٢) حكاه النووي في المجموع ١: ٣٣٧ و٣: ٢٨٥، وفتح العزيز ٣: ٢٥٨، والمبسوط ٣: ٨٦.

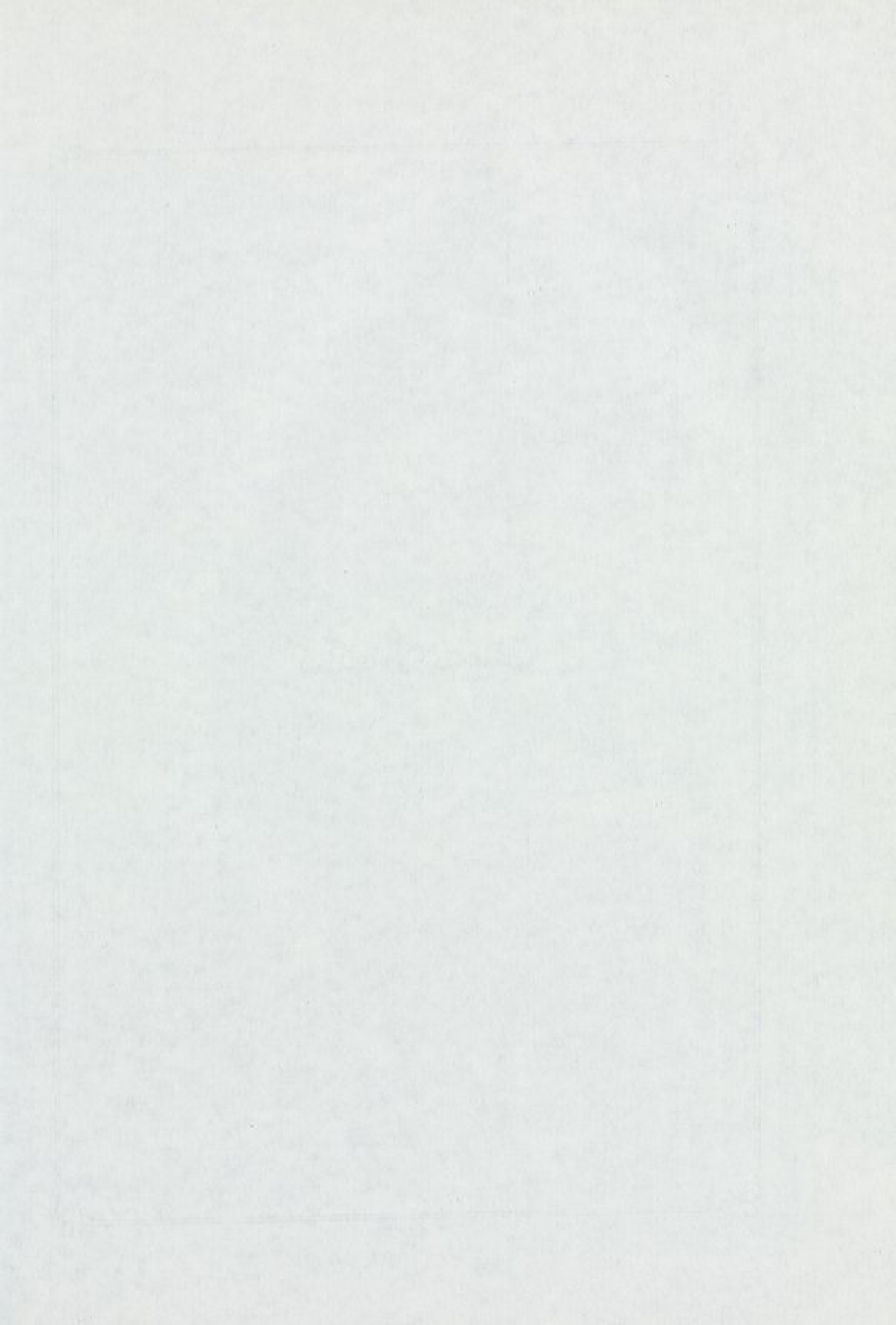
(٣) انظر مختصر المزني: ٥٦، والمبسوط ٣: ٨١، والبحر الزخّار ٣: ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٢١٦.

(٥) انظر الكافي ٤: ١٣٨ - ١٣٩ حديث ١ و٤ و٧، والتهذيب ٤: ٢٨٤ - ٢٨٥ و٤٤٥ حديث ٨٦١ و٨٦٢ و١٠٢٧، والاستبصار ٢: ١٢٤ - ١٢٥ حديث ٤٠٤ و٤٠٥.



كتاب الاعتكاف



مسألة ٩١: لا ينعقد الاعتكاف لأحد ـ رجلاً كان أو امرأة ـ إلّا في المساجد الأربعة التي هي: المسجد الحرام، ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

وقال الشافعي في الجديد: لا ينعقد إعتكاف المرأة إلّا في المسجد(١). وقال في القديم والجديد معاً: يكره لها أن تعتكف في غير مسجد بيتها، وهو الموضع المنفرد في المنازل للصلاة(٢). وبه قال أبو حنيفة(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فلا خلاف أنّ في المواضع التي ادعيناها ينعقد الإعتكاف وان خالفوا في كراهته لها، ولم يدلّ دليل على انعقاده في المواضع التي قالوها، فوجب لذلك نفيها.

مسألة ٩٢: لا يصحّ الإعتكاف إلّا بصوم، أي صوم كان، نذراً أو رمضان أو تطوعاً، ولا يصحّ أن يفرد الليل به، ولا العيدين، ولا التشريق. وبه قال أبو

---

(١) الوجيز ١: ١٠٧، والمجموع ٦: ٤٨٠ و٤٨٤، وفتح العزيز ٦: ٥٠١، وشرح العناية ٢: ١٠٩، ومغني المحتاج ١: ٤٥١، والمبسوط ٣: ١١٩.

(٢) المجموع ٦: ٤٨٢، وفتح العزيز ٦: ٥٠٣، ومغني المحتاج ١: ٤٥١.

(٣) الفتاوى الهندية ١: ٢١١، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٢١، وتبيين الحقائق ١: ٣٥٠، والمبسوط ٣: ١١٩، والنتف ١: ١٦١، واللباب ١: ١٧٥، والهداية ١: ١٣٢، والمجموع ٦: ٤٨٤، وشرح فتح القدير ٢: ١٠٩، وشرح العناية ٢: ١٠٩، وبداية المجتهد ١: ٣٠٣، والمغني لابن قدامة٣: ١٢٩.

حنيفة وأصحابه، ومالك، والثوري، والأوزاعي(١). وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وفي التابعين خلقٌ(٢).

وقال الشافعي: يصحّ الإعتكاف بغير صوم، ويصحّ أن يفرد الليل والعيدين وأيام التشريق بالاعتكاف(٣)، وبه قال أحمد(٤)، ورووا ذلك عن عليٍّ عليه السلام، وأبي مسعود البدري، والحسن البصري، واسحاق(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فلا خلاف أنّ مع الصوم في الأوقات المخصوصة يصحّ اعتكافه، وليس على انعقاده في غيرها دليل، فوجب نفيه.

وروى عروة عن عائشة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم»(٦).

وروى عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطّاب قال: قلت: يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إنّي نذرت أن أعتكف يوماً في الجاهلية؟ فقال: «اعتكف وصم»(٧).

---

(١) الفتاوى الهندية ١: ١٢٤ و١٢٧ و٢١٠، وتبيين الحقائق ١: ٣٤٨، والمبسوط ٣: ١١٦، واللباب ١: ١٧٤، والهداية ١: ١٣٢، وشرح فتح القدير ٢: ١٠٧ - ١٠٨، وشرح العناية ٢: ١٠٧، والمدونة الكبرى ١: ٢٢٥ - ٢٢٦، والمغني لابن قدامة ٣: ١٢٥، وبلغة السالك ١: ٢٥٥، وبداية المجتهد ١: ٣٠٥، والمجموع ٦: ٤٨٧، والبحر الزخّار ٣: ٢٦٧، وعمدة القاري ١١: ١٤٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٣: ١٢٥، والمجموع ٦: ٤٨٧، وعمدة القاري ١١: ١٤٠، وبداية المجتهد ١: ٣٠٥.

(٣) الام ٢: ١٠٧، ومختصر المزني: ٦٠، والوجيز ١: ١٠٦، والمجموع ٦: ٤٨٧ و٤٨٩، والمنهاج القويم: ٣٩٧، والمغني لابن قدامة ٣: ١٢٥، وبداية المجتهد ١: ٣٠٥، ومغني المحتاج ١: ٤٥٣، وشرح فتح القدير ٢: ١٠٧، والهداية ١: ١٣٢، وعمدة القاري ١١: ١٤٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٣: ١٢٥، والشرح الكبير ٣: ١٢٥، والمجموع ٦: ٤٨٧، وعمدة القاري ١١: ١٤٠.

(٥) بداية المجتهد ١: ٣٠٥، والمغني لابن قدامة ٣: ١٢٥، والمجموع ٦: ٤٨٧، وعمدة القاري ١١: ١٤٠.

(٦) سنن البيهقي ٤: ٣١٧ - ٣١٨.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٣٣٤ حديث ٢٤٧٤، وسنن الدارقطني ٢: ٢٠٠ حديث ٩، وسنن البيهقي ٤: ٣١٦.

مسألة ٩٣: إذا باشر إمرأته في حال اعتكافه فيما دون الفرج، أو لمس ظاهرها بطل اعتكافه، أنزل أو لم ينزل. وبه قال الشافعي في الإملاء(١).

وقال في الام: لا يبطل اعتكافه، أنزل أو لم ينزل(٢).

وقال أبو حنيفة: إن أنزل بطل، وإن لم يُنزل، لم يبطل(٣).

دليلنا: قوله تعالى: «ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد»(٤) وهذا عام في كلّ مباشرة، أنزل أو لم ينزل، والنهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه.

مسألة ٩٤: إذا وطأ المعتكف ناسياً، لم يبطل اعتكافه. وبه قال الشافعي(٥).

وقال أبو حنيفة: يبطل اعتكافه(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة.

وقوله عليه السلام: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٧).

مسألة ٩٥: إذا نذر أن يعتكف شهراً، كان بالخيار بين أن يعتكف متفرقاً

---

(١) الوجيز ١: ١٠٦، والمجموع ٦: ٥٢٥، ومغني المحتاج ١: ٤٥٢، والسراج الوهاج: ١٤٨، والمغني لابن قدامة ٣: ١٤١ - ١٤٢.

(٢) الام ٢: ١٠٥، والمجموع ٦: ٥٢٥، والمغني لابن قدامة ٣: ١٤٢.

(٣) اللباب ١: ١٧٦، والهداية ١: ١٣٣، وتبيين الحقائق ١: ٣٥٢، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٢٢، والمبسوط ٣: ١٢٣، والمغني لابن قدامة ٣: ١٤٢، والمجموع ٦: ٥٢٧، وشرح فتح القدير ٢: ١١٤، وبداية المجتهد ١: ٣١٦، والبحر الزخّار ٣: ٢٦٩.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) المجموع ٦: ٥٢٤ و٥٢٧، والمنهاج القويم: ٣٩٩، وكفاية الأخيار ١: ١٣٤، ومغني المحتاج ١: ٤٥٢، والمغني لابن قدامة ٣: ١٣٩، والسراج الوهاج: ١٤٨.

(٦) اللباب ١: ١٧٦، والهداية ١: ١٣٣، والمبسوط ٣: ١٢٣، وتبيين الحقائق ١: ٣٥٢، والمغني لابن قدامة ٣: ١٣٩، والمجموع ٦: ٥٢٧.

(٧) تقدم في هامش المسألة «٣١» من كتاب الصوم ان هذا الحديث روي في الكتب الحديثية بالفاظ مختلفة فلاحظ.

أو متتابعاً، والمستحب المتابعة. وبه قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة: عليه المتابعة إلّا أن ينوي اعتكاف نهار شهر، فانّه لا يلزمه المتابعة(٢).

دليلنا: ان المتابعة لم يذكرها في النذر، فيجب أن لا تلزمه، ولأنّ الأصل براءة الذمة، والشهر لزمه لذكره له في اللفظ وبالاجماع.

مسألة ٩٦: إذا نذر إعتكاف يومين، لا ينعقد نذره.

وقال الشافعي: يلزمه يومان وليلة(٣).

وقال محمّد: يلزمه يومان وليلتان، وحكى هذا عن أبي حنيفة(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة على أنّه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، وإذا كان هذا يومين وجب أن لا ينعقد، فاذا ثبت ذلك فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام لزمه ثلاثة أيام وليلتان، لأنّه لا يمكنه أن يصوم ثلاثة أيام متواليات إلّا بدخول ليلتين في جملتها، فلأجل ذلك قلنا ذلك.

مسألة ٩٧: إذا نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة، لزمه الوفاء به، ولا يصحّ منه اعتكافها إلّا في المساجد الأربعة التي قدّمنا ذكرها، فيصحّ منه أداء الجمعة فيها.

وقال الشافعي: إذا اعتكف قدر عشرة أيام متتابعة، فاعتكف في غير

---

(١) الام ٢: ١٠٥، والوجيز ١: ١٠٧، والمجموع ٦: ٤٩٣، وفتح العزيز ٦: ٥٠٨، والسراج الوهّاج: ١٤٩، والمغني لابن قدامة ٣: ١٥٨.

(٢) الفتاوى الهندية ١: ٢١٤، والهداية ١: ١٣٤، واللباب ١: ١٧٦، وتبيين الحقائق ١: ٣٥٣، والمبسوط ٣: ١١٩ ـ ١٢٠، وشرح فتح القدير ٢: ١١٤، والمغني لابن قدامة ٣: ١٥٨، وفتح العزيز ٦: ٥٠٨.

(٣) الام ٢: ١٠٧، ومختصر المزني: ٦١، والمجموع ٦: ٤٩٧، وفتح العزيز ٦: ٥١٦، والبحر الزخّار ٣: ٢٦٦.

(٤) الهداية ١: ١٣٤، والمبسوط ٣: ١٢٢ ـ ١٢٣، وتبيين الحقائق ١: ٣٥٣، وبدائع الصنائع ٢: ١١٠، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٢٤، والمجموع ٦: ٤٩٧، وفتح العزيز ٦: ٥١٦، والبحر الزخّار ٣: ٢٦٦.

الجامع خرج يوم الجمعة وبطل اعتكافه(١).

وقال أبو حنيفة: لا يبطل، ويكون كأنه استثناه لفظاً إذا كان خروجه بمقدار ما يصلّي فيه أربعاً قبل الجمعة، وأربعاً بعدها، وقيل: ستاً قبلها وأربعاً بعدها ثم يوافي موضعه ويبني(٢).

دليلنا: انّا قد بيّنا أن الإعتكاف لا يصحّ إلّا في المساجد الأربعة باجماع الفرقة على ذلك، ويكون الاعتكاف صحيحاً فيها بلا خلاف، وعدم الدليل على صحته في غيرها، وإذا ثبت ذلك سقط عنا هذا التفريع.

مسألة ٩٨: إذا أذن لزوجته أو أمته في الاعتكاف عشرة أيام، لم يكن له منعها بعد ذلك. وبه قال أبو حنيفة في الزوجة، فأمّا الأمة فلا يلزمها(٣).

وقال الشافعي: له منعها من ذلك(٤).

دليلنا: أنه قد ثبت اعتكافها بإذنه بلا خلاف، وجواز منعها بعد ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه.

مسألة ٩٩: إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان، لزمه ذلك، فإن فاته قضى شهراً آخر يصوم فيه، فإن أخّره إلى رمضان آخر فاعتكف فيه أجزأه.

وقال الشافعي: إذا فاته قضاه بغير صوم، وان شاء أخّره وقضاه في رمضان آخر(٥).

---

(١) المجموع ٦: ٥١٤، وكفاية الاخيار ١: ١٣٤، والهداية ١: ١٣٣، والمبسوط ٣: ١١٧، وتبيين الحقائق ١: ٣٥٠.

(٢) فتاوى قاضيخان ١: ٢٢١ - ٢٢٢، والهداية ١: ١٣٣، واللباب ١: ١٧٥، والمبسوط ٣: ١١٧، وتبيين الحقائق ١: ٣٥٠، وشرح فتح القدير ٢: ١١٠، والمجموع ٦: ٥١٤.

(٣) الفتاوى الهندية ١: ٢١١، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٢٣، و بدائع الصنائع ٢: ١٠٩، وشرح فتح القدير ٢: ١٠٩ - ١١٠، والمغني لابن قدامة ٣: ١٥١ - ١٥٢، وفتح العزيز ٦: ٤٩٢.

(٤) الام ٢: ١٠٨، والمجموع ٦: ٤٧٧، وفتح العزيز ٦: ٤٩٢، والمغني لابن قدامة ٣: ١٥١.

(٥) المجموع ٦: ٤٨٧، والبحر الزخّار ٣: ٢٦٧.

وقال أبو حنيفة: ان فاته اعتكافه فعليه قضاء اعتكاف شهر يصوم، كما قلناه. فإن أراد أن يعتكف رمضان الثاني عمّا تركه لم يجزه(١).

دليلنا: أنّ ما عتبرناه من صوم رمضان الأول أو صوم شهر آخر لا خلاف أنّه يجزيه، ومن قال: انه يجزيه بلا صوم فعليه الدلالة، وكذلك من قال: ان رمضان الثاني لا يجزيه فعليه الدلالة.

مسألة ١٠٠: من أراد أن يعتكف العَشر الأواخر من شهر رمضان إمّا بالنذر أو أراد استيفاءه، فينبغي أن يدخل فيه ليلة احدى وعشرين مع غروب الشمس. وبه قال الشافعي، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه(٢).

وذهب الأوزاعي، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور إلى أن وقت الدخول فيه في أول نهار الحادي والعشرين(٣).

دليلنا: أنّ ما اعتبرناه لا خلاف أنّه يجوز، ولا دلالة على إجزاء ما قالوه.

مسألة ١٠١: لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام وليلتين، ومن وافقنا في اعتبار الصوم فيه قال: أقلّه يوم وليلة(٤)، ومن لم يعتبر الصوم مثل الشافعي وغيره قال: أقلّه ساعة ولحظة(٥).

---

(١) الفتاوى الهندية ١: ٢١١، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٢٤ - ٢٢٥، و بدائع الصنائع ٢: ١١٢، وشرح فتح القدير ٢: ١١٥، والبحر الزخّار ٣: ٢٦٧.

(٢) المجموع ٦: ٤٩٢، وفتح العزيز ٦: ٤٧٦، وبداية المجتهد ١: ٣٠٤، والفتاوى الهندية ١: ٢١٤، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٢٤، وعمدة القاري ١١: ١٤٨، والبحر الزخّار ٣: ٢٦٨.

(٣) المجموع ٦: ٤٩٢، وبداية المجتهد ١: ٣٠٤، والمغني لابن قدامة ٣: ١٥٧، والشرح الكبير ٣: ١٣٧، والبحر الزخّار ٣: ٢٦٨.

(٤) بداية المجتهد ١: ٣٠٤، والمجموع ٦: ٤٩١، وعمدة القاري ١١: ١٤٠، والبحر الزخّار ٣: ٢٦٧.

(٥) المجموع ٦: ٤٨٩، ومغني المحتاج ١: ٤٥٢، وكفاية الأخيار ١: ١٣٣، والمغني لابن قدامة ٣: ١٦٠، والشرح الكبير ٣: ١٤١، وبداية المجتهد ١: ٣٠٤، وعمدة القاري ١١: ١٤٠، والبحر الزخّار ٣: ٢٦٧.

وقال في سنن حرملة المستحب: أن لا ينقص عن يوم وليلة.

دليلنا: إجماع الفرقة على أنه لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام، وقد ذكرنا الأخبار في ذلك في الكتاب الكبير(١).

وهكذا الخلاف إذا نذر اعتكافاً مطلقاً.

مسألة ١٠٢: لا يصحّ الاعتكاف إلّا في أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

وقال الزهري: لا يصح الاعتكاف إلّا في جامع، أيّ جامع كان(٢). وبه قالت عائشة(٣).

وقال الشافعي: المستحب أن يعتكف في الجامع، ويصحّ أن يعتكف في سائر المساجد(٤). وبه قال أبو حنيفة(٥).

دليلنا: أنّ ما اعتبرناه من البقاع لا خلاف أنّه يصحّ الاعتكاف فيه وينعقد، وما قالوه ليس على انعقاد الاعتكاف فيه دليل.

وأيضاً إجماع الفرقة على ذلك، وأخبارهم متواترة به ذكرنا طرفاً منها في الكتاب الكبير(٦).

---

(١) التهذيب ٤: ٢٨٩ حديث ٨٧٢ و٨٧٦ و٨٧٩.

(٢) المجموع ٦: ٤٨٣، والمغني لابن قدامة ٣: ١٢٨، وفتح العزيز ٦: ٥٠١ - ٥٠٢، وكفاية الأخيار ١: ١٣٣، وبداية المجتهد ١: ٣٠٥ - ٣٠٦، وعمدة القاري ١١: ١٤٢، والشرح الكبير ٣: ١٣٠، والبحر الزخّار ٣: ٢٦٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٣: ١٢٨، والشرح الكبير ٣: ١٣٠، وبداية المجتهد ١: ٣٠٥.

(٤) الام ٢: ١٠٥، والوجيز ١: ١٠٧، والمجموع ٦: ٤٨٣، وكفاية الاخيار ١: ١٣٣، وفتح العزيز ٦: ٥٠٢، ومغني المحتاج ١: ٤٥٠، وشرح فتح القدير ٢: ١٠٩، وبداية المجتهد ١: ٣٠٢، وعمدة القاري ١١: ١٤٢، والبحر الزخّار ٣: ٢٦٥.

(٥) الفتاوى الهندية ١: ٢١١، واللباب ١: ١٧٥، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٢١، وتبيين الحقائق ١: ٣٥٠، وعمدة القاري ١١: ١٤٢، وشرح فتح القدير ٢: ١٠٩، والهداية ١: ١٣٢، والمجموع ٦: ٤٨٣، والبحر الزخّار ٣: ٢٦٥.

(٦) التهذيب ٤: ٢٩٠ حديث ٨٨٢ و٨٨٥.

مسألة ١٠٣: إذا نذر أن يصلّي في مسجد معيّن، لزمه الوفاء به، والترحّل إليه، سواء كان المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى، أو مسجد الرسول، أو غيرها من المساجد.

والإعتكاف إذا نذره في المساجد الأربعة لزمه الوفاء به، ولا ينعقد ان نذره في غيرها.

وقال الشافعي: إن كان المسجد الحرام مثل ما قلناه، ووجب عليه أن يخرج حاجاً أو معتمراً، وان كان غيره صلّى واعتكف حيث شاء(١).

دليلنا: ان ذمّته اشتغلت بالقطع واليقين، فوجب أن لا تبرأ إلّا بيقين، وما ذكرناه مقطوع على براءة الذمة، وليس على ما قالوه دليل.

مسألة ١٠٤: إذا خرج لقضاء حاجة ضرورية من المسجد، لا يجوز له أن يأكل في منزله، ولا في موضع آخر، ويجوز أن يأكل في طريقه ماشياً.

وللشافعي فيه قولان:

قال أبو العباس: ليس له أن يأكل في منزله، بل له أن يأكل ماشياً(٢).

وقال أبو اسحاق: يجوز له ذلك(٣)، وبه قال المزني(٤).

دليلنا: أنّ مااعتبرناه لا خلاف في جوازه، وليس على جواز ما قالوه دليل.

مسألة ١٠٥: يجوز للمعتكف ان يخرج لعيادة مريض ويزور الوالدين، والصلاة على الأموات.

وقال الشافعي: ليس له ذلك، فإن فعل بطل اعتكافه(٥). وبه قال باقي

---

(١) الوجيز ١: ١٠٧، ومغني المحتاج ١: ٤٥١، والبحر الزخّار ٣: ٢٦٥، وفتح العزيز ٦: ٥٠٤.

(٢) المجموع ٦: ٥٠٤ ـ ٥٠٥، وفتح العزيز ٦: ٥٣٢.

(٣) الام ٢: ١٠٥، ومختصر المزني: ٦٠، والمجموع ٦: ٥٠٥، وفتح العزيز ٦: ٥٣٢.

(٤) مختصر المزني: ٦٠، والمجموع ٦: ٥٣٢.

(٥) الام ٢: ١٠٥، ومختصر المزني: ٦٠، والمجموع ٦: ٥١٢، وفتح العزيز ٦: ٥٣٣، والمغني لابن قدامة ←

الفقهاء(١).

دليلنا: أنّه لا مانع منه، والأصل الإباحة، وأيضاً عليه إجماع الفرقة، وأيضاً الأخبار الواردة في الحثّ على تشييع الجنازة، والصلاة على الأموات على عمومها(٢).

مسألة ١٠٦: يجوز للمعتكف أن يخرج فيؤذّن في منارة خارجة للجامع وان كان بينه وبين الجامع فضاء لا يكون في الرحبة.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه(٣).

والآخر: لا يجوز، فإن خرج بطل اعتكافه(٤).

دليلنا: كلّ ماروي في الحثّ على الأذان من الأخبار، إذ لم يفصّلوا فيه بين حالة الاعتكاف وغير حاله(٥)، فوجب أن تكون على عمومها.

مسألة ١٠٧: من خرج لاقامة الشهادة ولم يتعيّن عليه اقامتها لم يبطل اعتكافه.

٣: ١٣٦، والشرح الكبير ٣: ١٤٨، وبداية المجتهد ١: ٣٠٢، وكفاية الأخيار ١: ١٣٣، والمنهل العذب ١٠: ٢٤٧.

(١) المغني لابن قدامة ٣: ١٣٦، وتبيين الحقائق ١: ٣٥١، والمجموع ٦: ٥١٢، وبلغة السالك ١: ٢٥٦، وشرح فتح القدير ٢: ١١١، وبداية المجتهد ١: ٣٠٢، والشرح الكبير ٣: ١٤٨، والمنهل العذب ١٠: ٢٤٧.

(٢) انظر مارواه الشيخ الكليني في الكافي ٣: ١٧٤ باب ثواب حمل الجنازة، و٤: ١٧٨ حديث ١ و ٣، والشيخ الصدوق في الفقيه ٢: ١٢٢ حديث ٥٢٩، والشيخ المؤلف في التهذيب ١: ٤٥٢ حديث ١٤٧٠، و٤: ٢٨٨ حديث ٨٧١.

(٣) الام ٢: ١٠٥، والوجيز ١: ١٠٨، والمجموع ٦: ٥٠٥، وفتح العزيز ٦: ٥٣٠، ومغني المحتاج ١: ٤٥٩.

(٤) الوجيز ١: ١٠٨، والمجموع ٦: ٥٠٥، ومغني المحتاج ١: ٤٥٩، وفتح العزيز ٦: ٥٣٠.

(٥) انظر الكافي ٣: ٣٠٧ حديث ٢٧، وثواب الأعمال: ٥٢، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٨٥ حديث ٨٨١ و٨٨٢ و٨٨٦، والتهذيب ٢: ٢٨٣ حديث ١١٢٦ و١١٣٢.

وقال الشافعي: يبطل اعتكافه(١).

دليلنا: أنّ الأصل جواز ذلك، وأيضاً قوله تعالى: «ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا»(٢) ولم يفصّل.

مسألة ١٠٨: إن تعيّن عليه الأداء دون التحمل، مثل إن لم يبق من الشهود غيره، فعليه أن يخرج ويقيم الشهادة، ولا يبطل اعتكافه.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه(٣).

والآخر: يبطل اعتكافه وعليه ان يستأنف(٤).

دليلنا: أنّه مأمور باقامة الشهادة، وواجب عليه ذلك بلا خلاف، فاذا خرج لما وجب عليه لا يبطل اعتكافه، لأنّه لا دليل على ذلك.

مسألة ١٠٩: إذا سكر المعتكف، بطل اعتكافه.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ماقلناه(٥).

والثاني: لا يبطل(٦).

دليلنا: أنّ الاعتكاف هو المقام واللبث للعبادة، فاذا سكر نقض حقيقة الاعتكاف لأنه فسق، فوجب أن يبطل اعتكافه.

مسألة ١١٠: إذا ارتدّ المعتكف بطل اعتكافه.

وقال الشافعي: لا يبطل(٧). واختلف أصحابه على وجهين، أحدهما:

---

(١) الام ٢: ١٠٥، والوجيز ١: ١٠٨، والمجموع ٦: ٥١٤، وفتح العزيز ٦: ٥٣٨، وكفاية الأخيار ١: ١٣٤.

(٢) البقرة ٢٨٢.

(٣) المجموع ٦: ٥١٥، وفتح العزيز ٦: ٥٣٨، وكفاية الأخيار ١: ١٣٤.

(٤) الام ٢: ١٠٥، والمجموع ٦: ٥١٥، وفتح العزيز ٦: ٥٣٨، وكفاية الأخيار ١: ١٣٤.

(٥) الام ٢: ١٠٦، والمجموع ٦: ٥١٨، وفتح العزيز ٦: ٤٩٤ و٤٩٨، والمنهاج القوم: ٣٩٩، وفتح القريب: ٣٥، والسراج الوهاج: ١٤٩، والبحرالزخّار ٣: ٢٦٣، ومغني المحتاج ١: ٤٥٤.

(٦) الوجيز ١: ١٠٦، والمجموع ٦: ٥١٨، وفتح العزيز ٦: ٤٩٥، والبحرالزخّار ٣: ٢٦٤، ومغني المحتاج ١: ٤٥٥

(٧) الوجيز ١: ١٠٦ والمجموع ٦: ٥١٨، وفتح العزيز ٦: ٤٩٤، ومغني المحتاج ١: ٤٥٤.

مثل ما قلناه انه يبطل(١).

والثاني: لا يبطل(٢).

دليلنا: أنّه إذا ارتدّ وهو مولود على الفطرة وجب قتله على كلّ حال، وان كان أسلم ثم ارتد فهو محكوم بنجاسته، فلا يجوز أن يقيم في المسجد، ولا تصحّ منه الطاعة، وذلك ينافي الاعتكاف.

مسألة ١١١: من نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة، فخرج لغير حاجة بطل اعتكافه، وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة(٣).

وقال أبو يوسف، ومحمّد: إن خرج أكثر النهار بطل اعتكافه، وإن خرج أقلّه لم يبطل(٤).

دليلنا: أنّه إذا لم يخرج صحّ اعتكافه بلا خلاف، وإذا خرج ليس على صحته دليل.

مسألة ١١٢: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيّام متتابعة، لزمه أن يفي به، ويصوم فيها. وان لم يذكر الصوم، وإن ذكر الصوم كان أبلغ، فتى أفطر يوماً فيها إستأنف الصوم والإعتكاف.

وقال الشافعي: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيّام متتابعة بصوم فأفطر قال أصحابه على وجهين، أحدهما: يستأنف الصيام دون الاعتكاف(٥).

---

(١) الوجيز ١: ١٠٦، والمجموع ٦: ٥١٨، وفتح العزيز ٦: ٤٩٦، وفتح القريب: ٣٥، والسراج الوهّاج: ١٤٩، ومغني المحتاج ١: ٤٥٤.

(٢) الوجيز ١: ١٠٦، والمجموع ٦: ٥١٨، وفتح العزيز ٦: ٤٩٥، ومغني المحتاج ١: ٤٥٥.

(٣) الهداية ١: ١٣٣، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٢٢، والمغني لابن قدامة ٣: ١٣٥، والشرح الكبير ٣: ١٥٣، وفتح العزيز ٦: ٥١١، وكفاية الأخيار ١: ١٣٣.

(٤) المبسوط ٣: ١١٨، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٢٢، وعمدة القارئ ١١: ١٥٢، والمغني لابن قدامة ٣: ١٣٥، والشرح الكبير ٣: ١٥٣.

(٥) المجموع ٦: ٤٨٦، وفتح العزيز ٦: ٤٨٦.

والآخر يستأنفها معاً(١).

دليلنا: أنّه إذا أفطر قطع التتابع فيها لأنّه ليس ينفصل الاعتكاف عن الصوم، ولأنّه إذا استأنف وأعاده برئت ذمته بيقين، وإذا أفرد لم تبرأ ذمته بيقين.

مسألة ١١٣: المعتكف إذا وطأ في الفرج نهاراً، أو استمنى بأي شيء كان،لزمته كفارتان، وان فعل ذلك ليلاً لزمته كفارة واحدة، وبطل اعتكافه.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك وسائر الفقهاء: يبطل إعتكافه، ولا كفارة عليه(٢).

وقال الزهري، والحسن البصري:عليه الكفارةولم يفصلوا الليل من النهار(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فاذا كفّر برءت ذمته بيقين، وإذا لم يكفّر لم تبرأ ذمته بيقين.

مسألة ١١٤: إذا قال: لله عليّ أن أعتكف يوماً، لم ينعقد نذره، لأنّه لا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام على مابيّناه.

فإن نذر اعتكاف ثلاثة أيام، وجب عليه الدخول فيه قبل طلوع الفجر من أوّل يوم إلى غروب الشمس من اليوم الثالث.

وقال الشافعي: إذا قال: لله عليّ ان أعتكف يوماً، وجب عليه ذلك(٤).

وهل يجوز له التفريق أم لا؟ أصحابه على قولين:

أحدهما: أنّ له أن يبتدء قبل طلوع الفجر إلى بعد الغروب، وان دخل فيه

---

(١) المجموع ٦: ٤٨٦، وفتح العزيز ٦: ٤٨٦.

(٢) الام ٢: ١٠٥، والمجموع ٦: ٥٢٧، والمغني لابن قدامة ٣: ١٤٠، والشرح الكبير ٣: ١٥٥، وبلغة السالك ١: ٢٥٦.

(٣) المجموع ٦: ٥٢٧، والمغني لابن قدامة ٣: ١٤٠، والشرح الكبير ٣: ١٥٥.

(٤) الام ٢: ١٠٦، والوجيز ١: ١٠٧، والمجموع ٦: ٤٩٤، وبداية المجتهد ١: ٣٠٤.

نصف النهار اعتكف إلى مثل وقته من النصف(١).

والقول الآخر عليه أصحابه وهو المذهب: أنّ عليه أن يتابع ويدخل فيه قبل طلوع الفجر إلى بعد الغروب، قالوا: لأن اليوم عبارة عن ذلك(٢).

دليلنا: أنّا بيّنا أنّ الاعتكاف لا يصحّ إلّا بصوم، ولا يكون أقل من ثلاثة أيام، فاذا ثبت ذلك فالصوم لا ينعقد إلّا من عند طلوع الفجر الثاني إلى بعد الغروب، والثلاثة أيام مثل ذلك.

وأيضاً فما اعتبرناه لا خلاف انه يجزي، وما ذكروه لا دليل على جوازه.

مسألة ١١٥: إذا قال لله عليّ أن أعتكف ثلاثة أيام بلياليهنّ، لزمه ذلك. فإن قال: متتابعة لزمه بينها ليلتان، وان لم يشرط المتابعة جاز له أن يعتكف نهاراً ثلاثة أيام لا للياليهنّ.

وقال أصحاب الشافعي: إذا أطلق على وجهين:

أحدهما: يلزمه ثلاثة أيام بينهما الليلتان.

والآخر: أنّه يلزمه بياض ثلاثة أيام فحسب، وعليه أصحابه(٣).

وقال محمّد بن الحسن: يلزمه ثلاثة أيام بلياليها(٤).

دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، والذي وجب عليه بالنذر الاعتكاف ثلاثة أيام، واليوم عبارة عمّا بين طلوع الفجرالثاني إلى غروب الشمس، هكذا ذكره الخليل(٥)

---

(١) الام ٢: ١٠٦، والمجموع ٦: ٤٩٤ - ٤٩٥، وفتح العزيز ٦: ٥٠٨، ومغني المحتاج ١: ٤٥٦، والسراج الوهّاج: ١٤٩.

(٢) الام ٢: ١٠٦، ومختصر المزني: ٦١، والوجيز ١: ١٠٧، والمجموع ٦: ٤٩٤، وفتح العزيز ٦: ٥٠٨، ومغني المحتاج ١: ٤٥٦، والسراج الوهّاج: ١٤٩.

(٣) المجموع ٦: ٤٩٦ - ٤٩٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ١١٠.

(٥) أبوعبدالرحمن، الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي الأزدي، من كباز أصحابنا المجتهدين، من أئمة اللّغة والأدب، وأول من وضع علم العروض، أخذ عنه سيبويه، ولد سنة ١٠٠ في البصرة ومات فيها سنة ١٧٥. انظر تنقيح المقال ١: ٤٠٢، وتأسيس الشيعة: ١٥٠ و١٧٨، ←

وغيره من أهل اللغة(١)، والليل لم يجر له ذكر، فوجب أن لا يلزمه.

مسألة ١١٦: لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب.

وقال الشافعي: يجوز ذلك(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً إذا لم يستعمل الطيب صحّ اعتكافه بلا خلاف، وإذا استعمل ففي صحته خلاف.

مسألة ١١٧: المعتكفة إذا مات زوجها أو طلّقها، خرجت وبنت على اعتكافها إذا فرغت.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: تستأنف، والآخر: تبني(٣).

دليلنا: ان اعادة الاعتكاف يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه.

مسألة ١١٨: من أكل طعاماً في المسجد يحتاج إلى غسل يده، فالأولى أن يغسلها في الطست ويقلب الماء الى خارج المسجد،فان خرج فغسل يده لم يبطل اعتكافه.

وقال الشافعي: يبطل(٤).

دليلنا: ان هذا خروج محتاج إليه، وقد استثنى ذلك عليه.

مسألة ١١٩: من لا تجب عليه الجمعة من عبد، أو امرأة، أو أمة، أو أُم

وتهذيب التهذيب ٣: ١٦٣، وشذرات الذهب ١: ٢٥٧، ومرآة الجنان ١: ٢٦٢، ومعجم الادباء ٤: ١٨١، وروضات الجنات ٣: ٢٨٩، وبغية الوعاة: ٢٤٤.

(١) انظر تاج العروس ٩: ١١٥.

(٢) الام ٢: ١٠٨، ومختصر المزني: ٦١، والوجيز ١: ١٠٦، والمجموع ٦: ٥٣٦، وفتح العزيز ٦: ٤٨٣، ومغني المحتاج ١: ٤٥٢، والسراج الوهاج: ١٤٨.

(٣) الام ٢: ١٠٨، ومختصر المزني: ٦١، والمجموع ٦: ٥١٩، وفتح العزيز ٦: ٥٣٨.

(٤) انظر المجموع ٦: ٥٠٣.

ولد، أو مسافر لا يصحّ منه الإعتكاف إلّا في المساجد الأربعة.

وقال الشافعي: يعتكفون حيث شاءوا (١).

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في ذلك (٢).

وأيضاً لا خلاف أنّ إعتكافهم في هذه المواضع صحيح، ولا دليل على صحّة ماقالوه.

مسألة ١٢٠: إذا نذر اعتكاف أيّام إذا فعل فعلاً، أو امتنع منه، لا على وجه القربة، بل على وجه منع النفس منه، مثل أن يقول: إن دخلت الدار، أو إن لم ادخل الدار، كان بالخيار بين الوفاء به وبين أن لا يفي به.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه(٣)، والآخر: عليه كفارة يمين(٤).

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، ولا يجوز شغلها إلّا بدليل.

وأيضاً فقد روي عنهم عليهم السلام انّهم قالوا: لا نذر إلّا ما أُريد به وجه الله(٥).

مسألة ١٢١: إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله، أو في مسجد الكوفة، أو مسجد البصرة، لزمه الوفاء به، ولا يجوز في غيرها.

---

(١) الام ٢: ١٠٨، ومختصر المزني: ٦١، والشرح الكبيرلابن قدامة ٣: ١٣٢.

(٢) الكافي ٤: ١٧٦ حديث ١و ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٠ حديث ٥١٩ و٥٢١، والتهذيب ٤: ٢٩٠ حديث ٨٨٢ و٨٨٤.

(٣) المجموع ٦: ٥٤٢.

(٤) المصدر السابق.

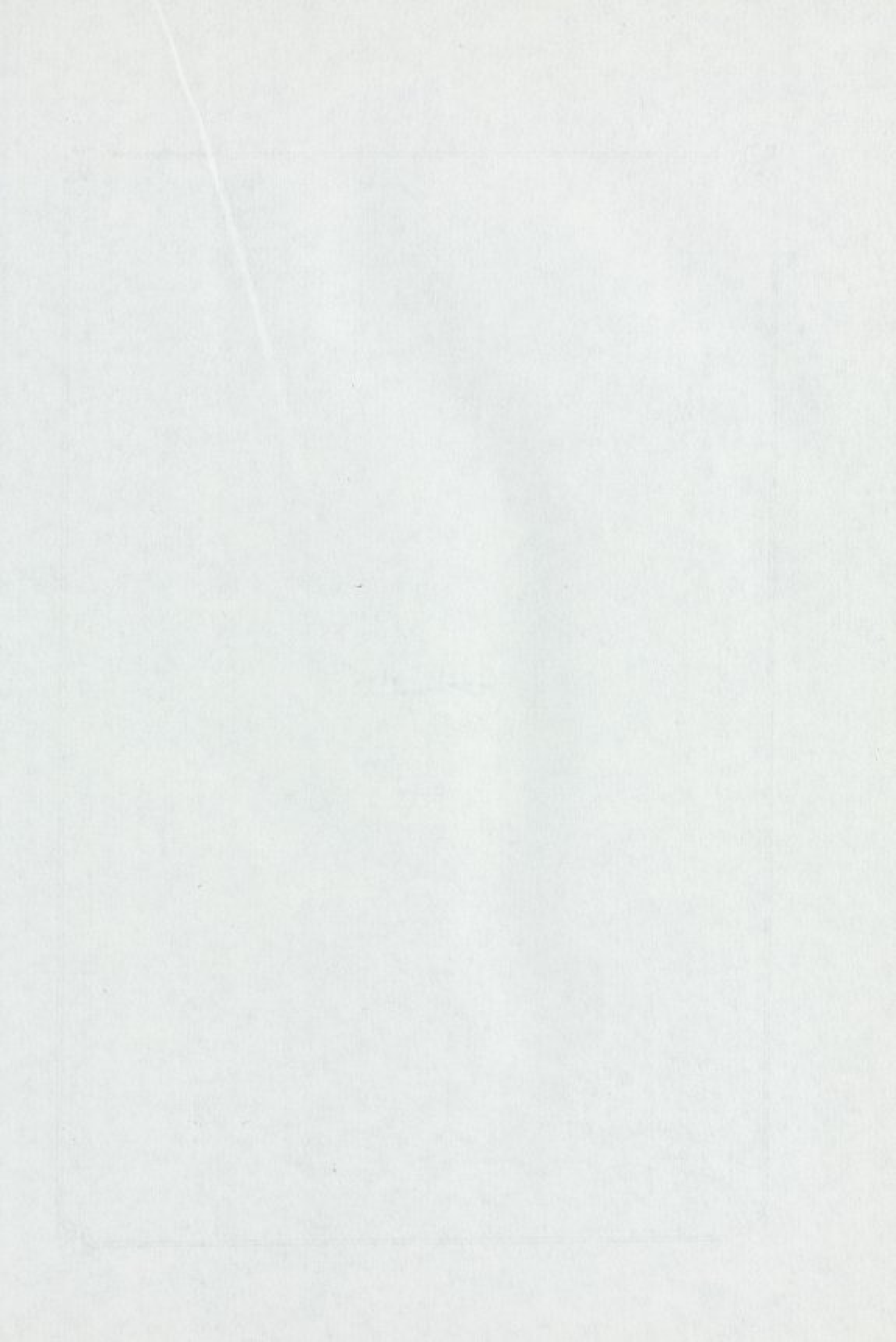
(٥) انظر باب النذر من كتاب الكافي ٧: ٤٥٤، والفقيه٣: ٢٢٧، والتهذيب ٨: ٣٠٣ في معنى هذا الحديث.

وقال الشافعي: إن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه الوفاء به، وان كان مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله، أو مسجد الأقصى فعلى قولين، وإن كان غيرها فله أن يعتكف حيث شاء(١).

دليلنا: إنّا بيّنا أنّ الاعتكاف لا يكون إلّا في هذه المواضع، فإن نذر في غيرها لا ينعقد نذره، فأمّا أحد هذه المساجد فاذا نذر على وجه القربة وجب عليه الوفاء به، لأنّه لا دليل على التخيير فيه، والذي نذره شيء معيّن، فلا يجوز خلافه.

(١) الوجيز ١: ١٠٧، والمجموع ٦: ٤٧٩، وفتح العزيز ٦: ٥٠٣، والسراج الوهّاج: ١٤٨، والمنهاج القويم: ٣٩٨، ومغني المحتاج ١: ٤٥١.

كتاب الحجّ



مسألة ١: ليس من شرط وجوب الحجّ الاسلام، لأن الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات.

وقال الشافعي: الاسلام من شرط وجوبه(١).

دليلنا: قوله تعالى: «ولله على الناس حجّ البيت»(٢) ولم يفصّل.

وقوله تعالى: «واتموا الحجّ والعمرة لله»(٣) ولم يفصّل بين الكافر والمسلم.

وأيضاً جميع الأخبار الواردة بوجوب الحجّ. تتناول الجميع(٤).

مسألة ٢: من شروط وجوب الحجّ، الرجوع إلى كفاية زائداً على الزاد والراحلة.

ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء إلّا ما حكي عن ابن سريج انه قال: لو كانت له بضاعة يتّجر بها، ويربح قدر كفايته، إعتبرنا الزاد والراحلة في الفاضل عنها، ولا يحجّ ببضاعته(٥). وخالفه جميع أصحاب الشافعي(٦).

---

(١) الوجيز ١: ١٠٨، والمجموع ٧: ١٨، وفتح العزيز ٧: ٦، ومغني المحتاج ١: ٤٦١، وكفاية الأخيار ١: ١٣٤، والمنهاج القويم: ٤٠٢، والسراج الوهّاج: ١٥١، وفتح القريب: ٣٦، وحاشيه الشرقاوي ١: ٤٦١.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) انظر التهذيب ٥: ٤٥٩ حديث ١٥٩٣، والكافي ٤: ٢٦٤ باب فرض الحجّ والعمرة حديث ١و٣.

(٥) المجموع ٧: ٧٣، وفتح العزيز ٧: ١٤.

(٦) المجموع ٧: ٧٣ - ٧٤، وفتح العزيز ٧: ١٤، وكفاية الأخيار ١: ١٣٥.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وعند حصول ما قلناه لا خلاف في وجوبه، وقبل حصوله ليس على وجوبه دليل.

مسألة ٣: من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحجّ، فان حجّ لم يجزه وعليه الاعادة إذا وجدهما.

وقال باقي الفقهاء: أجزأه(١).

دليلنا: انّ الله تعالى علّق الوجوب على المستطيع(٢)، فمن قال: ان غير المستطيع إذا حجّ اجزأ عنه إذا كان مستطيعاً،فعليه الدلالة.

وأيضاً عليه إجماع الفرقة.

وأيضاً فاذا استطاع وأعاد الحجّ برئت ذمته بيقين، وان لم يعد فليس على براءتها دليل.

مسألة ٤: المستطيع ببدنه، الذي يلزمه فعل الحج بنفسه، أن يكون قادراً على الكون على الراحلة، ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها، فاذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحجّ إلّا بوجود الزاد والراحلة. فان وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحجّ، وان كان مطيقاً للمشي، قادراً عليه. وبه قال في الصحابة إبن عباس، وابن عمر(٣)، وفي التابعين الحسن البصري، وسعيد بن جبير(٤)، وفي الفقهاء الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد، واسحاق(٥).

---

(١) فتاوى قاضيخان ١: ٢٨١، وبدائع الصنائع ٢: ١٢٢، ومغني المحتاج ١: ٤٦٢، والسراج الوهّاج: ١٥١.

(٢) لقوله تعالى: «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلا» آل عمران: ٩٧.

(٣) المجموع ٧: ٦٦، وبداية المجتهد ١: ٣٠٩، والجامع لأحكام القرآن ٤: ١٤٧.

(٤) المجموع ٧: ٧٨، وعمدة القاري ٩: ١٢٦، والجامع لاحكام القرآن ٤: ١٤٧.

(٥) النتف ١: ٢٠١ - ٢٠٢، واللباب ١: ١٧٧، وعمدة القاري ٩: ١٢٦، والمجموع ٧: ٦٦و٧٨، وفتح العزيز ٧: ١٠، والمغني لابن قدامة ٣: ١٦٨، والجامع لأحكام القرآن ٤: ١٤٧ ومغني المحتاج ١: ٤٦٣، وبداية المجتهد ١: ٣٠٩، وكفاية الأخيار ١: ١٣٤.

وقال مالك: إذا كان قادراً على المشي لم تكن الراحلة شرطاً في حقه، بل من شرطه أن يكون قادراً على الزاد.

والقدرة على الزاد تختلف، فإن كان مالكاً له لزمه، وان لم يكن مالكاً له وكان ذا صناعة كالتجارة والخياطة والحجامة وما يكتسب به الزاد في طريقه لزمه، وان لم يكن ذا صناعة لكن من عادته مسألة الناس فهو واجد. فعنده القدرة على المشي كالراحلة، والقدرة على كسب الزاد بصنعة أو بمسألة الناس كوجود الزاد(١). وبمثله قال ابن الزبير، والضحاك (٢)(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فإن الأصل براءة الذمة، ولا خلاف أنّ من اعتبرناه يجب عليه الحجّ، وليس على قول من خالف دليل.

وأيضاً قوله تعالى: «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا»(٤) والاستطاعة تتناول القدرة وجميع ما يحتاج إليه، فيجب أن يكون من شرطه.

وأيضاً روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «الاستطاعة الزاد والراحلة» لماسُئل عنها. روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجابر بن عبدالله، وعائشة، وأنس بن

---

(١) مقدمات ابن رشد ١: ٢٨٨، والمغني لابن قدامة ٣: ١٦٨، وبلغة السالك ١: ٢٦٣، والجامع لأحكام القرآن ٤: ١٤٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٢٢، والمجموع ٧: ٧٨، ونيل الاوطار ٥: ١٣، وفتح العزيز ٧: ١٠، والبحر الزخّار ٣: ٢٨٢.

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبوالقاسم، ويقال: أبو محمد الخراساني، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، وعنه جويبر بن سعيد والحسن بن يحيى البصري وحكيم بن الديلم، وطائفة اُخرى. مات سنه ١٠٦ هجرية وقيل: ١٠٥. طبقات الفقهاء: ٧٧، وتهذيب التهذيب ٤: ٤٥٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤: ١٤٨، والبحر الزخّار ٣: ٢٨٢، وعمدة القاري ٩: ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٣: ١٦٨.

(٤) آل عمران: ٩٧.

مالك، ورواه أيضاً عليّ عليه السلام عن النبيّ صلّى الله عليه وآله(١).

مسألة٥: إذا وجد الزاد والراحلة، ولزمة فرض الحجّ، ولا زوجة له،بدأ بالحجّ دون النكاح، سواء خشي العنت أو لم يخش.

وقال الاوزاعي: إن خشي العنت فالنكاح أولى، وإن لم يخف العنت فالحجّ أولى.

وقال أصحاب الشافعي: ليس لنا فيها نص، غير انّ الذي قاله الاوزاعي قريب(٢).

دليلنا: قوله تعالى: «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً»(٣) وهذا قد استطاع، فمن أجاز تقديم النكاح عليه فعليه الدلالة، على أنّ الحجّ فرض عند وجود الزاد والراحلة، وحصول كمال الاستطاعة بلا خلاف، وهو على الفور عندنا على ماسنبيّنه، والنكاح مسنون عند الأكثر، فلا يجوز له العدول عن الفرض إلى النفل إلّا بدليل.

مسألة ٦: الذي لا يستطيع الحجّ بنفسه، وأيس من ذلك إمّا بأن لا يقدر على الكون على الراحلة، أو يكون به سبب لا يرجى زواله وهو العضب، والضعف الشديد من الكبر، أو ضعف الخلقة بأن يكون ضعيف الخلقة في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب، يلزمه فرض الحجّ في ماله، بأن يكتري من يحجّ عنه، فإن فعل ذلك سقط الفرض. وبه قال في الصحابة علي عليه السلام(٤)، وفي الفقهاء الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٥،وسنن الترمذي ٣: ١٧٧ حديث ٨١٣و٥: ٣٢٥حديث٢٩٩٨ و ٥: ٤١٨ حديث ٣٣١٦ نحوه، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٦٧ حديث٢٨٩٦و٢٨٩٧،والدرالمنثور٢: ٥٦، وسنن الدارقطني ٢: ٢١٥ حديث ١و١٦١.

(٢) انظر المجموع ٧: ٧٢، وفتح العزيز ١: ١٣٥، وكفاية الاخيار ١: ١٣٥.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) المجموع ٧: ١٠٠، والجامع لأحكام القرآن ٤: ١٥١.

واسحاق(١).

وقال مالك فرض الحجّ لا يتوجه على من لا يقدر عليه بنفسه، فإن كان معضوباً لم يجب الحجّ عليه، ولا يجوز أن يكتري من يحجّ عنه، فإن أوصى أن يحجّ عنه حجّ عنه من الثلث(٢).

وحكي عنه أنّه قال: لو عضب بعد وجوب الحجّ عليه سقط عنه فرضه(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، لأنّه إذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين، وإذا لم يفعل فليس على براءة ذمته دليل.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال لشيخ كبير لم يحجّ: إن شئت فجهّز رجلاً يحجّ عنك(٤).

وروى سفيان بن عيينه عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان إمرأة من خثعم سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت: انّ فريضة الله في الحجّ على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلة، فهل ترى أن أحجّ عنه؟ فقال صلّى الله عليه وآله:نعم.

وفي رواية عمرو بن دينار عن الزهري مثله، وزاد: فقالت: يارسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال: نعم كما لو كان عليه دين تقضيه نفعه(٥).

---

(١) الام ٢: ١٢٣، والمجموع ٧: ٩٣ ـ ٩٤ و١٠٠، والجامع لأحكام القرآن ٤: ١٥١، وفتح العزيز ٧: ٤٤، والمغني لابن قدامة ٣: ١٨١، ومغني المحتاج ١: ٤٦٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٣: ١٨١، والجامع لأحكام القرآن ٤: ١٥٠، والمجموع ٧: ١٠٠-١٠١، وفتح العزيز ٧: ٤٤، واحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٨٩. (٣) الجامع لأحكام القرآن ٤: ١٥٠.

(٤) الكافي ٤: ٢٧٢ حديث ١و٢، ومن لايحضره الفقيه ٢: ٢٦٠ حديث ١٢٦٣، والتهذيب ٥: ٤٦٠ حديث ١٥٩٩.

(٥) صحيح البخاري ٢: ١٥٥، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٧٠ حديث ٢٩٠٦ ـ ٢٩٠٩، وموطأ مالك ١: ٣٥٩ حديث ٩٧، وسنن الدارمي ٢: ٤٠، وسنن أبي داود ٢: ١٦١ حديث ١٨٠٩و١٨١٠، مسند

←

مسألة ٧: إذا استطاع بمن يطيعه بالحجّ عنه لا يلزمه فرض الحج إذا لم يكن مستطيعاً بنفسه، ولا بماله، وبه قال مالك وأبو حنيفة(١).

وقال الشافعي: يلزمه فرض الحجّ(٢).

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، وليس في الشرع ما يدل على ذلك.

وأيضاً قوله تعالى: «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً»(٣) وهذا ما استطاع.

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «ان الاستطاعة هي الزاد والراحلة»(٤).

وإذا كان هذا غير واجد للزاد والراحلة لا يلزمه.

مسألة ٨: إذا كان لولده مال، روى أصحابنا انه يجب عليه الحجّ، ويأخذ منه قدر كفايته ويحجّ به، وليس للإبن الامتناع منه.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة قد ذكرناها في الكتاب الكبير(٥) وليس فيها ما يخالفها تدل على إجماعهم على ذلك.

أحمد بن حنبل ٤: ٥، وسنن النسائي ٥: ١١٧، وصحيح مسلم ٢: ٩٧٣ حديث ١٣٣٤، والسنن الكبرى ٤: ٣٢٨، وسنن الترمذي ٣: ٢٦٧ حديث ٩٢٨.

(١) الجامع لاحكام القرآن ٤: ١٥١، والمجموع ٧: ١٠١.

(٢) الام ٢: ١١٣، والجامع لأحكام القرآن ٤: ١٥١، والمجموع ٧: ٩٣ و١٠١، ومغني المحتاج ١: ٤٧٠.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) سنن الترمذي ٣: ١٧٧ حديث ٨١٣ و٥: ٢٢٥ حديث ٢٩٩٨ و ٣٣١٦، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٦٧ حديث ٢٨٩٦ و ٢٨٩٧، وسنن الدارقطني ٢: ٢١٥ حديث ١ و٦، واحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٥، والدر المنثور ٢: ٥٦ ذيل تفسير الآية.

(٥) انظر التهذيب ٥: ١٥ عند قول الشيخ المفيد قدس سره: فان كان الرجل لا مال له.

وأيضاً قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»(١).

فحكم ان ملك الإبن مال الاب، وإذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحجّ.

مسألة ٩: إذا بذل له الاستطاعة، لزمه فرض الحجّ.

وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه(٢)، والثاني: وهو الذي يختارونه أنّه لا يلزمه(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار الواردة في هذا المعنى(٤).

وأيضاً قوله تعالى: «من استطاع إليه سبيلاً»(٥) وهذا قد استطاع.

مسألة ١٠: إذا كانت به علّة يرجى زوالها مثل الحمى وغيرها، فأحجّ رجلاً عن نفسه ثم مات، أجزأه عن حجّة الاسلام.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يجزيه(٦)، والآخر: لا يجزيه، وهو الذي يختارونه(٧).

دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار المروية عنهم في هذا المعنى.

مسألة ١١: المعضوب الذي لايرجى زواله، مثل آن يكون خُلق نِضواً(٨) يجب أن يحجّ رجلاً عن نفسه، فاذا فعل ثم برأ يجب عليه أن يحجّ بنفسه حجّة الاسلام. وبه قال الشافعي في الام(٩).

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٧٦٩ حديث ٢٢٩١ و٢٢٩٢، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ١٧٩ و٢٠٤ و٢١٤، ولفظ الحديث فيهما: «أنت ومالك لوالدك».

(٢) المجموع ٧: ٩٣، وفتح العزيز ٧: ٤٥، ومغني المحتاج ١: ٤٧٠. (٣) المصادر السابقة.

(٤) الكافي ٣: ٢٦٦ حديث ١، والمقنعة: ٧١، ومن لايحضره الفقيه ٢: ٢٥٩ حديث ١٢٥٦، والتهذيب ٥: ٣ حديث ٣ و٤، والاستبصار ٢: ١٤٠ حديث ٤٥٥ و ٤٥٦.

(٥) ال عمرآن: ٩٧.

(٦) المجموع ٧: ١١٢ - ١١٣، وفتح العزيز ٧: ٤٢.

(٧) نفس المصدر.

(٨) أي مهزولاً. انظر النهاية ٥: ٧٢ مادة (نضا).

(٩) الام ٢: ١١٤ و ١٢٣، والمجموع ٧: ١١٥، وفتح العزيز ٧: ٤٢.

وفي اصحابه من قال: المسألة على قولين مثل العليل الذي يرجى زواله(١).

دليلنا: قوله تعالى: «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا»(٢) وهذا قد استطاع، فوجب أن يحجّ بنفسه.

وما فعل أوّلاً كان لزمه في ماله، فإجزائه عمّا يجب عليه في بدنه يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٢: إذا أوصى المريض بحجّة تطوع، أو استأجر من يحجّ عنه تطوعاً فانّه جائز. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي(٣).

والقول الآخر: لا يجزي ولا الوصية به(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار التي وردت في فضل الحجّ، ومن يعطي غيره ما يحجّ عنه، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير(٥).

مسألة ١٣: إذا أحرم بالحجّ عن غيره نيابة، ثم نقل النية إلى نفسه لا يصح نقلها. فاذا أتمّ حجّه لم تسقط اجرته عمّن كان استأجره.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا شيء له(٦)، والآخر: وهو الذي يختارونه مثل قولنا من أن له اجرة(٧).

دليلنا: أن الاجرة استحقها بنفس العقد، وبالدخول في الاحرام انعقد الحجّ عن المستأجر، ونيّته ما أثّرت في النقل، وجب أن يكون استحقاق الاجرة

---

(١) الوجيز ١: ١١٠، والمجموع ٧: ١١٥، وفتح العزيز ٧: ٤٢. (٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) حاشية الخرشي ٢: ٢٩٦، وبداية المجتهد ١: ٣١٠، وبدائع الصنائع ٢: ١٢٤، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٨٢، والمجموع ٧: ١١٤، وفتح العزيز ٧: ٤٠، والام ٢: ١٢٢، والوجيز ١: ١١٠.

(٤) الام ٢: ١٢٢، والمجموع ٧: ١١٢ و ١١٤، وفتح العزيز ٧: ٤٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٠ حديث ٦٠٨، والتهذيب ٨: ٤٠ حديث ١٢١، والاستبصار ٣: ٢٧٩ حديث ٩٩٢. (٦)و(٧) الام ٢: ١٢٥، والوجيز ١: ١١٣، والمجموع ٧: ١٣٧ - ١٣٨.

ثابتاً، لأن اسقاطه يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٤: إذا استأجر الصحيح من يحجّ عنه الحجّة الواجبة، لا يجزيه بلا خلاف، وإن استأجر من يحجّ عنه تطوعاً أجزاه. وبه قال أبو حنيفة(١).

وقال الشافعي: لا يجوز أن يستأجر لا نفلاً ولا فرضاً(٢)

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم الواردة في ذلك(٣)، وأيضاً الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٥: الأعمى يتوجه إليه فرض الحجّ إذا كان له من يقوده ويهديه، ووجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده، ولا يجب عليه الجمعة.

وقال الشافعي: يجب عليه الحجّ والجمعة معاً(٤).

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الحجّ وإن وجد جميع ما قلناه(٥).

دليلنا: قوله تعالى «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا»(٦) وهذا مستطيع، فمن أخرجه عن العموم فعليه الدلالة.

مسألة١٦: من استقر عليه وجوب الحجّ فلم يفعل ومات، وجب أن يحجّ عنه من صلب ماله مثل الدين، ولم يسقط بوفاته، هذا إذا أخلف مالاً، فان لم يخلف مالاً كان وليّه بالخيار في القضاء عنه. وبه قال الشافعي، وعطاء، وطاووس(٧).

---

(١) المغني لابن قدامة ٣: ١٨٥، والمجموع ٧: ١١٦، و فتح العزيز ٧: ٤١، والبحرالزخّار ٣: ٢٨٥.

(٢) الام ٢: ١٢٢ - ١٢٣، والمجموع ٧: ١١٤ و ١١٦، والمغني لابن قدامة ٣: ١٨٥، والبحر الزخّار ٣: ٢٨٥.

(٣) تقدمت الاشارة اليها في المسألة «١٢».

(٤) الوجيز ١: ١١٠، والمجموع ٧: ٨٥، والبحرالزخّار ٣: ٢٨٣، والمنهاج القويم: ٤٠٨.

(٥) الفتاوى الهنديّة ١: ٢١٨، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٨٢، وبدائع الصنائع ٢: ١٢١، والبحرالزخّار ٣: ٢٨٣، والهداية ١: ١٣٤، وشرح العناية ٢: ١٢٥، وشرح فتح القدير ٢: ١٢٥، والمجموع ٧: ٨٥.

(٦) آل عمرآن: ٩٧.

(٧) الام ٢: ١٢٥، ومختصرالمزني: ٦٢، والمجموع ٧: ١٠٩ و١١٢، وسنن الترمذي ٣: ٢٦٧، وعمدة القاري ١٠: ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٣: ١٩٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ١٩٦.

وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بوفاته، بمعنى أنّه لا يفعل عنه بعد وفاته، وحسابه على الله يلقاه، والحجّ في ذمته. وان كان أوصى حجّ عنه من ثلثه ويكون تطوعاً لا يسقط الفرض به عنه.

وهكذا يقول في الزكوات، والكفارات، وجزاء الصيد كلّها تسقط بوفاته، ولا تفعل عنه بوجه(١).

دليلنا: إجماع الفرقة والأخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير(٢)، ويدلّ عليه خبر الخثعميّة أيضاً(٣).

مسألة ١٧: سكّان الجزائر والسواحل الّذين لا طريق لهم غير البحر، يلزمهم ركوبه إلى الحجّ إذا غلب في ظنّهم السلامة، فان غلب في ظنّهم العطب لا يجب عليهم ذلك.

واختلف قول الشافعي في ذلك (٤).

واختلف أصحابه على طريقين، فقال الاصطخري والمروزي: المسألة على اختلاف حالين: إذا كان الغالب الهلكة كالبر إذا كان مخوفاً لا يلزمه.

والآخر: إذا كان الغالب السلامة، يلزمه وان جوّز حدوث حادثة في الطريق(٥).

ومن أصحابه من قال: إذا غلب في ظنّه الهلكة لم يجب قولاً واحداً، وان

---

(١) المجموع ٧: ١١٢، وعمدة القاري ١٠: ٢١٤، والمغني لابن قدامة ٣: ١٩٨، والشرح الكبير ٣: ١٩٦، والبحر الزخّار ٣: ٢٨٥.

(٢) من لايحضره الفقيه ٢: ٢٧٠ حديث ١٣١٥ و ١٣٢٠، والتهذيب ٥: ١٥ حديث ٤١و٤٣.

(٣) تقدمت مصادر الحديث في المسألة ٦ من هذا الكتاب فلاحظ.

(٤) الام ٢: ١٢٠، ومختصر المزني: ٦٢، والوجيز ١: ١٠٩، والمجموع ٧: ٨٣، وفتح العزيز ٧: ١٧، والمنهاج القويم: ٤٠٥، والسراج الوهّاج: ١٥٢ ـ ١٥٣، والبحر الزخّار ٣: ٢٨٣.

(٥) المجموع ٧: ٨٣، وفتح العزيز ٧: ١٩.

غلب على ظنّه السلامة فعلى قولين(١).

دليلنا: انّ الاصل براءة الذمة، ومع غلبة الظنّ قد حصلت التخلية، لأنّ القطع على السلامة ليس في موضع، ولم يقم دليل على وجوبه مع ظنه الهلكة في ذلك.

مسألة ١٨: من مات وكان قد وجب عليه الحجّ، وعليه دين، نُظر فإن كانت التركة تكفي للجميع أُخرج عنه الحجّ ويقضي الدين من صلب المال، وان لم يسع المال قسّم بينهما بالسّوية، والحجّ يجب إخراجه من الميقات دون بلد الميت.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها مثل ما قلناه(٢).

والثاني: انّه يقدّم دين الآدميين(٣).

والثالث: يقدّم دين الله تعالى(٤).

دليلنا: انّهما جميعاً دينان، وليس أحدهما أولى من صاحبه، فوجب أن يقسّم بينهما.

مسألة ١٩: من قدر على الحجّ عن نفسه، فلا يجوز أن يحجّ عن غيره، وان كان عاجزاً عن الحجّ عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له أن يحجّ عن غيره. وبه قال الثوري(٥).

وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز له أن يحجّ عن غيره على كلّ حال، قدر عليه أو لم يقدر(٦).

---

(١) المجموع ٧: ٨٣، وفتح العزيز ٧: ١٨، وكفاية الأخيار ١: ١٣٥، والسراج الوهاج ١٥٢ - ١٥٣.

(٢) الوجيز ١: ٨٦، والمجموع ٧: ١٠٩.

(٣) الوجيز ١: ٨٦، والمجموع ٦: ٢٣٢ و٧: ١١٠.

(٤) الوجيز ١: ٨٦، والمجموع ٦: ٢٣١ و٧: ١١٠، وسبل السلام ٢: ٦٩٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٣: ٢٠١، والشرح الكبير ٣: ٢٠٨.

(٦) عمدة القاري ٩: ١٢٧، وبداية المجتهد ١: ٣١٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٠١، والشرح الكبير ٣: ٢٠٨، والوجيز ١: ١١٠، والمجموع ٧: ١١٨، وفتح العزيز ٧: ٣٤.

وكذلك يجوز له أن يتطوع به وعليه فرض نفسه(١). وبه نقول.

وقال الشافعي: كلّ من لم يحجّ حجّة الاسلام لا يصح أن يحجّ عن غيره، فان حجّ عن غيره أو تطوع بالحجّ انعقد إحرامه عمّا يجب عليه، سواء كانت حجّة الاسلام أو واجباً عليه بالنذر. وان كانت عليه حجّة الاسلام فنذر حجّة فأحرم بالنذر انعقد عن حجّة الاسلام. وبه قال ابن عباس، والأوزاعي، وأحمد، واسحاق(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل جوازه والمنع يحتاج إلى دليل، وكذلك إجازته مطلقاً يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع مايدل عليه.

فأمّا الدّليل على أنّه إذا نوى التطوع وقع عنه لا عن حجّة الاسلام قوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى»(٣) وهذا نوى التطوّع، وجب أن يقع عمّا نوى عنه.

مسألة ٢٠: من نذر أن يحجّ، ولم يحجّ حجّة الاسلام، وحجّ بنيّة النذر، أجزأ عن حجّة الاسلام على ماوردت به بعض الروايات.

وفي بعض الأخبار أن ذلك لم يجزيه عن حجّة الاسلام، وهو الأقوى عندي.

وقال الشافعي: لا يقع إلّا عن حجّة الاسلام(٤).

---

(١) الوجيز ١: ١١٠، والمجموع ٧: ١١٧ - ١١٨، وبداية المجتهد ١: ٣١٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٠١، والشرح الكبير ٣: ٢٠٧، وعمدة القاري ٩: ١٢٧.

(٢) الام ٢: ١٢٢، والمجموع ٧: ١١٨، وفتح العزيز ٧: ٣٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٠١، والشرح الكبير ٣: ٢٠٧، وعمدة القاري ٩: ١٢٧.

(٣) أمالي الشيخ الطوسي ٢: ٢٣١، والتهذيب ٤: ١٨٦ حديث ٥١٩، وصحيح البخاري ١: ٤، ومسند أحمد ١: ٢٥، وسنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥ حديث ١٥٥، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٤) المجموع ٧: ١١٧.

دليلنا على ذلك: انهما فرضان، أحدهما: حجّة الاسلام، والآخر: بالنذر، فإجزاء أحدهما عن الآخر يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه.

مسألة ٢١: يجوز للعبد أن يحجّ عن غيره من الأحرار إذا أذن له مولاه.

وقال الشافعي: لا يجوز له ذلك (١).

دليلنا: انّه لا مانع يمنع عنه في الشرع، فيجب جوازه.

وأيضاً الأخبار المرويّة في جواز حجّ الرجل عن الرجل(٢) تتناول الحرّ والعبد، فوجب حملها على العموم.

مسألة ٢٢: الحجّ وجوبه على الفور دون التراخي، وبه قال مالك، و أبو يوسف، والمزني(٣).

وليس لأبي حنيفة فيه نص، وقال أصحابه: يجئ على قوله انه على الفور كقول أبي يوسف (٤).

وقال الشافعي: وجوبه على التراخي (٥) -ومعناه انه بالخيار ان شاء قدم وإن شاء أخّر و التقديم أفضل- وبه قال الأوزاعي، والثوري، ومحمد(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون، وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضيه.

---

(١) المجموع ٧: ١١٤.

(٢) انظر الفقيه ٢: ٢٧١ حديث ١٣٢٣.

(٣) مقدمات ابن رشد ١: ٢٨٨، والمغني لابن قدامة ٣:١٩٦، وبداية المجتهد ١: ٣١٠، والمجموع ٧: ١٠٣، وفتح العزيز ٧: ٣١، وشرح فتح القدير ٢: ١٢٣، والهداية ١: ١٣٤.

(٤) الفتاوى الهنديّة ١: ٢١٦، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٨٤، والهداية ١: ١٣٤، وشرح فتح القدير ٢: ١٢٣، وبداية المجتهد ١: ٣١١، والمجموع ٧: ١٠٣، والمغني لابن قدامة ٣: ١٩٦، وشرح العناية ٢: ١٢٣.

(٥) الام ٢: ١١٨، والوجيز ١: ١١٠، والمجموع ٧: ١٠٣، وفتح العزيز ٧: ٣١، والهداية ١: ١٣٤، وبداية المجتهد ١: ٣١١، والمغني لابن قدامة ٣: ١٩٦، وشرح العناية ٢: ١٢٣.

(٦) الهداية ١: ١٣٤، والفتاوى الهندية ١: ٢١٦، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٨٤، وشرح العناية ٢: ١٢٣، والمجموع ٧: ١٠٣.

وأيضاً فقد ثبت أنّه مأمور به، والأمر عندنا يقتضي الفور على ما بيّناه في اصول الفقه. (١)

و روي عن ابن عباس انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «من أراد الحجّ فليعجّل» (٢) فقد أمر بتعجيله.

وأيضاً روى أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى الحجّ ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهودياً أونصرانياً». (٣)

فتوعده على التأخير، فلولا أنّه يقتضي الفور لم يتوعده على تأخيره.

مسألة ٢٣: أشهرالحجّ: شوال، و ذوالقعدة الى طلوع الفجر من يوم النحر، فاذا طلع الفجر فقد انقضت أشهر الحجّ. وبه قال الشافعي، و ابن مسعود، وابن الزبير. (٤)

و قال أبو حنيفة: شوال، وذوالقعدة، وعشرة أيام من ذي الحجّة. فجعل يوم النحر آخرها، فاذا غربت الشمس منه فقد خرجت أشهر الحجّ. (٥) وقد روى ذلك أصحابنا. (٦)

---

(١) عدّة الاصول: ٨٥ (طبعة بمبي).

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٢ حديث ٢٨٨٣، وسنن أبي داود ٢: ١٤١، حديث ١٧٣٢، ومستدرك الحاكم ١: ٤٨٨، ومسند أحمد ١: ٢١٤، وسنن البيهقي ٤: ٣٤٠.

(٣) رواه الترمذي في سننه ٣: ١٥٤ حديث ٨٠٩ عن حارث عن علي عليه السلام.

(٤) مختصرالمزني: ٦٣، والوجيز ١: ١١٣، والمجموع ٧: ١٤٠ و١٤٥، وفتح العزيز ٧: ٧٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ١٣١، وبداية المجتهد ١: ٣١٥، والتفسيرالكبير للرازي ٥: ١٦١، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٦٨، والشرح الكبير ٣: ٢٣٠.

(٥) الهداية ١: ١٥٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ١٣١، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٦٨، والتفسير الكبير للرازي ٥: ١٦١، والمجموع ٧: ١٤٥-١٤٦، وبداية المجتهد ١: ٣١٥.

(٦) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٤: ٢٩٠ حديث ٣.

وقال مالك: شوال، وذوالقعدة، وذوالحجّة ثلاثة أشهر كاملة. (١) وقد روي ذلك في بعض رواياتنا. (٢)

وعن ابن عمروابن عباس روايتان كقولنا وقول مالك. (٣)

دليلنا: إجماع الفرقة على أن أشهر الحجّ يصحّ أن يقع فيه الاحرام بالحجّ، ولايصح الاحرام بالحجّ الّا في الأشهر التي ذكرناها، لأنه اذا طلع الفجر من يوم النحر فقد فات وقت الاحرام بالحجّ، ولهذا رجحنا هذه الرواية على الروايات الباقية.

وأيضاً فما اعتبرناه مجمع عليه على أنّه من أشهر الحجّ، وليس على قول من قال بخلافه دليل.

مسألة ٢٤: لاينعقد الاحرام بالحجّ ولا العمرة التي يتمتّع بها الى الحجّ إلّا في أشهر الحجّ، فإن أحرم في غيرها انعقد إحرامه بالعمرة. وبه قال جابر بن عبدالله، وابن عباس، وعطاء، وعكرمة، والاوزاعي، وأحمد، واسحاق، ومالك، والشافعي. (٤)

وقال أبو حنيفة والثوري: ينعقد في غيرها إلّا أن الاحرام فيها أفضل وهو

---

(١) الموطأ ١: ٣٤٤، ومقدمات ابن رشد ١: ٢٩٠، وبداية المجتهد ١: ٣١٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٦٨، والشرح الكبير ٣: ٢٣٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ١٣١، والتفسير الكبير ٥: ١٦٠، والمجموع ٧: ١٤٥.

(٢) الكافي ٤: ٢٨٩ حديث١و٢، والفقيه ٢: ١٩٧ حديث ٨٩٩، والتهذيب ٥: ٤٦ حديث ١٣٩، والاستبصار ٢: ١٦٠ حديث ٥٢٠.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٧٣، والموطأ ١: ٣٤٤ حديث ٦٢، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٢٩٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ١٣١، والمجموع ٧: ١٤٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٢٣٠.

(٤) مختصر المزني: ٦٣، واحكام القرآن للجصاص ١: ٣٠٠، والوجيز ١: ١١٣، والمجموع ٧: ١٤٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٣١، والشرح الكبير ٣: ٢٢٩، وبداية المجتهد ١: ٣١٥، والسراج الوهّاج: ١٥٦.

المسنون، واذا أحرم في غيرها أساء وانعقد احرامه (١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فلا خلاف أنّ الاحرام بالحجّ ينعقد في الأشهر التي قدمنا ذكرها، وليس على قول من قال بانعقادها في غيرها دليل.

مسألة ٢٥: جميع السنة وقت العمرة المبتولة، (٢) ولا تكره في شيء منها. وبه قال الشافعي (٣).

وقال أبوحنيفة: تكره في خمسة أيام، وهي أيام أفعال الحجّ، عرفة والنحر، والتشريق (٤).

وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام النحر والتشريق (٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً مادلّ على وجوب العمرة أوندبها لم يخصص بوقت دون وقت، وكراهتها في وقت يحتاج الى دليل.

مسألة ٢٦: يجوز أن يعتمر في كل شهر، بل في كل عشرة أيام.

وقال أبوحنيفة والشافعي: له أن يعتمر ما شاء (٦).

وقال مالك: لايجوز إلّا مرة، (٧) وبه قال سعيد بن جبير، والنخعي، وابن

---

(١) النتف ١: ٢٠٨، وشرح فتح القدير ٢: ١٣٣، واحكام القرآن للجصاص ١: ٣٠٠، والمجموع ٧: ١٤٤، وفتح العزيز ٧:٧٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٣١، والشرح الكبير ٣: ٢٢٩.

(٢) قال الشيخ الطريحي في مجمع البحرين ٥: ٣١٧ (مادة بتل): والمبتول، المقطوع. ومنه الحجّ المبتول، والعمرة المبتولة.

(٣) الام ٢: ١٣٤، والوجيز ١: ١١٣، والمجموع ٧: ١٤٧ ـ ١٤٨، وعمدة القاري ١٠: ١٠٨. وفتح العزيز ٧: ٧٦.

(٤) المبسوط ٤: ١٧٢، والفتاوى الهندية ١: ٢٣٧، وفتاوى قاضيخان ١: ٣٠١، والمجموع ٧: ١٤٨، وبداية المجتهد ١: ٣١٥، وعمدة القاري ١٠: ١٠٨، وفتح الباري ٣: ٥٩٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٢٣٠.

(٥) عمدة القاري ١٠: ١٠٨، وفتاوى قاضيخان ١: ٣٠١.

(٦) الام ٢: ١٣٥، والوجيز ١: ١١٣، والمجموع ٧: ١٤٩، وفتح العزيز ٧: ٧٧، وعمدة القاري ١٠: ١٠٨، والمغني لابن قدامة ٣: ١٧٨.

(٧) المغني لابن قدامة ٣: ١٧٨، والمبسوط ٤: ١٧٢، وعمدة القاري ١٠: ١٠٨، وفتح الباري ٣:

←

سيرين (١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وكلّ خبر ورد في الحثّ على العمرة لم يخصص بعدد دون عدد.

و روي عن علي عليه السلام انه قال: في كلّ شهر عمرة، أوفي كلّ عشرة أيام عمرة (٢).

واعتمر ابن عمر أعواماً في كل عام عمرتين، في أيام ابن الزبير (٣).

وروى القاسم بن محمد أنّ عائشة اعتمرت في شهر واحد عمرتين، فقال رجل للقاسم: فما أنكرتم عليها؟ فقال القاسم: أمّ المؤمنين كيف ينكر عليها، فاستحيى الرجل (٤).

وأنس كلّما حمم (٥) رأسه اعتمر -يعني نبت شعره- (٦) ولا مخالف لهم في الصحابة.

مسألة ٢٧: لايجوز إدخال الحجّ على العمرة، ولا إدخال العمرة على الحجّ اذا كان أحرم بالحجّ وحده، بل كل واحد منها له حكم نفسه. فان أحرم بالعمرة التي يتمتع بها الى الحجّ، فضاق عليه الوقت، أوحاضت المرأة جعله حجّة مفردة ومضى فيه. وإن أحرم بالحجّ مفرداً ثم أراد التمتع، جازله أن يتحلّل

٤٧٢، وفتح العزيز ٧: ٧٧. (١) المجموع ٧: ١٤٩، والمغني لابن قدامة ٣: ١٧٨.

(٢) انظر صحيح البخاري ٣: ٢، وسنن البيهقي ٤: ٣٤٣-٣٤٤، والكافي ٤: ٢٥٢ حديث ، و٢.

(٣) حكاه ابن قدامة عن مسند الشافعي. انظر المغني ٣: ١٧٨.

(٤) حكى ابن قدامة أيضاً في المغني ٣: ١٧٨ ان عائشة اعتمرت في شهر مرتين، وحكى البيهقي في سننه ٤: ٣٤٤ عن القاسم عن عائشة انّها اعتمرت في سنة ثلاث مرات، قلت: عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله أمّ المؤمنين.

(٥) قال ابن الأثير في النهاية ١: ٤٤٤ «ومنه حديث أنس كان اذا حمّم رأسه بمكة خرج واعتمر» أي اسودّ بعد الحلق بنبات شعره. والمعنى انه كان لايؤخر العمرة الى المحرّم، وانما كان يخرج الى الميقات ويعتمر في ذي الحجّة. (٦) سنن البيهقي ٤: ٣٤٤، والنهاية لابن الأثير ١: ٤٤٤ - ٤٤٥.

ثم ينشئ الاحرام بعد ذلك بالحجّ، فيصير متمتعاً.

فأما أن يحرم بالحجّ قبل ان يفرغ من مناسك العمرة، أو بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحجّ، فلايجوز على حال.

وقال جميع الفقهاء يجوز إدخال الحجّ على العمرة بلا خلاف بينهم. (١)

وأما إدخال العمرة على الحجّ، إذا أحرم بالحجّ وحده وأراد إدخال العمرة عليه فللشافعي فيه قولان:

قال في القديم: يجوز، (٢) وبه قال أبوحنيفة (٣).

وقال في الجديد: لايجوز، وهو الاصح عندهم (٤).

دليلنا على ما فصلناه: إجماع الفرقة، وأما ماذكروه فليس في الشرع مايدل عليه، فوجب نفيه.

مسألة ٢٨: العمرة فريضة مثل الحجّ. وبه قال الشافعي في الام (٥) وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وسائر الصحابة، ومن التابعين سعيد بن جبير، وابن المسيب، وعطاء، وفي الفقهاء الثوري، وأحمد، واسحاق (٦).

وقال في القديم: سنّة مؤكدة، وما علمت أحداً رخّص في تركها(٧) واليه

---

(١) الام ٢: ١٣٥، والوجيز ١: ١١٤، والمجموع ٧: ١٧٠ و١٨٢، وفتاوى قاضيخان ١: ٣٠١، وكفاية الاخيار ١: ١٣٥.

(٢) الوجيز ١: ١١٤، وفتح العزيز ٧: ١١٧، والمجموع ٧: ١٧٠و١٧٣، وكفاية الأخيار ١: ١٣٥.

(٣) فتح العزيز ٧: ١١٨، والشرح الكبير ٣: ٢٤٥.

(٤) الام ٢: ١٣٥، والوجيز ١: ١١٤، والمجموع ٧: ١٧٣، وفتح العزيز ٧: ١١٧، وكفاية الأخيار ١: ١٣٥.

(٥) الام ٢: ١٣٢

(٦) المحلّى ٧: ٤١، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٢٦٣ و٢٦٧، والمستدرك على الصحيحين ١: ٤٧١، والتفسير الكبير ٥: ١٤١، وتفسير القرطبي ٢: ٣٦٨، واحكام القرآن لابن العربي ١: ١١٨، والمجموع ٧: ٧، وبداية المجتهد ١: ٣١٢، وفتح الباري ٣: ٥٩٧، وسبل السلام ٢: ٦٩٤.

(٧) الام ٢: ١٣٢، والمجموع ٧: ٤، وعمدة القاري ١٠: ١٠٧.

أومى في أحكام القرآن، وأمالي حرملة، وبه قال في الصحابة ابن مسعود، وهو قول الشعبي، ومالك، وأبي حنيفة وأصحابه (١).

دليلنا: قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» (٢) والإتمام لايتمّ إلّا بالدخول، فوجب الدخول أيضاً.

و روي عن علي عليه السلام و عمر أنهما قالا: إتمامها أن تُحرم بها من دُوَيْرَة أهلك (٣).

و روي عن ابن مسعود أنه قرأ: وأقيموا الحجّ والعمرة لله (٤).

وأيضاً فإن الله تعالى قرن العمرة بالحجّ في قوله: «وأتموا الحجّ والعمرة لله» (٥) بلفظ واحد، فاذا كان الحجّ واجباً فالعمرة مثله.

وأيضاً عليه إجماع الفرقة.

وأيضاً فاذا اعتمر برئت ذمته بلا خلاف، واذا لم يعتمر لم تبرأ ذمته بيقين، فالاحتياط يقتضي فعلها.

و روى ابن سيرين عن زيد بن ثابت أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «الحجّ والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت» (٦) وهذا نص.

---

(١) المحلّى ٧: ٤٢، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٢٦٤، والمجموع ٧: ٧، وعمدة القاري ١٠: ١٠٨، وفتح الباري ٣: ٥٩٧، وتفسير القرطبي ٢: ٣٦٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ١١٨، وبداية المجتهد ١: ٣١٢.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٦٣، وسنن البيهقي ٤: ٣٤١ و ٥: ٣٠، وتفسير القرطبي ٢: ٣٦٥.

(٤) سنن البيهق ٤: ٣٤١، وذكر السيوطي في الدرالمنثور ١: ٢٠٩ قائلاً: وأخرج عبدبن حميد و ابن أبي داود في المصاحف عن ابن مسعود انّه قرأ: وأقيموا الحجّ والعمرة للبيت، ثم قال: والله لولا التحرج اني لم أسمع فيها من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شيئاً لقلنا ان العمرة واجبة مثل الحجّ. أما القرطبي في تفسيره ٢: ٣٦٩ قال: وفي مصحف ابن مسعود: «وأتموا الحجّ والعمرة الى البيت لله» وروى عنه: وأقيموا الحجّ والعمرة الى البيت.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) سنن الدارقطني ٢: ٢٨٤ حديث ٢١٧، والمستدرك على الصحيحين ١: ٤٧١، وتفسير القرطبي ٢: ٣٦٨، والدرالمنثور ١: ٢٠٩.

وروي عن عائشة قالت: قلت: يارسول الله على النساء جهاد؟ فقال: «نعم،جهاد لاقتال فيه، الحجّ والعمرة» (١).

فأخبر أن عليهن جهاداً، وفسّره بالحجّ والعمرة، ثبت أنّها واجبة.

مسألة ٢٩: القارن مثل المفرد سواء، إلّا أنّه يقرن باحرامه سياق الهدي ولذلك سمي قارناً، ولا يجوز أن يجمع بين الحجّ والعمرة في حالة واحدة، ولايدخل أفعال العمرة قط في أفعال الحجّ.

وقال جميع الفقهاء: أنّ القارن هو من قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه، فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ (٢).

دليلنا: إجماع الفرقة المحقّة، وأيضاً من قال: انّ أفعال العمرة تدخل في أفعال الحجّ،يحتاج قوله الى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٣٠: اذا قرن بين الحجّ والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه إلّا بالحجّ، فإن أتى بأفعال الحجّ لم يلزمه دم، وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحلّ ويجعلها متعة جاز ذلك، ويلزمه الدم.

وقد بيّنا مايريد الفقهاء بالقران، واختلفوا في لزوم الدم.

فقال الشافعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه: يلزمه دم (٣).

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٨ حديث ٢٩٠١، وسنن الدارقطني ٢: ٢٨٤ حديث ٢١٥، وسنن البيهقي ٤: ٣٥٠.

(٢) اللباب ١: ١٩٦، والمبسوط ٤: ٢٥، والوجيز ١: ١١٤، والمجموع ٧: ١٧٠، وفتح العزيز ٧: ١١٨، وبداية المجتهد ١: ٣٢٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٥١، وكفاية الأخيار ١: ١٣٥، والتفسير الكبير للرازي ٥: ١٤٢، والبحر الزخّار ٣: ٣٧٨.

(٣) الام ٢: ١٣٣، والمجموع ٧: ١٩١، والمحلّى ٧: ١٦٧، والمدوّنة الكبرى ١: ٣٧٨، والنتف ١: ٢١٤، والهداية ١: ١٥٥، وشرح فتح القدير ٢: ٢٠٧.

وقال الشعبي: عليه بدنه (١).

وقال طاووس: لاشيء عليه، (٢) وبه قال داود (٣).

وحكي عن محمد بن داود (٤) أنه استفتي عن هذا بمكة، فأفتى بمذهب أبيه، فجرّوا برجله (٥).

دليلنا على مافصّلناه: إجماع الفرقة، وأيضاً فإنّ كلّ من قال: انّ القران مافسرناه قال بما فصلناه، ولأن الأصل براءة الذمة، فمن قال انه إذا أتى بأفعال الحجّ وحده لزمه دم فعليه الدلالة.

مسألة ٣١: اذا أراد المتمتع أن يحرم بالحجّ، فينبغي أن ينشئ الإحرام من جوف مكة ويحرم منها، فإن خالف وأحرم من غيرها وجب عليه أن يرجع الى مكة ويحرم منها، سواء كان أحرم من الحِلِ أوالحرم اذا أمكنه، فإن لم يمكنه مضى على إحرامه وتمم أفعال الحجّ، ولايلزمه دم لهذه المخالفة.

وقال الشافعي: إن أحرم من خارج مكة وعاد اليها فلاشيء عليه، وإن لم يعد اليها ومضى على وجهه الى عرفات فإن كان أنشأ الإحرام من الحل فعليه دم قولا واحداً، (٦) وان أنشأه من الحرم ما بين مكة والحل فعلى قولين: أحدهما: عليه دم (٧)، والآخر: لادم عليه (٨).

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، ومن أوجب عليه دماً لمكان ما قلناه فعليه الدلالة.

---

(١) المجموع ٧: ١٩١. (٢) المجموع ٧: ١٩١، والشرح الكبير ٣: ٢٥٢.

(٣) المحلى ٧: ١٦٧، والمجموع ٧: ١٩١، والشرح الكبير ٣: ٢٥٢.

(٤) أبوبكر، محمدبن داود بن علي الاصفهاني الظاهري من فقهاء الظاهرية، أديب وله مؤلفات في الفقة والاصول، ولد ببغداد وقتل فيها سنة ٢٩٧. انظر تاريخ بغداد ٥: ٢٥٦، وتذكرة الحفاظ ٢: ٢٠٩، وشذرات الذهب ٢: ٢٢٦. (٥) الشرح الكبير ٣: ٢٥٢، والمجموع ٧: ١٩١.

(٦) المجموع ٧: ٢٠٩. (٧) المصدر السابق. (٨) نفس المصدر السابق.

مسألة ٣٢: المفرد إذا أراد أن يحرم بالعمرة بعد الحجّ، وجب عليه أن يحرم من خارج الحرم، فان خالف وأحرم من مكة وطاف وسعى وحلق لايكون معتمراً، ولايلزمه دم.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ماقلناه(١).

والثاني: تكون عمرة صحيحة(٢).

دليلنا: انّ كون ذلك عمرة يحتاج الى شرع، وليس في الشرع مايدل عليه.

و أيضاً فقد ثبت وجوب العمرة، واذا أتى بالاحرام من خارج الحرم برئت ذمته بلا خلاف، وليس على براءة ذمته إذا أحرم من غيره دليل.

مسألة ٣٣: التمتع أفضل من القران والإفراد. و به قال أحمد بن حنبل، (٣) وهو قول الشافعي في اختلاف الحديث (٤).

وقال في عامة كتبه: الإفراد أفضل (٥) و به قال مالك، وقال: التمتع أفضل من القران (٦).

---

(١) الوجيز ١: ١١٤، والمجموع ٧: ٢٠٩، وفتح العزيز ٧: ٩٨، ومغني المحتاج ١: ٤٧٥، والسراج الوهّاج: ١٥٥.

(٢) الوجيز ١: ١١٤، والمجموع ٧: ٢٠٩، وفتح العزيز ٧: ٩٩، ومغني المحتاج ١: ٤٧٥، والسراج الوهّاج: ١٥٥، والمنهاج القويم: ٤١٠.

(٣) مسائل أحمد بن حنبل: ١٢٤، ونيل الأوطار ٥: ٤١، والمجموع ٧: ١٥٢، والشرح الكبير ٣: ٢٣٩، وتبيين الحقائق ٢: ٤٠، وعمدة القاري ٩: ١٨٤.

(٤) المجموع ٧: ١٥٠-١٥١و١٦٣، والتفسير الكبير ٥: ١٤٢، والشرح الكبير ٣: ٢٣٩، ومغني المحتاج ١: ٥١٤.

(٥) المجموع ٧: ١٥٠ و١٥٢، وكفاية الأخيار ١: ١٣٥، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٢٨٥، وتفسير القرطبي ٢: ٣٨٧، والهداية ١: ١٥٣، والمبسوط ٤: ٢٥، ومغني المحتاج ١: ٥١٤، والتفسير الكبير ٥: ١٤٢، وتبيين الحقائق ٢: ٤٠، والشرح الكبير ٣: ٢٤٠.

(٦) الشرح الكبير ٣: ٢٤٠، وبداية المجتهد ١: ٣٣٥، وتفسير القرطبي ٢: ٣٨٧، والمجموع ٧: ١٥٢، والتفسير الكبير ٥: ١٤٢، واللباب ١: ١٩٢، والهداية ١: ١٥٣، وتبيين الحقائق ٢: ٤٠.

وقال الثوري و أبوحنيفة وأصحابه والمزني: القران أفضل (١).

وكره عمر المتعة، (٢) وكره زيد بن صوحان (٣) القران، وكذلك سلمان ابن ربيعة (٤).

دليلنا: إجماع الفرقة المحقّة، و أيضاً المتمتع يأتي بعمرة و بالحجّ، ولايجوز أن يكون من يأتي بالحجّ وحده أفضل ممن يأتي بهما.

وأيضاً ما روى جابر أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»، (٥) فتأسف على فوات إحرامه بالعمرة، ولايتأسف إلّا على ما هو أفضل.

وأيضاً فإنه إذا تمتع أتى بكلّ واحد من النسكين في وقت شريف، واذا أفرد أتى بالعمرة في غير أشهر الحجّ.

---

(١) المجموع ٧: ١٥٢، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٢٨٥، واللباب ١: ١٩٢، والمبسوط ٤: ٢٥، وتفسير القرطبي ٢: ٣٨٩، والتفسير الكبير ٥: ١٤٢، والهداية ١: ١٥٣، وشرح فتح القدير ٢: ١٩٩، وعمدة القاري ٩: ١٨٤، ونيل الأوطار ٥: ٤١، والبحر الزخّار ٣: ٢٨٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٨٤، والتفسير الكبير ٥: ١٥٣، وتفسير القرطبي ٢: ٣٨٨، والمجموع ٧: ١٥١، والمبسوط ٤: ٢٧، ونيل الأوطار ٥: ٤٢، والبحر الزخّار ٣: ٣٦٧.

(٣) زيد بن صوحان، أخو صعصعة بن صوحان العبدي، كان من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام وكان من الأبدال، وقد وردت في فضله روايات عديدة، قيل: انه لم يرو عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، وإنّما رواياته عن أميرالمؤمنين عليه السلام، استشهد في معركة الجمل سنة ٣٦ هجرية. انظر رجال الشيخ الطوسي، وتنقيح المقال ١: ٤٦٦، وشذرات الذهب ١: ٤٤، وأسد الغابة ٢: ٢٣٣.

(٤) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم، أبوعبدالله الباهلي، أدرك النبيّ صلّى الله عليه وآله وليس له صحبة، وهو أول من قضى بالكوفة، استقضاه عمر عليها، ثم قضى بالمدائن، قتل سنة ٢٥ هجرية وقيل غير ذلك. اسد الغابة ٢: ٣٢٧، وتهذيب التهذيب ٤: ١٣٦.

(٥) النهاية لابن الأثير ٤: ١٠ (مادة قبل)، وتفسير القرطبي ٢: ٣٨٩، وفي صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ حديث ١٤٧، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٣ حديث ٣٠٧٤، ومسند أحمد بن حنبل ٣: ٣٢٠، وسنن الدارمي ٢: ٤٦، وسنن النسائي ٥: ١٤٣ (لم أسق).

مسألة ٣٤: عندنا انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله حجّ قارناً على مافسرناه في القران.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: حج قارناً على مايفسرّونه (١).

وقال الشافعي: حجّ النبيّ صلّى الله عليه وآله مفرداً (٢).

دليلنا: إجماع الفرقة.

وأيضاً روى البراء بن عازب انّ علياً عليه السلام وأبا موسى الاشعري أحرما باليمن وقالا: إهلالاً كاهلال رسول الله صلّى الله عليه وآله، فلمّا قدم علي عليه السلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله،قال له النبي صلّى الله عليه وآله: «بما أهللت؟» فقال له: إهلالاً كاهلال رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «أمّا اني سقت الهدي وقرنت» (٣).

وروى جابر انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» (٤).

فتأسف على فوات إحرامه بالعمرة، لأنّ في فوتها فوت التمتع الذي هو أفضل على ما دللّنا عليه.

فهذا الخبر يدل على ثلاثة أشياء:

أحدها: ان النبي صلّى الله عليه وآله حجّ قارناً.

والثاني: ان القران ماقلناه دون ما قالوه.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٦، وعمدة القاري ٩: ١٨٤.

(٢) المجموع ٧: ١٦٠، والمبسوط ٤: ٢٥، والتفسير الكبير للرازي ٥: ١٤٣.

(٣) سنن النسائي ٥: ١٤٩، وسنن أبي داود ٢: ١٥٨ حديث ١٧٩٧ وفيه اختلاف يسير في اللفظ.

(٤) النهاية لابن الأثير ٤: ١٠ (مادة قبل) وفي صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ حديث ١٢١٨، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٣ حديث ٣٠٧٤، وسنن الدارمي ٢: ٤٦، وسنن النسائي ٥: ١٤٣، ومسند أحمد بن حنبل ٣: ٣٢٠. «لم أسق» بدلاً عن «لما سقت».

والثالث: انّ التمتع أفضل.

مسألة ٣٥: دم التمتع نسك، وبه قال أبو حنيفة و أصحابه (١).

وقال الشافعي: هو دم جبران (٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «والبدن جعلناها لكم من شعائرالله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر» (٣).

فأخبر أنّها من الشعائر، وأمرنا بالأكل، فلوكان دم جبران لما أمرنا بالأكل منها.

مسألة ٣٦: المتمتع اذا أحرم بالحجّ من مكة لزمه دم بلا خلاف، فإن أتى الميقات وأحرم منه لم يسقط عنه فرض الدم.

وقال جميع الفقهاء: يسقط عنه الدم (٤).

دليلنا: طريقة الاحتياط، فانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف، واذا لم يفعل ففيه اـلاف.

مسألة ٣٧: من أحرم بالحجّ ودخل مكة، جاز أن يفسخه ويجعله عمرة، ويتمتع بها.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إن هذا منسوخ (٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار التي رويناها (٦).

---

(١) الهداية ١: ١٨٦، تبيين الحقائق ٢: ٩٠ وبهامشه حاشية الشلبي، والمجموع ٧: ١٧٦، والتفسير الكبير للرازي ٥: ١٥٤.

(٢) المجموع ٧: ١٧٦، وتبيين الحقائق ٢: ٩٠، والتفسير الكبير ٥: ١٥٤.

(٣) الحجّ: ٣٦.

(٤) المجموع ٧: ١٧٤، وفتح العزيز ٧: ١٤٧.

(٥) المجموع ٧: ١٦٦، والشرح الكبيرلابن قدامة ٣: ٢٥٤، ونيل الاوطار ٥: ٥٦ ـ ٥٧، وبداية المجتهد ١: ٣٢٢.

(٦) التهذيب ٥: ٢٥ حديث ٧٤.

وأيضاً لاخلاف إنّ ما قلناه هوالّذي أمر به النبي صلّى الله عليه وآله أصحابه، وقال لهم: «من لم يسق هدياً فليحل وليجعلها عمرة» (١) وروى ذلك جابر وغيره بلا خلاف في ذلك، وهذا صريح. ومن ادّعى النسخ فعليه الدلالة، ومايدعى في هذا الباب خبر واحد لاينسخ بمثله المعلوم.

مسألة ٣٨: إذا أتى بالاحرام في غير أشهر الحجّ، وفعل بقيّة أفعال العمرة في أشهر الحجّ لايكون متمتعاً، ولا يلزمه دم.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لايجب عليه الدم كما قلناه (٢). والثاني: يلزمه دم التمتع (٣). وبه قال أبوحنيفة (٤).

وقال ابن سريج: إن جاوز الميقات محرماً بعمرته في أشهر الحجّ لزمه دم، وان جاوزه في غير أشهر الحجّ فلادم عليه (٥).

وهذا مثل قولنا، لأن ماقبل الميقات عندنا لايعتد به، والمراعى ان يحرم من الميقات.

دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ من شرط العمرة التي يتمتع بها أن تقع في أشهر الحجّ، فاذا فعل الإحرام في غيرها لم يفعل جميع العمرة فيها، فمن أجاز ذلك وأوجب عليه الدم فعليه الدلالة.

مسألة ٣٩: إذا أحرم المتمتع من مكة بالحجّ، ومضى الى الميقات، ثم مضى منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم.

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ حديث ١٢١٨، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٣ حديث ٣٠٧٤، وسنن النسائي ٥: ١٤٣، وسنن الدارمي ٢: ٤٦، ومسند أحمد بن حنبل ٣: ٣٢٠، مع اختلاف يسير في لفظ الجميع.

(٢) المجموع ٧: ١٧٤ و١٧٦، وفتح العزيز ٧: ١٣٩، والتفسير الكبير للرازي ٥: ١٥٣.

(٣) المصادر المتقدمة.

(٤) المجموع ٧: ١٨٢، وفتح العزيز ٧: ١٤٢، والتفسير الكبير ٥: ١٥٣.

(٥) المجموع ٧: ١٧٦، وفتح العزيز ٧: ١٤١.

وقال الشافعي: ان مضى منها الى عرفات لزمه دم قولا واحداً (١).

وان مضى الى الميقات، ثم منه الى عرفات على وجهين: أحدهما: لادم(٢) والثاني: عليه الدم (٣)

دليلنا: قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدي» (٤) ولم يفرّق، فمن خصّه فعليه الدلالة.

مسألة ٤٠: من أحرم بالتمتّع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع صحّت متعته، ولزمه الدم.

وقال الشافعي في القديم: لايلزمه دم التمتع، لكن يلزمه دم لأنّه ترك الإحرام من الميقات (٥). ولم يراع إمكان الرجوع ولا تعذّره.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦).

وأيضاً قوله تعالى: «فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدي» (٧) ولم يفرّق.

مسألة ٤١: نيّة التمتع لابد منها.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: شرط. والثاني: لايفتقر الى النيّة (٨).

دليلنا: قوله تعالى: «وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» (٩) والتمتع عبادة، ولا تكون العبادة، ولا تكون العبادة على وجه الاخلاص إلّا بالنيّة.

---

(١) المجموع ٧: ١٧٤.
(٢) المجموع ٧: ١٧٤ و١٧٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) البقرة: ١٩٦
(٥) المجموع ٧: ٢٠٦، وفتح العزيز ٧: ٨٩، والمنهاج القويم: ٤١١، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٢٥، ومغني المحتاج ١: ٤٧٤.
اقول: ويستفاد من المصادر المتقدمة إذا أمكنه الرجوع إلى الميقات سقط عنه الدم فلاحظ.
(٦) انظر الكافي ٤: ٣٢٤ (باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام)، والتهذيب ٥: ٢٨٣ حديث ٩٦٥ و٩٦٦.
(٧) البقرة: ١٩٦.
(٨) الوجيز ١: ١١٥، وفتح العزيز ٧: ١٦١.
(٩) البيّنة: ٥.

وأيضاً فلا خلاف انّه اذا نوى،أنّ تمتعه صحيح، و اذا لم ينو لادليل على صحته.

مسألة ٤٢: فرض المكّي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران والافراد، فإن تمتع سقط عنه الفرض، ولم يلزمه دم.

وقال الشافعي: يصحّ تمتعه وقرانه وليس عليه دم (١).

وقال ابو حنيفة: يكره له التمتع والقران، فان خالف وتمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع والقران (٢).

دليلنا: قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة الى الحجّ فمااستيسر من الهدي ـ الى قوله ـ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» (٣).

معناه ان الهدي لايلزم إلّا من لم يكن من حاضري المسجد، ويجب أن يكون قوله ذلك راجعاً الى الهدي لاالى التمتع، لأنه يجري مجرى قول القائل: من دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن غاصباً في أن ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط، ولوقلنا أنّه راجع اليهما وقلنا انه لايصح منهم التمتع أصلا لكان قوياً.

مسألة ٤٣: من ليس من حاضري المسجد الحرام فرضه التمتع، فإن أفرد أوقرن مع الاختيارلم تبرأ ذمته، ولم تسقط حجّة الاسلام.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا إنّها تسقط.

دليلنا: اجماع الفرقة، وأخبارهم (٤) وأيضاً فذمته مشغولة بحجّة الاسلام

---

(١) المجموع ٧: ١٦٩، وعمدةالقاري ٩: ٢٠٥.

(٢) المجموع ٧: ١٦٩، وعمدة القاري ٩: ٢٠٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٩.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) انظر الكافي ٤: ٢٩١ (باب أصناف الحجّ)، والتهذيب ٥: ٢٥ حديث ٧٥ و٨٤، والاستبصار ٢: ١٥٠ حديث ٤٩٣ و٥٠١.

بلا خلاف، واذا تمتع برئت ذمته بلاخلاف، واذا أفرد أوقرن فليس على براءة ذمته دليل.

مسألة ٤٤: إذا أحرم بالحجّ متمتعاً وجب عليه الدم إذا أهلّ بالحجّ، ويستقر في ذمته. وبه قال أبوحنيفة والشافعي(١).

وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفة(٢).

وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة(٣).

دليلنا: قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي»(٤) فجعل الحجّ غاية لوجوب الهدي، والغاية وجود أول الحجّ دون اكماله يدل عليه قوله تعالى: «ثم أتمّوا الصيام إلى الليل»(٥) كانت الغاية دخول أول الليل دون اكماله كلّه.

وروى ابن عمر قال: تمتع الناس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال عليه السلام: «من كان معه هدي فاذا أهلّ بالحجّ فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله»(٦) وهذا نص.

مسألة ٤٥: لا يجوز إخراج الهدي قبل الإحرام بالحجّ.

وقال الشافعي: إذا أخرج ذلك، إذا تحلّل من العمرة وقبل الاحرام بالحجّ على قولين، أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز(٧).

دليلنا: انه لا يجب عليه قبل الإحرام بالحجّ بلا خلاف بيننا، فاخراج مالم

---

(١) الوجيز ١: ١١٥، والمجموع ٧: ١٨٤، وفتح العزيز ٧: ١٦٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٩، والتفسير الكبير ٥: ١٥٤.

(٢) المجموع ٧: ١٨٤.

(٣) المجموع ٧: ١٨٤، وفتح العزيز ٧: ١٦٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٩.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٩٠١ حديث ١٧٤، وسنن أبي داود ٢: ١٦٠ حديث ١٨٠٥، وسنن النسائي ٥: ١٥٠، وسنن البيهقي ٥: ١٧.

(٧) المجموع ٧: ١٨٣، وفتح العزيز ٧: ١٦٨ - ١٦٩.

يجب عليه عمّا يجب عليه فيما بعد يحتاج إلى دليل.

مسألة ٤٦: إذا أحرم بالحجّ وجب الهدي على ما قلناه، ولا يجوز له إخراجه الى يوم النحر. وبه قال أبو حنيفة(١).

وقال الشافعي: إذا أحرم بالحجّ يجوز له إخراجه قولاً واحداً(٢)، ولا يجوز قبل الإحلال من العمرة قولاً واحداً(٣).

دليلنا: انّا قد إتّفقنا على أنّه إذا أخرجه يوم النحر أجزأه، ولا دليل على إجزائه قبل ذلك.

مسألة ٤٧: لا يجوز الصيام بدل الهدي إلّا بعد عدم الهدي، وعدم ثمنه، فإن عدمهما جاز له الصوم، وان لم يحرم بالحجّ بأن يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وقد روي رخصة في أول العشر (٤).

وقال أبو حنيفة: إذا أهلّ بالعمرة يجوز له الصيام إذا عدم الهدي ودخل وقته، ولا يزال كذلك إلى يوم النحر (٥).

وقال الشافعي: لا يجوز له الصيام إلّا بعد الاحرام بالحجّ وعدم الهدي، ولا يجوز له الصوم قبل الإحرام بالحجّ قولاً واحداً (٦).

ووقت الاستحباب ان يكون آخره يوم التروية، ووقت الجواز أن يكون آخره يوم عرفة.

---

(١) بدائع الصنائع ٢: ٢٢٥، وتبيين الحقائق ٢: ٩٠، واللباب ١: ٢١٧، وتفسير القرطبي ٢:٣٩٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٩، والمجموع ٧: ١٨٤، والتفسير الكبير للرازي ٥: ١٥٤، وفتح العزيز ٧: ١٦٨.

(٢) المجموع ٧: ١٨٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٩، والتفسير الكبير ٥: ١٥٤.

(٣) المجموع ٧: ١٨٣، وفتح العزيز ٧: ١٦٨.

(٤) انظر الكافي ٤: ٥٠٧، والتهذيب ٥: ٢٣٥ حديث ٧٩٣، والاستبصار ٢: ٢٨٣ حديث ١٠٠٥.

(٥) الفتاوى الهندية ١: ٢٣٩، والمجموع ٧: ١٩٣، وفتح العزيز ٧: ١٧٢، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٢٩٤.

(٦) المجموع ٧: ١٩٣، وفتح العزيز ٧: ١٧٢.

دليلنا: انه لا خلاف بين الطائفة أنّ الواجب أن يصوم الثلاثة أيّام التي ذكرناها مع الاختيار، وانّ الاحرام بالحجّ ينبغي أن يكون يوم التروية، فخرج من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحجّ.

مسألة ٤٨: لا يجوز صيام أيام التشريق في الحجّ بدل الهدي في أكثر الروايات(١)، وعند المحصّلين من أصحابنا(٢). وبه قال علي عليه السلام في الصحابة، وإليه ذهب أهل العراق، وبه قال الشافعي في الجديد(٣).

وقال في القديم: يصومها، وبه قال ابن عمر، وعائشة، وفي الفقهاء مالك وأحمد واسحاق(٤).

وقد روي في بعض روايات أصحابنا ذلك(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ صوم أيّام التشريق محرّم لمن كان بمنى،وأخبارنا في هذا المعنى قد أوردناها في الكتاب المقدم ذكره(٦).

وروى أبو هريرة ان النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة أيّام: يوم الفطر، والأضحى، وأيّام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه من رمضان(٧).

---

(١) التهذيب ٥: ٢٢٩ حديث ٧٧٤ و٧٧٥، والاستبصار ٢: ٢٧٦ حديث ٩٨٣و ٩٨٤.

(٢) انظر المختلف (كتاب الصوم): ٦٨.

(٣) المجموع ٦: ٤٤٥، والوجيز ١: ١٠٣، وفتح العزيز ٦: ٤١٠ - ٤١١، ومغني المحتاج ١: ٤٣٣، وعمدة القاري ١١: ١١٣، وكفاية الأخيار ١: ١٢٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٠٩، والجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٠٠.

(٤) المجموع ٦: ٤٤٥، وفتح العزيز ٦: ٤١٠، ومغني المحتاج ١: ٥٣٣، وفتح الباري ٤: ٢٤٢ - ٢٤٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٠٩ - ٥١٠، والجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٠٠، وكفاية الأخيار ١: ١٢٩، ونيل الاوطار ٤: ٣٥٣.

(٥) التهذيب ٥: ٢٢٩ حديث ٧٧٧، والاستبصار ٢: ٢٧٧ حديث ٩٨٦.

(٦) التهذيب ٤: ٢٩٦ حديث ٨٩٥، وانظر الكافي ٤: ٨٥ حديث ١، والفقيه ٢: ٤٧ حديث ٢٠٨.

(٧) رواه الدارقطني في سننه ٢: ١٥٧ حديث ٦ مع تقديم وتأخير في الفاظ الحديث.

وروى عمرو بن سليم (١) عن أبيه قال: بينا نحن بمنى إذ أقبل علي بن أبي طالب عليه السلام على جمل أحمر ينادي: أن الرسول صلّى الله عليه وآله قال: إنّها أيام أكل وشرب فلا يصومنّ أحد فيها (٢).

وقد أوردنا في الكتاب ما فيه كفاية من الأخبار من طرقنا، وانّهم قالوا: يصبح ليلة الحصبة صائماً (٣)، وهي بعد انقضاء أيام التشريق.

مسألة ٤٩: لا يصوم التطوع ولا صوماً واجباً عليه ولا صوماً نذره فيها بل يقضيها ولا صوماً له به عادة في أيام التشريق، هذا إذا كان بمنى، فأمّا إذا كان في غيره من البلدان فلا بأس أن يصومهن.

وقال أصحاب الشافعي في غير صوم التمتع لا يجوز صومه على حال (٤).

وماله سبب كالنذر والقضاء أو وافق صوم يوم له به عادة، فعلى وجهين: أحدهما: لا يجوز (٥).

وقال أبو اسحاق: يجوز كلّ صوم له سبب (٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فان النهي عام عن صوم هذه الأيام (٧)،

---

(١) عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي، روى عن أبي قتادة وأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير وسعيد بن المسيب وامّه وغيرهم، وعنه ابنه سعيد وأبو بكر بن المنكدر والزهري وغيرهم مات سنة ١٠٤هـ. انظر تهذيب التهذيب ٨: ٤٤.

(٢) قال العسقلاني في تلخيص الحبير المطبوع في هامش المجموع ٦: ٤١١، وأخرجه يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهادي عن عمرو بن سليم الزرقي عن امّه.

أقول: وأخرجه الحاكم في مستدركه ١: ٤٣٤، والذهبي في تلخيصه ١: ٤٣٤ عن مسعود بن الحكم الزرقي عن أُمّه انها حدثته قال: كأني انظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بغلة رسول الله صلّى الله عليه وسلم البيضاء في شعب الانصار وهو يقول: ايها الناس ان رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: انها ليست أيام صيام، انها أيام أكل وشرب وذكر.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٩ حديث ٧٧٦.

(٤) المجموع ٦: ٤٤١.

(٥) المجموع ٦: ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٦) المجموع ٦: ٤٤٣ و٧: ١٨٩.

(٧) التهذيب ٤: ٢٣٣ حديث ٦٨٣ و٦٨٦، والاستبصار ٢: ١٠٠ حديث ٣٢٥ و٣٢٨.

فوجب حملها على عمومها.

فأمّا الفرق بين منى وغيرها من الأمصار فالمرجع فيه ماروته الطائفة فقط.

مسألة ٥٠: إذا تلبّس بالصوم ثم وجد الهدي، لم يجب عليه أن يعود إليه، وله المضي فيه وله الرجوع إلى الهدي بل هو الأفضل. وبه قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة: ان وجده وهو في صوم السبعة مثل قولنا(٢). وان كان في الثلاثة بطل صومه، وان وجده بعد أن صام الثلاثة فان كان ما أحلّ من إحرامه بطل صومه أيضاً وعليه الهدي، وإن كان أحلّ من إحرامه فقد مضى صومه(٣).

وهكذا مذهبه في كلّ كفارة على الترتيب متى وجد الرقبة وهو في الصوم فعليه أن يعود إلى الرقبة(٤).

وهكذا المتيمم إذا وجد الماء بعد تلبّسه بالصلاة(٥). ووافقه المزني في كلّ هذا(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً من عدم الهدي وثمنه كان فرضه الصوم، فاذا تلبّس فقد دخل في فرضه، فمن أوجب عليه الانتقال إلى فرض آخر فعليه الدلالة.

مسألة ٥١: إذا أحرم بالحجّ ولم يصم، ثم وجد الهدي، لم يجز له الصوم ووجب عليه الهدي.

---

(١) الوجيز ١: ١١٦، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٢٩٧، ومختصر المزني: ٦٤، وتفسير القرطبي ٢: ٤٠١، وفتح العزيز ٧: ١٩١.

(٢) تفسير القرطبي ٢: ٤٠١، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٢٩٧، و بداية المجتهد ١: ٣٥٦، وفتح العزيز ٧: ١٩١.

(٣) المجموع ١٧: ٣٧٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المجموع ٢: ٣١٨، وفتح العزيز ٢: ٣٣٧.

(٦) المجموع ٢: ٣١٨ و١٧: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، وفتح العزيز ٢: ٣٣٧ و٧: ١٩١.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال مبنيّة على أقواله في الكفارات.

أحدها: انّ الاعتبار بحال الوجوب، فعلى هذا فرضه الصيام فان أهدى كان أفضل.

والثاني: الاعتبار بحال الأداء.

والثالث: بأغلظ الأحوال، فعلى الوجهين يجب عليه الهدي(١).

دليلنا: الاجماع على أنّه إذا أهدى برئت ذمته، وليس على قول من قال: انه إذا صام برئت ذمته دليل.

مسألة ٥٢: قد بيّنا أنّه إن لم يصم الثلاثة أيام التي قبل النحر، فلا يصوم أيّام التشريق ويصوم بعدها، ويكون أداءً إلى أن يهلّ المحرم، فاذا أهلّ المحرم فان وقت الصوم قد فات، ووجب عليه الهدي واستقر في ذمته.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يصم إلى أن يجيء يوم النحر سقط الصوم، فلا يفعل أبداً، ويستقر الهدي في ذمته(٢).

وقال الشافعي في قوله في القديم: يصوم أيام التشريق ويكون أداءً، وبعدها يصومها ويكون قضاءً(٣).

وعلى قوله في الجديد: لا يصوم أيام التشريق ويصوم بعدها ويكون قضاءً(٤).

وقال ابن سريج: فيها قول آخر مثل قول أبي حنيفة(٥).

---

(١) المجموع ٧: ١٩٠، وفتح العزيز ٧: ١٩١.

(٢) الفتاوى الهندية ١: ٢٣٩، والمجموع ٧: ١٩٣، وبداية المجتهد ١: ٣٥٧، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٢٩٥، وفتح العزيز ٧: ١٧٣ - ١٧٤.

(٣) المجموع ٧: ١٨٦ و١٩٣، وفتح العزيز ٧: ١٧٣.

(٤) المجموع ٧: ١٨٦ و١٩٣، وفتح العزيز ٧: ١٧٣ - ١٧٤.

(٥) المجموع ٧: ١٨٦، وفتح العزيز ٧: ١٧٣.

دليلنا: إجماع الفرقة على أنّه يصوم بعد أيام التشريق ولم يقولوا بأنّه يكون قضاءً، وتسميته بأنّه قضاء يحتاج إلى دليل.

فأمّا استقرار الهدي في ذمته بعد النحر فيحتاج إلى دلالة، واستقراره بعد المحرم فعليه إجماع الفرقة.

وأيضاً قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ»(١) وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا: يعني في ذي الحجة(٢)، فدلّ على ما قلناه، لأن هذا قد فاته صوم ذي الحجّة.

مسألة ٥٣: صوم السبعة أيام لا يجوز إلّا بعد أن يرجع إلى أهله، أو يصبر بمقدار مسير الناس إلى أهله، أو يمضي عليه شهر ثم يصوم بعده.

وقال أبو حنيفة: إذا فرغ من أفعال الحجّ جاز له صوم السبعة قبل أن يأخذ في السير(٣).

وللشافعي فيه قولان:

قال في الحرملة ونقله المزني: إن المراد هو الرجوع إلى أهله(٤) كما قلناه.

وقال في الإملاء: هذا إذا أخذ في السير خارج مكة بعد فراغه من أفعال الحجّ(٥).

وفي أصحابه من يجعل مثل قول أبي حنيفة القول الثاني(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم فانّهم فصلوا ما قلناه وبيّنوه، وقد أوردنا ما

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٦ حديث ١، والتهذيب ٥: ٣٨ حديث ١١٤ و٥: ٢٣٢ حديث ٧٨٤، والاستبصار ٢: ٢٨٠ حديث ٩٩٥.

(٣) اللباب ١: ١٩٦، والمجموع ٧: ١٩٣، وفتح العزيز ٧: ١٧٦.

(٤) مختصر المزني: ٦٤، والمجموع ٧: ١٨٥.

(٥) المجموع ٧: ١٨٥، ومغني المحتاج ١: ٥١٧. (٦) المجموع ٧: ١٨٥، وفتح العزيز ٧: ١٧٦.

روي عنهم في الكتاب المقدم ذكره(١).

ويدل على ذلك قوله تعالى: «وسبعة إذا رجعتم»(٢) فلا يخلو من أن يريد رجوعاً عن أفعال الحجّ، أو عن وقته، أو الأخذ في السير، أو الرجوع إلى وطنه.

فبطل أن يريد عن أفعاله لأنّه إنّما يقال فيه: فرغ منها ولا يقال: رجع عنها.

وبطل أن يريد الوقت لأنه لا يجوز أن يقال: رجع عن زمان كذا.

وبطل أن يريد الأخذ في المسير لأنّه ليس بالرجوع، والرجوع في الحقيقة الرجوع إلى موضعه.

ولأن السفر لا يجوز فيه الصيام عندنا على ما بيّناه في كتاب الصوم. فلم يبق إلّا أنه أراد الرجوع إلى الوطن.

وروي جابر عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «من لم يجد الهدي فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله»(٣) وهذا نص.

مسألة ٥٤: إذا لم يصم في مكة ولا في طريقه حتى عاد إلى وطنه، صام الثلاثة متتابعة والسبعة مخير فيها، ويجوز أن يصوم العشر متتابعة.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه(٤).

والثاني: انّه يفصل بين الثلاثة والسبعة(٥).

وكيف يفصل؟ له فيه خمسة أقوال، أحدها: أربعة أيام وقدر المسافة. والثاني: أربعة أيام. والثالث: يفصل قدر المسافة. والرابع: لا يفصل بينهما،

---

(١) التهذيب ٥: ٢٣٤ حديث ٧٩٠، والاستبصار ٢: ٢٨٣ حديث ١٠٠٢.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٠١ حديث ١٧٤، وسنن النسائي ٥: ١٥٠، وسنن أبي داود ٢: ١٦٠ حديث ١٨٠٥، وسنن البيهقي ٥: ١٧.

(٤) مغنى المحتاج ١: ٥١٧.

(٥) الوجيز ١: ١١٦، والمجموع ٧: ١٨٨، وفتح العزيز ٧: ١٨٤، ومغني المحتاج ١: ٥١٧.

والخامس: يفصل بينهما بيوم(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فايجاب الفصل بينهما يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٥٥: يستحب للمتمتع أن يحرم بالحجّ يوم التروية بعد الزوال. وبه قال الشافعي(٢)، سواء كان واجداً للهدي أو عادماً له.

وقال مالك: المستحب أن يحرم إذا أهلّ ذو الحجّة(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وقد ذكرنا أخبارهم في ذلك(٤).

مسألة ٥٦: إذا أفرد الحجّ عن نفسه، فلما فرغ من الحجّ خرج إلى أدنى الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد إلى الميقات لا دم عليه، وهكذا من تمتّع ثم اعتمر بعد ذلك من أدنى الحرم.

وكذلك إذا أفرد عن غيره أو تمتع أو قرن ثم اعتمر لنفسه من أدنى الحل كلّ هذا لا دم لتركه الإحرام من الميقات بلا خلاف.

وأمّا إن أفرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل، قال الشافعي في القديم: عليه دم(٥).

وقال أصحابه: على هذا لو اعتمر عن غيره ثمّ حجّ عن نفسه، فأحرم بالحجّ من جوف مكة فعليه دم لتركه الإحرام من الميقات، وعندنا انّه لا دم عليه(٦).

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، فمن الزمها شيئاً إحتاج إلى دليل.

---

(١) المجموع ٧: ١٨٩، وفتح العزيز ٧: ١٨٣ و١٨٥، ومغني المحتاج ١: ٥١٧، وكفاية الاخيار ١: ١٤٤.

(٢) المجموع ٧: ١٨١.

(٣) المغني لابن قدامة ٣: ٤٣٠، والشرح الكبير ٣: ٤٣٠، والمحلّى ٧: ١٢٤، والمجموع ٧: ١٨١.

(٤) انظر الكافي ٤: ٤٥٤ حديث ١، والتهذيب ٥: ١٦٧ حديث ٥٥٧.

(٥) المجموع ٧: ١٨٠.

(٦) المصدر السابق.

مسألة ٥٧: إذا أكمل المتمتع أفعال العمرة، تحلّل منها إذا لم يكن ساق الهدي، فان كان ساق الهدي لا يمكنه التحلل ولا يصح له التمتع ويكون قارناً على مذهبنا في القران.

وقال الشافعي: إذا فعل أفعال العمرة تحلّل، سواء ساق الهدي أو لم يسق(١).

وقال أبو حنيفة: إن لم يكن معه هدي لم يحل من العمرة، لكنّه يحرم بالحجّ ولا يحل حتى يحل منهما(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضاً لا خلاف ان النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يحلّ، وقال: «لو استقبلت من أمري مااستدبرت لماسقت الهدي»(٣).

وهذا يدل على بطلان مذهب الشافعي في قوله: انّ له أن يحلّ على كلّ حال، لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله جعل العلة في ترك التحلل سياق الهدي.

ويدل على بطلان مذهب أبي حنيفة في قوله: أن يحرم بالحجّ، وان لم يحل لأنّه لو جاز ذلك لفعله النبيّ صلّى الله عليه وآله، وقد علمنا أنّه لم يفعل، وانما مضى على إحرامه الأوّل.

وروت حفصة قالت: قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلّوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إنّي لبّدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى أنحر»(٤).

---

(١) المجموع ٧: ١٨٠.

(٢) تبيين الحقائق ٢: ٤٧، والمجموع ٧: ١٨٠.

(٣) النهاية لابن الأثير ٤: ١٠ (مادة قبل)، وصحيح مسلم ٢: ٨٨٨ حديث ١٢١٨، وسنن النسائي ٥: ١٤٣، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٣ حديث ٣٠٧٤، ومسند أحمد ٣: ٣٢٠، وسنن أبي داود ٢: ١٨٤ حديث ١٩٠٥، وسنن الدارمي ٢: ٤٦ وفي بعضها اختلاف يسير في اللفظ.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٧٥، وصحيح مسلم ٢: ٩٠٢ حديث ١٧٧، وموطأ مالك ١: ٣٩٤ حديث ١٨١، ومسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٨٢.

مسألة ٥٨: المواقيت الأربعة لا خلاف فيها، وهي: قرن المنازل، ويلملم - وقيل: المسلم - والجحفة، وذو الحليفة. فأمّا ذات عرق، فهو آخر ميقات أهل العراق، لأن أوله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق.

وعندنا أنّ ذلك منصوص عليه من النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بالاجماع من الفرقة وأخبارهم(١).

وأمّا الفقهاء، فقد اختلفوا فيه:

فذهب طاووس، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وابن سيرين إلى أنّه ثبت قياساً(٢).

فقال طاووس: لم يوقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله ذات عرق، ولم يكن حينئذٍ أهل المشرق، فوقّت الناس ذات عرق(٣).

وأمّا أبو الشعثاء فقال: لم يوقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله لأهل المشرق شيئاً، فاتّخذ الناس بحيال قرن ذات عرق(٤).

وابن سيرين قال: وقّت عمر بن الخطاب ذات عرق لأهل العراق(٥).

وقال عطاء: ما ثبت ذات عرق إلّا بالنص، وقال: كذلك سمعنا انه وقّت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق(٦).

وقال الشافعي في الام: لا أحسبه إلّا كما قال طاووس(٧).

---

(١) انظر قرب الاسناد: ١٠٨، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٨ حديث ٩٠٣، والتهذيب ٥: ٥٤ حديث ١٦٦، والكافي ٤: ٣١٨ حديث ١ و٣، وعلل الشرايع: ٤٣٤ حديث ٢ و٣.

(٢) سنن البيهقي ٥: ٢٧، وعمدة القاري ٩: ١٤٥.

(٣) الام ٢: ١٣٨، وفتح العزيز ٧: ٨٠، وسنن البيهقي ٥: ٢٧.

(٤) الام ٢: ١٣٨، وارشاد الساري ٣: ١٠٢، وسنن البيهقي ٥: ٢٧.

(٥) الام ٢: ١٣٨، وعمدة القاري ٩: ١٤٥، وسنن البيهقي ٥: ٢٧.

(٦) الام ٢: ١٣٧ - ١٣٨، وسنن البيهقي ٥: ٢٨، وشرح فتح القدير ٢: ١٣١ - ١٣٢.

(٧) الام ٢: ١٣٨، وشرح فتح القدير ٢: ١٣٢.

وقال أصحابه: ثبت عن النبيّ صلّى الله عليه وآله نص في ذلك (١).

دليلنا: ما قلناه من إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضاً روى القاسم بن محمّد، عن عائشة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وقّت لأهل العراق ذات عرق(٢).

وروى أبو الزبير، عن جابر، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه وقّت لأهل المشرق ذات عرق (٣) .

وقال الشافعي: الإهلال لأهل المشرق من العقيق كان أحب اليّ (٤) وكذلك قال أصحابه (٥) .

مسألة ٥٩: من جاوز الميقات مريداً لغير النسك، ثم تجدد له إحرام بنسك رجع إلى الميقات مع الامكان، وإلّا أحرم من موضعه.

وقال الشافعي: يحرم من موضعه(٦) ولم يفصّل.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً توقيت النبيّ صلّى الله عليه وآله المواقيت يدل على ذلك (٧)، لأنّه لو جاز الإحرام من موضعه لم يكن لذلك معنى.

---

(١) المجموع ٧: ١٩٤ و١٩٧، وكفاية الاخيار ١: ١٣٧.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٤٣ حديث ١٧٣٩، وسنن النسائي ٥: ١٢٥، وسنن البيهقي ٥: ٢٨، وسنن الدارقطني ٢: ٢٣٦ حديث ٥.

(٣) سنن البيهقي ٥: ٢٨، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٧٢ حديث ٢٩١٥، وسنن الدارقطني ٢: ٢٣٦ حديث ٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٤١ (باب٢) حديث ١١٨٣.

(٤) الام ٢: ١٣٨، ومختصرالمزني: ٦٥، وفتح العزيز ٧: ٨١، والمغني لابن قدامة ٣: ٢١٤، والشرح الكبير ٣: ٢١٣، وبداية المجتهد ١: ٣١٣، وعمدة القاري ٩: ١٤٥.

(٥) مغني المحتاج ١: ٤٧٣، وفتح العزيز ٧: ٨١.

(٦) الوجيز ١: ١١٣ - ١١٤، والمجموع ٧: ٢٠٣، ومغني المحتاج ١: ٤٧٤، والسراج الوهاج ١: ١٥٥.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٨٣٨، وسنن النسائي ٥: ١٢٥، وسنن الدارمي ٢: ٣٠، والموطأ ١: ٣٣٠، وسنن الدارقطني ٢: ٢٣٦، وسنن البيهقي ٥: ٢٨، وسنن أبي داود ٢: ١٤٣، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٧٢.

وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنه إذا فعل ما قلناه صحّ نسكه بلا خلاف، وإذا لم يفعل ففيه الخلاف.

مسألة ٦٠: المجاور بمكة إذا أراد الحجّ أو العمرة خرج إلى ميقات أهله إن أمكنه، وإن لم يمكنه فمن خارج الحرم.

وقال الشافعي: يحرم من موضعه(١).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأُولى سواء.

مسألة ٦١: من جاوز الميقات محلاً، فأحرم من موضعه وعاد إلى الميقات قبل التلبّس بشيء من أفعال النسك أو بعده لا دم عليه.

وقال الشافعي: ان كان عوده بعد التلبّس بشيء من أفعاله، مثل أن يكون طاف طواف الورود، وجب عليه دم. وان كان قبل التلبّس لا دم عليه(٢). وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وأبو يوسف، ومحمّد(٣).

وقال مالك، وزفر: يستقر الدم عليه متى أحرم دونه، ولا ينفعه رجوعه(٤).

وقال أبو حنيفة: إن عاد إليه ولبّى فلا دم عليه، وان لم يلب فيه فعليه دم(٥).

---

(١) الوجيز ١: ١١٣، والمجموع ٧: ٢٠٣، وفتح العزيز ٧: ٨٤، وكفاية الأخيار ١: ١٣٧، ومغني المحتاج ١: ٤٧٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٢١٦، والسراج الوهاج ١: ١٥٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٢١٩.

(٢) الام ٢: ١٣٩، والوجيز ١: ١١٤، ومغني المحتاج ١: ٤٧٤ - ٤٧٥، والمجموع ٧: ٢٠٧ - ٢٠٨، وكفاية الاخيار ١: ١٣٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٢٥، والشرح الكبير ٣: ٢٢٥، والمنهاج القويم: ٤١١، والسراج الوهاج: ١٥٥.

(٣) النتف في الفتاوى ١: ٢٠٦، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٨٧، والمبسوط ٤: ١٧١، والمجموع ٧: ٢٠٨.

(٤) المبسوط ٤: ١٧٠، والنتف ١: ٢٠٦، والمجموع ٧: ٢٠٨.

(٥) النتف ١: ٢٠٦، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٨٧، والمبسوط ٤: ١٧٠، والمجموع ٧: ٢٠٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٢٥، والشرح الكبير ٣: ٢٢٥.

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، وليس على وجوب ما قالوه دليل.

مسألة ٦٢: لا يجوز الاحرام قبل الميقات، فان أحرم لم ينعقد إحرامه إلّا أن يكون نذر ذلك.

وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يحرم قبل الميقات(١).

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل قول أبي حنيفة(٢).

والثاني: الأفضل من الميقات إلّا أنّه ينعقد قبله على كلّ حال(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فالاحرام من الميقات مقطوع على صحته وانعقاده، وليس على انعقاده قبل الميقات دليل، والأصل براءة الذمة.

وأيضاً لاخلاف أن النبيّ صلّى الله عليه وآله أحرم من الميقات، ولو كان يصحّ قبله أو كان فيه فضل لما تركه عليه الصلاة والسلام.

مسألة ٦٣: يستحب الغسل عند الإحرام، وعند دخول مكة، وعند دخول المسجد الحرام، وعند دخول الكعبة، وعند الطواف، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: في سبع مواضع: للاحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بالمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة(٤).

---

(١) الفتاوى الهندية ١: ٢٢١، والهداية ١: ١٣٦، والمبسوط ٤: ١٦٦، وتبيين الحقائق ٢: ٧، وشرح فتح القدير ٢: ١٣٣، وبدائع الصنائع ٢: ١٦٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٢٢.

(٢) الوجيز ١: ١١٤، والمجموع ٧: ٢٠٠، ومغني المحتاج ١: ٤٧٥، والسراج الوهّاج: ١٥٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٢٢.

(٣) الام ٢: ١٣٩، والمجموع ٧: ٢٠٠، والمبسوط ٤: ١٦٦، وبدائع الصنائع ٢: ١٦٤، ومغني المحتاج ١: ٤٧٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٢٢، والمنهاج القويم: ٤١١، والسراج الوهّاج: ١٥٥.

(٤) الام ٢: ١٤٦، والوجيز ١: ١١٧، والمجموع ٧: ٢١٣ - ٢١٤، والمنهاج القويم: ٤١٥ - ٤١٦، ومغني المحتاج ١: ٤٧٨، والسراج الوهّاج: ١٥٦.

وقال في القديم: لتسع مواضع هذه السبع مواضع، ولطواف الزيارة، وطواف الوداع(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن ما ذكرناه مستحب بلا خلاف، والزائد عليه ليس عليه دليل.

مسألة ٦٤: يكره أن يتطيّب للاحرام قبل الإحرام إذا كانت تبقى رائحته إلى بعد الإحرام.

وقال الشافعي: يستحب أن يتطيّب للاحرام، سواء كانت تبقى رائحته وعينه مثل الغالية والمسك، أو لا تبقى له عين وانما تبقى له الرائحة كالبخور والعود والند(٢). وبه قال عبدالله بن الزبير، وابن عباس، ومعاوية، وسعد بن أبي وقاص، وام حبيبة(٣)، وعائشة، وأبو حنيفة، وأبو يوسف (٤).

وكان محمد معهما حتى حجّ الرشيد(٥)، فرأى الناس كلهم متطيّبين،

---

(١) المجموع ٧: ٢١٤، ومغني المحتاج ١: ٤٧٩.

(٢) الام ٢: ١٥١، والمجموع ٧: ٢١٨ و٢٢١، وفتح العزيز ٧: ٢٤٧ - ٢٤٨، والوجيز ١: ١١٧، ومغني المحتاج ١: ٤٧٩، وبداية المجتهد ١: ٣١٧، وعمدة القاري ٩: ١٥٦.

(٣) أُم حبيبة، رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب الأموية، كنّيت بأُم حبيبة لابنتها حبيبة بنت عبيدالله بن جحش، هاجرت مع زوجها عبيدالله الى الحبشة فولدت هناك حبيبة، فتنصرّ عبيدالله ومات بالحبشه نصرانياً، وبقيت ام حبيبة مسلمة بأرض الحبشه، فأرسل رسول الله صلّى الله عليه وآله يخطبها الى النجاشي، والقصة معروفة ومشهورة في كتب السير والتاريخ. انظر اسدالغابة ٥: ٥٧٣، وشذرات الذهب ١: ٥٤، والاصابة ٤: ٢٩٨، وتنقيح المقال ٣: ٧١.

(٤) المجموع ٧: ٢٢١ - ٢٢٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٣٤، والشرح الكبير ٣: ٢٣٣، وفتح العزيز ٧: ٢٤٩، وعمدة القاري ٩: ١٥٦، وبداية المجتهد ١: ٣١٧.

(٥) هو: هارون بن محمدبن المنصور العباسي الملقّب بالرشيد، أبوجعفر، خامس ملوك العباسيين وأشهرهم، ولد في الري عندامارة أبيه عليها، وبويع له بالملك سنة ١٧٠ هجرية بعدوفاة أخيه الهادي، قتل الآلاف من العلويين ودسّ السم للإمام موسى بن جعفر عليه السلام في السجن وقتله. مات سنة ١٩٣، في سناباد قرية من قرى طوس. وبعد ان استشهد الامام علي بن موسى

فقال: هذا شنيع، فامتنع منه(١).

وقال مالك مثل قولنا انّه يكره، فإن فعله فعليه أن يغتسل، وان لم يفعل وأحرم على ما هوعليه فعليه الفدية(٢)، وبه قال عطاء(٣)، وروي ذلك عن عمربن الخطّاب(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً أجمعت الامة على أنّه لا يجوز للمحرم الطيب، ولم يفصلوا بين استئنافه واستدامته، والنهي متناول للحالين، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك.

وأمّا أخبارنا فهي أكثرمن ان تحصى قد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره(٥).

وروى صفوان بن يعلى بن منية (٦) عن أبيه (٧) قال: كنا عند رسول الله صلّى الله عليه وآله بالجعرانة (٨) فأتاه رجل وعليه مقطعة ـ يعني جبّة ـ

الرضا عليه السلام بالسم على يد المأمون دفن المأمون الرضا عليه السلام بجنب أبيه الرشيد. انظر تاريخ الطبري ٦: ٤٧، وتاريخ بغداد ١٤: ٥، والبداية والنهاية ١٠: ٢١٣، وشذرات الذهب ١: ٣٣٣.

(١) المجموع ٧: ٢٢٢، وعمدة القاري ٩: ١٥٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٣: ٢٣٤، والشرح الكبير ٣: ٢٣٣، وبداية المجتهد ١: ٣١٧، والمجموع ٧: ٢٢٢، وعمدة القاري ٩: ١٥٦.

(٣) عمدة القاري ٩: ١٥٦.

(٤) انظر عمدة القاري ٩: ١٥٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٣٤، والشرح الكبير ٣: ٢٣٤، وبداية المجتهد ١: ٣١٧ و٣١٩.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٧ حديث ١٠٠٦ و١٠١٥.

(٦) نسبة الى جدته وهوصفوان بن يعلى بن امية التميمي، روى عن أبيه وعنه ابن اخيه محمدوعطاء بن ابي رباح والزهري. تهذيب التهذيب ٤: ٤٣٢، والجرح والتعديل ٤: ٤٢٣.

(٧) يعلى بن امية بن أبي عبيدة واسمه عبيد ويقال: زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك، أبو خلف ويقال: أبوخالد ويقال: ابوصفوان المكي حليف قريش، وهويعلى بن منية وهي أمّه ويقال جدته. روى عن النبي صلّى الله عليه وآله وعن عمر وعنبسة بن أبي سفيان وعنه اولاده صفوان ومحمد وعثمان وعبدالرحمن قتل بصفين. تهذيب التهذيب ١١: ٣٩٩.

(٨) الجعرانة: باسكان العين وتخفيف الراء، وقيل: بكسر العين وتشديد الراء بين الطائف ومكة والى مكة أقرب.

وهو متضمخ بالخلوق ـ وفي بعضها وعليه رَدْغٌ من زعفران ـ فقال: يا رسول الله اني أحرمت بالعمرة، وهذه عليَّ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما كنت تصنع في حجّك؟ قال: كنت أنزع هذه المقطعة فأغسل هذا الخلوق، فقال له رسول الله: فما كنت صانعاً في حجّتك فاصنعه في عمرتك (١) وهذا أمر يقتضي الوجوب.

مسألة ٦٥: يجوز أن يلبّي عقيب إحرامه، والأفضل إذا علت راحلته البيداء أن يلبّي. وبه قال مالك (٢).

وللشافعي فيه قولان:

قال في الام والإملاء: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته ان كان راكباً، وإذا أخذ في السير إن كان راجلاً(٣).

وقال في القديم: أن يهلّ خلف الصلاة نافلة كانت أو فريضة(٤). وبه قال أبو حنيفة(٥).

دليلنا: ما ذكرناه من الأخبار في الكتاب المقدم ذكره(٦) فأمّا الراجل فالأفضل أن يلبّي خلف صلاته كما قال أبو حنيفة والشافعي في القديم.

مسألة ٦٦: لا ينعقد الاحرام بمجرد النيّة، بل لابد أن يضاف إليها التلبية

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢: ٨٣٦ حديث ٧ باختلاف يسير في الألفاظ.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٣٦١، ومقدمات ابن رشد ١: ٣٠١، وبلغة السالك ١: ٢٦٩، والمجموع ٧: ٢٢٣، وفتح العزيز ٧: ٢٥٩.

(٣) مختصر المزني: ٦٥، والوجيز ١: ١١٧، والمجموع ٧: ٢١٤، وفتح العزيز ٧: ٢٥٨، ومغني المحتاج ١: ٤٨١، والسراج الوهّاج: ١٥٧.

(٤) مختصر المزني: ٦٥، والوجيز ١: ١١٧، والمنهاج القويم: ٤١٧، والمجموع ٧: ٢١٤، ومغني المحتاج ١: ٤٨١، والسراج الوهاج: ١٥٧.

(٥) الهداية ١: ١٣٧، واللباب ١: ١٧٩ ـ ١٨٠، وفتح القدير ٢: ١٣٩، والمجموع ٧: ٢٢٣، وفتح العزيز ٧: ٢٥٩.

(٦) التهذيب ٥: ٨٥ حديث ٢٨١، والاستبصار ٢: ١٧٠ حديث ٥٦٣.

والسوق، أو الاشعار، أو التقليد.

وقال أبوحنيفة: لا ينعقد إلّا بالتلبية أو سوق الهدي(١).

وقال الشافعي: يكفي مجرد النيّة(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً لا خلاف ان ما ذكرناه ينعقد به الاحرام، وما ذكروه ليس عليه دليل.

مسألة ٦٧: إذا أحرم كاحرام فلان وتعيّن له ما أحرم به عمل عليه، وان لم يعلم حجّ متمتعاً.

وقال الشافعي: يحجّ قارناً(٣) على ما يقولون في القران.

دليلنا: انّا قد بيّنا أن ما يدعونه من القران لا يجوز، فاذا بطل ذلك فالاحتياط يقتضي أن يأتي بالحجّ متمتعاً، لأنّه يأتي بالحجّ والعمرة وتبرأذمته بيقين بلا خلاف.

مسألة ٦٨: إذا أحرم فنسى، فان عرف أنّه أحرم بشيئين ولم يعلم ما هما جعلها عمرة، وان نسى فلم يعلم بماذا أحرم منهما، أولم يعلم هل بهما أو بأحدهما، مثل ذلك جعله عمرة ويتمتع.

وقال الشافعي: إن أحرم بشيئين ولم يعلم ما هما فهوقارن(٤) ـ على ما يفسرونه ـ وان نسى فلم يعلم بماذا أحرم منهما، أولم يعلم هل أهلّ بهما أو

---

(١) اللباب ١: ١٨٠، والفتاوى الهندية ١: ٢٢٢، والمبسوط ٤: ١٣٨، وتبيين الحقائق ٢: ٩، والمجموع ٧: ٢٠٢ و ٢٠٥، والوجيز ١: ١١٦، وفتح العزيز ٧: ٢٠٢، والشرح الكبير ٣: ٢٣٧.

(٢) الوجيز ١: ١١٦، والمجموع ٧: ٢٢٣و ٢٢٥، وفتح العزيز٧: ٢٠١، والمبسوط ٤: ١٣٨، ومغني المحتاج ١: ٤٧٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٢٣٧.

(٣) المجموع ٧: ٢٢٧، ومغني المحتاج ١: ٤٧٨، والوجيز ١: ١١٦ ـ ١١٧، وفتح العزيز ٧: ٢١١ ـ ٢١٢، والسراج الوهاج: ١٥٦

(٤) الام ٢: ٢٠٤، ومختصرالمزني: ٦٥، والمجموع ٧: ٢٣٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٥٤، والخرشي ٢: ٣٠٨.

بأحدهما ففيها قولان:

قال في الام والاملاء: لا يجوز له التحري وعليه أن يقرن(١) وبه قال ابوحنيفة(٢).

وقال في القديم: من لبّى فنسي ما نواه فأحب اليّ أن يقرن.

فعلى هذا القول قال أصحابه: يتحرى(٣).

دليلنا: انه لا يخلو أن يكون إحرامه بالحجّ أو العمرة، فان كان بالحجّ فقد بيّنا أنّه يجوز له أن يفسخه إلى عمرة يتمتع بها، وان كان بالعمرة فقد صحّت العمرة على الوجهين، وإذا أحرم بالعمرة لا يمكنه أن يجعلها حجّة مع القدرة على إتيان أفعال العمرة، فلهذا قلنا: يجعلها عمرة على كلّ حال.

مسألة ٦٩: التلبية فريضة، ورفع الصوت بها سنّة، ولم أجد أحداً ذكر كونها فرضاً.

وقال الشافعي: انّها سنّة(٤)، ولم يذكروا خلافاً، وكلّهم قالوا: رفع الصوت بها سنّة(٥). وبه قال في الصحابة علي عليه السلام على ما حكوه عنه، وابن عمر،وعائشة، وعطاء، وطاووس،ومجاهد، والنخعي، ومالك، وأحمد، واسحاق(٦).

---

(١) الام ٢: ٢٠٤، والمجموع ٧: ٢٣٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٥٤، والشرح الكبير ٣: ٢٦٢.

(٢) الفتاوى الهندية ١: ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٥٤، والشرح الكبير ٣: ٢٦٢.

(٣) المجموع ٧: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٤) الوجيز ١: ١١٧، والمجموع ٧: ٢٤٦، وعمدة القاري ٩: ١٧١، وفتح الباري ٣: ٤١١، والشرح الكبير ٣: ٢٦٤، وكفاية الاخيار ١: ١٣٨، ونيل الأوطار٥:٥٣.

(٥) المجموع ٧: ٢٤٠، وعمدة القاري ٩: ١٧١، وفتح العزيز ٧: ٢٦٢، وفتح الباري ٣: ٤٠٨، والفتح الرباني ١١:١٨٨.

(٦) المدونة الكبرى ١: ٣٦٧، والمحلّى ٧: ٩٤ ـ ٩٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٥٧، والشرح الكبير ٣: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، وعمدة القاري ٩: ١٧١، والفتح الرباني ١١:١٨٨.

دليلنا: إجماع الفرقة والأخبار الواردة المتضمّنة للأمر بالتلبية(١)، وظاهرها يقتضي الوجوب، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

وروى خلّاد بن السائب (٢) عن أبيه(٣) أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «أتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال» (٤) وظاهر الأمر يقتضي الوجوب، ولوخلّينا وظاهره لقلنا إن رفع الصوت أيضاً واجب، لكن تركناه بدليل.

مسألة ٧٠ لا يلبّى في مسجد عرفة. و به قال مالك (٥).

وقال الشافعي: يستحب ذلك (٦).

دليلنا: ان الحاج يجب عليه أن يقطع التلبيه يوم عرفة قبل الزوال، فان حصل بعرفات بعدها هناك لم يجزله التلبية، وان حصل قبل الزوال جازله ذلك لعموم الأخبار. (٧)

مسألة ٧١: لا يلبّي في حال الطواف لا خفياً ولا معلناً.

و للشافعي فيه قولان، قال في الام: لا يلبّي. وقال في غير الام: له ذلك لكنه يخفض صوته. وبه قال ابن عباس (٨).

---

(١) الكافي ٤: ٣٣٣ حديث ١١ و١٤، والتهذيب ٥: ٩١ حديث ٣٠٠.

(٢) هو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويدالانصاري روى عن أبيه. انظر اسدالغابة ٢: ١٢١.

(٣) السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي من بني كعب بن الخزرج أبوسهلة روى عن النبي صلّى الله عليه وآله وروى عنه ابنه. انظر اسدالغابة ٢: ٢٥١.

(٤) الموطأ ١: ٣٣٤ حديث ٣٤، وسنن البيهقي ٥: ٤٢، وسنن النسائي ٥: ١٦٢، وسنن أبي داود ٢: ١٦٣، حديث ١٨١٤، وسنن الترمذي ٣: ١٩١ حديث ٨٢٩، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٧٥ حديث ٢٩٢٣ وفي البعض منها اختلاف يسير في اللفظ فلاحظ.

(٥) المدونة الكبرى ١: ٣٦٤، وبلغة السالك ١: ٢٧٠.

(٦) الام ٢: ٢٠٤، والمجموع ٧: ٢٤٠ و٢٤٥، وفتح العزيز ٧: ٢٦١، وكفاية الاخيار ١: ١٣٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٢٦٥، والفتح الرباني ١١: ١٨٨.

(٧) انظر الكافى ٤: ٤٦٢ باب قطع تلبية الحاج حديث١و٢، والتهذيب٥: ١٨٢ حديث٦٠٨و٦١٠.

(٨) الام ٢: ٢٠٥، والوجيز ١: ١١٧ - ١١٨، والمجموع ٧: ٢٤٠ و٢٤٥، وفتح العزيز ٧: ٢٦٢،

دليلنا: إجماع الفرقة على انه يجب على المتمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة.

وما روي عنهم عليهم السلام من قولهم: إن هؤلاء يطوفون و يسعون و يلبّون، وكلّما طافوا أحلّوا، وكلّما لبّوا عقدوا، فيخرجون لا محلّين ولا محرمين (١).

وأيضاً روي عن ابن عمر أنه قال: لا يلبّي الطائف (٢).

وقال سفيان ما رأيت أحداً يلبّي وهو يطوف إلّا عطاء بن السائب (٣) (٤).

فالدلالة من قوله انّه إجماع، لأنه لا مخالف له.

مسألة ٧٢: التلبية الأربعة لا خلاف في جواز فعلها على خلاف بيننا و بينهم في كونها فرضاً أونفلاً، وما زاد عليها عندنا مستحب.

وقال الشافعي: مازاد عليها مباح، وليس بمستحب (٥).

وحكى أصحاب أبي حنيفة عنه أنّه قال: انّها مكروهة (٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، فأما الألفاظ المخصوصة التي رواه أصحابنا من قوله: «لبيك ذا المعارج لبيك» وما بعدها (٧) فلم يعرفها أحد من الفقهاء.

ومغني المحتاج ١: ٤٨١، والفتح الرباني ١١: ١٩٠ - ١٩١، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٦٤، وكفاية الاخيار ١: ١٣٨، وبداية المجتهد ١: ٢٣٨.

(١) انظر الكافي ٤: ٥٤١ باب النوادر الحديث ٤. (٢) فتح العزيز ٧: ٢٦٢.

(٣) أبو السائب، عطاء بن السائب بن مالك، ويقال: زيد أويزيد الثقفي، مولاهم كوفي، روى عن أبيه وأنس وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم، وعنه اسماعيل بن أبي خالد والاعمش وسفيان الثوري وغيرهم. مات سنة ١٣٦، وقيل: ١٣٧هجرية. انظر تهذيب التهذيب ٧: ٢٠٣، وطبقات ابن سعد ٦: ٣٣٨، وشذرات الذهب ١: ١٩٤، وسير اعلام النبلاء ٦: ١١٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٣: ٢٦٤، والشرح الكبير ٣: ٢٦٨، والفتح الرباني ١١: ١٩١.

(٥) الام ٢: ٢٠٤، والمجموع ٧: ٢٤٥، وفتح العزيز ٧: ٢٦٤، والمبسوط ٤: ١٨٧، والمنهاج القويم: ٤١٤، والفتح الرباني ١١: ١٨٧.

(٦) اللباب ١: ١٨٠، وشرح فتح القدير ٢: ١٣٩. (٧) التهذيب ٥: ٩٢ حديث ٣٠١.

مسألة ٧٣: لايجوز للمرأة لبس القفازين، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وابن عمر، وعائشة، وعطاء،وطاووس، ومجاهد، والنخعي، ومالك، وأحمد، واسحاق(١).

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، وهو الاقوى(٢).

والآخر: لها ذلك(٣). وبه قال أبوحنيفة، والثوري (٤) وبه قال سعد بن أبي وقاص، فانّه أمربناته أن يلبسن القفازين(٥).

دليلنا: الاجماع على انّها اذا لم تلبس يصحّ إحرامها ويكمل، ولا دليل على جواز لبس ذلك لها في حال الاحرام، فطريقة الاحتياط تقتضي تركهما.

وروى الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفّازين» (٦) وهذا نصّ وعليه إجماع الفرقة، لايختلفون فيه.

---

(١) المدونة الكبرى ١: ٤٥٩، والمجموع ٧: ٢٦٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٣١٥، والشرح الكبير ٣: ٣٣١، وعمدة القاري ٩: ١٦٦، وفتح العزيز ٧: ٤٥٤، وبداية المجتهد ١: ٣١٧، والفتح الرباني ١١: ٢٠٤.

(٢) المجموع ٧: ٢٦٩ و ٣٦٠، وفتح العزيز ٧: ٤٥٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٣١٥، والشرح الكبير ٣: ٣٣١، وبدائع الصنائع ٢: ١٨٦، والفتح الرباني ١١: ٢٠٤.

(٣) الام ٢: ٢٠٣، والمجموع٧: ٢٦٩و٣٦٠، عمدة القاري ١٠: ٢٠٠، والمغني لابن قدامة٣: ٣١٥، والشرح الكبير٣: ٣٣١، والفتح الرباني١١: ٢٠٤.

(٤) عمدة القاري ١٠: ١٩٩، وبدائع الصنائع ٢: ١٨٦،والمجموع ٧: ٢٦٩، والمغنى لابن قدامة ٣: ٣١٥،وبداية المجتهد١: ٣١٧،والشرح الكبير٣: ٣٣١، وفتح العزيز٧: ٤٥٤،والفتح الرباني١١: ٢٠٤.

(٥) الام ٢: ٢٠٣، والمجموع ٧: ٢٦٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٣١٥، والشرح الكبير ٣: ٣٣١، وبدائع الصنائع ٢: ١٨٦، والفتح الرباني ١١: ٢٠٤.

(٦) سنن الترمذي ٣: ١٩٤، حديث ٨٣٣، وسنن البيهقي ٥: ٤٦، وسنن النسائي ٥: ١٣٦، وسنن أبي داود ٢: ١٦٥، حديث١٨٢٥.

مسألة ٧٤: يكره للمرأة أن تختضب للاحرام قصداً به الزينة، فان قصدت به السنّة لم تكن به بأس.

وقال الشافعي: يستحب ذلك (١)، ولم يفصّل.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم(٢)، وطريقة الاحتياط تقتضيه، لأنّ مع تركه يتحقق كمال الاحرام، وليس على استحبابه مطلقاً دليل.

مسألة ٧٥: من لايجد النعلين، لبس الخفّين، وقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين على جهتهما. وبه قال عمر، وابن عمر، والنخعي، وعروة بن الزبير، والشافعي، وأبوحنيفة وعليه أهل العراق (٣)

وقال عطاء وسعيد بن مسلم: القدّاح يلبسهما غير مقطوعين، ولاشيء عليه(٤) وبه قال أحمد بن حنبل (٥) وقد رواه أيضاً أصحابنا (٦) وهو الأظهر.

دليلنا: انه اذا لم يلبسهما غير مقطوعين لا خلاف في كمال احرامه، واذا

---

(١) الام ٢: ١٥٠،والوجيز ١: ١١٧، والمجموع ٧: ٣٦٠، وفتح العزيز ٧: ٢٥٢، والسراج الوهاج: ١٥٧، ومغني المحتاج ١: ٤٨٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٣ حديث ١٠٢٤، والتهذيب ٥: ٣٠٠ حديث ١٠٢٠، والاستبصار ٢: ١٨١ حديث ٦٠١.

(٣) الام ٢: ١٤٧، وكفاية الاخيار ١: ١٤٠، والمجموع ٧: ٢٦١ و٢٦٥، وفتح العزيز ٧: ٤٤٠، والفتاوى الهندية ١: ٢٢٤، وتبيين الحقائق ٢: ١٢، وبدائع الصنائع ٢: ١٧٣، وعمدة القاري ١٠: ١٩٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٧٨، وفتح القدير ٢: ١٤٢، والشرح الكبير ٣: ٢٨٢، وبداية المجتهد ١: ٣١٦، والفتح الرباني ١١: ٢٠٢.

(٤) الام ٢: ١٤٨، والمجموع ٧: ٢٦٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٧٧، والشرح الكبير ٣: ٢٨٢، وبداية المجتهد ١: ٣١٦، وعمدة القاري ١٠: ١٩٨، والفتح الرباني ١١: ٢٠٣.

(٥) المجموع ٧: ٢٦٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٧٧، والشرح الكبير ٣: ٢٨١، وعمدة القاري ١٠: ١٩٨.

(٦) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٤: ٣٤٧ حديث ٢ و٦، والفقيه ٢: ٢١٧ حديث ٩٩٦.

لبسهما كما هما فيه الخلاف.

و روى ابن عمر أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «فان لم يجد نعلين فليلبس خفّين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» (١) وهذا نص.

وأما الرواية الاخرى فقد ذكرناها في الكتاب الكبير المقدم ذكره (٢).

مسألة ٧٦: من كان معه نعلان وشمشك (٣) لا يجوز له أن يلبس الشمشك.

وقال أبوحنيفة: هو بالخيار يلبس أيهما شاء (٤) و به قال بعض أصحاب الشافعي (٥)

وقال في الام: لايلبسهما، فان فعل افتدى (٦).

دليلنا: انه اذا لم يلبسهما كمل احرامه بلا خلاف، واذا لبسهما ففي كماله خلاف، فالاحتياط يقتضي تركهما.

مسألة ٧٧: من لبس الخفّين المقطوعين مع وجود النعلين لزمه الفداء.

وهو منصوص الشافعي (٧) وفي أصحابه من قال: لافدية عليه (٨) وبه قال أبو حنيفة (٩).

---

(١) انظر صحيح البخاري ٢: ١٦٩، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤ حديث ١١٧٧، وموطا مالك ١: ٣٢٥ حديث ٨، وسنن الترمذي ٣: ١٦٥ ذيل حديث ٨٣٦، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٧٧ حديث ٢٩٢٩، وسنن النسائي ٥: ١٣٥، وسنن الدارمي ٢: ٣٢. (٢) التهذيب ٥: ٧٠ حديث ٢٢٩.

(٣) قال الطريحي: الشمشك بضم الشين وكسر الميم قيل انّها المشاية البغدادية وليس فيه نص من أهل اللغة. مجمع البحرين ٥: ٢٧٧.

(٤) انظر المبسوط ٤: ١٢٧، وعمدة القاري ١٠: ١٩٩، وبداية المجتهد ١: ٣٦١. وفيها «الخف المقطوع» بدلاً عن الشمشك. (٥) انظر المجموع ٧: ٢٦١، وفيه: غير النعلين والمداس.

(٦) الام ٢: ١٤٧ وفيه «الخفّين» بدلاً عن الشمشك ونحوه في بداية المجتهد ١: ٣٦١.

(٧) المجموع ٧: ٢٦١، وفتح العزيز ٧: ٤٥٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٧٩، والشرح الكبير ٣: ٢٨٣. (٨) المجموع ٧: ٢٦١، وفتح العزيز ٧: ٤٥٣.

(٩) المجموع ٧: ٢٦١، والشرح الكبير ٣: ٢٨٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٧٩.

دليلنا: طريقة الاحتياط، فانه إذا كفّر برئت ذمته بيقين، واذا لم يفد ففيه خلاف.

وأيضاً ما روي عنهم عليهم السلام من قولهم: «كلّ من لبس مالا يحل له لبسه، أو أكل طعاماً لايحلّ له أكله فعليه فدية» (١) وذلك داخل فيه.

مسألة ٧٨: من لايجد ميزراً ووجد سراويلاً لبسه، ولا فدية عليه، ولايلزمه فتقه. وبه قال ابن عباس، والشافعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأبوثور(٢).

وقال مالك: لا يفعل ذلك، فان فعل فعليه الفداء(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يلبسه بحال، فاذا عدم الأزار لبسه مفتوقاً، فإن لبسه غير مفتوق فعليه الفداء (٤) وربّما ذكر أصحابه جواز لبسه عند عدم الأزار، واذا لبسه فعليه الفداء (٥)

دليلنا: ماذكرناه في الكتاب المذكور من الأخبار، وانهم قالوا لابأس بلبسه(٦) ولم يذكروا فتقه، ولاوجوب الفدية.

وايضاً الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل.

مسألة ٧٩: من لبس القباء، فإن أدخل كتفيه فيه ولم يدخل يديه في كمّيه

---

(١) التهذيب ٥: ٣٦٩ حديث ١٢٨٧.

(٢) مختصر المزني: ٦٦، والمجموع ٧: ٢٦٦، وسنن الترمذي ٣: ١٩٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٧٧، والشرح الكبير ٣: ٢٨١، وبداية المجتهد ١: ٣١٦ و٣٦١.

(٣) موطأ مالك ١: ٣٢٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٧٧، والشرح الكبير ٣: ٢٨١، والمجموع ٧: ٢٦٦، وبداية المجتهد ١: ٣١٦ و٣٦١.

(٤) المبسوط ٤: ١٢٦، وبدائع الصنائع ٢: ١٨٤، والمجموع ٧: ٢٦٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٧٧، والشرح الكبير ٣: ٢٨١، وبداية المجتهد ١: ٣١٦ و٣٦١.

(٥) المجموع ٧: ٢٦٦.

(٦) التهذيب ٥: ٦٩ حديث ٣٥، وانظر الكافي ٤: ٣٤٧ حديث٦، والفقيه٢: ٢١٨حديث٩٩٨.

ولا يلبسه مقلوباً كان عليه الفداء. و به قال الشافعي (١).

وقال أبوحنيفة: لاشيء عليه (٢).

ومتى توشّح به كالرداء لاشيء عليه بلا خلاف.

دليلنا: طريقة الاحتياط، والقطع على تمام الاحرام وصحة نسكه اذا افتدى، وليس على قول من أسقطها دليل.

وروى ابن عمر، عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «لايلبس المحرم القميص ولا الأقبية»(٣).

مسألة ٨٠: لايجوز للمحرم لبس السواد. ولم يكره أحد من الفقهاء ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٨١: يجب على المحرم كشف رأسه بلاخلاف، وكشف وجهه غير واجب. و به قال في الصحابة علي عليه السلام، وعمر، وعثمان، وعبدالرحمن، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وجابر، ومروان بن الحكم (٤) ولا مخالف لهم فيه، وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد واسحاق (٥).

---

(١) المجموع ٧: ٢٦٦، وفتح العزيز ٧: ٤٤١، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٨٥، والشرح الكبير ٣: ٢٨٧، وكفاية الأخيار ١: ١٤٠، وحاشية الخرشي ٢: ٣٤٥.

(٢) المبسوط ٤: ١٢٥، وبدائع الصنائع ٢: ١٨٤، والمجموع ٧: ٢٦٦، وفتح العزيز ٧: ٤٤١، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٨٥، والشرح الكبير ٣: ٢٨٧.

(٣) روى البيهقي في سننه ٥: ٥٠ بسنده عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وقال: نهى رسول اللهصلّى الله عليه وآله عن لبس القميص والأقبية.

(٤) المجموع ٧: ٢٦٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٣١٠، والشرح الكبير ٣: ٢٧٩.

(٥) الام ٧: ٢٤١، والمجموع ٧ : ٢٦٨، ومغني المحتاج ١: ٥١٨، وفتح العزيز ٧: ٤٤٦، وتبيين الحقائق ٢: ١٢، وبدائع الصنائع ٢: ١٨٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٣١٠، والشرح الكبير ٣: ٢٧٩، وكفاية الاخيار ١: ١٤٠، والسراج الوهّاج: ١٦٨، وشرح النووي على صحيح البخاري المطبوع مع ارشاد الساري ٥: ١٨١.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب عليه كشف وجهه (١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل الاباحة، فمن ادّعى الحظر فعليه الدلالة.

مسألة ٨٢: اذا حمل على رأسه مكتلاً أوغيره لزمه الفداء. وبه قال الشافعي (٢).

وقال أبوحنيفة: لايلزمه، و به قال عطاء (٣).

دليلنا: عموم ماروي فيمن غطى رأسه ان عليه الفدية (٤) ولم يفصلوا.

مسألة ٨٣: إذا لبس المحرم، ثم صبر ساعة، ثم لبس شيئاً آخر، ثم لبس بعد ساعة، فعليه عن كلّ لبسة كفّارة، سواء كفّر عن الاولى أو لم يكفّر، وكذلك الحكم في الطيب.

وقال الشافعي: ان كان كفّر عن الاولى لزمته الكفّارة ثانية قولاً واحداً (٥) وان لم يكفّر ففيها قولان:

قال في القديم: يتداخل، فعليه كفّارة واحدة (٦)، وبه قال محمّد (٧).

---

(١) تبيين الحقائق ٢: ١٢، وبدائع الصنائع ٢: ١٨٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٣١٠، والشرح الكبير ٣: ٢٧٩، وبداية المجتهد ١: ٣١٧، والمجموع ٧: ٢٦٨، وفتح العزيز ٧: ٤٤٦.

(٢) الوجيز ١: ١٢٤، والمجموع ٧: ٢٥٣، وفتح العزيز ٧: ٤٣٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٠٩، والشرح الكبير ٣: ٢٧٨.

(٣) اللباب ١: ١٨١، والفتاوى الهندية ١: ٢٤٢، وتبيين الحقائق ٢: ١٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٠٩، والشرح الكبير ٣: ٢٧٨، والمجموع ٧: ٢٥٣، وفتح العزيز ٧: ٤٣٥.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٧ حديث ١٠٤٩.

(٥) مختصر المزني: ٦٦، والمجموع ٧: ٣٧٩.

(٦) الوجيز ١: ١٢٧، والمجموع ٧: ٣٧٩، وكفاية الاخيار ١: ١٤١.

(٧) شرح فتح القدير ٢: ٢٢٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٨٩.

وقال في الام والاملاء مثل ما قلناه(١). وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف(٢).

دليلنا: انه لا خلاف انّه يلزمه بكل لبسة كفّارة، فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة، وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه، لأنّ معه تبرأذمته بيقين.

مسألة ٨٤: إذا وطء المحرم ناسياً، أو لبس أو تطيّب ناسياً، لم تلزمه الكفارة. وبه قال الشافعي، وعطاء بن أبي رباح، والثوري، وأحمد، واسحاق(٣).

وقال أبو حنيفة ومالك: عليه الفدية(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم(٥)، وطريقة براءة الذمة.

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «رفع عن امتي ثلاث: النسيان والخطاء وما استكرهوا عليه»(٦).

مسألة ٨٥: إذا لبس ناسياً في حال إحرامه، وجب عليه نزعه في الحال إذا ذكر، فان استدام ذلك لزمه الفداء، وإذا أراد نزعه فلا ينزعه من رأسه بل يشقه من أسفله.

---

(١) مختصر المزني: ٦٦، والوجيز ١: ١٢٧، والمجموع ٧: ٣٧٩، وكفاية الاخيار ١: ١٤١.

(٢) شرح فتح القدير ٢: ٢٢٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٨٩.

(٣) الام ٢: ١٥٤ و٢٠٣، والمحلّى ٧: ٢٥٨، والمجموع ٧: ٣٤٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٣٩، وبداية المجتهد ١: ٣٧١، ومغني المحتاج ١: ٥٢٠، والشرح الكبير ٣: ٣٥٣.

(٤) اللباب ١: ٢٠٣، والمحلّى ٧: ٢٥٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٣٩، والشرح الكبير ٣: ٣٥٣.

(٥) الكافي ٤: ٣٧٤ حديث ٤، والفقيه ٢: ٢٢٤ حديث ١٠٤٩، والتهذيب ٥: ٣١٨ حديث ١٠٩٥.

(٦) رواه حملة الحديث بالفاظ مختلفة، انظر سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ حديث ٢٠٤٣ و٢٠٤٥، وسنن الدارقطني ٤: ١٧٠ حديث ٣٣، ومستدرك الصحيحين ٢: ١٩٨، وسنن البيهقي ٧: ٣٥٦-٣٥٧، واخبار اصفهان ١: ٩٠ و٢٥١، وسنن سعيد بن منصور ١: ٢٧٨ حديث ١١٤٤، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٣٦ حديث ١٣٢، والخصال ٢: ٤١٧ حديث ٩.

وقال الشافعي: ينزعه من رأسه(١).

وحكي عن بعض التابعين انّه قال: ينزعه من أسفل بأن يشقه حتى لا يغطى(٢). وهذا مثل ماقلناه.

وان كان لبسه قبل الاحرام نزعه من رأسه.

دليلنا: طريقة الاحتياط، فانّه متى فعل كما قلناه كمل احرامه بلاخلاف، وإذا لم يفعل ففيه الخلاف، وأخبارنا صريحة بذلك مفصلة ذكرناها في الكتاب الكبير(٣).

مسألة ٨٦: إذا لبس أو تطيّب مع الذكر فعليه الفدية بنفس الفعل، سواء استدامه أو لم يستدمه، حتى لو لبس ثم نزع عقيبه أو تطيّب ثم غسل عقيبه. وبه قال الشافعي(٤).

وكان أبو حنيفة يقول في القديم: ان استدام اللّباس أكثر النهار ففيه الفدية، وان كان أقل فلا فدية، وقال: أخيراً إن استدامه طول النهار ففيه الفدية، وان كان أقل من ذلك فلافديةفيه، ولكن فيه الصدقة(٥). ووافقنا في الطيب(٦).

وعن أبي يوسف روايتان مثل قول أبي حنيفة(٧).

دليلنا: عموم الأخبار التي تضمّنت الفدية(٨)، ولم يفرقوا فيها بين من استدامه أو لم يستدمه، وطريقة الاحتياط تقتضيه، لأنه إذا أفدى برئت ذمته بيقين، وإذا لم يفد فيه الخلاف.

---

(١) الام ٢: ١٥٤، والمجموع ٧: ٣٤٠.

(٢) عمدة القارى ١٠: ٢١٠، والمجموع ٧: ٣٤٠.

(٣) التهذيب ٥: ٧٢حديث ٢٣٧و٢٣٨.

(٤) الام ٢: ١٥٤، والمجموع ٧: ٢٥٤، وفتح العزيز ٧: ٢٥١ ـ ٢٥٢، وبدائع الصنائع ٢: ١٨٧.

(٥) و(٦) اللباب ١: ١٩٩ ـ ٢٠٠، والهداية ١: ١٦١، وشرح فتح القدير ٢: ٢٢٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٨٧.

(٧) الهداية ١: ١٦١، وشرح فتح القدير ٢: ٢٢٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٨٧.

(٨) التهذيب ٥: ٣٦٩ حديث ١٢٨٧.

وأيضاً قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك» (١) ومعناه من كان منكم مريضاً فلبس أو تطيّب أو حلق بلا خلاف، فعلّق الفدية بنفس الفعل دون الاستدامة.

مسألة ٨٧: من طَيّبَ كُلّ العضو أو بعضه فعليه الفداء، وان ستر بعض رأسه فعليه الفدية، وان وجد نعلين بعد لبس الخفين المقطوعين وجب عليه نزع الخفين ولبسهما، فان لم يفعل فعليه الفداء. وبه قال الشافعي (٢).

وقال أبو حنيفة: إن تطيّب جميع العضو، أو لبس في العضو كلّه كاليد والرجل فيه الفدية، وان لبس في بعضه أو طيّب بعضه فلا فدية وتجب الصدقة إلّا في الرأس فإنّه إذا أستر بعضه ففيه الفدية. فأمّا لبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين فلا فدية عنه، فانه لا يستر جميع العضو(٣).

دليلنا: عموم الأخبار(٤)، والآية، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٨٨: ما عدا المسك، والعنبر، والكافور، والزعفران، والورس، والعود عندنا لا يتعلّق به الكفارة إذا استعمله المحرم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فأوجبوا في استعمال ما عداها الكفارة(٥)، والأخبار التي ذكرناها ليس فيها خلاف.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الام ٢: ١٤٧ و ١٥١ و١٥٤، والوجيز ١: ١١٧، والمجموع ٧: ٢٧٠ - ٢٧١، وعمدة القاري ١٠: ٢٠٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٧٩، وبداية المجتهد ١: ٣١٦، وكفاية الاخيار ١: ١٤٠ - ١٤١.

(٣) الهداية ١: ١٦١، والمبسوط ٤: ١٢٢ و١٢٨، وشرح فتح القدير ٢: ٢٢٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٧٩، وبداية المجتهد ١: ٣١٦، وعمدة القاري ١٠: ١٥٩.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٤ حديث ٢، والفقيه ٢: ٢٢٣ حديث ١٠٤٧، والتهذيب ٥: ٣٠٥ حديث ١٠٣٩ و٥: ٣٠٨ حديث ١٠٥٤.

(٥) انظر الام ٢: ١٥٢، والوجيز ١: ١٢٤، والمجموع ٧: ٢٨٢ - ٢٨٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٩٦ و٢٩٨، وبداية المجتهد ١: ٣١٧، وعمدة القاري ١٠: ١٩٧، ومغني المحتاج ١: ٥٢٠.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم(١)، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دلالة.

مسألة ٨٩: الريحان الفارسي إذا شمّه، لا يتعلّق به الفدية.

واختلف أصحاب الشافعي، فنهم من قال مثل ما قلناه، وبه قال عطاء وعثمان وابن عباس(٢).

وقال آخرون: هو طيب، وبه قال ابن عمر وجابر(٣).

دليلنا: انّ الأصل الإباحة، وبراءة الذمة، فن حظره أو أوجب به كفارة فعليه الدلالة.

وكذلك الخلاف في النرجس، والمرزنجوش، واللّفاح، والبرم، والبنفسج.

مسألة ٩٠: الدهن على ضربين: طيب وغير طيب.

فالطيب هو: البنفسج، والورد، والزنبق، والخيري، والنيلوفر، والبان وما في معناها لا خلاف أنّ فيه الفدية على أي وجه استعمله.

والضرب الثاني ليس بطيب مثل الشيرج، والزيت، والسليخ من البان، والزبد، والسمن لايجوز عندنا الأدهان به على وجه، ويجوز أكله بلا خلاف.

فأمّا وجوب الكفارة بالأدهان بما قلناه فلست أعرف فيه نصاً، والأصل براءةالذمة.

واختلف الناس على أربعة مذاهب:

---

(١) التهذيب ٥: ٢٩٩ حديث ١١.

(٢) المجموع ٧: ٢٧٤ و٢٨٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٩٧، والشرح الكبير ٣: ٢٩١، وعمدة القاري ١٠: ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٣) الام ٢: ١٥٢، والوجيز ١: ١٢٤، والمجموع ٧: ٢٧٤ و٢٨٣، ومغني المحتاج ١: ٥٢٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٩٧، والشرح الكبير ٣: ٢٩١.

فقال أبو حنيفة: فيه الفدية على كلّ حال(١).

وقال الحسن بن صالح بن حي: لا فدية فيه بحال(٢).

وقال الشافعي: فيه الفدية في الرأس واللّحية، ولا فدية فيما عداهما(٣).

وقال مالك: ان دهن به ظاهر بدنه ففيه الفدية، وان كان في بواطن بدنه فلا فدية(٤).

دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، فمن أوجب فيه الفدية فعليه الدلالة.

وروى ابن عمر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله إدّهن وهو محرم بزيت(٥).

مسألة ٩١: من أكل طعاماً فيه شيء من الطيب، فعليه الفدية على جميع الأحوال.

وقال مالك: إنْ مسّته النار فلا فدية(٦).

وقال الشافعي: إنْ كانت أوصافه باقية من طعم أو لون أو رائحة فعليه الفدية، وإنْ بقي له وصف ومعه رائحة ففيه الفدية قولاً واحداً(٧).

وإن لم يبق غير لونه وما بقي ريح ولا طعم فيه، قولان: أحدهما مثل ما

---

(١) اللباب ١: ١٩٩، والمبسوط ٤: ١٢٢، والفتاوى الهندية ١: ٢٤٠، وبدائع الصنائع ٢: ١٩٠، وتبيين الحقائق ٢: ٥٣، والمجموع ٧: ٢٨٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٠٦، وفتح العزيز ٧: ٤٦٢.

(٢) المجموع ٧: ٢٨٢.

(٣) الام ٢: ١٥٢، ومختصر المزني: ٦٦، والمجموع ٧: ٢٧٩ و٢٨٢ و٤٦٢، والوجيز ١: ١٢٥، والمبسوط ٤: ١٢٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٠٦، ومغني المحتاج ١: ٥٢٠، وبدائع الصنائع ٢: ١٩٠.

(٤) بلغة السالك ١: ٢٨٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٠٦، والمجموع ٧: ٢٨٢، وفتح العزيز ٧: ٤٦٢.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٢١٨ حديث ٩٦٩، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٣٠ حديث ٣٠٨٣، ومسند احمد بن حنبل ٢: ٥٩، وفي الجميع اختلاف يسير في اللفظ.

(٦) الموطأ ١: ٣٣٠ والمغني لابن قدامة ٣: ٣٠٤، والشرح الكبير ٣: ٢٨٩، وبلغة السالك ١: ٢٨٩.

(٧) الام ٢: ١٥٢ و ٢٠٤، والمجموع ٧: ٢٨٢، وكفاية الأخيار ١: ١٤١، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٠٤، والشرح الكبير ٣: ٢٨٩ - ٢٩٠.

قلناه. والثاني: لا فدية عليه(١).

دليلنا: عموم الأخبار في أنّ من أكل طعاماً لا يحلّ له أكله وجبت عليه الفدية(٢). وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه.

مسألة ٩٢: العصفر والحناء ليسا من الطيب، فإن لبس المعصفر كان مكروهاً وليس عليه فدية. وبه قال الشافعي(٣).

وقال أبو حنيفة: هما طيبان، فمن لبس المعصفر وكان مفدّماً(٤) مشبّعاً فعليه الفدية، وإلّا فلا فدية عليه(٥).

دليلنا: ان الأصل الإباحة وبراءة الذمة، فمن حظرهما أو أوجب الفدية باستعمالها فعليه الدلالة. والأخبار صريحة عن أهل البيت عليهم السلام بأن ذلك ليس من الطيب(٦).

وروي أنّ عمر بن الخطّاب أبصر على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرّجين وهو محرم، فقال: ما هذه الثياب؟ فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ما أخال أحداً يعلمنا بالسنّة، فسكت عمر(٧).

---

(١) الام ٢: ١٥٢ و ٢٠٤، والمجموع ٧: ٢٨٢، وكفاية الاخيار ٢: ١٤١.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٤ حديث ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٣ حديث ١٠٤٦، والتهذيب ٥: ٣٦٩ - ٣٧٠ حديث ١٢٨٧.

(٣) الام ٢: ١٤٨، والمجموع ٧: ٢٧٨ و ٢٨٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٠٠، وبدائع الصنائع ٢: ١٨٥.

(٤) المفدّم: أي الممتنع من قبول الصبغ لتناهي شبعه. انظر النهاية ٣: ٤٢١ مادة (فدم).

(٥) المبسوط ٤: ١٢٦، وعمدة القاري ١٠: ١٥٧، وبدائع الصنائع ٢: ١٨٥و١٩١، والمجموع ٧: ٢٨١ - ٢٨٢، وبداية المجتهد ١: ٣١٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٠٠.

(٦) الكافي ٤: ٣٤٢ حديث ١٧، والفقيه ٢: ٢١٦ حديث ١٦، والتهذيب ٥: ٦٩ حديث ٢٢٤، والاستبصار ٢: ١٦٥ حديث ٥٤١.

(٧) أخرجه الشافعي في الام ٢: ١٤٧.

مسألة ٩٣: إذا مسّ طيباً ذاكراً لإحرامه، عالماً بالتحريم، رطباً، كالغالية والمسك والكافور إذا كان مبلولاً بماء ورد أو دهن طيب، فعليه الفدية في أي موضع كان من بدنه، ولو بعقبه. وكذلك لو سعّط به أو حقن به. وبه قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة لو ابتلع الطيب فلا فدية(٢).

وعندنا وعند الشافعي ظاهر البدن وباطنه سواء، وكذلك ان حشي جرحه بطيب فداواه.

دليلنا: عموم الأخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب ان عليه الفدية (٣) وهي عامة في جميع المواضع، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه، لأنّه إذا كفّر برئت ذمته بيقين، وان لم يكفّر ففيه الخلاف.

مسألة ٩٤: وان كان الطيب يابساً مسحوقاً، فإن علق بيده منه شيء فعليه الفدية، وان لم يعلق بحال فلا فدية، وان كان يابساً غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فإن علق بيده رائحته فعليه الفدية.

وقال الشافعي: ان علق به رائحته فيها قولان(٤).

دليلنا: عموم الأخبار(٥) وطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسألة ٩٥: إذا مسّ خلوق الكعبة لا فدية عليه، عالماً كان أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً.

---

(١) الام ٢: ١٥٢، والمجموع ٧: ٢٧٠ - ٢٧١، وكفاية الاخيار ١: ١٤١، ومغني المحتاج ١: ٥٢٠.

(٢) الفتاوى الهندية ١: ٢٤١، والمبسوط ٤: ١٢٤، وبدائع الصنائع ٢: ١٩١، والمجموع ٧: ٢٨٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٤ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٤ حديث ١٠٤٧، والتهذيب ٥: ٣٠٥ حديث ١٠٣٩.

(٤) الام ٢: ١٥٢، ومختصر المزني: ٦٦، والوجيز ١: ١٢٥، والمجموع ٧: ٢٧٢.

(٥) الكافي ٤: ٣٥٤ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٤ حديث ١٠٤٧، والتهذيب ٥: ٣٠٥ حديث ١٠٣٩.

وقال الشافعي: ان جهل انه طيب فبان طيباً رطباً، فإن غسله في الحال وإلّا فعليه الفدية، وان علمها طيباً فوضع يده عليه يعتقده يابساً فبان رطباً ففيها قولان(١).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم(٢) فإنّ هذه المسألة منصوصة لهم، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

مسألة ٩٦: يكره للمحرم القعود عند العطّار الذي يباشر العطر، وإن جاز في زقاق العطّارين أمسك على أنفه.

وقال الشافعي: لابأس بذلك، وأن يجلس عند رجل متطيّب عند الكعبة، وفي جوفها وهي تجمّر إذا لم يقصد ذلك، وان قصد الإستشمام كره له ذلك، إلّا الجلوس عند البيت وفي جوفه، وإن شمّ هناك طيباً فانه لا يكره(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة فإنّها منصوصة لهم(٤)، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك.

مسألة ٩٧: يكره للمحرم أن يجعل الطيب في خرقة ويشمها، فان فعل فعليه الفداء.

وقال الشافعي: لا كفّارة عليه ولا بأس به(٥).

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في المنع من الطيب(٦) فإنّهم لم يفصلوا في ذلك، وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه.

---

(١) الام ٢: ١٥٢ و ٢٠٤، والوجيز ١: ١٢٥، والمجموع ٧: ٣٣٨.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٩ حديث ١٠١٥.

(٣) الام ٢: ١٥٢، والوجيز ١: ١٢٥، والمجموع ٧: ٢٨٠ و ٢٨٣، وكفاية الأخيار ١: ١٤١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٤ حديث ١٠٣٩.

(٥) الام ٢: ١٥٢، والمجموع ٧: ٢٧٥، وكفاية الأخيار ١: ١٤١.

(٦) الكافي ٤: ٣٥٣ الحديث الأوّل، والتهذيب ٥: ٣٠٤ حديث ١٠٣٩.

مسألة ٩٨: لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه كلّه ولا بعضه مع الاختيار بلا خلاف، فإن حلق لعذر جاز وعليه الفدية، وحدّ ما يلزم فيه الفدية ما يقع عليه اسم الحلق.

وحدّ الشافعي ذلك بثلاث شعرات فصاعداً إلى جميع الرأس(١).

وقال أبو حنيفة بحلق ربع الرأس فصاعداً، فان كان أقل من الربع فعليه الصدقة(٢).

دليلنا: قوله تعالى: «ولا تحلقوا رءوسكم»(٣) وهذا نهي عمّا يقع عليه اسم الحلق، ثم قال: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية»(٤) ومعناه فحلق «ففدية» فما يقع عليه هذا الاسم يجب فيه الفدية.

مسألة ٩٩: إذا حلق أقلّ من ثلاث شعرات، لا تلزمه الفدية. ويتصدّق بما استطاع.

وقال الشافعي: يتصدّق بشيء(٥). وربّما قال: مُدّ عن كلّ شعرة(٦). وربما قال: ثلث شاة(٧). وربما قال: درهم(٨).

وهكذا قوله في ثلاث ليالي منى إذا بات بغيرها(٩).

---

(١) مختصر المزني: ٦٦، والمجموع ٧: ٣٦٤ و٣٧٤، وكفاية الأخيار ١: ١٤٤، والمنهاج القويم: ٤٤٢، والشرح الكبير ٣: ٢٧٠، والمحلّى ٧: ٢١٣.

(٢) اللباب ١: ٢٠٠، والهداية ١: ١٦١، وشرح فتح القدير ٢: ٢٢٩، والمحلّى ٧: ٢١٢، والمجموع ٧: ٣٧٤، والشرح الكبير ٣: ٢٧١. (٣) البقرة: ١٩٦ (٤) البقرة: ١٩٦ (٥) المجموع ٧: ٣٧٤.

(٦) الوجيز ١: ١٢٥، والمجموع ٧: ٣٧١، وفتح العزيز ٧: ٤٦٧، ومغني المحتاج ١: ٥٢١، والسراج الوهاج: ١٦٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٣٠، والشرح الكبير ٣: ٢٧١.

(٧) الوجيز ١: ١٢٥، والمجموع ٧: ٣٧١، وفتح العزيز ٧: ٤٦٧، ومغني المحتاج ١: ٥٢١.

(٨) المجموع ٧: ٣٧١، والوجيز ١: ١٢٥، وفتح العزيز ٧: ٤٦٧، والسراج الوهاج: ١٦٩، ومغني المحتاج ١: ٥٢١.

(٩) المجموع ٧: ٣٦٧ و٣٧٢، وفتح العزيز ٧: ٤٦٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٣٢، والشرح الكبير ٣: ٢٧٢.

وهكذا في الاظفار الثلاثة، وفي ثلاث حصيات، فان في الثلاث دماً قولاً واحداً، فما دونه فيه الأقوال الثلاثة(١).

وقال مجاهد: لا شيء عليه(٢).

وعن مالك روايتان كقول الشافعي، وقول مجاهد(٣).

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، ولا يتناوله اسم الحلق، وأمّا الصدقة فطريق وجوبها الاحتياط.

وما روي عنهم عليهم السلام من أنّ من مس شعر رأسه ولحيته فسقط شيء من شعر رأسه ولحيته يتصدق بشيء(٤) يتناول هذا الموضع.

مسألة ١٠٠: من قلّم أظفار يديه لزمته فدية، فإن قلّم دون ذلك لزمه عن كلّ أصبع مد من طعام.

وقال أبو حنيفة: إنْ قلّم خمسة أصابع من يد واحدة لزمته الفدية(٥) ورواه أيضاً أصحابنا-وان قلّم أقل من ذلك من يد أو خمسة من اليدين فعليه الصدقة(٦).

وقال الشافعي: ان قلّم ثلاث أصابع لزمته فدية، سواء كانت من يد واحدة أو من اليدين، وان قلّم الأظفار كلّها لزمته أيضاً فدية واحدة إذا كان في مجلس واحد، وان كان في مجالس لزمه عن كلّ ثلاثة فدية.

وهكذا قوله في شعر رأسه: كلّما حلق ثلاث شعرات لزمته فدية، وان حلق

---

(١) المجموع ٧: ٣٧٢.

(٢)و(٣) المجموع ٧: ٣٧٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٣١.

(٤) الكافي ٤: ٣٦١ حديث ١١، والفقيه ٢: ٢٢٩ حديث ١٠٨٩، والتهذيب ٥: ٣٣٨ حديث ١١٧١، والاستبصار ٢: ١٩٨ حديث ٦٦٨.

(٥) اللباب ١: ٢٠٠ - ٢٠١، والهداية ١: ١٦٢ - ١٦٣، والمبسوط ٤: ٧٨، والمجموع ٧: ٣٧٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٣٢.

(٦) نسبه العلاّمة الحلّي في المختلف ١: ١١٥ لابن الجنيد.

جميع الرأس لزمته فدية واحدة(١).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم(٢) وأيضاً ما قلناه مجمع على وجوب تعلق الدم به، وما قالوه ليس عليه دليل، والأصل براءة الذمة، وأخبار الخاصة في ذلك قد ذكرناها.

مسألة ١٠١: إذا قلّم ظفراً واحداً تصدّق بمدّ من طعام.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها مثل ما قلناه. والثاني: فيه درهم. والثالث: فيه ثلث شاة(٣).

وان قلّم ثلاثة أظافير في ثلاثة أوقات ففي كل واحد ثلاثة أقوال، ولا يقول: إذا تكاملت ثلاثة فيها دم(٤).

وفي أصحابه من قال: دم، وليس هو المذهب عندهم(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة على ما قلناه وأخبارهم(٦)، وطريقة الاحتياط في اعتبار المد، وطريقة براءة الذمة في المنع من إيجاب شاة، أو ثلث شاة أو درهم كذلك.

---

(١) الام ٢: ٢٠٦، ومختصر المزني: ٦٦، والمجموع ٧: ٣٧٦، والمنهاج القويم: ٣٤٢-٣٤٣، ومغني المحتاج ١: ٥٢١، وكفاية الأخيار ١: ١٤٤، والسراج الوهاج: ١٦٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٣٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٧ حديث ١٠٧٥، والتهذيب ٥: ٣٣٢ حديث ١١٤٢، والاستبصار ٢: ١٩٤ حديث ٦٥١.

(٣) الام ٢: ٢٠٦، ومختصر المزني: ٦٦، والوجيز ١: ١٢٧، والمجموع ٧: ٣٦٦ و٣٧١ و٣٧٦، وفتح العزيز ٧: ٤٦٧.

(٤) الام ٢: ٢٠٦، ومختصر المزني: ٦٦، والوجيز ١: ١٢٧، والمجموع ٧: ٣٦٦ و٣٧١ و٣٧٦، وفتح العزيز ٧: ٤٦٧، ومغني المحتاج ١: ٥٢١، والسراج الوهاج ١٦٨ - ١٦٩، وبداية المجتهد ١: ٣٦٧.

(٥) انظر الام ٢: ٢٠٦، ومختصر المزني: ٦٦، والوجيز ١: ١٢٥، والمجموع ٧: ٣٧١ و٣٧٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٧ حديث ١٠٧٥، والتهذيب ٥: ٣٣٢ حديث ١١٤٢، والاستبصار ٢: ١٩٤ حديث ٦٥١.

مسألة ١٠٢: من حلق أو قلّم ناسياً لم يلزمه الفداء، والصيد يلزمه فداءه ناسياً كان أو عامداً، فأمّا إذا فعل ذلك جاهلاً لزمه الفداء على كلّ حال.

وقال الشافعي: يلزمه الفداء عالماً كان أو جاهلاً، ناسياً كان أو ذاكراً، وان زال عقله بجنون أو إغماء ففيه قولان(١).

دليلنا: إجماع الفرقة وبراءة الذمة.

وما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله من قوله: «رفع عن امتي ثلاث: الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه»(٢).

فأمّا الصيد فلا خلاف فيه أنّه يلزمه الفداء وان كان ناسياً.

مسألة ١٠٣: يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحل، ولا شيء عليه. وبه قال الشافعي(٣).

وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له ذلك، فان فعل فعليه الضمان(٤)، والضمان عند أبي حنيفة صدقة(٥).

---

(١) مختصر المزني: ٦٦، والوجيز ١: ١٢٦، والمجموع ٧: ٣٣٩، وفتح العزيز ٧: ٤٦٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٢٥ ـ ٥٢٦، والشرح الكبير ٣: ٣٥٢.

(٢) اختلفت الفاظ الحديث في المصادرالتالية وكلّها تدلّ عليه فلاحظ. سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ حديث ٢٠٤٣ و٢٠٤٥، وسنن الدارقطني ٤: ١٧٠ حديث ٣٣، وسنن البيهقي٧: ٣٥٦ ـ ٣٥٧، والمستدرك على الصحيحين ٢: ١٩٨، وسنن سعيد بن منصور ١: ٢٧٨ حديث ١١٤٤ و١١٤٦، وأخبار اصفهان ١: ٩٠، وكنزل العمال ١٢: ١٥٥ حديث ٣٤٥٣٩ وما بعده، والخصال ٢: ٤١٧ حديث ٩، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٣٦ حديث ١٣٢.

(٣) الام ٢: ٢٠٦، والمجموع ٧: ٣٤٨ و٣٥٠، وفتح العزيز ٧: ٤٦٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٢٩، والشرح الكبير ٣: ٢٧٤.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٤٢٨، والخرشي ٢: ٣٥٤، والهداية ١: ١٦٢، والمجموع ٧: ٣٤٨ و٣٥٠، وفتح العزيز ٧: ٤٦٩.

(٥) الهداية ١: ١٦٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٢٩، والشرح الكبير ٣: ٢٧٤، والمجموع ٧: ٣٥٠، وفتح العزيز ٧: ٤٦٩.

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٠٤: المُحِلّ لا يجوز له أن يحلق رأس المحرم بحال إذا كان عالماً بحاله، لا باذنه ولا بغير إذنه، فان فعل لم يلزمه الفداء.

وقال الشافعي: إن حلقه بأمره لزم الآمر الفدية، ولا تلزم الحالق. وان حلقه مكرهاً أو نائماً ففيه قولان:

أحدهما: على الحالق الفدية، ولا شيء على المحرم(١)، وبه قال مالك(٢).

والآخر: أنه يلزم المحرم الفدية، ويرجع هو على الحالق بها(٣).

وقال أبو حنيفة: على المحرم فدية، وعلى الحالق صدقة، والصدقة فيه نصف صاع(٤).

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٠٥: إذا حلق محرم رأس محرم لا يلزمه شيء، وإن كان قد فعل قبيحاً.

وقال أبو حنيفة: إن كان بإذنه فعلى الآذن الفدية، وعلى الحالق صدقة(٥).

---

(١) الام ٢: ٢٠٦، والوجيز ١: ١٢٦، والمجموع ٧: ٣٤٤ و٣٥٠، وفتح العزيز ٧: ٤٦٩، ومغني المحتاج ١: ٥٢٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٣٠، والشرح الكبير ٣: ٢٧٣.

(٢) حاشية الخرشي ٢: ٣٥٤، والمجموع ٧: ٣٤٤ و٣٥٠، وفتح العزيز ٧: ٤٦٩.

(٣) المجموع ٧: ٣٤٦.

(٤) الفتاوى الهندية ١: ٢٤٣، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٨٩، والمجموع ٧: ٣٥٠، وفتح العزيز ٧: ٤٦٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٣٠، والشرح الكبير ٣: ٢٧٣، والفتح الرباني ١١: ٢٢٤.

(٥) الفتاوى الهندية ١: ٢٤٣، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٨٩، والهداية ١: ١٦٢، والمبسوط ٤: ٧٣، والمجموع ٧: ٣٤٥ و٣٥٠، وفتح العزيز ٧: ٤٦٩.

وقال الشافعي: كالمُحِلّ يحلق رأس المحرم، إن كان بأمره لزم الآمر الفدية، وان كان مكرهاً على قولين، وان كان ساكتاً فعلى وجهين.

فأمّا المحرم فعندنا ان كان بأمره لزمه الفداء، وإن كان بغير أمره لم يلزمه فداء(١).

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، فعلى من شغلها الدليل.

مسألة ١٠٦: الاكتحال بالإثمد(٢) مكروه للنساء والرجال.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّه لا بأس به(٣) هذا إذا لم يكن فيه طيب، فان كان فيه طيب فلا يجوز. ومن استعمله فعليه الفداء.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط.

وقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «الحاج أشعث أغبر»(٤). وذلك ينافي الاكتحال.

مسألة ١٠٧: يجوز للمحرم أن يغتسل، ولا يجوز له أن يرتمس في الماء،

---

(١) المجموع ٧: ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٠، وفتح العزيز ٧: ٤٦٩، والهداية ١: ١٦٢، والمبسوط ٤: ٧٣، ومغني المحتاج ١: ٥٢٢.

(٢) الإثمد: بكسر الهمزة والميم، حجر يكتحل به، ويُقال: انه معرّب ومعادنه بالمشرق. قاله الطريحي في مجمع البحرين ٣: ٢٠ (مادة ثمد).

(٣) الام ٢: ١٥٠، ومختصر المزني: ٦٦، والوجيز ١: ١٢٥، والمجموع ٧: ٢٨١ و٣٥٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٣١٣ - ٣١٤، والفتح الرباني ١١: ٢١٣.

(٤) لم نقف على هذا الحديث بهذا اللفظ في المصادر المتوفرة، وقد روى ابن ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة ١: ٢٢٥ (في آداب ـ الحجّ) حديثاً مرسلاً عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: انّما الحاجّ الشعث التفث.

وقال ابن الاثير في النهاية ١: ١٩١ (مادة تفل): في حديث الحجّ قيل يا رسول الله من الحاجّ؟ قال: «الشعث التفل» التفل: الذي قد ترك استعمال الطيب.

ويكره له أن يدلك جسده ورأسه بل يفيض الماء عليه، فإن سقط شيء من شعره لم يلزمه شيء، ومتى ارتمس في الماء لزمه الفداء، وهو المماقلة والتماقل.

وقال الشافعي وباقي الفقهاء: لا بأس بذلك إلّا أنّه قال: ان سقط شيء من شعره فالأحوط أن يفديه(١).

دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ الارتماس لا يجوز، وطريقة الاحتياط تقتضي الامتناع منه، فأمّا إذا ارتمس فقد غطى رأسه بالماء. وما أوجب الفداء في تغطية الرأس أوجبه هاهنا لدخوله في العموم.

مسألة ١٠٨: يجوز للمحرم أن يدخل الحمام وازالة الوسخ عن جسمه، ويكره له دلك بدنه. وبه قال الشافعي، غير أنّه لم يكره الدلك (٢).

وقال مالك: عليه الفدية(٣).

دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة والاباحة، فمن حظره أو أوجب عليه شيئاً فعليه الدلالة.

مسألة ١٠٩: يكره أن يغسل رأسه بالخطمي والسدر، وإن فعله لم يلزمه الفداء. وبه قال الشافعي (٤).

وقال أبو حنيفة: عليه الفدية(٥).

---

(١) الام ٢: ١٤٦ و ٢٠٥، والوجيز ١: ١٢٤، والمجموع ٧: ٣٥٥، وبداية المجتهد ١: ٣١٨.

(٢) الام ٢: ١٤٦، ومختصر المزني: ٦٦، والمجموع ٧: ٣٥٥، وفتح العزيز ٧: ٤٦٣، وعمدة القاري ١٠: ٢٠١، وبداية المجتهد ١: ٣١٩.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٣٨٩،وبداية المجتهد ١: ٣١٩، والخرشي ٢: ٣٥١، وعمدة القاري ١٠: ٢٠١، والمجموع ٧: ٣٥٥.

(٤) الام ٢: ١٤٦، والمجموع ٧: ٣٥٥، وفتح العزيز ٧: ٤٦٣، والشرح الكبير ٣: ٣١٣، وعمدة القاري ١٠: ٢٠١.

(٥) الفتاوى الهندية ١: ٢٤١، وبدائع الصنائع ٢: ١٩١، وعمدة القاري ١٠: ٢٠١، والشرح الكبير ٣: ٣١٣، والمجموع ٧: ٣٥٥، وبداية المجتهد ١: ٣١٩.

دليلنا: براءة الذمة في الأصل، فمن شغلها فعليه الدلالة.

مسألة ١١٠: يكره للمحرم أن يحتجم.

وقال الشافعي: لابأس به(١).

وقال مالك: لايفعل(٢).

دليلنا: ان الأصل الإباحة، فعلى من منع منه الدلالة، وأمّا كراهته فعليه إجماع الفرقة.

وروي عن ابن عباس انه قال: احتجم رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو محرم(٣)، وذلك يدلّ على أنّه ليس بمحظور.

مسألة ١١١: إذا كان الولي أو وكيله، أو الزوج أو وكيله في القبول، أو المرأة محرمين أو واحد منهم محرماً، فالنكاح باطل. وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وعمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم في الصحابة، وإليه ذهب في التابعين سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، وفي الفقهاء مالك، والشافعي، والاوزاعي، وأحمد، واسحاق(٤).

وقالت طائفة: انه لا تأثير للاحرام في عقد النكاح بوجه، ذهب إليه

---

(١) الام ٢: ٢٠٦، ومختصر المزني: ٦٦، والمجموع ٧: ٣٥٥، وفتح العزيز ٧: ٤٦٤.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٤٢٨ - ٤٢٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٣٣٤، وبلغة السالك ١: ٢٨٨، والمجموع ٧: ٣٥٥، والفتح الرباني ١١: ٢١٢، وسنن الترمذي ٣: ١٩٠.

(٣) صحيح البخاري ٣: ١٩، وصحيح مسلم ٢: ٨٦٢ حديث ١٢٠٢، وسنن الترمذي ٣: ١٩٩ حديث ٨٤١، وسنن أبي داود ٢: ١٦٧ حديث ١٨٣٥، وسنن الدارمي ١: ٣٧، وسنن النسائي ٥: ١٩٣، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٩ حديث ٣٠٨١، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٢١٥، والمستدرك للحاكم ١: ٤٥٣.

(٤) المحلى ٧: ١٩٩، ومختصر المزني: ٦٦، والوجيز ١: ١٢٧، والمجموع ٧: ٢٨٧ - ٢٨٨، وفتح العزيز ٧: ٤٨١، والمغني لابن قدامة ٣: ٣١٨، والشرح الكبير ٣: ٣١٨، وبداية المجتهد ١: ٣٢٠، وعمدة القاري ١٠: ١٩٥، والفتح الرباني ١١: ٢٣١، وكفاية الأخيار ١: ١٤٢.

الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ويرويه عن الحكم(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم(٢)، فانّهم لا يختلفون في ذلك.

وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضيه، لأنّه إذا عقد في حال الاحلال كان العقد صحيحاً بلا خلاف، وإذا عقد في حال الاحرام ففيه الخلاف.

وأيضاً فاستباحة الفرج لا تجوز إلّا بحكم شرعي بلا خلاف، ولا دليل في الشرع على استباحته بالعقد حال الاحرام.

وروى أبان بن عثمان عن عثمان(٣) أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»(٤) وهذا نص.

مسألة ١١٢: إذا أشكل الأمر فلا يدري هل وقع في حال الاحرام أو قبله، فالعقد صحيح، لأن الأصل الاباحة(٥). وبه قال الشافعي(٦).

والأحوط عندي تجديد العقد، لأنّه إذا جدّد فإنْ كان وقع العقد الأول حال الاحلال فلا يضرّ هذا شيئاً، وان كان وقع العقد حال الاحرام فيكون هذا العقد صحيحاً، فالاحتياط يقتضي تجديده على ما بيّناه.

مسألة ١١٣: إنْ اختلفا، فقالت: وقع العقد بعد إحرامك، وقال هو: وقع قبله، فالقول قول الزوج بلا خلاف بيننا وبين الشافعي(٧). وان كان بالضد من ذلك، فادّعت أنه كان حلالاً، وقال: كنت حراماً، حكم عليه بتحريم

---

(١) المحلى ٧: ١٩٩، والهداية ١: ١٩٣، وعمدة القاري ١٠: ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٣١٨، وبداية المجتهد ١: ٣٢٠، والشرح الكبير ٣: ٣١٨، والمجموع ٧: ٢٨٨.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٢ حديث ١ و٢ و٤، والتهذيب ٥: ٣٢٨ حديث ١١٢٨ و١١٣٠ و١١٣٥، والاستبصار ٢: ١٩٣.

(٣) هو عثمان بن عفّان المتقدمة ترجمته.

(٤) سنن النسائي ٥: ١٩٢، وسنن أبي داود ٢: ١٦٩ حديث ١٨٤١ و١٨٤٢، والموطأ ١: ٣٤٨ حديث ٧٠، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٦٤، وسنن البيهقي ٥: ٦٥، وصحيح مسلم ٢: ١٠٣٠ حديث ١٤٠٩.

(٥) في بعض النسخ «عدم الاحرام».

(٦) و (٧) المجموع ٧: ٢٨٧.

الوطء، ولزمه نصف المهر(١).

وهذا أيضاً ينبغي أن يكون مذهبنا، ويسقط الخلاف فيهما، والحكم في الأمة والحرّة سواء إذا اختلفا أو اختلف السيد والزوج.

مسألة ١١٤: إذا عقد المحرم على نفسه عالماً بتحريم ذلك، أو دخل بها وان لم يكن عالماً، فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً، ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط وأخبارهم، قد ذكرناها في الكتاب الكبير(٢).

مسألة ١١٥: لا يجوز للمحرم أن يشهد على النكاح.

وقال الشافعي: لا بأس به(٣).

وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابه مثل ما قلناه(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يشهد»(٥) وهذا نص.

مسألة ١١٦: كلّ موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم يفرّق بينهما بلا طلاق. وبه قال الشافعي(٦).

وقال مالك: يفرّق بينهما بطلقة(٧)، وكذلك كلّ نكاح وقع فاسداً عنده

---

(١) وهو قول الشافعي أيضاً كما في المجموع ٧: ٢٨٧.

(٢) انظر التهذيب ٥: ٣٢٩ حديث ١١٣٢ و ١١٣٣.

(٣) المجموع ٧: ٢٨٣.

(٤) المجموع ٧: ٢٨٣، ونسب ابن قدامة في المغني القول إلى بعض أصحاب الشافعي من دون تسمية. انظر المغني ٣: ٣٢٢، والشرح الكبير ٣: ٣٢٠.

(٥) صحيح مسلم ٢: ١٠٣٠ حديث ١٤٠٩، وموطأ مالك ١: ٣٤٨ حديث ٧٠، وسنن أبي داود ٢: ١٦٩ حديث ١٨٤٢، وسنن النسائي ٥: ١٩٢، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٦٤.

(٦) المجموع ٧: ٢٩٠، والمحلّى ٧: ١٩٩، وكفاية الأخيار ١: ١٤٢، والفتح الرباني ١١: ٢٣١.

(٧) المجموع ٧: ٢٩٠، والمحلّى ٧: ١٩٩، والفتح الرباني ١١: ٢٣١.

يفرق بينهما بطلقة (١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فالطلاق فرع على ثبوت العقد، فاذا لم يثبت العقد كيف يطرأ عليه الطلاق، والخبر الذي قدّمناه من النهي عن نكاح المحرم يدلّ على فساده، لأنّ النهي يدلّ على فساد المنهي عنه على مابيّن في الاصول (٢).

مسألة ١١٧: للمحرم أن يراجع زوجته سواء طلّقها حلالاً ثم أحرم، أو طلّقها وهو محرم. وبه قال الشافعي(٣).

وقال أحمد: لا يجوز ذلك (٤).

دليلنا: قوله تعالى: «وبعولتهنّ أحقّ بردّهن في ذلك»(٥) ولم يفصل. وقال: «فامساك بمعروف أو تسريح باحسان»(٦) والامساك هو المراجعة، ولم يفصّل، فوجب حمله على عمومه.

مسألة ١١٨: للمحرم أن يستظلّ بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف، وإذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة، والعمارية، والهودج فلا يجوز له ذلك سائراً، فأمّا إذا كان نازلاً فلا بأس أن يقعد تحت الخيمة، والخباء، والبيوت. وبه قال مالك وأحمد(٧).

وقال الشافعي: يجوز له ذلك كيف ماستر (٨).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأنه إذا لم يستر صحّ إحرامه

---

(١) المدونة الكبرى ١: ٣٧١ - ٣٧٢.

(٢) عدة الاصول: ٩٩ (الطبعة الحجرية).

(٣) مختصر المزني: ٦٦، والمجموع ٧: ٢٩٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٣: ٣٤٠، والمجموع ٧: ٢٩٠، وشرح الأزهار ٢: ٨٦.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) البقرة: ٢٢٩.

(٧) المغني لابن قدامة ٣: ٢٨٦، والشرح الكبير ٣: ٢٧٩، والمجموع ٧: ٢٦٧.

(٨) المجموع ٧: ٢٦٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٨٥ - ٢٨٦، والشرح الكبير ٣: ٢٧٩.

كاملاً بلا خلاف، وإذا ستر ففيه الخلاف.

وروي عن ابن عمر أنه قال: أضح لمن احرمت له(١)، فأمره بالظهور للشمس.

مسألة ١١٩: يكره للمحرم النظر في المرآة، رجلاً كان أو امرأة. وبه قال الشافعي في سنن الحرملة(٢).

قال في الام: لهما أن ينظرا في المرآة(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ١٢٠: يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه وثياب غيره. وبه قال الشافعي (٤).

وقال أحمد: أكره له أن يغسل ثياب غيره.

دليلنا: إجماع الفرقة، وبراءة الذمة، وإباحة الأصل، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدلالة.

مسألة ١٢١: يجوز دخول مكّة نهاراً بلا خلاف، ويجوز عندنا دخولها ليلاً. وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء(٥).

وحكي عن ابن جريج عن عطاء أنّه قال: أكره دخولها ليلاً(٦).

دليلنا: إباحة الأصل، وكراهته تحتاج إلى دليل.

مسألة ١٢٢: الأدعية المخصوصة التي ذكرناها في الكتاب عند دخول مكة، والمسجد الحرام، ومشاهدة الكعبة(٧) لا يعرفها أحد من الفقهاء، ولهم

---

(١) سنن البيهقي ٥: ٧٠.
(٢) فتح العزيز ٧: ٤٦٤.
(٣) أنظر المصدر السابق
(٤) الام ٢: ١٥٠.
(٥) المجموع ٨: ٦، والفتح الرباني ١٢: ٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٨٧، والشرح الكبير ٣: ٣٨٧، وسبل السلام ٢: ٧٣٨، وشرح النووي المطبوع بهامش ارشاد الساري ٥: ٣٧٨.
(٦) انظر الفتح الرباني ١٢: ٩.
(٧) انظر التهذيب ٥: ٩٩ حديث ٣٢٧ و٣٢٨.

أدعية غيرها.

دليلنا: عمل الطائفة بما أوردناه.

مسألة ١٢٣: رفع اليدين عند مشاهدة الكعبة لا يعرفه أصحابنا.

وقال الشافعي: ذلك مستحب(١).

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، وشغلها بواجب أو مندوب يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٢٤: المستحب أن يستلم الحجر بجميع بدنه، فإن لم يتمكن واستلمه ببعضه أجزأه.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه(٢). والثاني قاله في الام: انه لا يجزيه(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة.

مسألة ١٢٥: استلام الركن الذي فيه الحجر لا خلاف فيه، وباقي الأركان مستحب استلامها. وبه قال ابن عباس، وابن الزبير، وجابر(٤).

وقال الشافعي: لايستلمها - يعني الشامين - ، وبه قال عمر، وابن عمر، ومعاوية(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم وأخبارهم(٦) وطريقة الاحتياط تقتضيه، لأن فعل ذلك لا يضرّ على حال بلا خلاف.

---

(١) الام ٢: ١٦٩، والمجموع ٨: ٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٨٨، والشرح الكبير ٣: ٣٨٩.

(٢) المجموع ٨: ٢٩ و ٣٢.

(٣) الام ٢: ١٧٠، والمجموع ٨: ٢٩.

(٤) المجموع ٨: ٣٤ و ٥٨، والمبسوط ٤: ٤٩، وبداية المجتهد ١. ٣٣٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٠٠، وعمدة القاري ٩: ٢٥٥، وشرح النووي ٥: ٣٨٨، ونيل الاوطار ٥: ١١٦.

(٥) المجموع ٨: ٣٤ ـ ٥٨، ومغني المحتاج ١: ٤٨٨، وفتح العزيز ٧: ٣١٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٠٠، والفتح الرباني ١٢: ٤٣ وشرح النووي ٥: ٣٨٨، وعمدة القاري ٩: ٢٥٥.

(٦) الكافي ٤: ٤٠٨ حديث ٨ و٩، والتهذيب ٥: ١٠٦ حديث ٣٤١ و٣٤٤، والاستبصار ٢: ٢١٦ حديث ٧٤٣ و٧٤٥.

مسألة ١٢٦: يستحب استلام الركن اليماني على ما بيّناه. وبه قال الشافعي، وقال: يضع يده عليه ويقبّلها ولا يقبّل الركن(١)، وبه قال مالك إلّا أنه قال: يضع يده على فيه ولا يقبّلها(٢).

وقال أبو حنيفة: لا يستلمه أصلاً(٣).

دليلنا: انّ ما قلناه مروي عن ابن عمر، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة(٤) ولا مخالف لهم في الصحابة. وأيضاً عليه إجماع الفرقة وأخبارهم(٥) وطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسألة ١٢٧: لا يكره قراءة القرآن في حال الطواف، بل هي مستحبة. وبه قال الشافعي، وحكي ذلك عن مجاهد(٦).

وقال مالك والاوزاعي: أكره قراءة القرآن في الطواف(٧).

---

(١) مختصر المزني: ٦٧، والمجموع ٨: ٣٥، ومغني المحتاج ١: ٤٨٨، وفتح العزيز ٧: ٣١٩ - ٣٢٠، والمبسوط ٤: ٤٩، وشرح النووي ٥: ٣٩٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٠١.

(٢) المغني لابن قدامة ٣: ٤٠١، وبلغة السالك ١: ٢٧٦، وفتح العزيز ٧: ٣٢٠، وشرح النووي ٥: ٣٩٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٣: ٣٩٩ - ٤٠٠، والشرح الكبير ٣: ٣٩٤ - ٣٩٥، وفتح العزيز ٧: ٣١٩، وشرح النووي ٥: ٣٩٠، وفي الفتاوى الهندية ١: ٢٢٦، والمبسوط ٤: ٤٩ ما لفظه: استلام الركن اليماني حسن وتركه لا يضرّه.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٢١٤ حديث ٨٦٠ و٨٦١، وسنن أبي داود ٢: ١٧٥ - ١٧٦ حديث ١٨٧٣ و١٨٧٦، وصحيح مسلم ٢: ٩٢٤ حديث ٢٤٢ و٢٤٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٠١، وشرح النووي ٥: ٣٩٠.

(٥) الكافي ٤: ٤٠٨ حديث ٨ و٩، والتهذيب ٥: ١٠٥ - ١٠٦ حديث ٣٤٢ و٣٤٣، والاستبصار ٢: ٢١٦ حديث ٧٤٤ و٧٤٥.

(٦) الام ٢: ١٧٣، والمجموع ٨: ٥٩، وفتح العزيز ٧: ٣٢٤، وعمدة القاري ٩: ٢٩٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٩٧، والشرح الكبير ٣: ٤٠١.

(٧) المغني لابن قدامة ٣: ٣٩٧، والشرح الكبير ٣: ٤٠١، والمجموع ٨: ٥٩، وعمدة القاري ٩: ٢٩٣.

دليلنا: كلّما ورد من فضل قراءة القرآن لا يختص بمكان دون مكان(١).

وأيضاً قوله تعالى: «فاقرؤا ما تيسّر من القرآن» (٢) وقوله: «فاقرؤا ما تيسر منه»(٣) يدلان عليه.

مسألة ١٢٨: الأفضل أن يقول طواف وطوافان وثلاثة أطواف، فان قال: شوط وشوطان وثلاثة أشواط جاز.

وقال الشافعي: أكره ذكر الشوط(٤). وبه قال مجاهد(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل الاباحة.

مسألة ١٢٩: لا يجوز الطواف إلّا على طهارة من حدث ونجس، وستر العورة، فان أخلّ بشيء من ذلك لم يصحّ طوافه، ولا يعتد به. وبه قال مالك، والشافعي، والاوزاعي وعامّة أهل العلم(٦).

وقال أبو حنيفة: ان طاف على غير طهارة فإن أقام بمكة أعاد، وان عاد إلى بلده وكان محدثاً فعليه دم شاة، وان كان جنباً فعليه بدنة(٧).

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، لأنّه إذا طاف على طهارة صحّ طوافه بلا خلاف، وليس على صحته إذا طاف بغير طهارة دليل.

وروت عائشة ان النبيّ صلّى الله عليه وآله لما أراد أن يطوف توضأ، ثم

---

(١) انظر الكافي ٢: ٦١١، وثواب الاعمال: ١٣٠ و١٣٣، والاستبصار ٢: ٢٢٧ حديث ٧٨٥.

(٢)و(٣) المزمّل: ٢٠.

(٤)و(٥) الام ٢: ١٧٦، والمجموع ٨: ٥٥ ـ ٥٦.

(٦) الام ٢: ١٧٨، ومختصر المزني: ٦٧، والمجموع ٨: ١٧ و ١٩، وكفاية الأخيار ١: ١٣٦، والمنهاج القويم: ٤١٨، ومغني المحتاج ١: ٤٨٥، وبداية المجتهد ١: ٣٣٠، وبلغة السالك ١: ٢٧٤، وعمدة القاري ٩: ٢٥٩، وفتح العزيز ٧: ٢٨٦.

(٧) اللباب ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، والمبسوط ٤: ٣٨، والهداية ١: ١٦٥، وعمدة القاري ٩: ٢٥٩، وبدائع الصنائع ٢: ١٢٩، وتبيين الحقائق ٢: ٥٩، وبداية المجتهد ١: ٣٣٠، والمجموع ٨: ١٧ و١٩.

طاف(١). وقد قال عليه وآله السلام: «خذوا عنّي مناسككم»(٢) وهذا أمر يقتضي الايجاب.

وروى ابن عباس عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلّا أنّ الله تعالى أحلّ فيه النطق»(٣).

وقال صلّى الله عليه وآله: «لا صلاة إلّا بطهور»(٤) فوجب أن يكون حكم الطواف حكمه.

مسألة ١٣٠: من طاف على وضوء وأحدث في خلاله، إنصرف وتوضأ وعاد، فإن كان زاد على النصف بنى عليه، وان لم يزد أعاد الطواف.

وقال الشافعي: ان لم يطل الفصل بنى قولاً واحداً، ولم يفصل، وان طال فعلى قولين:

قال في القديم: إستأنف، وقال في الجديد: بنى، وهو المذهب عندهم ولم يفصّل(٥).

---

(١)صحيح البخاري ٢: ١٨٣، وسنن البيهقي ٥: ٨٦.

(٢) أخرجه الرافعي في فتح العزيز ٧: ٣٠٣ ورواه ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير المطبوع في هامش المجموع ٧: ٢٩٢ - ٢٩٣ عن مسلم والنسائي ولم أقف في النسخ المطبوعة على هذا الحديث في مضانّه، ورواه ابن أبي جمهور الاحسائي في عوالي اللآلي ١: ٢١٥ حديث ٧٣ و٤ : ٣٤ حديث ١١٨. علماً بان مسلم في صحيحه ٢: ٩٤٣، والنسائي في سننه ٥: ٢٧٠ وغيرهما رواه بلفظ قريب منه.

(٣) روى الدارمي في سننه ٢: ٤٤ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلّا ان الله اباح فيه المنطق، وروي البيهقي في سننه أيضاً ٥: ٨٥ و٨٧ نحوه باختلاف يسير في اللفظ.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢ حديث ٦٧، والتهذيب ٢: ١٤٠ حديث ٥٤٥، وانظر جميع الصحاح ففيها الحديث بلفظ: «لا صلاة بغير طهور».

(٥) الام ٢: ١٧٩، والمجموع ٨: ٤٨، وفتح العزيز ٧: ٢٨٧، وكفاية الأخيار ١: ١٣٦، والمنهاج القويم ٤١٩.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (١)، وطريقة الاحتياط فإنّه إذا لم يجز النصف وأعاد صحّ طوافه بلا خلاف.

مسألة ١٣١: متى طاف على غير وضوء وعاد إلى بلده، رجع وأعاد الطواف مع الامكان، فإن لم يمكنه استناب من يطوف عنه.

وقال الشافعي: يرجع ويطوف، ولم يفصّل(٢).

وقال أبو حنيفة: يجبره بدم(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم(٤) وطريقة الاحتياط، لأن من طاف على ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف، وسقط الفرض عنه، هذا على أبي حنيفة، وأمّا على الشافعي فقوله تعالى: «وماجعل عليكم في الدين من حرج»(٥).

مسألة ١٣٢: الطواف يجب أن يكون حول البيت والحجر معاً، فإن سلك الحجر لم يعتد به. وبه قال الشافعي (٦).

وقال أبو حنيفة: إذا سلك الحجر أجزأة (٧).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأن من طاف على ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف، وسقط الفرض عنه. وإذا لم يفعل ففيه الخلاف.

مسألة ١٣٣: إذا تباعد من البيت حتى يطوف بالسقاية وزمزم لم يجزه.

وقال الشافعي: يجزيه (٨).

---

(١) الكافي ٤: ٤١٤ حديث ٢، والتهذيب ٥: ١١٨ حديث ٣٨٤.

(٢) الام ٢: ١٧٨ - ١٧٩، وفتح العزيز ٧: ٢٨٨.

(٣) الهداية ١: ١٦٦، واللباب ١: ٢٠٣، والمبسوط ٤: ٣٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٢٩.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٠ (باب من طاف على غير وضوء)، والفقيه ٢: ٢٥٠ (باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء)، والتهذيب ٥: ١١٦ حديث ٣٧٨ و ٣٨٥.

(٥) الحجّ: ٧٨.

(٦) الام ٢: ١٧٦، ومختصر المزني: ٦٧، والمجموع ٨: ٢٥.

(٧) الهداية ١: ١٦٦، والمبسوط ٤: ٤٩، وبدائع الصنائع ٢: ١٣٢.

(٨) الام ٢: ١٧٧، والمجموع ٨: ٣٩، وكفاية الأخيار ١: ١٣٣.

دليلنا: انّ ما ذكرناه مقطوع على إجزائه، وماذكروه ليس على إجزائه دليل، فالاحتياط أيضاً يقتضي ما قلناه.

مسألة ١٣٤: إذا طاف منكوساً - وهو أن يجعل البيت على يمينه - فلا يجزيه، وعليه الاعادة. وبه قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة: ان أقام بمكة أعاد، وإن عاد إلى بلده جبره بدم(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، والقطع على براءة الذمة إذا فعل ما قلناه، وعدم القطع إذا فعل خلافه.

وأيضاً لا خلاف أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله فعل ما قلناه، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»(٣) فن خالفه لا يجزيه.

مسألة ١٣٥: كيفية الطواف: أن يبتدئ في السبع طوافات من الحجر، ثم يأتي إلى الموضع الذي بدأ منه، فإن ترك ولو خطوة منها لم يجزه، ولم تحل له النساء حتى يعود إليها فيأتي بها. وبه قال الشافعي(٤).

وقال أبو حنيفة: عليه أن يطوف سبعاً، لكنه إذا أتى بمعظمه وهو أربع من سبع أجزأه، فإن عاد إلى بلده جبره بدم، وان أتى بأقل من أربع لم يجزه(٥).

---

(١) الوجيز ١: ١١٨، والمجموع ٨: ٦٠، وفتح العزيز ٧: ٢٩٢، والمبسوط ٤: ٤٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٠٣، والشرح الكبير ٣: ٤٠٧، والفتح الرباني ١٢: ٥٤.

(٢) الفتاوى الهندية ١: ٢٣٢، والمبسوط ٤: ٤٤، والمجموع ٨: ٦٠، وفتح العزيز ٧: ٢٩٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٠٣، والشرح الكبير ٣: ٤٠٧، والفتح الرباني ١٢: ٥٤ .

(٣) أخرجه الرافعي في فتح العزيز ٧: ٣٠٣، ورواه ابن حجر العسقلاني في تخليص الحبير المطبوع في هامش المجموع ٧: ٢٩٢ - ٢٩٣ عن مسلم والنسائي ولم أقف في النسخ المطبوعة على هذا الحديث في مضانه. ورواه أيضاً ابن أبي جمهورالاحسائي في عوالي اللآلي ١: ٢١٥ حديث ٧٣ و ٤: ٣٤ حديث ١١٨، أمّا رواية مسلم في صحيحه ٢: ٩٤٣، وأبو داود في سننه ٢: ٢٠١، والنسائي في سننه ٥: ٢٧٠، وأحمد بن حنبل ٣: ٣٦٦ وغيرهم بالفاظ قريبة منه فلاحظ.

(٤) الام ٢: ١٧٠، وفتح العزيز ٧: ٣٠٣، والمبسوط ٤: ٤٦، وبدائع الصنائع ٢: ١٣٢.

(٥) الهداية ١: ١٦٦، والمبسوط ٤: ٤٦، وبدائع الصنائع ٢: ١٣٢، وفتح العزيز ٧: ٣٠٤.

دليلنا: طريقة الاحتياط، وظواهر الأوامر بسبع طوافات، فمن نقّص لا يكون قد امتثل المأمور، وفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله، لأنّه لا خلاف أنّه طاف كما قلناه.

مسألة ١٣٦: لا ينبغي أن يطوف إلّا ماشياً مع القدرة، وإنّما يطوف راكباً إذا كان عليلاً أو من لا يقدر عليه، فإن خالف وطاف راكباً أجزأه ولم يلزمه دم.

وقال الشافعي: الركوب مكروه، فإن فعله لم يكن عليه شيء، مريضاً كان أو صحيحاً(١).

وقال أبو حنيفة: لا يركب إلّا من عذر من مرض، فإن طاف راكباً فعليه دم(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّه لا خلاف بينهم في كراهته، وأمّا إلزام الدم فيحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة.

مسألة ١٣٧: إذا طاف وظهره إلى الكعبة لا يجزيه. وبه قال أبو حنيفة(٣).

وقال أصحاب الشافعي: لا نص للشافعي فيه، والذي يجيء على مذهبه أنه يجزيه(٤).

دليلنا: طريقة الاحتياط، والقطع على براءة الذمة إذا فعل ما قلناه، وليس على ما قالوه دليل.

---

(١) الام ٢: ١٧٤، والمجموع ٨: ٢٧، وفتح العزيز ٧: ٣١٥، والمبسوط ٤: ٤٥، وبدائع الصنائع ٢: ١٣٠، والمنهل العذب ١: ٢١١، والشرح الكبير ٣: ٤٠٤.

(٢) المبسوط ٤: ٤٥، وبدائع الصنائع ٢: ١٣٠، والشرح الكبير ٣: ٤٠٤، والمنهل العذب ١: ٢١١.

(٣) اللباب ١: ١٨٣.

(٤) المجموع ٨: ١٣ و ٣٢.

مسألة ١٣٨: ركعتا الطواف واجبتان عند أكثر أصحابنا(١). وبه قال عامة أهل العلم أبو حنيفة، ومالك، والاوزاعي، والثوري(٢).

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر أنّهما غير واجبتين(٣) وهو أصح القولين عندهم. وبه قال قوم من أصحابنا.

دليلنا: قوله تعالى «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى»(٤) وهذا أمر يقتضي الوجوب.

وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه، لأنّه إذا صلاهما برئت ذمته بيقين، وإذا لم يصلّهما فيه الخلاف، وأخبارنا في هذا المعنى أكثر من أن تحصى، ذكرناها وبيّنا الوجه في الرواية المخالفة لها(٥) ولا خلاف أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله صلاهما، وظاهر ذلك يقتضي الوجوب.

مسألة ١٣٩: يستحب أن يصلّي الركعتين خلف المقام، فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزأه. وبه قال الشافعي(٦).

وقال مالك: فإن لم يصلّهما خلف المقام، فعليه دم(٧).

---

(١) انظر المهذب لابن البرّاج ١: ٦٨، والمقنعة للشيخ المفيد: ٦٣، والكافي لأبي الصلاح: ١٥٧، والمراسم لسلّار: ١١٠، وجمل العلم والعمل للسيد المرتضى.

(٢) اللباب ١: ١٨٣، والمبسوط ٤: ١٢، والموطأ ١: ٣٧٦، وبلغة السالك ١: ٢٧٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٠٥، والشرح الكبير ٣: ٤١٤، والمجموع ٨: ٦٢، وفتح العزيز ٧: ٣٠٦، ونيل الاوطار ١: ١٢٤، والفتح الرباني ١٢: ٧٤.

(٣) الوجيز ١: ١١٨، والمجموع ٨: ٥١ و٦٢، وفتح العزيز ٧: ٣٠٦ - ٣٠٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٠٥، والشرح الكبير ٣: ٤١٤، والفتح الرباني ١٢: ٧٤، ونيل الاوطار ١: ١٢٤، وكفاية الاخيار ١: ١٣٩.

(٤) البقرة: ١٢٥.

(٥) التهذيب ٥: ١٣٦ حديث ٤٤٨ و ٤٦١.

(٦) المجموع ٨: ٥٣، وفتح العزيز ٧: ٣٠٩، ومغني المحتاج ١: ٤٩١، والمنهاج القويم: ٤٢٣، وشرح الأزهار ٢: ١٠٩، وبداية المجتهد ١: ٣٦٢.

(٧) قال النووي في المجموع ٨: ٦٢ (وقال مالك إذا صلاهما في الحجر أعاد الطواف والسعي ان كان بمكة، فان لم يصلهما حتى رجع إلى بلاده أراق دماً ولا إعادة عليه). وانظر بداية المجتهد ١: ٣٦٢.

وقال الثوري: يأتي بهما في الحرم(١).

دليلنا: أنّه لا خلاف أنّ الصلاة في غيره مجزية، ولا تجب عليه الاعادة، وجبرانه بدم يحتاج إلى دليل، لأنّ الأصل براءة الذمة.

مسألة ١٤٠: السعي بين الصفا والمروة ركن، لا يتمّ الحجّ إلّا به، فان تركه أو ترك بعضه ولو خطوة واحدة لم تحل له النساء حتى يأتي به. وبه قالت عائشة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، واسحاق(٢).

وقال ابن مسعود وابن عباس وأُبي بن كعب: السعي سنّة، وليس بواجب(٣).

وقال أبو حنيفة: واجب وليس بركن، وهو بمنزلة المبيت بالمزدلفة، فان تركه فعليه دم(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط في براءة الذمة، وفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله، وأمره بالاقتداء به(٥).

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «ان الله تعالى كتب عليكم السعي»(٦) ومعناه فرض.

مسألة ١٤١: السعي بين الصفا والمروة سبع، يبتدئ بالصفا، ويختم بالمروة

---

(١) المجموع ٨: ٦٢، ومغني المحتاج ١: ٤٩١، وبداية المجتهد ١: ٣٦٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ٩٦، والمجموع ٨: ٧٧، والجامع لأحكام القرآن ٢: ١٨٣، وبداية المجتهد ١: ٣٣٣، وشرح النووي ٥: ٣٩٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١: ٩٦ والمجموع ٨: ٧٧، والجامع لاحكام القرآن ٢: ١٨٣.

(٤) اللباب ١: ١٨٤، والمبسوط ٤: ٥٠، والمجموع ٨: ٧٧، والجامع لأحكام القرآن ٢: ١٨٣، وشرح النووي المطبوع مع ارشاد الساري ٥: ٣٩٥.

(٥) وهو قوله صلّى الله عليه وآله «خذوا عنّي مناسككم».

(٦) سنن البيهقي ٥: ٩٨، وحكاه السيوطي في الجامع الصغير ١: ٢٧ حديث ١٧٦٦ عن الطبراني في معجمه الكبير.

بلا خلاف بين أهل العلم، وصفته أن يعدّ ذهابه إلى المروة دفعة، ورجوعه إلى الصفا اخرى، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهكذا. وعليه جميع الفقهاء وأهل العلم إلّا أهل الظاهر، وابن جرير، وأبا بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي فانهم اعتبروا الذهاب الى المروة والرجوع إلى الصفا دفعة واحدة(١).

وحكي عن ابن جرير انه استفتي فأفتى بذلك، فحمل الفتيا إلى أبي بكر الصيرفي فأفتى بمثله، فحمل الفتيا إلى أبي اسحاق المروزي فخط على فتيا الصيرفي ظنّاً منه أنّه تبع ابن جرير، فأقام الصيرفي على فتياه.

دليلنا على ما قلناه: إجماع الفرقة وأخبارهم(٢)، وأيضاً في خبر جابر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله بدأ بالصفا وختم بالمروة(٣)، فلو كان ما قالوه صحيحاً لكان خاتماً بالصفا، وذلك باطل بالإتفاق.

مسألة ١٤٢: يكفي في السعي أن يطوف ما بين الصفا والمروة وإنْ لم يصعد عليهما. وبه قال جميع الفقهاء(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة ٣: ٤٠٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٤١٩، وقال النووي في المجموع ٨: ٧١ (وقال جماعة من أصحابنا يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعود منها الى الصفا مرة واحدة ـ إلى قوله ـ وممن قال هذا من أصحابنا أبو عبدالرحمن بن بنت الشافعي وأبو علي بن خيران وأبو سعيد الاصطخري وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيرفي وقال به أيضاً محمد بن جرير الطبري وهذا غلط ظاهر).

(٢) الكافي ٤: ٤٣٤ حديث ٦، والتهذيب ٥: ١٤٨ حديث ٤٨٧.

(٣) قال جابر عند وصفه حجّة النبيّ صلّى الله عليه وآله: حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال: «اني لو استقبلت من أمري ما استدبرت... إلى آخر الحديث. انظر صحيح مسلم ٢: ٨٩٠ حديث ١٤٧، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٥ حديث ٣٠٧٤، وسنن البيهقي ٥: ١١٤، وسنن أبي داود ٢: ١٨٤، وسنن الدارمي ٢: ٤٨.

(٤) الام ٢: ٢١٠، والمجموع ٨: ٦٤و٧٠، والوجيز ١: ١٢٠، وفتح العزيز ٧: ٣٤٥، والمنهاج القويم ٤٢٤، والمبسوط ٤: ٥١، وعمدة القاري ٩: ٢٩٠، والفتح الرباني ١١: ٧٨، وبداية المجتهد ١: ٣٣٤.

وقال ابن الوكيل من أصحاب الشافعي: لابد ان يصعد عليها ولو شيئاً يسيراً(١).

دليلنا: قوله تعالى: «فلاجناح عليه ان يطّوف بهما»(٢) وأجمع المفسّرون على أنه أراد أن يطوف بينهما، ومن انتهى اليهما فقد طاف بينهما، والأخبار كلّها دالة على ما قلناه(٣)، وعليه إجماع الفرقة.

مسألة ١٤٣: إذا طاف بين الصفا والمروة سبعاً وهو عند الصفا، أعاد السعي من أوله، لأنّه لابدء بالمروة.

وقال الفقهاء: يسقط الأول، ويبني على أنّه بدأ بالصفا، فيضيف إليه شوطاً آخر.(٤)

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم(٥)، وطريقة الاحتياط تقتضيه، لأنّه إذا أعاد برئت ذمته بيقين، وإذا لم يعد ففيه الخلاف.

مسألة ١٤٤: أفعال العمرة خمسة: الإحرام، والتلبية، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير. وان حلق جاز، والتقصير أفضل، وبعد الحجّ الحلق أفضل.

وقال الشافعي: أربعة، في أحد قوليه: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير والحلق أفضل(٦).

وفي القول الآخر: ثلاثة، والحلق أو التقصير ليس فيها، وإنّما هو إطلاق محظور(٧).

---

(١) المجموع ٨: ٦٤، وفتح العزيز ٧: ٣٤٥. (٢) سورة البقرة: ١٥٨.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٤ (باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه)، والتهذيب ٥: ١٥٥ حديث ٥١١ و٥١٣. و٥١٦.

(٤) المجموع ٨: ٧٠، والمبسوط ٤: ٥٠، وعمدة القاري ٥: ٢٩٠.

(٥) التهذيب ٥: ١٥٣ حديث ٥٠٣، والاستبصار ٢: ٢٤٠ حديث ٨٣٦.

(٦) المجموع ٨: ٢٦٦، والمنهاج القويم: ٤١٢، ومغني المحتاج ١: ٥١٣، وكفاية الأخيار ١: ١٤٣.

(٧) المجموع ٨: ٢٦٦.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأنه إذا فعل ما قلناه فقد أتى بكمال العمرة بلا خلاف، وان لم يفعل ففيه الخلاف.

مسألة ١٤٥: هدي المتمتع لا يجوز نحره إلَّا بمنى.

وقال الشافعي: ينحره على المروة، وان نحره بمكة جاز أي موضع شاء(١).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم(٢).

مسألة ١٤٦: من ليس على رأسه شيء من الشعر، مثل أن يكون أصلع أو أقرع فعليه أن يمر الموسى على رأسه إستحباباً. وبه قال الشافعي(٣).

وقال أبو حنيفة: يجب عليه ذلك(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، والأصل براءة الذمة، وايجاب ذلك يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٤٧: المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التلبية إذا دخل الحرم، فإن كان متمتعاً قطعها إذا شاهد بيوت مكة.

وقال الشافعي: لا يقطع المقيم التلبية حتى يأخذ في الطواف(٥)، وبه قال ابن عباس(٦).

وقال مالك مثل ما قلناه، إلَّا أنه قال: إذا كان أحرم وراء الميقات لا يقطع حتى يرى البيت(٧).

---

(١) الوجيز ١: ١٣٢، وفتح العزيز ٨: ٨٥، وبداية المجتهد ١: ٣٦٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٨ حديث ٣، والتهذيب ٥: ٢٠١ حديث ٦٧٠، والاستبصار ٢: ٢٦٣ حديث ٩٢٨.

(٣) المجموع ٨: ٢١٢، ومغني المحتاج ١: ٥٠٣، وتلخيص الحبير في هامش المجموع ٧: ٣٧٣،والمغني لابن قدامة ٣: ٤٦٩، والشرح الكبير ٣: ٤٦٥.

(٤) المجموع ٨: ٢١٢، وفتح العزيز ٧: ٣٧٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٦٩، والشرح الكبير ٣: ٤٦٥.

(٥) المغني لابن قدامة ٣: ٤٢٥، والشرح الكبير ٣: ٤٢٥، وبداية المجتهد ١: ٣٢٨، وعمدة القاري ٩: ١٨٠.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) المغني لابن قدامة ٣: ٤٢٦، والشرح الكبير ٣: ٤٢٦، وعمدة القاري ٩: ١٨٠.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن إيجاب ذلك على ما قالوه يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٤٨: أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحجّ عندنا، ومتى فرغ من أفعال العمرة بكمالها حصل محلاً، فاذا أحرم بعد ذلك بالحجّ أتى بأفعال الحجّ على وجهها، ويكون متمتعاً، وإن أحرم بالحجّ قبل استيفاء أفعال العمرة بطلت عمرتُه وكانت حجّته مفردة.

وقال الشافعي: إذا قرن يُدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ، واقتصر على أفعال الحجّ فقط، يجزيه طواف واحد وسعي واحد عنهما(١).

وبه قال جابر، وابن عمر، وعطاء، وطاووس، والحسن البصري، ومجاهد، وربيعة، ومالك، وأحمد، واسحاق(٢).

وقال بمثل ما قلناه من أن أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحجّ في الصحابة علي عليه السلام، وابن مسعود، وفي التابعين الشعبي، والنخعي، وفي الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه(٣).

ولأبي حنيفة تفصيل، قال: من شرط القران تقديم العمرة على الحجّ، ويدخل مكة، ويطوف ويسعي للعمرة، ويقيم على إحرامه حتى يكمل أفعال الحجّ، ثم يحلّ منها. فإن ترك الطواف للعمرة قبل الوقوف انتقضت عمرته، وصار مفرداً بالحجّ، وعليه قضاء العمرة(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في التفصيل الذي ذكرناه، وقد

---

(١) الوجيز ١: ١١٤، والمجموع ٧: ٨ و٨: ٦١، وفتح العزيز ٧: ١١٦ - ١١٧، والنتف ١: ٢١٢، وسنن الترمذي ٣: ٢٨٣، وتحفة الاحوذي ٤: ١٨، وعمدة القاري ٩: ١٨٤.

(٢) المجموع ٨: ٦١، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٩٧، وسنن الترمذي ٣: ٢٨٣، وتحفة الاحوذي ٤: ١٨، وعمدة القاري ٩: ١٨٤، وتفسير القرطبي ٢: ٣٩٢.

(٣) المجموع ٨: ٦١، وتحفة الاحوذي ٤: ١٩، وعمدة القاري ٩: ١٨٤.

(٤) المبسوط ٤: ٢٥ و٢٧ و٢٨، واللباب ١: ١٩٢ و١٩٤.

أوردنا أخبارهم في شرح ذلك في الكتاب المقدّم ذكره (١).

وأيضاً قوله تعالى: «واتموا الحجّ والعمرة لله» (٢) فأمر بالحجّ والعمرة معاً، ولكل واحد منهما أفعال مخصوصة، فمن ادعى دخول أحدهما في الآخر فعليه الدليل.

وروى عمران بن الحصين أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «من جمع الحجّ إلى العمرة فعليه طوافان» (٣).

وروى حمّاد بن عبد الرحمن (٤) قال: حججت مع إبراهيم بن محمد بن الحنفية (٥) فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته وقال: حججت مع أبي محمد بن الحنفية (٦) فطاف طوافين وسعى سعيين لحجّته وعمرته، وقال: حججت مع أبي علي بن أبي طالب عليه السلام فطاف طوافين وسعى سعيين لحجّته وعمرته، وقال: حججت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله فطاف طوافين وسعى سعيين لحجّته وعمرته، فهو فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله

---

(١) التهذيب ٥: ٣٥ حديث ١٠٤ و١٠٧، وانظر الكافي ٤: ٢٩٥ حديث ١. (٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) لم نقف على هذا اللفظ في الكتب المتوفرة، امّا حكايتهم عن عمران بن حصين في فعل النبيّ وجمعه بين الحج والعمرة وطوافه وسعيه صلّى الله عليه وآله طوافين وسعيين فهو متواتر في الكتب فلاحظ.

(٤) حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، روى عن إبراهيم بن محمد،وروى عنه اسرائيل بن يونس ومندل بن علي، وثّقه ابن حبّان. قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣: ١٨.

(٥) إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام وثّقه بعض من ترجم له، روى عن أبيه وعن جده مرسلاً، روى عنه ياسين العجلي وعمر بن عبدالله المدني مولى غفرة، ومحمد بن اسحاق وحمّاد بن عبدالرحمن. رجال الشيخ الطوسي: ٨٢، وتنقيح المقال ١: ٣٢، وتهذيب التهذيب ١: ١٥٧، وتقريب التهذيب ١: ٤٢.

(٦) محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام، اشتهر بلقب امه خولة بنت جعفر بن قيس بن حنيفة، جلالة مقامه وعلو شأنه معروف ومشهور، مات سنة ٨٠ وقيل: ٨٣. انظر تنقيح المقال ٣: ١١١، و وفيات الأعيان ٤: ١٦٩، وسير أعلام النبلاء ٤: ١١٠، وطبقات القرّاء ٢: ٢٠٤.

والأئمة والناس من بعد(١).

فأمّا القران الذي قالوه فقد بيّنا فساده فيا مضى.

مسألة ١٤٩: إذا حاضت المتمتعة قبل أن تفرغ من أفعال العمرة، جعلته حجّة مفردة.

وقال الفقهاء بأسرهم تحتاج الى تجديد الاحرام(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم(٣).

مسألة ١٥٠: يخطب الامام بعرفة يوم عرفة قبل الأذان. وبه قال الشافعي(٤).

وقال أبو حنيفة: بعده(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وحديث جابر لانه قال: فخطب الناس ثم أذّن بلال وأقام (٦) وهذا نصٌّ.

مسألة ١٥١: يصلّي الإمام بالناس بعرفة الظهر والعصر، يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة(٧).

---

(١) حكى العيني في عمدة القاري ٩: ٢٨٠ هذه الرواية باختلاف يسير في اللفظ. وانظر نحوه في سنن الدارقطني ٢: ٢٦٣ حديث ١٣٠ و١٣٢، والبحر الزخّار ٣: ٣٧٨، وفتح الباري ٣: ٤٩٥، وتفسير القرطبي ٢: ٣٩٢.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٢٥٧، والمنهل العذب ١: ٥٢ ـ ٥٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٠ حديث ١٣٦٥، والتهذيب ٥: ٣٩٠ حديث ١٣٦٥، والاستبصار ٢: ٣١٠ حديث ١١٠٦.

(٤) الام ٢: ٢١٢، والوجيز ١: ١٢٠، والمجموع ٨: ٩١، وفتح العزيز ٧: ٣٤٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٣٣، وبداية المجتهد ١: ٣٣٥، ومغني المحتاج ١: ٤٩٦.

(٥) المبسوط ٤: ١٥، والمجموع ٨: ٩١، وبداية المجتهد ١: ٣٣٥.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٨٩٠ حديث ١٤٧، وسنن الدارمي ٢: ٤٨، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥ حديث ٣٠٧٤، وسنن البيهقي ٥: ١١٤.

(٧) شرح معاني الآثار ٢: ٢١٤، والمجموع ٨: ٩٢، واللباب ١: ١٨٥، والمحلّى ٧: ١٢٥، والمغني لابن

←

وقال مالك: بأذانين وإقامتين(١).

وقال أحمد: باقامتين(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم(٣)، وحديث جابر لأنّه قال: ثم أذّن بلال، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر(٤).

وروى ابن عمر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين. وهذا نص.

مسألة ١٥٢: إذا كان الامام مقيماً أتمّ وقصّر من خلفه من المسافرين، وان كان مسافراً قصّر وقصّروا، ومن كان من أهل مكّة فلا يقصّر لان المسافة نقصت عمّا يجب فيه التقصير.

وقال الشافعي: ان كان الامام مقيماً أتمّ وأتمّ من خلفه من المقيمين والمسافرين، وان كان مسافراً قصّر وقصّر من خلفه من المسافرين وأتمّ المقيمون(٥).

وبه قال أبو حنيفة(٦).

وقال مالك: يقصّر كما قالوا: وزاد فقال: يقصّر أهل مكّة وان كانت

قدامة ٣: ٤٣٣، وبداية المجتهد ١: ٣٣٦، والفتح الرباني ١٢: ١١٦.

(١) بداية المجتهد ١: ٣٣٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٣٣، والمحلّى ٧: ١٢٥، والمجموع ٨: ٩٢، والفتح الرباني ١٢: ١١٦.

(٢) المجموع ٨: ٩٢، والمحلّى ٧: ١٢٥، وبداية المجتهد ١: ٣٣٦، والفتح الرباني ١٢: ١١٦.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٢ حديث ٤، والتهذيب ٥: ١٧٩ حديث ٦٠٠ و٦٠٧.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٩٠ حديث ١٤٧، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٥ حديث ٣٠٧٤، وسنن البيهقي ٥: ١١٤، وسنن الدارمي ٢: ٤٨، وسنن أبي داود ٢: ١٨٦ حديث ١٩٠٦.

(٥) المجموع ٤: ٣٥٧ و٨: ٩١، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٣٥، وبداية المجتهد ١: ٣٣٦، والمنهل العذب ٢: ٢١ - ٢٢.

(٦) المجموع ٤: ٣٥٧ و٨: ٩١، والمنهل العذب ٢: ٢١ - ٢٢، وبداية المجتهد ١: ٣٣٦.

المسافة قريبة مع قوله بأن التقصير في أربعة برد(١).

دليلنا: إنّا قد بيّنا فيما تقدم من كتاب الصلاة أنّ فرض المسافر التقصير، وأنّه لا يجوز له التمام، وإن صلّى خلف المقيم،فمن أوجب التمام فعليه الدلالة.

فأمّا أهل مكة، فلم تحصل لهم المسافة التي يجب فيها التقصير.

وروى ابن عباس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «ياأهل مكّة لا تقصّروا في أقلّ من أربعة برد»(٢) وهذا نص.

مسألة ١٥٣: من صلّى مع إمام جمع، وان صلّى منفرداً جمع أيضاً، سواء كان من له التقصير، أو من ليس له القصر.

وللشافعي فيمن ليس له القصر قولان.

أحدهما: ليس له الجمع، والآخر: له الجمع(٣).

وقال أبو حنيفة: ليس له الجمع إلاّ مع إمام(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاًفقدبيّنا في كتاب الصلاة أنّ له الجمع في السفر والحضر، وعلى كلّ حال(٥).

وروي عن ابن عمر انه جمع مع الامام وعلى الانفراد(٦).

مسألة ١٥٤: بطن عرنة(٧) ليس من الموقف، فمن وقف فيه لم يجزه. وبه

---

(١) المغني لابن قدامة ٣: ٤٣٥، وبداية المجتهد ١: ٣٣٦، والمنهل العذب ٢: ٢١ - ٢٢، والمجموع ٤: ٣٥٧ و٨: ٩١.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٣٨٧ حديث ١.

(٣) الام ٢: ٢١٢، والمجموع ٨: ٩٢، وفتح العزيز ٤: ٤٧٣، وعمدة القاري ٩: ٣٠٤، وبداية المجتهد ١: ١٦٥، وفتح الباري ٣: ٥١٣، وارشاد الساري ٣: ١٩٨.

(٤) المبسوط ٤: ١٦، والمجموع ٨: ٩٢، وفتح الباري ٣: ٥١٣، وارشاد الساري ٣: ١٩٨، وفتح العزيز ٤: ٤٧٣.

(٥) تقدم في الجزء الأول: ٥٨٨ مسألة ٣٥١ من كتاب الصلاة.

(٦) انظر مسائل أحمد بن حنبل: ١١٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٣٤، والسنن الكبرى ٥: ١٢١، وصحيح مسلم ٢: ٩٣٧ و٩٣٨، حديث ٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩١.

(٧) ذكره الحموي في معجمه ٤: ١١١ وقال: (قال الأزهري: بطن عرنة واد بحذاء عرفات).

قال الشافعي(١).

وقال مالك : يجزيه(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وحديث جابر(٣).

وروى ابن عباس انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «عرفة كلّها موقف، وارتفعوا عن وادي عرنة»(٤).

مسألة ١٥٥: يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً سواء، وهو أحد قولي الشافعي ذكره في الإملاء(٥).

وقال في القديم: الركوب أفضل(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً تفضيل الركوب يحتاج إلى دلالة.

وأيضاً القيام أشق من الركوب، فينبغي أن يكون أفضل.

مسألة ١٥٦: وقت الوقوف من حين تزول الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وبه قال جميع الفقهاء إلّا أحمد بن حنبل، فانّه خالف في الأوّل، فقال: من عند طلوع الفجر من يوم عرفة(٧) ووافق في الآخر(٨).

---

(١) المجموع ٨: ١٠٩ و١٢٠، وفتح العزيز ٧: ٣٦٢، واللباب ١: ١٨٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٣٦، والشرح الكبير ٣: ٤٣٦، وعمدة القاري ١٠: ٥، وبداية المجتهد ١: ٣٣٧، والفتح الرباني ١٢: ١١٥

(٢) المغني لابن قدامة ٣: ٤٣٦، والشرح الكبير ٣: ٤٣٦، وبداية المجتهد ١: ٣٧٧، وعمدة القاري ١٠: ٥، والفتح الرباني ١٢: ١١٥.

(٣) المتقدم في وصف حجّة النبيّ صلّى الله عليه وآله.

(٤) انظر سنن البيهقي ٥: ١١٥، والمجموع ٨: ١٢٠ - ١٢١، وحكاه المتقي الهندي في كنز العمال ٥: ٦١ عن الطبراني عن ابن عباس.

(٥) الام ٢: ٢١٢، والمجموع ٨: ١١١، وفتح العزيز ٧: ٣٥٨، وفتح الباري ٣: ٥١٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٤٣، وعمدة القاري ٩: ٣٠٣، والمنهل العذب ٢: ٥١.

(٦) المجموع ٨: ١١١، وفتح العزيز ٧: ٣٥٨، وعمدة القاري ٩: ٣٠٣، والمنهل العذب ٢: ٥١.

(٧) الاقناع ١: ٣٨٧، والمجموع ٨: ١٢٠، والمبسوط ٤: ٥٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٤٣، وعمدة القاري ١٠: ٥، وفتح العزيز ٧: ٣٦٣، والشرح الكبير ٣: ٤٤١، والفتح الرباني ١٢: ١٢١.

(٨) انظر المصادر السابقة الذكر.

وروي في بعض أخبارنا: إلى طلوع الشمس (١).

وفي شاذها: إلى الزوال من يوم النحر(٢)، ولم يقل به أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وحديث جابر كلّ ذلك يدلّ على أوّل الوقت(٣)، وقد تكلّمنا على الأخبار المختلفة من طرق أصحابنا إلى طلوع الشمس، وإلى الزوال في الكتابين المقدم ذكرهما(٤).

مسألة ١٥٧: الأفضل أن يقف إلى غروب الشمس في النهار، ويدفع من الموقف بعد غروبها، فان دفع قبل الغروب لزمه دم، فأمّا الليل إذا وقف ففي أي وقت دفع أجزأه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: انّ الأفضل مثل ما قلناه، فاما الإجزاء فهو أن يقف ليلاً ونهاراً أي شيء كان، ولو كان بمقدار المرور فيه(٥).

وقال أبو حنيفة: يلزمه دم إن أفاض قبل الغروب(٦).

وقال الشافعي في القديم والام: ان دفع قبل الغروب عليه دم(٧).

وقال في الإملاء: يستحب أن يهدي، ولا يجب عليه، فضمان الدم على قولين، وقال: ان دفع قبل(٨) الزوال أجزأه.

---

(١) انظر التهذيب ٥: ٢٩٠ حديث ٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٧ و٩٩٧، والاستبصار ٢: ٣٠٣ حديث ١٠٨٢ و١٠٨٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩١ حديث ٩٨٨ و٩٨٩.

(٣) تقدم في المسألة ١٥٠ و١٥٩ من كتاب الحجّ.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٠ - ٢٩١ حديث ٩٨٥ و٩٨٧. والاستبصار ٢: ٣٠٣ باب ٢٠٩ من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس.

(٥) الام ٢: ٢١٢، والمجموع ٨: ٩٤ و١٠٢ و١١٩، وفتح العزيز ٧: ٣٦٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٤٢.

(٦) المبسوط ٤: ٥٦، وعمدة القاري ١٠: ٥، والمجموع ٨: ١١٩، وفتح العزيز ٧: ٣٦٨.

(٧) الام ٢: ٢١٢، والمجموع ٨: ٩٤ و١٠٢، وفتح العزيز ٧: ٣٦٤، ومغني المحتاج ١: ٤٩٨، والسراج الوهاج: ١٦٢.

(٨) كذا في جميع النسخ المعتمدة، ولعلّ الصواب هو «بعد» كما حكاه عن الاملاء النووي في المجموع ٨: ١٠٢ فلاحظ.

وقال مالك: ان وقف نهاراً لم يجزه حتى يقيم إلى الليل، فيجمع بين الليل والنهار، وإن وقف ليلاً وحده أجزأه(١).

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فانّه إذا وقف إلى الوقت الذي قلناه تم حجّه بلا خلاف، وإن لم يقف ففيه الخلاف، ولا خلاف أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أفاض بعد الغروب، وقد قال: «خذوا عنّي مناسككم»(٢).

وأمّا لزوم الدم، فطريقة إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

وروى ابن عباس ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»(٣) وهذا قد ترك نسكاً، لأنّه لاخلاف أنّ الأفضل الوقوف إلى غروب الشمس.

مسألة ١٥٨: إذا عاد قبل غيبوبة الشمس وأقام حتى غابت سقط عنه الدم، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط. وبه قال أبو حنيفة(٤).

وقال الشافعي: ان عاد قبل خروج وقت الوقوف سقط الدم(٥).

دليلنا: ان اسقاط الدم بعد وجوبه عليه إذا عاد ليلاً يحتاج إلى دليل، وليس عليه دليل.

مسألة ١٥٩: يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣: ٤٤١، وبداية المجتهد ١: ٣٣٧، والمجموع ٨: ١١٩، وفتح العزيز ٧: ٣٦٣، والشرح الكبير ٣: ٤٤٣، وعمدة القاري ١٠:٥، وبدائع الصنائع ٢: ١٢٦.

(٢) تقدمت الاشارة إليه في المسألة ١٢٩ فراجع.

(٣) روى مالك في موطأه ١: ٣٩٧ و٤١٩ عن ابن عباس نحوه. وانظر المجموع ٨: ٩٤ و٩٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ١٢٧، والمجموع ٨: ١١٩.

(٥) الام ٢: ٢١٢، والمجموع ٨: ١١٩، وفتح العزيز ٧: ٣٦٨.

وقال أبو حنيفة: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة(١).

وقال مالك: بأذانين واقامتين(٢).

وقال الشافعي مثل ما قلناه: إذا جمع بينهما في وقت الاولى(٣)، وان جمع بينهما في وقت الثانية ثلاثة أقوال:

قال في القديم: يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين وهو الصحيح عندهم(٤).

وقال في الجديد: يجمع بينهما باقامتين بغير أذان(٥).

وقال في الاملاء: ان رجى اجتماع الناس أذّن وإلّا لم يؤذّن(٦).

وحكي عن مالك مثل قولنا سواء(٧).

دليلنا: إجماع الفرقةوحديث جابر قال: جمع رسول الله صلّى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة بأذان واقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً(٨).

مسألة ١٦٠: المغرب والعشاء الآخرة لا يصلّيان إلّا بالمزدلفة إلّا لضرورة من الخوف، والخوف أن يخاف فوتهما، وخوف الفوت إذا مضى ربع الليل، وروي إلى نصف الليل(٩). وبه قال أبو حنيفة إلّا أنّه قال: بطلوع

(١) اللباب ١: ١٨٧، والمبسوط ٤: ٦٢، وعمدة القاري ١٠: ١٢، وارشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري: ١٤٣، والمحلّى ٧: ١٢٧.

(٢) المجموع ٨: ١٤٩، وعمدة القاري١٠: ١٢، وفتح العزيز ٣: ١٥٦.

(٣) المجموع ٣: ٨٦، وفتح العزيز ٣: ١٥٤.

(٤) عمدة القاري ١٠: ١٢، وشرح الأزهار ٢: ١١٩، ومغني المحتاج ١: ١٣٥، وفتح العزيز ٧: ١٥٣، والمجموع ٣: ٨٦.

(٥) الام ٢: ٢١٢، وعمدة القاري١٠: ١٢، والمحلّى ٧: ١٢٦، وفتح العزيز ٣: ١٥٢ و١٥٥.

(٦) فتح العزيز ٣: ١٥٣.

(٧) المغني لابن قدامة ٣: ٤٤٧، والشرح الكبير ٣: ٤٤٧، وعمدة القاري ١٠: ١٢.

(٨) انظر سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٦ حديث ٣٠٧٤، وسنن الدارمي ٢: ٤٨، وسنن البيهقي ٥: ١٢١.

(٩) الكافي ٣: ٢٨١ حديث ١٣، والفقيه ١: ١٤١ حديث ٦٥٧ و١: ١٤٢ حديث٦٦٢ والاستبصار ١: ٢٦٤ حديث ٩٥٣، والتهذيب ٢: ٣٠ حديث ٨٨.

الفجر(١).

وقال الشافعي: ان صلّى المغرب في وقتها بعرفات والعشاء بالمزدلفة أجزأه(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فانّه لا خلاف أنّه إذا صلّى كما قلناه أنّه يجزيه، وقبل ذلك لا دليل عليه.

وحديث اسامة بن زيد عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه لما نزل المعرس أناخ النبيّ صلّى الله عليه وآله ناقته، ثم بال، ثم دعا بالوضوء فتوضأ ليس بالبالغ جداً فقلت: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله الصلاة فقال: الصلاة أمامك، ثم ركب حتى قدمنا المزدلفة، فنزل فتوضأ وأسبغ الوضوء وصلّى(٣).

مسألة ١٦١: الوقوف بالمزدلفة ركنٌ، فمن تركه فلا حجّ له. وقال الشعبي والنخعي: المبيت بها ركن(٤).

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقالوا: ليس بركن(٥)، إلّا أن الشافعي قال: ان ترك المبيت بها لزمه دم واحد في أحد قوليه(٦). والثاني: لا شيء

---

(١) اللباب ١: ٦٠ - ٦١ و١٨٧، والمبسوط ٤: ٦٢-٦٣، وفتح العزيز ٧: ٣٦٠، والمغني لابن قدامة ١: ٤٢٨.

(٢) المجموع ٨: ١٤٨، وفتح العزيز ٧: ٣٦٠.

(٣) صحيح البخاري ١: ٤٧، والموطأ ١: ٤٠١، ومسند أحمد بن حنبل ٥: ١٩٩ - ٢٠٠، وسنن الدارمي ٢: ٥٦-٥٧ وسنن أبي داود ٢: ١٩٠ حديث ١٩٢١ و١٩٢٥، وسنن البيهقي ٥: ١٢٢ باختلاف في بعض ألفاظ الحديث فيها.

(٤) المجموع ٨: ١٥٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٥٠، وتفسير القرطبي ٢: ٤٢٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ١٣٨، وعمدة القاري ١٠: ١٧، وشرح النووي ٥: ٤١٥.

(٥) المجموع ٨: ١٥٠، والمبسوط ٤: ٦٣ - ٦٤، وعمدة القاري ١٠: ١٦، وتفسر القرطبي ٢: ٤٢٥، واحكام القرآن لابن العربي ١: ١٣٨.

(٦) الام ٢: ٢١٢، والوجيز ١: ١٢١، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٥٠، وعمدة القاري ١٠: ١٦، وكفاية الأخيار ١: ١٣٩، واحكام القرآن لابن العربي ١: ١٣٨، وتفسير القرطبي ٢: ٤٢٥.

عليه(١).

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، لأنّه إذا وقف بها فلا خلاف في صحة حجّته، وإذا لم يقف في صحتها خلاف، وفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله يدلّ عليه لأنّه لا خلاف انّه وقف بالمشعر.

وروي عنه عليه السلام انه قال: «من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له»(٢).

مسألة ١٦٢: من فاته عرفات وأدرك المشعر ووقف بها فقدأجزأ. ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم(٤) فانهم لا يختلفون فيما قلناه.

مسألة ١٦٣: لا يجوز الرمي إلّا بالحجر، وما كان من جنسه من البرام والجواهر وأنواع الحجارة، ولا يجوز بغيره كالمدر، والآجر، والكحل، والزرنيخ، والملح وغير ذلك من الذهب والفضة. وبه قال الشافعي(٥).

وقال أبو حنيفة: يجوز بالحجر، وبما كان من نفس الأرض كالطين والمدر،

---

(١) المجموع ٨: ١٥٠، والوجيز ١: ١٢١، وعمدة القاري ١٠: ١٦، وكفاية الأخيار ١: ١٣٩، واحكام القرآن لابن العربي ١: ١٣٨، وتفسير القرطبي ٢: ٤٢٥.

(٢) وروى الدارقطني في سننه ٢: ٢٤١ حديث ٢٢ وغيره انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحجّ».

(٣) انظر المجموع ٨: ١٠٢ - ١٠٣، وكفاية الأخيار ١: ١٤٢ - ١٤٣، وبداية المجتهد ١: ٣٣٥، والمنهل العذب ١: ٤١ - ٤٢.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٤ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٤ حديث ١٣٩٤، والتهذيب ٥: ٢٨٩ حديث ٩٨١ و٩٨٣، وفي الاستبصار ٢: ٣٠١ حديث ١٠٧٦ و١٠٧٧.

(٥) الام ٢: ٢١٣، ومختصر المزني: ٦٨، والوجيز ١: ١٢٢، وفتح العزيز ٧: ٣٩٧، والمنهاج القويم: ٤٣٣، والمجموع ٨: ١٨٦، والمبسوط ٤: ٦٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٥٥، وكفاية الأخيار ١: ١٣٨، والمنهل العذب ٢: ١٢٠، والبحر الزخّار ٣: ٣٤٠.

والكحل، والزرنيخ، ولا يجوز بالذهب ولا بالفضة(١).

وقال أهل الظاهر: يجوز بكل شيء حتى لو رمى بالخرق، والعصافير الميتة أجزأه(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فانّ ما ذكرناه مجمع على إجزائه، وليس على ماقالوه دليل.

وروى ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله غداة جمع: التقط حصيات من حصى الخذف، فلمّا وضعهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء فارموا ومثل الحجر حجر»، (٣)

وروي الفضل بن عباس قال: لما أفاض رسول الله صلّى الله عليه وآله من المزدلفة وهبط بمكان محسر قال: «أيها الناس عليكم بحصى الخذف»(٤) وهذا نص.

مسألة ١٦٤: لا يجوز أن يرمي بحصاة قد رمي بها، سواء رماها هو، أو رماها غيره.

وقال الشافعي: أكرهه، فان فعل أجزأه، سواء رماها هو أو غيره(٥).

وقال المزني: إن رماها هو لا يجوز، وان رماها غيره أجزأه(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، وفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله، فانّه لا خلاف انّه ما رمى بما رمى بها هو أو غيره.

---

(١) الهداية ١: ١٤٧، والمبسوط ٤: ٦٦، والفتاوى الهنديّة ١: ٢٣٣، وتبيين الحقائق ٢: ٣١، والمجموع ٨: ١٨٦، وشرح فتح القدير ٢: ١٧٧، والمنهل العذب ٢: ١٢٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٥٥، والبحر الزخّار ٣: ٣٤٠، وفتح العزيز ٧: ٣٩٨.

(٢) البحر الزخّار ٣: ٣٤٠.

(٣) انظر ماروواه البيهقي في سننه ٥: ١٢٧.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) الام ٢: ٢١٣، والمجموع ٨: ١٧٢ و١٨٥، وفتح العزيز ٧: ٣٩٩، وكفاية الأخيار ١: ١٣٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٥٥، والشرح الكبير ٣: ٤٥٩.

(٦) المجموع ٨: ١٧٢ و١٨٥.

مسألة ١٦٥: إذا رمى الحصاة، فوقعت على عنق بعير، فتحرّك البعير فوقعت في المرمى، أو على ثوب رجل، فتحرّك فوقعت في المرمى، لا يجوز.

وللشافعي فيه وجهان(١).

وإذا رمى فلم يعلم أصاب أم لا؟ يجزيه.

وللشافعي فيه وجهان(٢).

وإذا وقعت على مكان عال وتَدَحْرجَت فوقعت عليه أجزأه.

وللشافعي فيه وجهان(٣).

دليلنا: طريقة الاحتياط، فانّه إذا أعاد مكانها برئت ذمته بلا خلاف، وإذا لم يفعل ففيه الخلاف.

مسألة ١٦٦: قد قلنا أنّ وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها إلى طلوع الفجر الثاني. وقد روي إلى طلوع الشمس(٤)، فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه، سواء كان قبل نصف الليل أو بعده.

وقال الشافعي: الوقت الكامل من عند الحصول إلى أن يسفر الفجر، والآخر إلى أن يكون بها ما بين أوّل وقتها إلى طلوع الشمس، إلّا أنّه إنْ حصل بها بعد نصف الليل أجزأه ولا شيء عليه، وان حصل قبل نصف الليل ولم يلبث بها حتى ينتصف الليل فهل عليه دم أم لا؟ على قولين(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ١٦٧: وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف، ووقت الإجزاء من عند طلوع الفجر مع الإختيار.

---

(١) الام ٢: ٢١٣، ومختصر المزني: ٦٨، والوجيز ١: ١٢٢، والمجموع ٨: ١٧٤ - ١٧٥، وفتح العزيز ٧: ٣٩٩، وكفاية الأخيار ١: ١٣٨.

(٢) المصادر المتقدمة.

(٣) نفس المصادر المتقدمة.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٥٧ حديث ٩٠٧ و٩٠٨.

(٥) الام ٢: ٢١٢، والمجموع ٨: ١٣٥ - ١٣٦، ومغني المحتاج: ٤٩٩، والسراج الوهاج: ١٦٣.

فان رمى قبل ذلك لم يجزه، وللعليل، ولصاحب الضرورة، والنساء يجوز الرمي بالليل.

وقال الشافعي: أول وقت الإجزاء إذا انتصفت ليلة النحر، وبه قال عطاء، وعكرمة(١).

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، واسحاق: وقته إذا طلع الفجر، فان رمى قبله لم يجزه مثل ما قلناه(٢).

وقال النخعي، والثوري: وقته بعد طلوع الشمس من يوم النحر، وقبل ذلك لا يجزي ولا يعتد به(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد ذكرناها(٤).

وروي عن عائشة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أرسل بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت وأفاضت(٥).

مسألة ١٦٨: ينبغي أن يبتدىء بمنى برمي جمرة العقبة، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحجّ بلا خلاف، ويسعى إنْ لم يكن قدّم السعي حين كان بمكة قبل الخروج، والترتيب في ذلك مستحب وليس بواجب، فان قدّم الحلق على الرمي أو على الذبح أجزأه. وبه قال الشافعي(٦).

---

(١) الام ٢: ٢١٣، والمجموع ٨: ١٨٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٥٩، وشرح الأزهار ٢: ١٢٣، وبداية المجتهد ١: ٣٣٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٤٦٠، وتبيين الحقائق ٢: ٣١.

(٢) تبيين الحقائق ٢: ٣١، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٥٩، والشرح الكبير ٣: ٤٦٠، والمبسوط ٤: ٦٨، وبداية المجتهد ١: ٣٣٩، والمحلى ٧: ١٣٥، والمجموع ٨: ١٨٠، وشرح الأزهار ٢: ١٢٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٣: ٤٥٩، والشرح الكبير ٣: ٤٦٠، وشرح الأزهار ٢: ١٢٣.

(٤) الكافي ٤: ٤٨٥ حديث ٤ و٥، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٥ حديث ١٤٠٠ و١٤٠٣، والتهذيب ٥: ٢٦٣ حديث ٨٨٨ و٨٩٥ و٨٩٧.

(٥) سنن البيهقي ٥: ١٣٣.

(٦) الام ٢: ٢١٥، ومختصر المزني: ٦٨، والمجموع ٨: ٢١٦، ومغني المحتاج ١: ٥٠٣.

وقال أبو حنيفة الترتيب مستحب، فان قدّم الحلق على النحر فعليه دم(١).

دليلنا: انه لا خلاف انه إذا فعل ذلك لا يجب عليه الإعادة، وأمّا لزوم الدم فيحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة، وأخبارنا في ذلك قد ذكرناها في الكتاب الكبير(٢).

وروى عبدالله بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله صلّى الله عليه وآله في حجّة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: إذبح ولا حرج، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: إرم ولا حرج قال: فما سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن شيء يومئذٍ قدّم أو أخّر إلّا قال: إفعل ولا حرج(٣).

وهذا بعينه على هذا اللفظ مروي عن أئمتنا عليهم السلام(٤).

مسألة ١٦٩: لا يجوز أن يأكل من الهدي الواجب مما يلزمه في حال الإحرام من الكفّارات، أو ما يلزمه بالنذر. وبه قال الشافعي، وله في النذر وجهان(٥).

وقال أبو اسحاق: يحلّ، لأنّه تطوّع بايجابه على نفسه(٦).

وقال أبو حنيفة: يأكل من الكلّ إلّا من جزاء الصيد وحلق الشعر(٧).

---

(١) النتف ١: ٢٢٤، وبدائع الصنائع ٢: ١٥٨، وتبيين الحقائق ٢: ٦٣، وبداية المجتهد ١: ٣٤٠ - ٣٤١، والمجموع ٨: ٢١٦.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٧ حديث ٧٩٨.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٤٨ حديث ١٣٠٦ باختلاف يسير في اللفظ.

(٤) انظر الكافي ٤: ٥٠٤ حديث ٢، والتهذيب ٥: ٢٣٦ حديث ٧٩٧، والاستبصار ٢: ٢٨٤ حديث ١٠٠٧.

(٥) الام ٢: ٢١٧، ومختصر المزني: ٧٤، والمجموع ٨: ٤١٧ - ٤١٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٨٣، وبداية المجتهد ١: ٣٦٧.

(٦) المجموع ٨: ٤١٨ - ٤١٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٥٨٣.

(٣) النتف ١: ٢٢٥، واللباب ١: ٢١٧، وتبيين الحقائق ٢: ٨٩، والمبسوط ٤: ٧٦، والمجموع ٨: ٤١٩، وبداية المجتهد ١: ٣٦٧.

وقال مالك: يأكل من الكلّ إلّا من جزاء الصيد(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ١٧٠: يجوز الأكل من الهدي المتطوّع به بلا خلاف، والمستحب أن يأكل ثلثه، ويتصدّق بثلثه، ويهدي ثلثه.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه(٢).

والثاني: يأكل النصف ويتصدّق بالنصف(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وقوله تعالى «فكلوا منها واطعموا القانع والمعترّ» (٤) فقسم ثلاثة أصناف.

مسألة ١٧١: يقع التحلل من إحرام العمرة إذا طاف وسعى وقصّر، والتقصير نسك يثاب عليه. وبه قال أبو حنيفة(٥)، وهو أحد قولي الشافعي إذ قال: ان الحلق نسك(٦).

والثاني: إنه إطلاق محظور، وليس بنسك ولا يثاب عليه(٧).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم(٨).

---

(١) المدونة الكبرى ١: ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٨٣، والشرح الكبير ٣: ٥٨٣، وبداية المجتهد ١: ٣٦٧، والموطأ ١: ٣٨١، والمجموع ٨: ٤١٩، وعمدة القاري ١٠: ٥٦.

(٢) الام ٢: ٢١٧، والمجموع ٨: ٤١٥، وعمدة القاري ١٠: ٥٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٥٨٧.

(٣) المجموع ٨: ٤١٥، والشرح الكبير ٣: ٥٨٧.

(٤) الحجّ: ٣٦.

(٥) الفتاوى الهندية ١: ٢٣٧، واللباب ١: ٢٢١، والمبسوط ٤: ٣٠ و٥٢، وفتح الباري ٣: ٥٦١، والمجموع ٨: ٢٠٨، وبداية المجتهد ١: ٣٥٨.

(٦) المجموع ٨: ١٩٤ و٢٠٨، وفتح العزيز ٧: ٣٨٣، وعمدة القاري ١٠: ٦٢، وكفاية الأخيار ١: ١٤٣.

(٧) المجموع ٨: ١٩٤ و٢٠٨، وكفاية الأخيار ١: ١٤٣، وعمدة القاري ١٠: ٦١، وبداية المجتهد ١: ٣٥٨، وفتح الباري ٣: ٥٦١.

(٨) الكافي ٤: ٤٣٨ حديث ١، والفقيه ٢: ٢٣٦ حديث ١١٢٧، والتهذيب ٥: ١٥٧ حديث ٥٢١ و٥٢٢.

مسألة ١٧٢: التحلّل في الحجّ ثلاثة:

أوّلها: إذا رمى، وحلق، وذبح، فانّه يتحلّل من كلّ شيء إلّا النساء والطيب.

فاذا طاف طواف الزيارة، وسعى، حلّ له كلّ شيء إلّا النساء. فأمّا الإصطياد فلا يحلّ له لكونه في الحرم، ويجوز له أن يأكل منه.

فإذا طاف طواف النساء حلّت له النساء.

وقال الفقهاء كلّهم: انّه يتحلّل بتحليلتين معاً بالرمي وطواف الزيارة. والتحلّل الأوّل يحصل بشيئين: رمي وحلق، أو رمي وطواف، أو حلق وطواف، ويستبيح عند ذلك اللباس، وترجيل الشعر، والحلق، وتقليم الأظفار(١).

قال الشافعي: ولا يحل له الوطء إلّا بعد التحلّل الثاني قولاً واحداً(٢).

والطيب على قولين: قال في القديم: لا يحلّ بالتحلّل الأوّل(٣). والآخر يحل قولاً واحداً(٤).

فأمّا عقد النكاح، والوطء فيما دون الفرج، والاصطياد، وقتل الصيد فعلى قولين:

قال في القديم: لا يحلّ(٥).

---

(١) الوجيز ١: ١٢١، وفتح العزيز ٧: ٣٨٣، ومغني المحتاج ١: ٥٠٥، والمنهاج القويم: ٤٣٥، وبداية المجتهد ١: ٣٥٨، وعمدة القاري ١٠: ٩٣، والمبسوط ٤: ٢٢.

(٢) مختصر المزني: ٦٨، والوجيز ١: ١٢١، المجموع ٨: ٢٢٥، ومغني المحتاج ١: ٥٠٥، وفتح العزيز ٧: ٣٨٤، والمنهاج القويم: ٤٣٥.

(٣) المجموع ٨: ٢٢٥ و٨: ٢٣٣، وفتح العزيز ٧: ٣٨٥، وعمدة القاري ١٠: ٩٣.

(٤) مختصر المزني: ٦٨، والمجموع ٨: ٢٣٣، وفتح العزيز ٧: ٣٨٥، وعمدة القاري ١٠: ٩٣.

(٥) المجموع ٨: ٢٣٣، وفتح العزيز ٧: ٣٨٥، والمنهاج القويم: ٤٣٥، ومغني المحتاج ١: ٥٠٥، والسراج الوهاج: ١٦٤.

والثاني: يحلّ له كلّ هذا(١). وبه قال أبو حنيفة(٢)، ولم يعتبر أحد طواف النساء بحال.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنه إذا فعل ماقلناه لا خلاف أنّه يستبيح النساء، وقبل طواف النساء لا دليل على إباحته.

مسألة ١٧٣: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إذا استلم الحجر قطعها(٣)، وقد مضت.

والحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال، وقالوا: لا يزال يلبّي حتى يرمي جمرة العقبة من يوم النحر(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن إيجاب ذلك يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٧٤: يستحب للامام أن يخطب الناس بمنى يوم النحر بعد الزوال، وبعد الظهر. وبه قال الشافعي(٥).

وقال أبو حنيفة: لا يخطب يوم النحر(٦).

---

(١) مختصر المزني: ٦٨، والام ٢: ٢٢٠، والمجموع ٨: ٢٣٣، وفتح العزيز ٧: ٣٨٥، ومغني المحتاج ١: ٥٠٥، والسراج الوهاج: ١٦٤، والهداية ١: ١٤٨، والمبسوط ٤: ٢٢.

(٢) اللباب ١: ١٨٨، والهداية ١: ١٤٨، والمبسوط ٤: ٢٢، وعمدة القاري ١٠: ٩٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٧٠.

(٣) الام ٢: ١٧٠، ومختصر المزني: ٦٧، وعمدة القاري ٩: ١٨٠، وتبيين الحقائق ٢: ٤٥، والفتح الرباني ١١: ١٩٠، والمنهل العذب ١: ١٢٠.

(٤) الام ٢: ٢٢٠ - ٢٢١، ومختصر المزني: ٦٨، والمجموع ٨: ١٥٤ و١٨١، واللباب ١: ١٨٨، والهداية ١: ١٤٧، والمبسوط ٤: ٢٠، وبداية المجتهد ١: ٣٢٨، ومغني المحتاج ١: ٥٠١، وعمدة القاري ٩: ١٨٠، وكفاية الأخيار ١: ١٣٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٦١، والمنهل العذب ١: ١٧٧، والفتح الرباني ١١: ١٨٩.

(٥) مختصر المزني: ٦٨، والمجموع ٨: ٢١٨ - ٢١٩، وفتح العزيز ٧: ٣٥٦، ومغني المحتاج ١: ٥٠٧.

(٦) الهداية ١: ١٤٢، واللباب ١: ١٨٥، والمبسوط ٤: ٥٣، وتبيين الحقائق ٢: ٢٢، والمجموع ٨: ٨٩.

دليلنا: ما روي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله خطب يوم النحر(١). وروى ذلك الهرماس بن زياد الباهلي(٢)، وأبو امامة الباهلي(٣).

وأيضاً الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل.

وأيضاً فانه تحميد الله، والصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله، وتعليم الناس المناسك، وكلّ ذلك مرغب فيه، فلا وجه للمنع منه.

مسألة ١٧٥: روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات(٤)، والأفضل أن لا يطوف طواف الحجّ إلّا يوم النحر ان كان متمتعاً، ولا يؤخّره. فان أخّره فلا يؤخّره عن أيام التشريق.

وأما المفرد والقارن فيجوز لهما أن يؤخّرا إلى أي وقت شاءا، والأفضل التعجيل على كلّ حال.

وقال الشافعي: وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال، وأول وقت الإجزاء النصف الأخير من ليلة النحر، وآخره فلا غاية له، ومتى أخّره فلا شيء عليه(٥).

وقال أبو حنيفة: إنْ أخّره عن أيام التشريق فعليه دم(٦).

---

(١) سنن أبي داود ٢: ١٩٨ حديث ١٩٥٤ و ١٩٥٥، وسنن البيهقي ٥: ١٤٠.

(٢) الهرماس بن زياد الباهلي، أبو حدير البصري، روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وعنه ابنه العقعاع وحنبل بن عبدالله وعكرمة بن عمّار. قال ابن مندة هو آخر من مات من الصحابة باليمامة، وقال عكرمة بن عمّار لقيته سنة اثنتين ومائة. قاله ابن حجر في التهذيب ١١: ٢٨.

(٣) أبو امامة، صدى بن عجلان بن وهب، ويقال: ابن عمرو الباهلي. صحب النبيّ صلّى الله عليه وآله وروى عنه وعن عمر وعثمان وأبي عبيدة بن الجراح وغيرهم وعنه سليمان بن حبيب المحاربي وشداد بن عمّار الدمشقي ومحمّد بن زياد وغيرهم. تهذيب التهذيب ٤: ٤٢٠.

(٤) التهذيب ٥: ١٣١ حديث ٤٣٠ و٤٣٢.

(٥) الام ٢: ٢١٥، ومختصر المزني: ٦٨، والمجموع ٨: ٢٢٠ - ٢٢١ و٢٢٤ و٢٨٢، والمنهاج القويم: ٤٣١، ومغني المحتاج ١: ٥٠٤.

(٦) الهداية ١: ١٤٩، والنتف ١: ٢١٠، والمبسوط ٤: ٤١، وتبيين الحقائق ٢: ٣٤، واللباب ١: ١٨٩، والمجموع ٨: ٢٢٤ و٢٨٢.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم أوردناها في الكتاب الكبير(١).

مسألة ١٧٦: لا يجوز الرمي أيام التشريق إلّا بعد الزوال، وقد روي رخصة قبل الزوال في الأيام كلّها(٢)، وبالأوّل قال الشافعي وأبو حنيفة(٣) إلّا انه قال أبو حنيفة: وان رمى اليوم الثالث قبل الزوال جاز إستحساناً(٤).

وقال طاووس: يجوز قبل الزوال في الكلّ(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، فان من فعل ما قلناه لا خلاف أنّه يجزيه، وإذا خالفه ففيه الخلاف.

مسألة ١٧٧: الترتيب واجب في رمي الجمار بلا خلاف، يرمي التي هي إلى منى أقرب، ويختم بالتي هي الى مكة أقرب، ويقف عند الاولى والثانية، ويكبّر مع كلّ حصاة يرميها، ولا يقف عند الثالثة، كلّ ذلك لا خلاف فيه، فان نقص في الاولى شيئاً ورمى الجمرتين بعدها نظرت، فان كان أقلّ من الثلاث أعاد على الجميع، وان كان رماها أربعاً فصاعداً أتمها ولا يعيد على التي بعدها.

وقال الشافعي: من نسي واحدة من الاولى أعاد عليها وعلى ما بعدها(٦).

---

(١) التهذيب ٥: ١٣١ حديث ٤٢٩.

(٢) الام ٢: ٢١٣، ومختصر المزني: ٦٨، والوجيز ١: ١٢٢، والمجموع ٨: ٢٨٢، وفتح الباري ٣: ٥٨٠، ومغني المحتاج ١: ٥٠٧، والمبسوط ٤: ٦٨، والهداية ١: ١٤٩، والسراج الوهاج: ١٦٥، وعمدة القاري ١٠: ٨٦، وبداية المجتهد ١: ٣٤١.

(٣) اللباب ١: ١٩٠، والمبسوط ٤: ٦٨ - ٦٩، والهداية ١: ١٤٩، وعمدة القاري ١٠: ٨٦، والمجموع ٨: ٢٨٢، وبداية المجتهد ١: ٣٤١، وفتح الباري ٣: ٥٨٠، وفتح العزيز ٧: ٣٩٧.

(٤) عمدة القاري ١٠: ٨٦، وفتح الباري ٣: ٥٨٠.

(٥) الكافي ٤: ٤٨٠ حديث ٤ و٥، والتهذيب ٥: ٢٦١ حديث ٨٩٠ و٨٩١، والاستبصار ٢: ٢٩٦ حديث ١٠٥٤ ١٠٥٦.

(٦) الام ٢: ٢١٣، ومختصر المزني ٦٨ - ٦٩، والمجموع ٨: ٢٣٩ - ٢٤٠، والمنهاج القوم: ٤٣٢، وكفاية الأخيار ١: ١٣٧، ومغني المحتاج ١: ٥٠٧.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فان إيجاب الاعادة يحتاج إلى دلالة لأنّها فرض ثان.

مسألة ١٧٨: إذا نسي واحدة من الحصيات ولا يدري عن من أي الجمار هي، رمى كلّ جمرة بحصاة، وقد أجزأه.

وقال الشافعي: يجعلها من الاولى ويرميها بحصاة، ويعيد على الجمرتين(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وإيجاب الاعادة على الباقين يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٧٩: إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة لم يعتد بأكثر من واحدة، سواء وقعت عليها مجتمعة أو متفرقة. وبه قال الشافعي(٢).

وقال أبو حنيفة: إذا وقعت متفرقة اعتد بهن كلّهن(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

وحديث عائشة أنّها قالت: يكبّر مع كلّ حصاة(٤)، وذلك لا يتمّ إلّا مع التفريق.

مسألة ١٨٠: إذا أخّر الرمي حتى يمضي أيام الرمي، وجب عليه أن يرميها في العام المقبل، إمّا بنفسه أو يأمر من يرمي عنه، ولا يلزمه الهدي، ويحلّ إذا أتى بطواف الزيارة والسعي وطواف النساء.

وقال أصحاب الشافعي: يجب عليه الهدي في ذمته(٥)، وهل يحلّ قبل

---

(١) الام ٢: ٢١٥، والمجموع٨: ٢٣٥و٢٣٩- ٢٤٠، وفتح العزيز ٧: ٤٠٥، والمنهاج القوم: ٤٣٢، وكفاية الأخيار ١: ١٣٧، ومغني المحتاج ١: ٥٠٧.

(٢) الام ٢: ٢١٣، ومختصر المزني: ٦٨، والمجموع ٨: ١٧٨ و١٨٥، وكفاية الأخيار ١: ١٣٨، ومغني المحتاج ١: ٥٠٧، وعمدة القاري ١٠: ٨٩، والمنهاج القويم: ٤٣٢.

(٣) عمدة القاري ١٠: ٨٩، وفتح الباري ٣: ٥٨٢، والمجموع ٨: ١٨٥، وفتح العزيز ٧: ٣٩٩.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٢٠١ حديث ١٩٧٣.

(٥) مختصر المزني: ٦٩، والوجيز ١: ١٢٢، والمجموع ٧: ٤٠٨ و٨: ٢٢٩ و٢٣٥، وفتح العزيز ٧:

الذبح؟ فيه وجهان:

أحدهما: يصير حلالاً قبل الذبح(١).

والثاني: لا يصير حلالاً حتى يذبح(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة على ما قلناه وأخبارهم(٣)، وإلزام الهدي يحتاج إلى دلالة، وليس عليه دلالة.

مسألة ١٨١: من فاته رمي يوم حتى غربت الشمس، قضاه من الغد، ويكون قاضياً، فاذا قضى رمى ما فاته بكرة، وما يرمي ليومه عند الزوال، هكذا في الأيام كلّها.

فان فاته في الأيام كلّها فقد فات الوقت، ولا يرميها إلّا من القابل على ما مضى في هذه الأيام، إمّا بنفسه أو من ينوب عنه.

وليس عليه دم بتأخيره من يوم إلى يوم، ولا بتأخير الأيام.

وقال الشافعي فيه قولان:

أحدهما: ان الأربعة أيام كاليوم الواحد، فما فاته في يوم منها رماه من الغد على الترتيب ويكون مؤدياً، وهو الذي قاله في القديم، ومختصر الحجّ، ونقله المزني واختاره الشافعي(٤).

والثاني: كلّ يوم محدود الأوّل محدود الثاني، فاذا غربت الشمس فقد فات

٤٠٧، ومغني المحتاج ١: ٥٠٩، وكفاية الأخيار ١: ١٤٣، وعمدة القاري ١٠: ٨٦.

(١) المجموع ٨: ٢٢٨، وفتح العزيز ٧: ٣٨٢، والمنهاج القويم: ٤٣٤، وعمدة القاري ١٠: ٩٣.

(٢) المجموع ٨: ٢٢٩، وفتح العزيز ٧: ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٤ حديث ٩٠٠، والاستبصار ٢: ٢٩٧ حديث ١٠٦٠.

(٤) الام ٢: ٢١٤ و٢٢١، ومختصر المزني: ٦٩، والوجيز ١: ١٢٢، وفتح العزيز ٧: ٤٠٦ و٤٠٨، ومغني المحتاج ١: ٥٠٨، والمجموع ٨: ٢٣٥ و٢٤١، والمبسوط ٤: ٦٤، وعمدة القاري ١٠: ١٨، وتفسير القرطبي ٣: ٦.

الرمي (١)، هذا قوله في الثلاثة أيام.

فأمّا يوم النحر ففيه طريقان، أحدهما: أنّ فيه قولين مثل الثلاثة. والآخر: انه محدود الأوّل والآخر(٢). وهو بعيد عندهم.

فعلى هذا إذا فاته حتى غربت الشمس ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يقضي، والثاني: لا يقضي وعليه دم، والثالث: يرمي ويهريق دماً(٣).

فأمّا إذا فاته الثلاثة فعلى القولين معاً مضى وقت الرمي على كلّ حال(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن القضاء في اليوم الثاني أحوط، وكذلك فيما بعد الأربعة، والزام الدم يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة.

مسألة ١٨٢: يجوز للرعاة وأهل السقاية المبيت بمكة، ولا يبيتوا بمنى بلا خلاف.

فأمّا من له مريض يخاف عليه، أومال يخاف ضياعه، فعندنا يجوزله ذلك.

وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه(٥)، والثاني: ليس له ذلك (٦).

---

(١) الام ٢: ٢١٤، والمجموع ٨: ٢٣٦، ٢٣٩، ومختصر المزني: ٦٨، ومغني المحتاج ١: ٥٠٧ - ٥٠٨، والوجيز ١: ١٢٢، وفتح العزيز ٧: ٤٠٧، وبداية المجتهد ١: ٣٤١.

(٢) الام ٢: ٢١٤، والمجموع ٨: ٢٣٦، ومغني المحتاج ١: ٥٠٨، والمبسوط ٤: ٦٤، والوجيز ١: ١٢٢، وفتح العزيز ٧: ٤٠٨، وعمدة القاري ١٠: ١٨ - ١٩، وشرح فتح القدير ٢: ٣٩٣.

(٣) الام ٢: ٢١٤ والمجموع ٨: ٢٣٦، ومغني المحتاج ١: ٥٠٩، والوجيز ١: ١٢٢، وفتح العزيز ٧: ٤٠٨، وبداية المجتهد ١: ٣٣٩، وعمدة القاري ١٠: ١٨ - ١٩، والمبسوط ٤: ٦٤.

(٤) الام ٢: ٢١٤، ومختصر المزني: ٦٩، وبداية المجتهد ١: ٣٤١، ومغني المحتاج ١: ٥٠٧.

(٥) المجموع ٨: ٢٤٧، ومختصر المزني: ٤٦٧، والوجيز ١: ١٢١، والمجموع ٨: ٢٤٨، وكفاية الأخيار ١: ١٣٩، ومغنى المحتاج ١: ٥٠٧، وفتح الباري ٣: ٥٧٩.

(٦) الام ٢: ٢١٥، ومختصر المزني: ٦٩، والوجيز: ١: ١٢٢، والمجموع ٨: ٢٤٨، والجامع لاحكام القرآن ٣: ٧، وعمدة القاري ١٠: ٨٤.

دليلنا: قوله تعالى: «وماجعل عليكم في الدين من حرج» (١) وإلزام المبيت والحال ما وصفناه فيه حرج.

مسألة ١٨٣: يستحب للامام أن يخطب بمنى يوم النفر الأول بعد الزوال، وهو أوسط أيام التشريق، ويعلمهم أنهم بالخيار بين التعجيل والتأخير. وبه قال الشافعي(٢).

وقال أبو حنيفة: يخطب يوم النفر، وهو أول التشريق(٣)، فانفرد به ولم يقل به فقيه، ولا نقل فيه أثر.

دليلنا: ان ما ذكرناه أحوط.

وقد روي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله خطب بمنى أوسط أيام التشريق(٤).

روت ذلك سرّاء بنت نبهان(٥) قالت: خطبنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكرت مثل ذلك (٦).

مسألة ١٨٤: يوم النفر الأوّل بالخيار أن ينفر أي وقت شاء إلى غروب

---

(١) الحجّ: ٧٨.

(٢) مختصر المزني: ٦٩، والمجموع ٨: ٢٣٨ و٢٤٩، ومغني المحتاج ٣: ٤٨٨، وعمدة القاري١٠: ٧٩، والفتح الرباني ١٢: ٢١٦.

(٣) النتف ١: ٢٢٥، وعمدة القاري ١٠: ٧٨ ـ ٧٩، والهداية ١: ١٤٢، وتبيين الحقائق ٢: ٢٢، والمجموع ٨: ٨٩، والفتح الرباني١٢: ٢١٥، والمغني لابن قدامة٣: ٤٨٨.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٩٧، وسنن البيهقي ٥: ١٥١.

(٥) سرّاء بنت نبهان الغنويّة، وقيل: سري بنت نبهان العنبريّة، والظاهر ان الأوّل أصحّ. ربّة بيت صحابيّة، روت عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وروى عنها ربيعة بن عبدالرحمن الغنوي وساكنة بنت الجعد. طبقات ابن سعد ٨: ٣١٠، وتهذيب التهذيب ١٢: ٤٢٤، واسد الغابة ٥: ٤٧٣، والاكمال ٤: ٢٩٣.

(٦) سنن أبي داود ٢: ١٩٧، وسنن البيهقي ٥: ١٥١.

الشمس، فاذا غربت فليس له أن ينفر، فان نفر أثم. وبه قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة: له أن ينفر إلى قبل طلوع الفجر، فان طلع الفجر يوم النفر الثاني فنفر أثم(٢).

دليلنا: قوله تعالى: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه»(٣) فعلّق الرخصة في اليوم الثاني، وهذا فاته اليوم الثاني، فلا يجوز له أن ينفر.

مسألة ١٨٥: من فاته رمي يوم، رماه من الغد، وكذلك الحكم في اليومين، ويبدأ بالأوّل فالأوّل مرتباً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه(٤).

والآخر: يسقط الترتيب(٥).

فان اجتمع عليه الثلاثة أيام جاز أن يرمي كلّ جمرة باحدى وعشرين حصاة.

دليلنا: إجماع الفرقة، ودليل الاحتياط، فانّ ما قلناه لا خلاف في جوازه، وسقوط النسك به، وما قالوه ليس عليه دليل.

مسألة ١٨٦: إذا رمى ما فاته بنيّة يومه قبل أن يرمي مالأمْسِهِ، لا يجزي ليومه ولا عن أمسه.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه(٦).

---

(١) الام ٢: ٢١٥، والوجيز ١: ١٢٢، والمجموع ٨: ٢٤٩، ومغني المحتاج ١: ٥٠٦، وتبيين الحقائق ٢: ٣٤، وشرح فتح القدير ٢: ١٨٤.

(٢) اللباب ١: ١٩٠، وتبيين الحقائق ٢: ٣٤، وشرح فتح القدير ٢: ١٨٤، والهداية ١: ١٤٩.

(٣) البقرة: ٢٠٣.

(٤) الام ٢: ٢١٤، والمجموع ٨: ٢٤٠، ومختصر المزني: ٦٩، والوجيز ١: ١٢٢، ومغني المحتاج ١: ٥٠٩. وفتح العزيز ٧: ٤٠٢ و ٤٠٦.

(٥) المجموع ٨: ٢٤٠.

(٦) المجموع ٨: ٢٣٦ و ٢٤٠، والوجيز ١: ١٢٢.

والثاني: وهوالمذهب أنّه يقع لأمسه، هذا على قوله بالترتيب(١).

دليلنا: إجماع الفرقة على وجوب الترتيب، وهذا لم يرتب، وطريقة الاحتياط.

مسألة ١٨٧: إذا رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة، سبعاً عن يومه، وسبعاً عن أمسه، فالأوّلة لا تجزيه عن يومه، لانّه ما رتب، والثانية تجزي عن أمسه، ويحتاج أن يرمي ليومه.

وقال الشافعي: لا يجزيه عن يومه بلا خلاف، وأجزاه عن أمسه(٢).

ولكن أي السبعين يجزيه؟ فيه وجهان، أحدهما: الاولى، والثاني: الثانية(٣).

دليلنا: انّا قد أبطلنا أنّ ما يرميه بنية يومه يجزيه عن أمسه، فاذا بطلت الاولى لم يبق بعد ذلك إلّا الثانية، فيجزي عن أمسه.

مسألة ١٨٨: من فاته حصاة أو حصاتان أو ثلاثة حتى يخرج أيام التشريق لا شيء عليه، وان رماها في القابل كان أحوط.

وقال الشافعي: ان ترك واحدة فعليه مدّ، وان ترك ثنتين فعليه مدان، وان ترك ثلاثة فدم(٤)، إذا كان ذلك في الجمرة الأخيرة، فاذا كان من الجمرة الاولى أو الثانية لا يصحّ ما بعدها على ما مضى(٥).

---

(١) مختصر المزني: ٦٩، والمجموع ٨: ٢٣٦ و ٢٤٠، والوجيز ١: ١٢٢، ومغني المحتاج ١: ٥٠٩، والمنهاج القويم: ٤٣٤.

(٢) الام ٢: ٢١٤، ومختصر المزني: ٦٩، والوجيز ١: ١٢٢، والمجموع ٨: ٢٤٠ - ٢٤١، ومغني المحتاج ١: ٥٠٩، والمنهاج القويم: ٤٣٤.

(٣) المجموع ٨: ٢٤٠ - ٢٤١.

(٤) الام ٢: ٢١٤، ومختصر المزني: ٦٩، والوجيز ١: ١٢٣، والمجموع ٧: ٥٠٩ و٨: ٢٤١، وعمدة القاري ١٠: ٨٨، وفتح الباري ٣: ٥٨١، وبداية المجتهد ١: ٣٤٢، ومغني المحتاج ١: ٥٠٩.

(٥) المجموع ٨: ٢٤٢، ومغني المحتاج ١: ٥٠٩.

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، فن أوجب عليها شيئاً فعليه الدلالة.

مسألة ١٨٩: من ترك الرمي في الأربعة أيام قضاه من قابل، أو أمر من يقضي عنه، ولا دم عليه.

وقال الشافعي: لا قضاء عليه قولاً واحداً.

وفيا يجب عليه قولان:

أحدهما: عليه دم واحد(١)، والثاني: عليه أربعة دماء، لكلّ يوم دم(٢).

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، فعلى من شغلها بشيء الدلالة.

مسألة ١٩٠: من ترك المبيت بلا عذر بمنى ليلة كان عليه دم، فان ترك ليلتين كان عليه دمان، والثالثة لا شيء عليه، لأن له أن ينفر في الاول إلّا أن تغيب الشمس، ثم ينفر فيلزمه ثلاثة دماء.

وقال الشافعي: ان ترك ليلة فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: عليه دم(٣)، والآخر: عليه ثلث دم(٤)، والثالث قاله في مختصر الحج: في ليلة درهم وفي ليلتين درهمان وفي الثلاثة عليه دم، على أحد قوليه(٥)، والقول الآخر: لا شيء عليه(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

---

(١) الوجيز ١: ١٢٢، والمجموع ٨: ٢٤١، وعمدة القاري ١٠: ٨٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٢٤، والشرح الكبير ٣: ٤٩٤، وفتح العزيز ٧: ٤٠٧، وبداية المجتهد ١: ٣٤٢.

(٢) الوجيز ١: ١٢٢، والمجموع ٨: ٢٤١، وفتح العزيز ٧: ٤٠٧.

(٣) المجموع ٨: ٢٤٦ و٢٤٧، ومغني المحتاج ١: ٥٠٩، والوجيز ١: ١٢١، وكفاية الأخيار ١: ١٣٩.

(٤) المجموع ٨: ٢٤٦ و٢٤٧، وفتح العزيز ٧: ٣٩٠.

(٥) الام ٢: ٢١٥، والمجموع ٨: ٢٤٧، والمبسوط للسرخسي ٤: ٢٥، ومغني المحتاج ١: ٥٠٩، وكفاية الأخيار ١: ١٣٩.

(٦) مختصر المزني: ٦٩، والمجموع ٨: ٢٤٦، والوجيز ١: ١٢١، وكفاية الأخيار ١: ١٣٩.

مسألة ١٩١: نزول المحصب(١) مستحب، وهو نسك. وبه قال عمر بن الخطاب.

وقال جميع الفقهاء: هو مستحب، وليس بنسك(٢).

فان أرادوا بالنسك ما يلزمه بتركه الدم فليس بنسك عندنا، لأنّ من تركه لا يلزمه الدم، وإنّما يكون قد ترك الأفضل، ويسقط الخلاف.

مسألة ١٩٢: يَصحّ أن يُحرم عن الصبي، ويجنّبه جميع ما يتجنّبه المحرم، وكلّما يلزم المحرم البالغ يلزم في احرام الصبي مثله، من الصيد، والطيب، واللباس وغير ذلك، وتصحّ منه الطهارة، والصلاة، والصوم، والحجّ غير أنّ الطهارة والصلاة والصيام لا يصحّ منه حتى يعقل ويميّز، والحجّ يصحّ منه باذن وليّه إذا كان مميزاً، ويصحّ له الحجّ باحرام وليّه عنه ان لم يكن مميزاً. وبه قال مالك والشافعي(٣).

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد له صلاة، ولا صوم، ولا حجّ، فان أذن له وليّه فأحرم لم ينعقد احرامه، وانّما يفعل ذلك ليمرّن عليه، ويجنّب ما يجتنب المحرم إستحساناً، وإذا قتل صيداً فلا جزاء عليه(٤).

---

(١) المحصب ـ بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم صاد مفتوحة مهملتين ثم باء موحدة ـ وهو اسم لمكان متّسع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب، ويقال له الابطح والبطحاء. حكاه النووي في المجموع ٨: ٢٥٣ عن المطالع وغيره.

(٢) المجموع ٨: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، وفتح الملك المعبود ٢: ١٨٨ و١٩٢، وعمدة القاري ١٠: ١٠١، واللباب ١: ١٩٠، والفتح الرباني ١٢: ٢٣١.

(٣) الام ٢: ١١١ و١٧٧، والمجموع ٧: ٢٣ و٢٩، وعمدة القاري ١٠: ٢١٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٠٨، والشرح الكبير ٣: ١٦٩، والمدونة الكبرى ١: ٣٦٧، وبداية المجتهد ١: ٣٠٨، والسراج الوهّاج: ١٥١، وبلغة السالك ١: ٢٦١، ومغني المحتاج ١: ٤٦١، والوجيز ١: ١٢٣، وفتح العزيز ٧: ٦، والفتح الرباني ١١: ٣١.

(٤) شرح معاني الآثار ٢: ٢٥٨، وعمدة القاري ١٠: ٢١٧، والهداية ١: ١٣٤، والمبسوط ٤:

دليلنا: إجماع الفرقة.

وأيضاً ما روي أنّ إمرأة رفعت إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله صبيّاً من محفة فقالت: يا رسول الله ألهذا حجّ؟ قال: «نعم ولك أجر»(١).

مسألة ١٩٣: إذا قتل الصبي الصيد لزم وليّه الفداء عنه.

والشافعي نصّ على ما قلناه(٢). وفي أصحابه من قال: يلزمه في ماله(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة(٤)، وأيضاً الصبي غير مخاطب بالعبادة، فلا يلزمه ما يلزم المخاطب بالعبادة.

مسألة ١٩٤: يجوز للأم أن تحرم عن ولدها الصغير. وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي(٥).

وقال الباقون من أصحابه: لا يصحّ(٦).

دليلنا: خبر المرأة التي سألت النبيّ صلّى الله عليه وآله عن إحرامها عن الصبي، فقال لها: «نعم له حجّ ولك أجر»(٧).

١٣٠، واللباب ١: ١٧٨، وتبيين الحقائق ٢: ٦، والمجموع ٧: ٣٩، وفتح العزيز ٧: ٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٠٨، والمنهل العذب١: ٢٧٨، ونيل الأوطار ٥: ٢٠، والفتح الرباني ١١: ٣١.

(١) الام ٢: ١١١ و١٧٧، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٢١٩ و٢٤٤ و٢٨٨، وسنن البيهقي ٥: ١٥٥، وسنن النسائي ٥: ١٢٠.

(٢) المجموع ٧: ٣٢، والوجيز ١: ١٢٣، ومغني المحتاج ١: ٤٦١، وفتح العزيز ٧: ٤٢٥.

(٣) المجموع ٧: ٣٢، والوجيز ١: ١٢٣، ومغني المحتاج ١: ٤٦١، وفتح العزيز ٧: ٤٢٥.

(٤) وأيضاً وردت بذلك أخبار انظر الكافي ٤: ٣٠٣ ذيل الحديث ١، والفقيه ٢: ٢٦٥ ذيل الحديث ١٢٩١، والتهذيب ٥: ٤٠٩ ذيل الحديث ١٤٢٤.

(٥) المجموع ٧: ٢٥، وفتح العزيز ٧: ٤٢١، وفي عمدة القاري ١٠: ٢١٨، والوجيز ١: ١٢٣، ونيل الاوطار ٥: ٢١ من دون ذكر الاسم.

(٦) المجموع ٧: ٢٥، وفتح العزيز ٧: ٤٢١، وعمدة القاري ١٠: ٢١٨.

(٧) تقدم في المسألة ١٩٢ وانظر مسند أحمد بن حنبل ١: ٢١٩ و٢٤٤ و٢٨٨، وسنن البيهقي ٥: ١٥٥، والام ٢: ١١١ و١٧٧، وسنن النسائي ٥: ١٢٠.

مسألة ١٩٥: إذا أحرم الولي بالصبي، فنفقته الزائدة على نفقته في الحضر على الولي دون ماله، وبه قال أكثر الفقهاء(١).

وقال قوم منهم: يلزمه في ماله(٢).

دليلنا: انّ الولي هو الذي أدخله في ذلك، وليس بواجب عليه، فيجب أن يلزمه، لأنّ إلزامه في مال الصبي يحتاج إلى دلالة.

مسألة ١٩٦: إذا حمل الانسان صبياً فطاف به، ونوى بحمله طواف الصبي وطواف نفسه، أجزأ عنهما.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: يقع الطواف عن الولي، والثاني: يقع عن الصبي(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّها منصوصة لهم فيمن حمل غيره فطاف به في أنّه يجزي عنهما جميعاً إذا نوى ذلك(٤).

مسألة ١٩٧: الصبي إذا وطأ في الفرج عامداً فقد روى أصحابنا انّ عمد الصبي وخطاءه سواء(٥)، فعلى هذا لايفسد حجّه، ولا تتعلّق به كفارة.

وان قلنا: أنّ ذلك عمد، يجب أن يفسد الحجّ وتتعلّق به الكفارة،

---

(١) المجموع ٧: ٣٠، والوجيز ١: ١٢٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٢١٠، والشرح الكبير٣: ١٧٢، وفتح العزيز ٧: ٤٢٣، ومغني المحتاج ١: ٤٦١، وبلغة السالك ١: ٢٦٢.

(٢) المجموع ٧: ٣٠، والوجيز ١: ١٢٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٢١٠، والشرح الكبير ٣: ١٧٢، وفتح العزيز ٧: ٤٢٣.

(٣) الام ٢: ٢١١، والمجموع ٨: ٢٩ و ٦١، والوجيز ١: ١١٩، ومغني المحتاج ١: ٤٩٢، والسراج الوهاج: ١٦١.

(٤) انظر الكافي ٤: ٤٢٩ حديث ١٣، والتهذيب ٥: ١٢٥ حديث ٤١١.

(٥) التهذيب ١٠: ٢٣٣ حديث ٩٢٠و٩٢١ .

لعموم الأخبار فيمن وطأ عامداً انه يفسد حجّه(١)، كان قوياً، إلّا أنّه لا يلزمه القضاء، لأنه ليس مكلّف، ووجوب القضاء يتوجه إلى المكلّف.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: انّ عمده وخطاءه سواء في الحكم، فان حكم بأن عمده خطاء،فهوعلى قولين مثل البالغ في فساد الحجّ.

وان قال: عمده عمد فقد أفسد حجّه وعليه بدنة(٢).

وهل يجب عليه القضاء بالافساد؟ على قولين، أحدهما: لا قضاء عليه، لأنّه غير مكلّف مثل ما قلناه. والثاني: عليه القضاء(٣).

فاذا قال بالقضاء، فهل يصحّ منه القضاء وهو صغير، منصوص للشافعي أنّه يصحّ، ومن أصحابه من قال: لا يصحّ(٤).

فاذا قال: يصحّ منه وهو صغير، ففعل فلا كلام، وإذا قال: لا يصحّ أو قال: يصحّ ولم يفعل حتى بلغ، فحجّ بعد بلوغه، فهل تجزيه عن حجّة الإسلام أم لا؟ نظرت في التي أفسدها، فان كانت لو سلمت من الفساد أجزأت عن حجّة الاسلام، وهو أن يبلغ قبل فوات وقت الوقوف بعرفات، فكذلك القضاء، وان كانت لو سلمت من الفساد لا تجزيه عن حجّة الاسلام، بان لم يبلغ في وقت الوقوف، فكذلك القضاء(٥).

دليلنا: عموم الأخبار التي وردت على ما قدّمناه.

---

(١) كثيرة منها ماروراه في الكافي ٤: ٣٧٣، حديث ١ و٢ و٣ و٥، والتهذيب ٥: ٣١٧ - ٣١٩، الاحاديث ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٥و١٠٩٧و١٠٩٩وغيرها.

(٢) المجموع ٧: ٣٤ و٤٠٣، وفتح العزيز ٧: ٤٢٦ و٤٢٨.

(٣) المجموع ٧: ٣٦ و٤٠٣، وفتح العزيز ٧: ٤٢٧.

(٤) المجموع ٧: ٣٦ و٤٠٤، والوجيز ١: ١٢٣، ومغني المحتاج ١: ٥٢٣.

(٥) المجموع ٧: ٣٧ و٤٠٤، والوجيز ١: ١٢٣.

مسألة ١٩٨: ضمان ما يتلفه الصبي المحرم من الصيد على الولي.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما مثل ما قلناه، والثاني: في ماله(١).

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في ذلك، وانّه يلزمه جميع ما يلزم المحرم(٢).

مسألة ١٩٩: طواف الوداع مستحبّ بلا خلاف، وقد قدّمنا أن طواف النساء فرض لا يتحلل من النساء إلّا به، وان ترك طواف الوداع لا يلزمه دم، وان ترك طواف النساء لم تحلّ له النساء حتى يعود ويطوف، أو يأمر من يطوف عنه.

وخالف جميع الفقهاء في طواف النساء، ووافقونا في طواف الوداع.

فأمّا لزوم الدم بتركه، فذهب إليه أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي (٣) والآخر: لا دم عليه(٤).

دليلنا على وجوب طواف النساء: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، فأمّا لزوم الدم بترك طواف الوداع فيحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمّة.

مسألة ٢٠٠: من وطأ في الفرج قبل الوقوف بعرفة، فسد حجّه بلا

---

(١) المجموع ٧: ٣٢، والوجيز ١: ١٢٣، والمبسوط للسرخسي ٤: ١٣٠، ومغني المحتاج ١: ٤٦١، وفتح العزيز ٧: ٤٢٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٠٣ حديث ١، والفقيه ٢: ٢٦٥ حديث ١٢٩١، والتهذيب ٥: ٤٠٩ حديث ١٤٢٤.

(٣) الام ٢: ١٨٠، والمجموع ٨: ٢٥٤ و٢٨٤، والوجيز ١: ١٢٣، ومغني المحتاج ١: ٥١٠، والسراج الوهّاج: ١٦٦، والهداية ١: ١٦٦، واللباب ١: ٢٠٤، والفتاوى الهندية ١: ٢٤٦، وعمدة القاري ١٠: ٩٥.

(٤) المجموع ٨: ٢٥٤، والوجيز ١: ١٢٣، ومغني المحتاج ١: ٥١٠، والسراج الوهّاج: ١٦٦، وعمدة القاري ١٠: ٩٥.

خلاف، ويلزمه المضي فيها، ويجب عليه الحجّ من قابل، ويلزمه بدنة عندنا وعند الشافعي (١).

وعند أبي حنيفة: شاة(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

وروي عن ابن عمر، وابن عباس انهما قالا: من وطأ قبل التحلّل أفسد، وعليه ناقة(٣)، ولا مخالف لهما.

مسألة ٢٠١: اذ وطأ بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر فسد حجّه، وعليه بدنة، وان وطأ بعد الوقوف بالمشعر قبل التحلّل لزمه بدنة، ولم يفسد حجّه.

وقال الشافعي ومالك: إنْ وطأ بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل أفسد حجّه، وعليه بدنة(٤)، مثل الوطء قبل الوقوف.

وقال أبو حنيفة: لا يفسد حجّه الوطء بعد الوقوف بعرفة، وعليه بدنة(٥).

---

(١) المجموع ٧: ٤١٤، والام ٢: ٢١٨، ومختصر المزني: ٦٩، والوجيز ١: ١٢٦، والنتف ١: ٢١٣، وبداية المجتهد ١: ٣٥٨، وشرح فتح القدير ٢: ٢٣٩ وشرح العناية على الهداية ٢: ٢٣٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٢٤ و٥١٧، وكفاية الأخيار ١: ١٤٢، ومغني المحتاج ١: ٥٢٢.

(٢) النتف ١: ٢١٣، والمجموع ٧: ٤١٤، وشرح فتح القدير ٢: ٢٣٨، والمبسوط للسرخسي ٢: ١١٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٢٥ و٥١٧، والهداية ١: ١٦٤، واللباب ١: ٢٠٢، وبداية المجتهد ١: ٣٥٨.

(٣) المغني ٣: ٣٢٣ و٥١٧، والموطأ ١: ٣٨٤.

(٤) الام ٢: ٢١٨، والمجموع ٧: ٣٨٧ و٤١٤، وبداية المجتهد ١: ٣٥٨، وشرح فتح القدير ٢: ٢٤٠، وشرح العناية على الهداية ٢: ٢٣٩، والنتف في الفتاوى ١: ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٢٤، والموطأ ١: ٣٨٢، وكفاية الأخيار ١: ١٤٢.

(٥) شرح فتح القدير ٢: ٢٤٠، والفتاوى الهندية ١: ٢٤٥، والمجموع ٧: ٤١٤، وبداية المجتهد ١: ٣٥٨، وشرح العناية على الهداية ٢: ٢٤٠، والنتف في الفتاوى ١: ٢١٣، والمغني ٣: ٣٢٥، واللباب ١: ٢٠٢، والمبسوط ٤: ١١٩.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فكلّ من قال الوقوف بالمشعر الحرام ركن قال بما قلناه، وقد دللنا على أنّه ركن(١)، فثبت ما قلناه لفساد التفرقة.

وأيضاً رواية ابن عمر وابن عباس تدلّ على ذلك(٢).

وما بعد الوقوف بالمشعر نخرجه بدليل اجماع الفرقة.

مسألة ٢٠٢: من أفسد حجّه وجب عليه المضي فيه، واستيفاء أفعاله، وبه قال جميع الفقهاء(٣)، إلّا داود، فانه قال: يخرج بالفساد منه(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمّة، وداود قد سبقه الإجماع وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك.

وأيضاً قوله تعالى: «واتموا الحجّ والعمرة لله»(٥).

يتناول هذا الموضع، لأنّه لم يفرّق بين حجّة أفسدها وبين ما لم يفسده.

وما قلناه مروي عن عليّ عليه السلام وابن عباس، وعمر، وأبي هريرة ولا مخالف لهم في الصحابة(٦).

مسألة ٢٠٣: إذا وطأ في الفرج بعد لتحلّل الأوّل لم يفسد حجّه وعليه بدنة. وقال الشافعي مثل ذلك(٧)، وله في لزوم الكفارة قولان:

---

(١) تقدم في المسألة رقم (١٦١) فراجع.

(٢) انظر المسألة المتقدمة رقم (٢٠٠) هامش ٣.

(٣) المجموع ٧: ٤١٤، وبداية المجتهد ١: ٣٧٥، والام ٢: ٢١٨، والمبسوط للسرخسي ٢: ١١٨ و١٢١، والموطأ ١: ٣٨١ - ٣٨٢، والمنهاج القويم: ٤٤٤، والمقدمة الحضرمية: ٤٤، والشرح الكبير ٣: ٣٢٣، وكفاية الأخيار ١: ١٤٢، وارشاد الساري: ٢٢٧، ومغني المحتاج ١: ٥٢٣، وتبيين الحقائق ٢: ٥٧، وفتح العزيز ٧: ٤٧٢، والسراج الوهّاج: ١٦٩.

(٤) المجموع ٧: ٤١٤، والشرح الكبير ٣: ٣٢٣.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) الموطأ ١: ٣٨١ حديث ١٥١، والمنهاج القويم: ٤٤٤، والشرح الكبير ٣: ٣٢٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٢٣، والمجموع ٧: ٣٨٤، والمبسوط ٤: ١١٨.

(٧) المجموع ٧: ٤٠٧، والشرح الكبير ٣: ٣٢٨، والوجيز ١: ١٢٦، وكفاية الأخيار ١: ١٤٢، والمنهاج ←

أحدهما: بدنة، والآخر: شاة(١).

وقال مالك: يفسد ما بقي منه، وعليه أن يأتي بالطواف والسعي، لأنه يمضي في فاسده، ثم يقضي ذلك بعمل عمرة، ويخرج في الحل، فيأتي بذلك(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً تبنى هذه المسألة على وجوب الوقوف بالمشعر، فكلّ من قال بذلك قال بما قلناه.

وروي عن ابن عباس انه قال: من وطأ بعد التحلّل - وفي بعضها بعد الرمي - فحجّه تام، وعليه بدنة(٣).

مسألة ٢٠٤: إذا وطأ بعد وطء، لزمه بكل وطء كفّارة، وهي بدنة، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر.

وقال الشافعي: ان وطأ بعد أن كفّر عن الأوّل وجبت عليه الكفّارة، قولاً واحداً، وهل هي شاة أو بدنة على قولين.

وان كان قبل أنْ يكفّر عن الأوّل ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: لا شيء عليه، والثاني: شاة، والثالث: بدنة(٤).

القويم: ٤٤٤، وفتح العزيز ٧: ٤٧١ - ٤٧٢، ومغني المحتاج ١: ٥٢٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٥١٩، وارشاد الساري: ٢٢٦، وبداية المجتهد ١: ٣٥٨، والسراج الوهّاج: ١٦٩.

(١) المجموع ٧: ٤٠٨، وشرح فتح القدير ٢: ٢٤١، والشرح الكبير ٣: ٣٢٨، والوجيز ١: ١٢٦، وفتح العزيز ٧: ٤٧٢، وكفاية الأخيار ١: ١٤٥، ومغني المحتاج ١: ٥٢٣، والسراج الوهّاج: ١٦٩، وبداية المجتهد ١: ٣٥٨.

(٢) موطأ مالك ١: ٣٨٤، والشرح الكبير ٣: ٣٢٦، والمدونة الكبرى ١: ٤٥٤، وبلغة السالك ١: ٢٩٢، وبداية المجتهد ١: ٣٧٠، والمجموع ٧: ٤٠٧ و ٤١٤، وفتح العزيز ٧: ٤٧١.

(٣) الموطأ ١: ٣٨٤ حديث ١٥٥، والشرح الكبير ٣: ٣٢٦ و ٣٢٨.

(٤) المجموع ٧: ٤٠٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٢٨ - ٣٢٩، والوجيز ١: ١٢٦، ومغني المحتاج ١: ٥٢٢، وفتح العزيز ٧: ٤٧٢، وبداية المجتهد ١: ٣٥٩.

دليلنا: ظواهر الأوامر التي وردت بأن من وطأ وهو محرم فعليه كفّارة، ولم يفصّلوا(١).

وان قلنا بما قاله الشافعي: انّه ان كان كفّر عن الأوّل لزمته الكفارة، وان كان قبل أن يكفّر فعليه كفارة واحدة، كان قوياً، لأن الأصل براءة الذمة.

مسألة ٢٠٥: من أفسد حجّه وجب عليه الحجّ من قابل. وقال الشافعي مثل ذلك في المنصوص عليه(٢).

ولأصحابه قول آخر: وهو أنّه على التراخي(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم التي تضمّنت أن عليه الحجّ من قابل(٤)، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، ولانّا قد بيّنا أنّ حجّة الاسلام على الفور(٥)، وهذه حجّة الاسلام.

وأيضاً فلا خلاف أنّه مأمور بذلك، والأمر عندنا يقتضي الفور(٦)، وبهذا المذهب قال عمر، وابن عباس، وابن عمر(٧).

مسألة ٢٠٦: إذا وطأها وهي محرمة فالواجب كفّارتان، فان أكرهها

---

(١) انظر مثلاً الكافي ٤: ٣٧٤ الحديث ٥ و٧، والتهذيب ٥: ٣١٧ و٣٣١ حديث ١٠٩٣، ١٠٩٧ و١١٤٠ وغيرها.

(٢) المجموع ٧: ٣٨٤، والام ٢: ٢١٨، والشرح الكبير ٣: ٣٢٣، وكفاية الأخيار ١: ١٤٢، ومغني المحتاج ١: ٥٢٣، والمنهاج القويم: ٤٤٤، وبداية المجتهد ١: ٣٦٠، وفتح العزيز ٧: ٤٧٢.

(٣) المجموع ٧: ٣٨٤، ومغني المحتاج ١: ٥٢٣، وكفاية الأخيار ١: ١٤٢، وفتح العزيز ٧: ٤٧٣.

(٤) كثيرة منها مافي الكافي ٤: ٣٧٣ و٣٧٤، ٣٧٦ و٣٧٩ الاحاديث ١ و٢ و٣ و٥ و٦، ٥ على التوالي، والتهذيب ٥: ٣١٧ و٣١٨ و٣١٩، الاحاديث ١٠٩٢ و١٠٩٣ و١٠٩٥ و١٠٩٦ و١٠٩٧ و١٠٩٩ على التوالي ايضاً.

(٥) انظر المسألة ٢٢.

(٦) انظر عدة الاصول: ٨٥ (طبعة بمبي).

(٧) المجموع ٧: و٣٨، والشرح الكبير ٣: ٣٢٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٨٣.

كانتا جميعاً عليه، وان طاوعته لزمته واحدة، ولزمتها الاخرى.

وقال الشافعي: كفّارة واحدة يتحملها الزوج، ولم يفصّل(١).

وله قول آخر: أنّ على كلّ واحد منهما كفّارة(٢).

وفي من يتحمّلها وجهان:

أحدهما: عليه وحده، والثاني: على كلّ واحد منهما كفّارة، فان أخرجهما الزوج سقط عنها(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم(٤)، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٠٧: إذا وجب عليهما الحجّ في المستقبل، فاذا بلغا إلى الموضع الذي واقعها فيه فرّق بينهما. وبه قال الشافعي نصاً(٥).

واختلف أصحابه على وجهين:

أحدهما: هي واجبة، والثاني: مستحبّة(٦).

وقال مالك: واجبة(٧).

---

(١) الام ٢: ٢١٨، والمجموع ٧: ٣٩٥، وبداية المجتهد ١: ٣٥٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٢٧، والمنهاج القويم: ٤٤٤، ومغني المحتاج ١: ٥٢٢، وفتح العزيز ٧: ٤٧٥، والبحر الزخّار ٣: ٣٢٥، ونيل الأوطار ٥: ٨٤.

(٢) المجموع ٧: ٣٩٥، ومغني المحتاج ١: ٥٢٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٢٣، والفتح الرباني ١١: ٢٣٤.

(٣) المجموع ٧: ٣٩٥.

(٤) منها الكافي ٤: ٣٧٤، حديث٥و٧، والتهذيب ٥: ٣١٧ و٣٣١ حديث١٠٩٣و١٠٩٧و١١٤٠.

(٥) المجموع ٧: ٣٩٩ و٤١٥، وبداية المجتهد ١: ٣٥٩، وشرح فتح القدير ٢: ٢٤٠، وشرح العناية على الهداية ٢: ٢٤٠ وتبيين الحقائق ٢: ٥٧ والمبسوط للسرخسي ٢: ١١٩، والشرح الكبير ٣: ٣٢٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٢٤، وارشاد الساري: ٢٢٧، وفتح العزيز ٧: ٤٧٦.

(٦) المجموع ٧: ٣٩٩ و٤١٥، وفتح العزيز ٧: ٤٧٦، ومغني المحتاج ١: ٥٢٣، وارشاد الساري: ٢٢٧.

(٧) المدونة الكبرى ١: ٤٥٤، والموطأ ١: ٣٨٢، وبداية المجتهد ١: ٣٥٩ والمجموع ٧: ٤١٥، وشرح

وقال أبو حنيفة: لا أعرف هذه التفرقة(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم(٢) وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر(٣) ولا مخالف لهما.

مسألة ٢٠٨: إذا وطأ المحرم ناسياً، لا يفسد حجّه.

وقال أبو حنيفة: يفسد حجّه مثل العمد(٤)، وهو أحد قولي الشافعي(٥).

والثاني :لايفسدوهو أصحّ القولين(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل براءة الذمة.

فتح القدير ٢: ٢٤٠، والمبسوط للسرخسي ٢: ١١٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٢٤، والشرح الكبير ٣: ٣٢٤، والمحلّى ٧: ١٩١، وارشاد الساري: ٢٢٧، وتبيين الحقائق ٢: ٥٧، وفتح العزيز ٧: ٤٧٦.

(١) تبيين الحقائق ٢: ٥٧، والمجموع ٧: ٤١٥، وبداية المجتهد ١: ٣٥٩، وشرح فتح القدير ٢: ٢٤٠، وشرح العناية على الهداية ٢: ٢٤٠، والمبسوط للسرخسي ٢: ١١٩، والمحلّى ٧: ١٩٠، والشرح الكبير ٣: ٣٢٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٨٥.

(٢) اضافة للمصادر المتقدمة في المسألة ٢٠٦ هامش (٤) انظر الكافي ٤: ٢٧٣ حديث ١و٢و ٥، والتهذيب ٥: ٣١٧ حديث ١٠٩٢ وغيرها كثير.

(٣) قال النووي في المجموع ٧: ٤١٥ «وممن قال بالتفريق عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن عباس، وسعيد بن المسيّب، واسحاق، وابن المنذر».

(٤) الفتاوى الهندية ١: ٢٤٤، وشرح فتح القدير ٢: ٢٤١، والمبسوط للسرخسي ٢: ١٢١، والنتف في الفتاوى ١: ٢١٣، والشرح الكبير ٣: ٣٢٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٣٩، والهداية ١: ١٦٥، وبدائع الصنائع ٢: ٢١٧، واللباب ١: ٢٠٣، وفتح العزيز ٧: ٤٧٨.

(٥) المجموع ٧: ٣٩٤، وفتح العزيز ٧: ٤٧٨، وبداية المجتهد ١: ٣٥٩، والشرح الكبير ٣: ٣٢٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٣٩.

(٦) الهداية ١: ١٦٥، وبدائع الصنائع ٢: ٢١٧، والمجموع ٧: ٣٩٤، وشرح فتح القدير ٢: ٢٤١، وشرح العناية على الهداية ٢: ٢٤٠، والمبسوط للسرخسي ٢: ١٢١، والشرح الكبير ٣: ٣٢٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٣٩، وفتح العزيز ٧: ٤٧٨.

وأيضاً روي عنه عليه السلام أنّه قال: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١)، وهذا خطأ.

مسألة ٢٠٩: إذا وطأ المحرم فيما دون الفرج لا يفسد حجّه، أنزل أو لم ينزل. وبه قال الشافعي(٢).

وقال مالك: إذا أنزل أفسد الحجّ(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً إفساد الحجّ يحتاج إلى دليل، والأصل صحته، لأنه انعقد صحيحاً، وليس على ماقالوه دليل.

مسألة ٢١٠: من أصحابنا من قال: إن إتيان البهيمة، واللّواط بالرجال والنساء، واتيانها في دبرها، كلّ ذلك يتعلّق به فساد الحجّ(٤). وبه قال الشافعي(٥).

ومنهم من قال: لا يتعلّق الفساد إلّا بالوطء في القبل من المرأة(٦).

وقال أبو حنيفة: إتيان البهيمة لا يفسد، والوطء في الدبر على

---

(١) اختلفت الفاظ الحديث في المصادر التالية، وكلّها تدلّ عليه فلاحظ: سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ (باب ١٦)، وسنن الدارقطني ٤: ١٧٠ حديث ٣٣، وسنن البيهقي ٧: ٣٥٦ حديث ٣٥٧، والمستدرك على الصحيحين ٢: ١٩٨، وكنز العمال ١٢: ١٥٥ حديث ٣٤٥٣٩ وما بعده.

(٢) المجموع ٧: ٤١١، والام ٢: ٢١٨، وفتح العزيز ٧: ٤٨٠، وشرح فتح القدير ١: ٢٣٧ - ٢٣٨، والمغني ٣: ٣٣١، وبداية المجتهد ١: ٣٥٩، والمحلّى ٧: ٢٥٥.

(٣) موطأ مالك ١: ٢٨٣، وبداية المجتهد ١: ٣٥٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٣١، وفتح العزيز ٧: ٤٨٠، والشرح الكبير ٣: ٣٢٨.

(٤) منهم ابو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٠٣، وابن حمزة في الوسيلة (ضمن الجوامع الفقهية):٦٨٦.

(٥) المجموع ٧: ٩ ٤، والام ٢: ٢١٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٢٧، والشرح الكبير ٣: ٣٢٢، ومغني المحتاج ١: ٥٢٢، وكفاية الأخيار ١: ١٤٣، والمنهاج القويم: ٤٤٣.

(٦) منهم الصدوق في المقنع: ٧١ حيث قال: «فان كان جامعك دون الفرج فعليك بدنه وليس عليك الحج من قابل».

روايتين، المعروف أنّه يفسده(١).

دليلنا على الأوّل: طريقة الاحتياط، وعلى الثاني براءة الذمة.

مسألة ٢١١: من أفسد عمرته كان عليه بدنة. وبه قال الشافعي(٢).

وقال أبو حنيفة: شاة(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢١٢: القارن على تفسيرنا إذا أفسد حجّه لزمه بدنة، وليس عليه دم القران.

وقال الشافعي: إذا وطأ القارن ـ على تفسيرهم فيمن جمع بين الحجّ والعمرة في الاحرام ـ لزمه بدنة واحدة بالوطء، ودم القران باق عليه(٤).

وقال أبو حنيفة: يسقط دم القران، ويجب عليه شاتان، شاة بافساد الحجّ وشاة بافساد العمرة(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، وبراءة الذمة، ولأنّا قد بيّنا فساد ما يقولونه في

---

(١) الفتاوى الهندية ١: ٢٤٤، وشرح فتح القدير ٢: ٢٤٠، وشرح العناية على الهداية ٢: ٢٤٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٢٧، والشرح الكبير ٣: ٣٢٢، واللباب ١: ٢٠٢، وبدائع الصنائع ٢: ٢١٦، وارشاد الساري: ٢٢٦، والمجموع ٧: ٤٢١، وفتح العزيز ٧: ٤٧١.

(٢) المجموع ٧: ٣٨٩، وفتح المعين: ٦٣، والوجيز ١: ١٢٦، ومغني المحتاج ١: ٥٢٢، والسراج الوهّاج: ١٦٩، وكفاية الأخيار ١: ١٤٥، وفتح العزيز ٧: ٤٧٢، وارشاد الساري: ٢٢٧، والمبسوط ٤: ٥٨، وشرح فتح القدير ٢: ٢٤١.

(٣) المبسوط ٤: ١١٩، وشرح فتح القدير ٢: ٢٤١، واللباب ١: ٢٠٢، والهداية ١: ١٦٥، والمجموع ٧: ٤١٤.

(٤) المجموع ٧: ١٧٣ و٤٠٥، وفتح العزيز ٧: ٤٧٦، ومغني المحتاج ١: ٥٢٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٩٩.

(٥) الفتاوى الهندية ١: ٢٤٥، والمبسوط ٤: ١١٩، وبدائع الصنائع ٢: ٢١٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٩٩، والمجموع ٧: ٤١٧، وفتح العزيز ٧: ٤٧٧، وارشاد الساري: ٢٢٧.

كيفيّة القران(١).

مسألة ٢١٣: من وجب عليه دم في إفساد الحجّ فلم يجد، فعليه بقرة، فان لم يجد فسبع شياة على الترتيب، فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم، ويشتري بها طعاماً يتصدّق به، فان لم يجد صام عن كلّ مد يوماً.

ونص الشافعي على مثل ماقلناه(٢).

وفي أصحابه من قال: هو مخيّر(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم(٤)، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢١٤: من نحر ما يجب عليه في الحلّ وفرق اللحم في الحرم لا يجزيه. وبه قال الشافعي(٥).

وقال بعض أصحابه: يجزيه(٦).

دليلنا: قوله تعالى: «ثم محلها إلى البيت العتيق»(٧) وهذا ما بلغه، وعليه إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسألة ٢١٥: إذا نحر في الحرم، وفرّق اللحم في الحلّ، لم يجزه، وبه قال

---

(١) تقدم ذلك في المسألة «٢٩» من هذا الكتاب فلاحظ.

(٢) الام ٢: ٢١٨، ومختصر المزني: ٦٩، والمجموع ٧: ٤٠١، وفتح المبين: ٦٣، وكفاية الأخيار ١: ١٤٥، والوجيز ١: ١٣١، ومغني المحتاج ١: ٥٢٣، والمنهاج القويم: ٤٤٤، وفتح العزيز ٨: ٧٦.

(٣) المجموع ٧: ٤٠١، والوجيز ١: ١٣٢، وفتح العزيز ٨: ٧٨.

(٤) أخبارهم الدالّة على الترتيب كثيرة ومختلفة في الألفاظ انظر على سبيل المثال: الكافي ٤: ٣٨٥ باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش، والفقيه ٢: ٢٣٣ حديث ١١١٢، والتهذيب ٥: ٣٤١، الاحاديث ١١٨٣ و١١٨٧ و١٦٢٦ وغيرها.

(٥) الوجيز ١: ١٣٢، والمجموع ٧: ٥٠٠، وكفاية الأخيار ١: ١٤٦، ومغني المحتاج ١: ٥٣٠، وفتح العزيز ٨: ٨٦، والمنهاج القويم: ٤٥٣.

(٦) المجموع ٧: ٥٠٠، والوجيز ١: ١٣٢، وفتح العزيز ٨: ٨٦، ومغني المحتاج ١: ٥٣٠.

(٧) الحجّ: ٣٣.

الشافعي قولاً واحداً(١).

وكذلك الإطعام، ولا يجزيه عندنا إلّا لمساكين الحرم. وبه قال الشافعي قولاً واحداً(٢).

وقال مالك في اللحم مثل قولنا، والإطعام: كيف شاء(٣).

وقال أبو حنيفة: إذا فرّق اللّحم أو أطعم المساكين في غير الحرم أجزأه(٤).

دليلنا: طريقة الاحتياط.

مسألة ٢١٦: من وجب عليه الهدي في إحرام الحجّ فلا ينحره إلّا بمنى، وإنْ وجب عليه في إحرام العمرة فلا ينحره إلّا بمكة.

وقال باقي الفقهاء: أي مكان شاء من الحرم يجزيه(٥)، إلّا أنّ الشافعي استحب مثل ما قلناه(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢١٧: من أفسد الحجّ وأراد أن يقضي، أحرم من الميقات. وبه قال

---

(١) المجموع ٧: ٥٠٠، والمغني لابن قدامة٣:٥٨٧، وتفسير القرطبي ٦: ٣١٦، وكفاية الأخيار ١: ١٤٦، والهداية ١: ١٨٦، وشرح فتح القدير ٢: ٢٦٣، وتبيين الحقائق ٢: ٩٠، والبحر الزخّار ٣: ٣٩٤، وفتح القريب: ٣٩.

(٢) الام ٢: ٢١٧، والمجموع ٧: ٤٩٩، وكفاية الأخيار ١: ١٤٥، وفتح العزيز ٨: ٨٦، والمنهاج القويم: ٤٥٣، وفتح القريب: ٣٩، وبداية المجتهد ١: ٢٦٥.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٤٣١،والمغني لابن قدامة ٣: ٥٨٩، وتفسير القرطبي ٦: ٣١٦، وبداية المجتهد ١: ٣٦٥.

(٤) الفتاوى الهندية ١: ٢٦٢،والمغني لابن قدامة ٣: ٥٨٨، واللباب ١: ١٢٤، والمبسوط ٤: ١٣٦، والهداية ١: ١٨٦، وتبيين الحقائق ٢: ٩٠، وشرح فتح القدير ٢: ٢٦٣، والبحر الزخّار ٣: ٣٩٤، وفتح العزيز ٨: ٨٨.

(٥) المجموع ٧: ٥٠٠، والمحلّى ٧: ٢٣٥، وشرح فتح القدير ٢: ٣٢٣، وتبيين الحقائق ٢: ٩٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٦٥، وبداية المجتهد ١: ٣٦٥، والمبسوط ٤: ١٣٦، والوجيز ١: ١٣٢.

(٦) المجموع ٧: ٥٠٠، والوجيز ١: ١٢٣، والمنهاج القويم: ٤٥٣، وفتح العزيز ٨: ٨٨.

أبو حنيفة وقال: لا يلزمه إنْ كان أحرم فيما أفسد من قبل الميقات(١).

وقال الشافعي: يلزمه من الموضع الذي كان أحرم منه(٢).

دليلنا: انّا قد بيّنا أنّ الإحرام قبل الميقات لا ينعقد، وهو إجماع الفرقة، وأخبارهم عامة في ذلك(٣)، فلا تتقدّر على مذهبنا هذه المسألة.

مسألة ٢١٨: إذا أراد قضاء العمرة التي أفسدها أحرم من الميقات.

وقال الشافعي مثل قوله في الحجّ، بأغلظ الأمرين(٤).

وقال أبو حنيفة: يحرم من أدنى الحلّ، ولا يلزمه الميقات(٥).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء.

مسألة ٢١٩: من فاته الحجّ سقط عنه توابع الحجّ، الوقوف بعرفات، والمشعر، ومنى، والرمي. وعليه طواف وسعي، فيحصل له احرام، وطواف، وسعي، ثم يحلق بعد ذلك، وعليه القضاء في القابل، ولا هدي عليه.

وفي أصحابنا من قال: عليه هدي.

وروي ذلك في بعض الروايات(٦).

---

(١) البحر الزخّار ٣: ٣٢٤، وفتح العزيز ٧: ٤٧٥.

(٢) مختصر المزني: ٦٩، والمجموع ٧: ٣٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٨٤، وفتح العزيز ٤: ٤٧٤، والوجيز ١: ١٢٦، والمنهاج القويم: ٤٤٤، والبحر الزخّار ٣: ٣٢٤، وكفاية الأخيار ١: ١٤٢، ومغني المحتاج ١: ٤٧٤.

(٣) انظر من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٨ باب مواقيت الاحرام، والكافي ٤: ٣١٨ باب مواقيت الاحرام، والتهذيب ٥: ٥٥ حديث ١٦٦ وما بعده.

(٤) مختصر المزني: ٦٩، والمجموع ٧: ٣٩٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٨٤، وفتح العزيز ٤: ٤٧٤، والوجيز ١: ١٢٦، والمنهاج القويم: ٤٤٤، والبحر الزخّار ٣: ٣٢٤، وكفاية الأخيار ١: ١٤٢، ومغني المحتاج ١: ٤٧٤.

(٥) البحر الزخّار ٣: ٣٢٤، وفتح العزيز ٧: ٤٧٥.

(٦) الكافي ٤: ٤٧٥ حديث ١، والتهذيب ٥: ٢٩٥ حديث ١٠٠٠، والاستبصار ٢: ٣٠٧ حديث ١٠٩٧.

وبمثله قال الشافعي إلّا في الحلق، فانّه على قولين إلّا أنّه قال: لا يصير حجّه عمرة، وان فعل أفعال العمرة، وعليه القضاء وشاة(١).

وبه قال أبو حنيفة، ومحمد إلّا في فصل، وهو أنّه لا هدي عليه(٢).

وقال أبو يوسف تنقلب حجّته عمرة، مثل ماقلناه(٣).

وعن مالك ثلاث روايات:

أوليها: مثل قول الشافعي.

والثانية: يحلّ بعمل عمرة، وعليه الهدي دون القضاء.

والثالثة: لا يحلّ، بل يقيم على إحرامه، حتى إذا كان من قابل أتى بالحجّ، فوقف وأكمل الحجّ(٤).

وقال المزني: يمضي في فائته، فيأتي بكلّ ما يأتي به الحاجّ إلّا الوقوف(٥)، فخالف الباقين في التوابع.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن إلزام التوابع مع الفوات يحتاج إلى دليل، وكذلك البقاء، وإسقاط القضاء يحتاج إلى دليل، وأمّا وجوب الهدي فطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسألة ٢٢٠: من فاته الحجّ وكانت حجّة الاسلام، فعليه قضاؤها على الفور في السنة الثانية. وبه قال الشافعي، وهو ظاهر مذهبهم(٦).

---

(١) المجموع ٨: ٢٨٦ و٢٩٠، وكفاية الأخيار ١: ١٤٣، وفتح العزيز ٨: ٤٨، والوجيز ١: ١٣١، والسراج الوهّاج: ١٧٢.

(٢) اللباب ١: ٢١٤ - ٢١٥، والمبسوط ٤: ١٧٤ - ١٧٥، وبداية المجتهد ١: ٣٤٥و٣٦٠، والمجموع ٨: ٢٩٠، وفتح العزيز ٨: ٥٤.

(٣) المبسوط ٤: ١٧٤ - ١٧٥، واللباب ١: ٢١٥،والمجموع ٨: ٢٩٠.

(٤) المدونة ١: ٣٧٤، والشرح الصغير ١: ٣٠٥ هامش البلغة، وبلغة السالك ١: ٣٠٥، والمجموع ٨: ٢٩٠.

(٥) مختصر المزني: ٧٠، والمجموع ٨: ٢٩٠.

(٦) المجموع ٧: ٣٨٩ و٨: ٢٨٥، وكفاية الأخيار ١: ١٤٢، والوجيز ١: ١٢٦، وفتح العزيز ٧:

←

وفي أصحابه من قال: على التراخي(١).

دليلنا: ما بيّناه من أن حجّة الإسلام على الفور، وأيضاً فهو مأمور بهذه الحجّة، والأمر عندنا على الفور(٢). وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه، وما ذكرناه مروي عن عمر، وابن عمر(٣) ولا مخالف لهما.

مسألة ٢٢١: على الرواية التي ذكرناها، أنّ من فاته الحجّ عليه الهدي، لا يجوز تأخيره إلى القابل(٤)، وهو أحد قولي الشافعي (٥).

والثاني: أنّ له ذلك (٦).

دليلنا: طريقة الاحتياط، لأنه إذا أتى به برئت ذمته بلا خلاف.

مسألة ٢٢٢: من دخل مكة لحاجة لا تتكرر كالتجارة، والرسالة، وزيارة الأهل، أو كان مكياً فخرج لتجارة ثم عاد إلى وطنه، أو دخلها للمقام بها، فلا يجوز له أن يدخلها إلّا باحرام. وبه قال ابن عباس، وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي في الام(٧).

ولأبي حنيفة تفصيل فقال: هذا لمن كانت داره قبل المواقيت، وأمّا إن كانت داره في المواقيت أو دونها فله دخولها بغير إحرام(٨).

٤٧٣، والسراج الوهاج: ١٦٩، ومغني المحتاج ١: ٥٢٣ و٥٣٧.

(١) المجموع ٧: ٣٨٤ و٨: ٢٨٥، والوجيز ١: ١٢٦، وفتح العزيز ٧: ٤٧٣.

(٢) عدة الاصول: ٨٥ (طبعة بمبي).

(٣) المجموع ٧: ٣٨٤، وكفاية الأخيار ١: ١٤٣، وسبل السلام ٢: ٧٦٥.

(٤) تقدمت الاشارة إليها في المسألة ٢١٩ فلاحظ.

(٥) الام ٢: ١٦٦، والوجيز ١: ١٣١، وفتح العزيز ٨: ٨٣، ومغني المحتاج ١: ٥٣٧.

(٦) الوجيز ١: ١٣٢، وكفاية الأخيار ١: ١٤٣، وفتح العزيز ٨: ٨٣ ـ ٨٤.

(٧) الام ٢: ١٤٢، ومغني المحتاج ١: ٤٨٤، والهداية ١: ١٣٦، والمجموع ٧: ١٦، وعمدة القاري ١٠: ٢٠٥، وتبيين الحقائق ٢: ٧، وشرح فتح القدير ٢: ١٣٢، وبدائع الصنائع ٢: ١٦٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٢٦ و٢٢٨، والشرح الكبير ٣: ٢٢٣.

(٨) المجموع ٧: ١٦، وعمدة القاري ١٠: ٢٠٥، وتبيين الحقائق ٢: ٧، وفتح القدير ١: ١٣٢،

والقول الآخر للشافعي أنّ ذلك مستحب غير واجب (١) قاله في عامة كتبه ، وبه قال ابن عمر، ومالك (٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، والأخبار الواردة في هذا المعنى وظاهرها يقتضي الايجاب(٣).

مسألة ٢٢٣: من يتكرر دخوله مكة من الحطّابة والرعاة، جاز له دخولها بغير إحرام. وبه قال الشافعي (٤).

وقال بعض أصحابه: ان للشافعي فيه قولاً آخر، وهو أنّه يلزم هؤلاء في السنة مرّة(٥).

دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، وايجاب ذلك يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٢٤: من يجب عليه أن لا يدخل مكة إلّا محرماً، فدخلها محلّاً، فلا قضاء عليه. وبه قال الشافعي على قوله: انه واجب أو مستحب(٦).

وقال أبو حنيفة: عليه أن يدخلها محرماً، فإن دخلها محلّاً فعليه القضاء، ثم ينظر، فان حجّ حجّة الإسلام من سنته فالقياس أنّ عليه القضاء، لكنه يسقط

والمغني لابن قدامة ٣: ٢٢٦ فصل ٢٢٧٩.

(١) الام ٢: ١٤٢، والمجموع ٧: ١٦، وعمدة القاري ١٠: ٢٠٥، وتبيين الحقائق ٢: ٧، وبدائع الصنائع ٢: ١٦٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٢٦ فصل ٢٢٧٩.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٣٧٧ - ٣٧٨، والمجموع ٧: ١٦، وعمدة القاري ١٠: ٢٠٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٢٦ فصل ٢٢٧٩، والشرح الكبير ٣: ٢٢٣.

(٣) منهاني الكافي ٤: ٣٢٦ حديث ١١، والتهذيب ٥: ١٦٥ حديث ٥٥٠ و٥٥٢ و٥٥٤ والاستبصار ٢: ٢٤٥ باب ١٦٥.

(٤) الام ٢: ١٤١ - ١٤٢، والمجموع ٧: ١١، ومختصر المزني: ٦٩، ومغني المحتاج ١: ٤٨٥، والسراج الوهاج: ١٥٨، وعمدة القاري ١٠: ٢٠٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٢٧. (٥) المجموع ٧: ١١.

(٦) مختصر المزني: ٦٩، والمجموع ٧: ١٦، والام ٢: ١٤٢، ومغني المحتاج ١: ٤٨٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٢٩، والشرح الكبير ٣: ٢٢٤.

القضاء إستحساناً، وان لم يحجّ من سنته إستقرّ عليه القضاء(١).

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، وايجاب القضاء يحتاج إلى دلالة.

مسألة ٢٢٥: من أسلم وقد جاوز الميقات، فعليه الرجوع إلى الميقات، والإحرام منه، فان لم يفعل، وأحرم من موضعه، وحجّ، تمّ حجّتُهُ، ولا يلزمه دم. وبه قال أبو حنيفة والمزني(٢).

وقال الشافعي: يلزمه دم قولاً واحداً(٣).

دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، فمن شغلها بشيء فعليه الدلالة.

مسألة ٢٢٦: إحرام الصبي عندنا جائز صحيح، وإحرام العبد صحيح بلا خلاف، ووافقنا الشافعي في إحرام الصبي(٤).

فعلى هذا إذا بلغ الصبي، واعتق العبد قبل التحلل، فيه ثلاث مسائل: إمّا أن يكملا بعد فوات وقت الوقوف، أو بعد الوقوف وقبل فوات وقته.

فان كملا بعد فوات وقت الوقوف، مثل أن يكملا بعد طلوع الفجر من يوم النحر، مضيا على الإحرام، وكان الحجّ تطوعاً، ولا يجزي عن حجّة الاسلام بلا خلاف.

وان كملا قبل الوقوف، تعيّن إحرام كلّ واحد منهما بالفرض، وأجزاه عن

---

(٢) المبسوط ٤: ١٧٢، والفتاوى الهندية ١: ٢٥٣، وبدائع الصنائع ٢: ١٦٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٢٩، والشرح الكبير ٣: ٢٢٤، والمجموع ٧: ١٦.

(١) مختصر المزني: ٧٠، والمجموع ٧: ٦١، وتفسير القرطبي ٢: ٣٧١، والفتاوى الهندية ١: ٢٥٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٢٨، ومغني المحتاج ١: ٤٧٤، والشرح الكبير ٣: ٢٢٣، والبحر الزخّار ٣: ٢٩٠.

(٣) الام ٢: ١٣٠، ومختصر المزني: ٧٠، والمجموع ٧: ٦١، ومغني المحتاج ١: ٤٧٤، وبداية المجتهد ١: ٣٦١، والشرح الكبير ٣: ٢٢٣، والبحر الزخّار ٣: ٢٩٠.

(٤) الام ٢: ١٣٠، والمجموع ٧: ٢٢، والوجيز ١: ١٢٣، وبدائع الصنائع ٢: ١٢١.

حجّة الاسلام. وبه قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة: الصبيّ يحتاج إلى تجديد إحرام، لأنّ إحرامه لا يصحّ عنده، والعبد يمضي على إحرامه تطوعاً، ولا ينقلب فرضاً(٢).

وقال مالك: الصبي والعبد معاً يمضيان في الحجّ، ويكون تطوعاً(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فانّهم لا يختلفون في هذه المسألة، وهي منصوصة لهم، وقد ذكرناها ونصوصها في الكتاب المقدم ذكره(٤).

مسألة ٢٢٧: وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته، مثل أن كملا قبل طلوع الفجر، رجعا إلى عرفات والمشعر إن أمكنهما، وان لم يمكنهما رجعا إلى المشعر ووقفا وقد أجزأهما، فان لم يعودا إليهما أو إلى أحدهما فلا يجزهما عن حجّة الاسلام.

وقال الشافعي: إن عادا إلى عرفات، فوقفا قبل طلوع الفجر، فالحكم فيه كما لو كملا قبل الوقوف فانّه يجزيهما، وان لم يعودا إلى عرفات لم يجزهما عن حجّة الاسلام(٥).

وحكي عن ابن عباس انه قال: يجزيهما عن حجّة الاسلام(٦).

---

(١) انظر الام ٢: ١٣٠، وعمدة القاري ١٠: ٢١٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٠٤، والشرح الكبير ٣: ١٦٩، وتفسير القرطبي ٢: ٣٧٠، وبدائع الصنائع ٢: ١٢١.

(٢) عمدة القاري ١٠: ٢١٨، والمجموع ٧: ٥٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٠٤، وتفسير القرطبي ٢: ٣٧٠، وبدائع الصنائع ٢: ١٢١.

(٣) المغني لابن قدامة ٣: ٢٠٤، والشرح الكبير ٣: ١٦٩، وعمدة القاري ١٠: ٢١٨.

(٤) انظر التهذيب ٥: ٥ حديث ١٣، والاستبصار ٢: ١٤٨ حديث ٤٨٤ و٤٨٥، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٥ حديث ١٢٨٩ و١٢٩٠، والكافي ٤: ٢٧٦ حديث ٨.

(٥) الام ٢: ١٣٠ والمختصر لمزني: ٧٠، والمجموع ٧: ٥٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٠٤، وتفسير القرطبي ٢: ٣٧٠، وفتح العزيز ٧: ٤٢٩، ومغني المحتاج ١: ٤٦٢، والوجيز ١: ١٢٣.

(٦) نسب هذا القول ابنا قدامة في المغني ٣: ٢٠٤، والشرح الكبير ٣: ١٦٨ إلى ابن عباس. واما ←

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّهم لا يختلفون في أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، ومن فاته فقد فاته الحجّ (١).

مسألة ٢٢٨: كلّ موضع قلنا انّه يجزيهما عن حجّة الاسلام، فان كانا متمتعين يلزمهما الدم للتمتع، وان لم يكونا متمتعين لم يلزمهما دم.

وقال الشافعي: عليهما دم. وقال في موضع آخر: لا يبين لي أنّ عليهما دماً (٢).

وقال أبو إسحاق: على قولين (٣).

وقال أبو سعيد الاصطخري، وأبو الطيب بن سلمة: لا دم، قولاً واحداً (٤).

دليلنا في المتمتع: قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي» (٥) ولم يفصّل وغير المتمتع، فالأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٢٩: لا ينعقد إحرام العبد إلّا باذن سيّده. وبه قال داود ومن تابعه (٦).

وقال جميع الفقهاء: ينعقد، وله أن يفسخ عليه حجّه، والأفضل أن

النووي في المجموع ٧: ٦١، والرافعي في فتح العزيز ٧: ٤٢٩ نسبه إلى ابي العباس بن سريج فلاحظ.

(١) انظر المقنعة: ٦٧، والكافي لابي الصلاح الحلبي: ١٩٧، والنهاية: ٢٧٣، والتهذيب ٥: ٢٨٩ حديث ٩٨١، والكافي ٤: ٤٧٦ حديث ٣ و٦، والفقيه ٢: ٢٤٣ حديث ١١٦١ و ١١٦٥.

(٢) الام ٢: ١٣٠، ومختصر المزني: ٧٠، والوجيز ١: ١٢٣، والمجموع ٧: ٥٩، وفتح العزيز ٧: ٤٢٩، وتفسير القرطبي ٢: ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٢٨، والشرح الكبير ٣: ٢٢٣.

(٣) انظر المجموع ٧: ٥٩، وفتح العزيز ٧: ٤٢٩.

(٤) المجموع ٧: ٥٩، وفتح العزيز ٧: ٤٣٠.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) المحلّى ٧: ٤٣، والمجموع ٧: ٤٣، والبحر الزخّار ٣: ٢٨١.

لايفسخه(١).

دليلنا: قوله تعالى: «عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء»(٢) والاحرام من جملة ذلك، ومن أجاز فعليه الدلالة، وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم(٣).

مسألة ٢٣٠: العبد إذا أفسد حجّه، وكان أحرم باذن مولاه، لزمه ما يلزم الحرّ، ويجب على مولاه إذنه فيه إلّا الفدية، فانه بالخيار بين أن يفدي عنه، أو يأمره بالصيام.

وان كان بغير إذنه فاحرامه باطل، لا يتصوّر معه الإفساد.

وقال جميع الفقهاء: انّ الافساد صحيح في الموضعين معاً(٤).

وقال أصحاب الشافعي: انّ المنصوص انّ عليه القضاء(٥)، ومن أصحابه من قال: لا قضاء عليه(٦).

دليلنا على وجوب القضاء: إذا كان باذن سيّده طريقة الاحتياط، وعموم الأخبار فيمن أفسد حجّه انّ عليه القضاء، وهي متناولة له، لأنّا حكمنا بصحة إحرامه.

فأمّا إذا لم يكن باذنه فقد بيّنا أن إحرامه باطل(٧).

مسألة ٢٣١: إذا أذن له السيّد في الإحرام، وأفسد، وجب عليه أن يأذن له في القضاء.

وللشافعي فيه وجهان:

---

(١) الام ٢: ١١٢، ومختصر المزني: ٧٠، والمجموع ٧: ٤٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٠٥، والشرح الكبير ٣: ١٧٣، والمبسوط للسرخسي ٤: ١٦٥، والبحر الزخّار ٣: ٢٨١.

(٢) النحل: ٧٥.

(٣) انظر التهذيب ٥: ٤ حديث ٥.

(٤) الام ٢: ١١٢، ومغني المحتاج ١: ٥٣٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٠٧.

(٥) الام ٢: ١١٢ و١٣٠، ومختصر المزني: ٧٠، والمجموع ٧: ٥١.

(٦) المجموع ٧: ٥١، ومغني المحتاج ١: ٥٣٥، والبحر الزخّار ٣: ٣٢٦.

(٧) تقدم في المسألة السابقة.

أحدهما: له منعه منه(١). والآخر: ليس له ذلك(٢).

دليلنا: انّه إذا أذن له في ذلك لزمه جميع ما يتعلّق به، وممّا يتعلّق به قضاء ما أفسده.

مسألة ٢٣٢: إذا أفسد العبد حجّه، ولزمه القضاء على ما قلناه، فاعتقه السيّد، كان عليه حجّة الإسلام وحجّة القضاء، ويجب عليه البدأة بحجّة الإسلام، وبعد ذلك بحجّة القضاء. وبه قال الشافعي(٣).

وهكذا القول في الصبي إذا بلغ، وعليه قضاء حجّه، فانه لا يقضي قبل حجّة الاسلام، فان أتى بحجّة الاسلام كان القضاء باقياً، وان أحرم بالقضاء إنعقد لحجّة الاسلام وكان القضاء باقياً في ذمته. هذا إذا تحلّل من حجّة كان أفسدها، وتحلّل منها ثم أُعتق.

فأمّا ان اعتق قبل التحلّل منها، فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق، فانّه يمضي في فاسده، ولا تجزيه الفاسدة عن حجّة الاسلام، فاذا قضى، فان كانت لو سلمت التي أفسدها من الفساد أجزأه عن حجّة الاسلام فالقضاء يجزيه عنه، مثل إن اعتق قبل فوات وقت الوقوف، ووقف بعده. وإن كانت لو سلمت لم تجزه عن حجّة الاسلام فالقضاء كذلك، مثل أن يعتق بعد فوات وقت الوقوف، فيكون عليه القضاء وحجّة الاسلام معاً.

وهذا كلّه وفاق، إلّا ما قاله من العتق قبل التحلّل(٤)، فانّا نعتبر قبل الوقوف بالمشعر، فان كان بعده لا يتعلق به فساد الحجّ أصلاً، فتكون حجته تامة إلّا أنّها لا تجزيه عن حجّة الإسلام على حال.

---

(١) الام ٢: ١١٢، والمجموع ٧: ٤٣ و٥١، ومغني المحتاج ١: ٥٣٥، والمنهاج القويم: ٤٥٠.

(٢) المجموع ٧: ٥١، والمنهاج القويم: ٤٥٠.

(٣) الام ٢: ١١٢ و١١٩، والمجموع ٧: ٥٣، والوجيز ١: ١٢٣، وفتح العزيز ٧: ٤٢٧.

(٤) الام ٢: ١١٩، والمجموع ٧: ٥١ و٥٣، وعمدة القاري ١٠: ٢١٦.

دليلنا: ما قدمناه من أن من لحق المشعر فقد لحق الحجّ، ومن لم يلحق فقد فاته، فهذه التفريعات يقتضيها كلّها.

مسألة ٢٣٣: إذا أذن المولى لعبده في الإحرام، ثم بداله، فأحرم العبد قبل أن يعلم نهيه عن ذلك، صحّ إحرامه، وليس له فسخه عليه.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه(١)، والآخر: له ذلك، بناءً على مسألة الوكيل إذا عزله قبل أن يعلم، فان له فيه قولين(٢).

دليلنا: انّ هذا إحرام صحيح انعقد باذن المولى، لان العلم بالاذن كان حاصلاً ولم يعلم النهي، فيجب أن يصحّ، لأن المنع من ذلك يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٣٤: إذا أحرم العبد باذن سيده، لم يكن لسيده أن يحلّله منه. وبه قال الشافعي(٣).

وقال أبو حنيفة: له أن يحلّله منه(٤).

دليلنا: طريقة الاحتياط، ولأنّ هذا إحرام صحيح، وجواز تحليله منه يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٣٥: من اهلّ بحجّتين إنعقد إحرامه بواحدة منها، وكان وجود الاخرى وعدمها سواء، ولا يتعلّق بها حكم، ولا يجب قضاؤها ولا الفدية.

وهكذا من أهلّ بعمرتين، أو بحجّة ثم ادخل عليها اخرى، أو بعمرة ثم

---

(١) الام ٢: ١١٧، والمجموع ٧: ٤٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٠٥،ومغني المحتاج ١: ٥٣٥.

(٢) المجموع ٧: ٤٤، ومغني المحتاج ١: ٥٣٥.

(٣) الام ٢: ١١٢، والمجموع ٧: ٤٣، والسراج الوهاج: ١٧٢،ومغني المحتاج ١: ٥٣٥، والمنهاج القويم: ٤٥٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٠٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ١٨١، والفتاوى الهندية ١: ٢٦٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٠٥، والمجموع ٧: ٤٥.

أدخل عليها اخرى. والكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء. وبه قال الشافعي (١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينعقد احرامه بحجّتين واكثر، وبعمرتين وأكثر، لكنه لا يمكنه المضي فيهما(٢).

ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة ومحمد: يكون محرماً بهما ما لم يأخذ في السير، فاذا أخذ فيه ارتفضت إحديهما وبقيت الاخرى، وعليه قضاء التي ارتفضت والهدي، قالا: ولو حصر قبل المسير تحلّل منهما بهديين(٣).

وقال أبو يوسف: ترتفض احديهما عقيب الانعقاد، وعليه قضاؤها وهدي، وتبقى الاخرى يمضي فيها(٤).

دليلنا: ان إنعقاد واحدة مجمع عليه، وما زاد عليها ليس عليه دليل، والأصل براءة الذمة، ولأنّا أجمعنا على أنّ المضي فيهما لا يمكن، فمن أوجب القضاء في واحدة فعليه الدلالة.

مسألة ٢٣٦: الإستئجار للحجّ جائز، فاذا صار الرجل معضوباً جاز أن يستأجر من يحجّ عنه، وتصحّ الاجارة وتلزم، ويكون للأجير أُجرته، فاذا فعل الحجّ عن المكتري، وقع عن المكتري، وسقط الفرض به عنه.

---

(١) الام ٢: ١٣٦، ومختصر المزني: ٧٠، والمجموع ٧: ٢٣١، وفتح العزيز ٧: ٢٠٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٥٥، والشرح الكبير ٣: ٢٦١.

(٢) المبسوط ٤: ١٧٧، والفتاوى الهندية ١: ٢٢٣، وتبيين الحقائق ٢: ٧٥، وفتاوى قاضيخان ١: ٣٠٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٥٥، والشرح الكبير ٣: ٢٦١، وفتح العزيز ٧: ٢٠٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤: ١٧٧، والفتاوى الهندية ١: ٢٢٣، وفتاوى قاضيخان ١: ٣٠٢، وبدائع الصنائع ٢: ١٧٠، والهداية ١: ١٨٠، وتبيين الحقائق ٢: ٧٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٥٥، والشرح الكبير ٣: ٢٦١.

(٤) فتاوى قاضيخان ١: ٣٠٢، وبدائع الصنائع ٢: ١٧٠، والمبسوط ٤: ٦٠ و١٧٥، وتبيين الحقائق ٢: ٧٥، والمجموع ٧: ١٤٧.

وكذلك إذا مات من عليه حجّ، واكترى وليّه من يحجّ عنه، ففعل الأجير الحجّ. وبه قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الإجارة على الحجّ، فاذا فعل كانت الاجارة باطلة، فاذا فعل الأجير ولبّى عن المكتري وقع الحجّ عن الأجير، ويكون للمكتري ثوابُ النفقة، فان بقي مع الأجير شيء كان عليه ردّه(٢).

فاما إن مات، فان أوصى أن يحجّ عنه كانت تطوعاً من الثلث(٣)، وان لم توجد كان لوليه وحده ان يحجّ عنه، فاذا فعل، قال محمد: اجزأه إن شاء الله، وأراد «أجزأه عنه» الاضافة إليه، ليبيّن أنّ غير الولي لا يملك هذا.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً الأصل جواز الاجارات في كلّ شيء، فمن منع في شيء دون شيء فعليه الدلالة، ولأنّا اتفقنا على وجوب الحجّ عليه، فمن أسقطه بالموت فعليه الدلالة.

وروي عن ابن عباس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله سمع رجلاً وهو يقول: لبيك عن شُبْرُمة فقال له: ويحك من شُبْرُمة(٤)؟! فقال له: أخ لي، أو صديق لي، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «حجّ عن نفسك، ثم حجّ عن شُبرُمة»(٥).

---

(١) الام ٢: ١١٥ و١٢٤، والمجموع ٧: ١٢٠، والمغني لابن قدامة ٣: ١٩٨، والشرح الكبير ٣: ١٩٦، ومغني المحتاج ١: ٤٦٩، والمبسوط ٤: ١٥٨.

(٢) المبسوط ٤: ١٤٨ و١٥٨، والمجموع ٧: ١٣٩، والمغني لابن قدامة ٣: ١٨٦ و٦: ١٥٥، والشرح الكبير ٣: ١٨٥ و٦: ٧٤، والفتاوى الهندية ٤: ٤٤٨، وتبيين الحقائق ٢: ٨٥ و٥: ١٢٤، وحاشية الشبلي على التبيين ٢: ٨٦، وحاشية ابن عابدين ٦: ٥٥، واللباب في شرح الكتاب ٢: ٤٨.

(٣) عمدة القاري ١٠: ٢١٤، والمغني لابن قدامة ٣: ١٩٨، والشرح الكبير ٣: ١٩٦.

(٤) شُبْرُمَةُ، غير منسوب، له صحبة، توفي في حياة رسول الله صلّى الله عليه وآله. قاله ابن الأثير في أُسد الغابة ٢: ٣٨٤.

(٥) سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٩ حديث ٢٩٠٣.

فوجه الدلالة أنّه قال: ثم حجّ عن شبرمة. وعند أبي حنيفة لا يحجّ عنه(١).

وروى ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبيّ صلّى الله عليه وآله فقالت: ان فريضة الله في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، فهل ترى أن أحجّ عنه؟ فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «نعم» فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ قال: «نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه»(٢).

وهذا يدلّ على ما قلناه من ثلاثة أوجه:

أحدها: انّها سألته عن النيابة عنه؟ فقال: تجوز.

والثاني: قالت: ينفعه؟ قال: نعم، فأخبرها أنّ الحجّ ينعقد وينفعه، وعندهم ينفعه ثواب النفقة.

والثالث: انّه شبّهه بالدَيْن، في أنّه ينفعه ويسقط به قضاؤه عنه.

وروى عبيدالله بن أبي رافع عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وصل منى ينحر فجاءته إمرأة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد اقعد، وأدركته فريضة الله على عباده في الحجّ، ولا يستطيع أداءها، فهل يجزي عنه أن أؤدّيها عنه؟ فقال: «نعم»(٣).

وهذا نص، لأنّها سألته عن الاجزاء عنه بالنيابة؟ فقال: نعم.

مسألة ٢٣٧: إذا صحّت الاجارة فلا يحتاج إلى تعيين الموضع الذي يحرم منه.

وللشافعي فيه قولان:

---

(١) المغني ٣: ١٩٦، والشرح الكبير ٣: ١٩٦. (٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٢٨.

(٣) رواها البيهقي في سننه الكبرى ٤: ٣٢٩، باختلاف يسير في بعض الفاظه. ورواه ابن ماجة في سننه ٢: ٩٧٠ حديث ٢٩٠٧ عن عبدالله بن عباس.

قال في الام ونقله المزني: لا يصحّ إلّا بأن يقول يحرم من موضع كذا وكذا(١).

وقال في الاملاء: يحرم عنه من ميقات بلد المستأجر، وهو أصح القولين عندهم(٢).

دليلنا: انّا قد بيّنا أنّ الإحرام قبل الميقات لا يجوز(٣)، وإذا ثبت فلا يصحّ إحرامه لو شرطه عليه قبل ذلك.

ولانّه إذا ثبت الأوّل ثبت الآخر، لانّ أحداً لا يفصّل.

وأيضاً روى طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «هذه المواقيت لأهلها، ولكلّ آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد حجّاً أو عمرة»(٤).

وهذا عام في كلّ أحد، نائباً كان أو غير نائب.

مسألة ٢٣٨: إذا قال الإنسان: أول من يحجّ عني فله مائة، فبادر رجل فحجّ عنه استحق المائة. وبه قال الشافعي(٥).

وقال المزني: لا يستحق المائة، وله أُجرة المثل(٦).

دليلنا: ان هذا شرط وجزاء، والنبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «المؤمنون

---

(١) الام ٢: ١٢٤، ومختصر المزني: ٧١، والمجموع ٧: ١٢١ و١٥: ٣١، والوجيز ١: ١١١، وفتح العزيز ٧: ٥١.

(٢) المجموع ٧: ١٢١و١٥: ٣١، والوجيز ١: ١١١، وفتح العزيز ٧: ٥١.

(٣) راجع المسألة ٦٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢: ١٦٥، ومسلم في صحيحه ٢: ٨٣٨ حديث ١١، والنسائي في سننه ٥: ١٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥: ٢٩ باختلاف في بعض ألفاظه.

(٥) الام ٢: ١٢٩، والمجموع ٧: ١٢٢ و١٥: ٣٢و١١٧، والوجيز ١: ١١١، ومغني المحتاج ١: ٤٧٠، وفتح العزيز ٧: ٥١.

(٦) مختصر المزني: ٧١، والمجموع ٧: ١٢٢ و١٥: ٣٢و١١٧، والوجيز ١: ١١١، وفتح العزيز ٧: ٥١.

عند شروطهم»(١) وليس في الشرع ما يمنع منه.

مسألة ٢٣٩: إذا أحرم الأجير بالحجّ عن المستأجر، انعقد عمّن أحرم عنه، فان أفسد الأجير الحجّ انقلب عن المستأجر إليه وصار محرماً بحجّة عن نفسه فاسدة، فعليه قضاؤها عن نفسه، والحجّ باق عليه للمستأجر، يلزمه أن يحجّ عنه فيما بعد ان كانت الحجّة في الذمة، ولم يكن له فسخ هذه الاجارة، لانه لا دليل على ذلك.

وان كانت معيّنة إنفسخت الاجارة، وكان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه. وبه قال الشافعي، إلّا أنّه قال: ان كانت الحجّة في الذمة وكان المستأجر حياً له أن يفسخ عليه، وان كان ميتاً لم يكن للولي فسخه(٢).

وقال المزني: إذا أفسدها لم تنقلب إليه، بل أفسد حجّ غيره، فيمضي في فاسدها عن المستأجر، وعلى الأجير بدنة، ولا قضاء على واحد منهما(٣).

دليلنا على انتقاله: أنّه استأجره على أن يحجّ عنه حجّة صحيحة شرعية، وهذه فاسدة غير شرعية، فيجب أن لا يجزيه.

وأمّا تجويز الفسخ عليه فليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٢٤٠: إذا استأجر رجلان رجلاً ليحجّ عنهما، لم يصحّ عنهما ولا عن واحد منهما بلا خلاف، ولا يصحّ عندنا إحرامه عن نفسه، ولا ينقلب إليه.

---

(١) روى الشيخ المصنف في التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، والاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥ حديثاً طويلاً أسنده عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام وفي آخره قال عليه السلام: فان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «المؤمنون عند شروطهم».

ورواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٤٠٤ حديث ٨ بطريق آخر عن منصور بن بزرج. قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام ـ باختلاف في ألفاظه وقد تضمن معنى الحديث المذكور ـ وفيه قوله عليه السلام: فان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «المسلمون عند شروطهم» فلاحظ.

(٢) الام ٢: ١٢٤ ـ ١٢٥، ومختصر المزني: ٧١، والمجموع ٧: ١٣٤، وفتح العزيز ٧: ٦٦ ـ ٦٧.

(٣) المجموع ٧: ١٣٤، وفتح العزيز ٧: ٦٦ ـ ٦٧.

وقال الشافعي: ينقلب الإحرام إليه(١).

دليلنا: ان انقلاب ذلك إليه يحتاج إلى دليل، وأيضاً فان من شرط الاحرام النيّة، فاذا لم ينوِ عن نفسه فقد تجرد عن نيّته، فاذا تجرّد عن نيّته فلا يجزيه.

مسألة ٢٤١: إذا أحرم الأجير عن نفسه وعن من استأجره، لم ينعقد الإحرام عنهما، ولا عن واحد منهما.

وقال الشافعي: ينعقد عنه دون المستأجر(٢).

دليلنا: ما قدّمناه في المسألة الأُولى سواء.

مسألة ٢٤٢: إذا أفسد الحجّ فعليه القضاء، وإذا تلبّس بالقضاء فافسده، فانه يلزمه القضاء ثانياً.

وقال الشافعي: لا يلزمه القضاء ثانياً(٣).

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في أنّ من أفسد حجّه كان عليه القضاء(٤)، ولم يفصّلوا.

مسألة ٢٤٣: إذا مات الأجير أو أُحصر قبل الإحرام، لا يستحقّ شيئاً من الاجرة. وعليه جمهور أصحاب الشافعي(٥).

وأفتى الاصطخري والصيرفي سنة القرامطة(٦) حين صدّوا الناس عن الحجّ فرجعوا، بأنّه يستحق عن الاجرة بقدر ما عمل(٧).

---

(١) الام ٢: ١٢٥، والمجموع ٧: ١٣٨.

(٢) الام ٢: ١٢٥، والمجموع ٧: ١١٨ و١٣٨، وفتح العزيز ٧: ٣٦.

(٣) المجموع ٧: ٣٨٩، ومغني المحتاج ١: ٥٢٣، وفتح العزيز ٧: ٤٧٣.

(٤) راجع المسألة ٢٠٥.

(٥) الام ٢: ١٢٤، والمجموع ٧: ١٣٦ و١٥: ٨٣ و٨٤، والوجيز ١: ١١٣، وفتح العزيز ٧: ٧٢.

(٦) انظر حوادث سنة ٢٩٤ من الكامل في التاريخ ٧: ٥٤٨، وانظر تبيين الحقائق ٢: ٤، وفتح القدير ٢: ١٢٧، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٨٣.

(٧) مختصر المزني: ٧١، والمجموع ٧: ١٣٧، وفتح العزيز ٧: ٧٢.

وقال أصحاب الشافعي: انما افتيا من قبل نفوسهما، إلّا أنّهما خرّجاه على مذهب الشافعي(١).

دليلنا: ان الاجارة انما وقعت على أفعال الحجّ، وهذا لم يفعل شيئاً منها، فيجب أن لا يستحق الاجرة، ومن أوجب له ذلك فعليه الدلالة.

و يقوى في نفسي ما قاله الصيرفي، لأنّه كما استؤجر على أفعال الحجّ استؤجر على قطع المسافة، وهذا قد قطع قطعة منها، فيجب أن يستحق الأُجرة بحسبه

مسألة ٢٤٤: إذا مات أو أُحصر بعدالإحرام سقطت عنه عهدة الحجّ، ولا يلزمه ردّ شيء من الاجرة. وبه قال أصحاب الشافعي(٢) إن كان بعد الفراغ من الأركان، كأن تحلّل بالطواف، ولم يقو على المبيت بمنى والرمي.

ومنهم من قال: يردّ قولاً واحداً(٣).

ومنهم من قال: على قولين(٤).

وان مات بعد أن فعل بعض الأركان، وبقي البعض، قال في الام: له من الاجرة بقدر ما عمل(٥)، وعليه أصحابه(٦)، وقدقيل: لايستحق شيئاً(٧)، فالمسألة على قولين.

دليلنا: إجماع الفرقة، فان هذه المسألة منصوصة لهم، لا يختلفون فيها.

مسألة ٢٤٥: إذا أحرم الأجير ومات، فقد قلنا أنّه سقط الحجّ عنه،

---

(١) المجموع ٧: ١٣٧ و١٥: ٨٤.

(٢) الام ٢: ١٢٤، والمجموع ٧: ١٣٧ و١٥: ٨٥، وفتح العزيز ٧: ٧٢.

(٣) المجموع ٧: ١٣٧ و١٥: ٨٥، وفتح العزيز ٧: ٧٢.

(٤) المجموع ٧: ١٣٦ و١٥: ٨٥، وفتح العزيز ٧: ٧٠.

(٥) الام ٢: ١٢٤، والمجموع ٧: ١٣٦ و١٥: ٨٥، وفتح العزيز ٧: ٧٠.

(٦) مختصر المزني: ٧١، والمجموع ٧: ١٣٦، وفتح المعين: ٨٣، وفتح العزيز ٧: ٧٠.

(٧) الام ٢: ١٢٤، والمجموع ٧: ١٣٦، وفتح العزيز ٧: ٧٠.

وان كان أحرم عن نفسه فلا يجوز أن ينقلها إلى غيره.

وللشافعي فيه قولان:

قال في القديم: يجوز له البناء عليه، ويتمّ عنه غيره، والآخر: انّه لا يصحّ ذلك(١).

دليلنا: ان جواز ذلك يحتاج إلى دلالة، لأنّ الأصل في الشريعة أن لا تجزي عبادة إلّا عن واحد، فمن أجازها عن اثنين فعليه الدلالة.

مسألة ٢٤٦: إذا استأجر رجلاً على أن يحجّ عنه مثلاً من اليمن، فأتى الأجير الميقات، ثم أحرم عن نفسه بالعمرة، فلما تحلّل منها حجّ عن المستأجر، فان كانت الحجّة حجّها من الميقات صحّت، وان حجّها من مكة وهو متمكن من الرجوع إلى الميقات لم تجزه، وان لم يمكنه صحّت حجّته، ولا يلزمه دم.

وقال الشافعي مثلنا، إلّا أنّه قال: حجّته صحيحة، قدر على الرجوع أو لم يقدر، ويلزمه دم، لاخلاله بالرجوع إلى الميقات(٢).

دليلنا: انه استأجره على أن يحجّ من ميقات بلده، فاذا حجّ من غيره فقد فعل غير ما امر به، وإجزائه عنه يحتاج إلى دليل، فأمّا مع التعذّر فلا خلاف فيه في إجزائه، وإيجاب الدم عليه يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٤٧: إذا استأجره ليتمتع عنه، فقرن أو أفرد، لم يجز عنه.

وقال الشافعي: ان قرن عنه أجزأه(٣) على تفسيرهم في القران.

---

(١) المجموع ٧: ١٣٦و١٥: ٨٣.

(٢) الام ٢: ١٢٥، ومختصر المزني: ٧١، والمجموع ٧: ١٢٨، والمغني ٣: ١٩٠، والشرح الكبير ٣: ١٩٠، وفتح العزيز ٧: ٥٤.

(٣) الام ٢: ١٢٥، والمجموع ٧: ١٣٣ و١٣٩، والمغني ٣: ١٩٠، والشرح الكبير ٣: ١٩١، وفتح العزيز ٧: ٦٣.

وهل يردّ من الاجرة بقدر ما ترك منها من العمل؟ وجهان(١).

وان أفرد عنه، فان أتى بالحجّ وحده دون العمرة، فعليه أن يردّ من الاجرة بقدر عمل العمرة(٢).

وإن حجّ واعتمر بعد الحجّ، فان عاد إلى الميقات فأحرم بها منه فلا شيء عليه، وان أحرم بالعمرة من أدنى الحلّ فعليه دم(٣).

وهل عليه أن يردّ من الاجرة بقدر ما ترك من عمل العمرة؟ وجهان(٤).

دليلنا: ان من ذكرناه لم يأت بما استأجره عليه واتى بغيره، فن قال انه يجزي عنه فعليه الدلالة، وليس في الشرع ما يدلّ عليه.

مسألة ٢٤٨: إذا استأجره للافراد، فتمتع، فقد أجزأه.

وقال الشافعي: ان كان في كلامه ما يوجب التخيير أجزأه ولا شيء عليه، وان لم يكن ذلك في كلامه وقعت العمرة عن الأجير، والحجّ عن المستأجر، وعليه دم لاخلاله بالاحرام للحجّ من الميقات(٥).

وفي وجوب ردّ الاجرة بقدر ما ترك من عمل الحجّ طريقان(٦).

دليلنا: إجماع الطائفة، فان هذه المسألة منصوصة لهم.

مسألة ٢٤٩: إذا أوصى بأن يحجّ عنه تطوّعاً، صحت الوصية .

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: الوصية باطلة(٧). والثاني: صحيحة(٨).

---

(١)و(٢)و(٣) المجموع ٧: ١٣٣.

(٤) الام ٢: ١٢٥، والمجموع ٧: ١٣٣، وفتح العزيز ٧: ٦٣.

(٥) الام ٢: ١٢٥، والمجموع ٧: ١٣٣، وفتح العزيز ٧: ٦٤. (٦) المجموع ٧: ١٣٣.

(٧) الام ٢: ١٢٢، والمجموع ٧: ١١٤، وفتح العزيز ٧: ٤٠، والوجيز ١: ١١٠.

(٨) المجموع ٧: ١١٤، والوجيز ١: ١١٠، وفتح العزيز ٧: ٤٠.

دليلنا: قوله تعالى: «فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما اثمهُ على الذين يبدّلونه»(١).

وأيضاً إجماع الفرقة دليل عليه، فانّهم لا يختلفون فيه.

مسألة ٢٥٠: إذا قال: حجّ عنّي بنفقتك، أو عليّ ما تنفق، كانت الاجارة باطلة، فان حجّ عنه لزمه اجرة المثل. وبه قال الشافعي(٢).

وقال أبو حنيفة: الاجارة صحيحة(٣).

دليلنا: انّ هذه اجارة مجهولة، ومن شرط الاجارة أن يذكر العوض عنها.

مسألة ٢٥١: من قال: أول من يحجّ عنّي فله مائة، كانت جعالة صحيحة.

وقال المزني: إجارة فاسدة(٤).

دليلنا: انّ هذا شرط وجزاء محض، ولا مانع يمنع من ذلك، فينبغي أن يكون صحيحاً.

مسألة ٢٥٢: إذا قال: حجّ عني أو اعتمر بمائة، كان صحيحاً، فتى حجّ أو اعتمر استحق المائة.

وقال الشافعي: الإجارة باطلة، لأنّها مجهولة، فان حجّ أو اعتمر

---

(١) البقرة: ١٨١.

(٢) الام ٢: ١٢٩ - ١٣٠، ومختصر المزني: ٧١، والمجموع ٧: ١٢٣ و١٥: ٣٢، ومغني المحتاج ١: ٤٧٠، وفتح العزيز ٧: ٥٢.

(٣) تقدّم في المسألة (٢٣٦) الاشارة إلى قول أبي حنيفة في عدم جواز الاجارة على الحجّ، فاذا فعل كانت الاجارة باطلة، فاذا فعل الأجير ولبّى عن المكتري وقع الحج عن الأجير، ويكون للمكتري ثواب النفقة، فان بقي مع الأجير شيء كان عليه ردّه. ولعلّ صحة الاجارة المشار إليها مبنيّة على هذا القول.

(٤) المجموع ٧: ١٢٢، والوجيز: ١١١، وفتح العزيز ٧: ٥١ - ٥٢.

استحق اجرة المثل(١).

دليلنا: انّ هذا تخيير بين الحجّ والعمرة باجرة معلومة، وليس بمجهول، ولا مانع يمنع عنه، فمن ادعى المنع فعليه الدلالة.

مسألة ٢٥٣: إذا قال: من يحجّ عني فله عبد، أو دينار، أو عشرة دراهم كان صحيحاً، ويكون المستأجر مخيراً في إعطائه أيها شاء.

وقال الشافعي: العقد باطل، فان حجّ استحق اجرة المثل(٢).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء، من انه تخيير وليس بمجهول، فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة.

مسألة ٢٥٤: من كان عليه حجّة الإسلام وحجّة النذر لم يجز له أن يحجّ النذر قبل حجّة الاسلام، فان خالف وحجّ بنية النذر لم تنقلب إلى حجّة الإسلام.

وقال الشافعي: تنقلب إلى حجّة الاسلام(٣).

وهكذا الخلاف في الأجير إذا استأجره، وكان معضوباً ليحجّ عنه حجّة النذر لا تنقلب إلى حجّة الاسلام. وعند الشافعي تنقلب(٤).

دليلنا: قول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «الاعمال بالنيات»(٥) وظاهرها يقتضي مطابقة الأعمال للنيات، فمن قال: ينقلب إلى غيرها فعليه الدلالة.

---

(١) الام ٢: ١٢٩، ومختصر المزني: ٧١، والوجيز ١: ١١١، والمجموع ٧: ١٢٣، وفتح العزيز ٧: ٥١.

(٢) الوجيز ١: ١١١، والمجموع ٧: ١٢٣ و١٥: ١١٨،وفتح العزيز٧: ٥٢.

(٣) الام ٢: ١٣١، والمجموع ٧: ١١٧، والوجيز ١: ١١٠، وفتح العزيز ٧: ٣٤.

(٤) الام ٢: ١٣١، والمجموع ٧: ١١٧ و١١٨، وفتح العزيز ٧: ٣٥.

(٥) التهذيب ٤: ١٨٦ حديث ٥١٨ و ٥١٩،وأمالي الشيخ الطوسي ٢: ٢٣١، وصحيح البخاري ١: ٢، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٢٥، وسنن البيهقي ٧: ٣٤١.

مسألة ٢٥٥: إذا استأجره ليحجّ عنه، فاعتمر عنه، أو ليعتمر فحجّ عنه، لم يقع ذلك عن المحجوج عنه، سواء كان حياً أو ميّتاً، ولا يستحق عليه شيئاً من الاجرة.

وقال الشافعي: ان كان المحجوج عنه حياً وقعت عن الأجير، وان كان ميتاً وقعت عن المحجوج عنه، ولا يستحق شيئاً من الاجرة على حال(١).

دليلنا: انّه ما فعل ما استأجره فيه، بل خالف ذلك، فمن ادعى ان خلافه يجزي عنه فعليه الدلالة.

مسألة ٢٥٦: إذا كان عليه حجّتان حجّة الاسلام وحجّة النذر وهو معضوب، جاز أن يستأجر رجلين ليحجّا عنه في سنة واحدة. وبه قال الشافعي(٢).

وفي أصحابه من قال: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز أن يفعل الحجّتين في سنة واحدة(٣).

دليلنا: ان المنع من ذلك يحتاج إلى دليل، وليس كذلك هو نفسه، لأن ذلك مجمع على المنع منه.

مسألة ٢٥٧: إذا أتى المتمتع بأفعال العمرة من الطواف والسعي والحلق، ثم أحرم بالحجّ وأتى بأفعاله جميعاً، ثم ذكر أنّه طاف أحد الطوافين إما العمرة أو الحجّ بغير طهارة، ولا يدري أيّهما هو، فعليه أن يعيد الطواف بوضوء، ويعيد بعده السعي، ولا دم عليه.

وقال الشافعي: يلزم بأغلظ الأمرين، فنفرض ان كان من طواف العمرة يعيد الطواف والسعي، وصار قارناً بادخال الحجّ عليها، وعليه دمان،

(١) الام ٢: ١٢٤ و١٢٩، والمجموع ٧: ١٣٤.

(٢) الام ٢: ١٣١، والمجموع ٧: ١١٧، وفتح العزيز ٧: ٣٦.

(٣) المجموع ٧: ١١٧، وفتح العزيز ٧: ٣٦.

وان كان من طواف الحجّ فعليه أن يعيد الطواف والسعي، وعليه دم(١).

دليلنا: ان اعادة الطواف والسعي مجمع عليه، والزام الدم يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة.

مسألة ٢٥٨: إذا قتل المحرم صيداً لزمه الجزاء، سواء كان ذاكراً للاحرام عامداً إلى قتل الصيد، أو كان ناسياً للاحرام مخطئاً في قتل الصيد، أو كان ذاكراً للاحرام مخطئاً في قتل الصيد، أو ناسياً للاحرام عامداً في القتل. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وعامة أهل العلم(٢).

وقال مجاهد: إنما يجب الجزاء في قتل الصيد إذا كان ناسياً للاحرام، أو مخطئاً في قتل الصيد، فأما إذا كان عامداً فيهما فلاجزاء عليه(٣).

وقال داود: إنّما يجب الجزاء على العامد دون الخاطئ(٤).

دليلنا على الفريقين: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

وعلى مجاهد قوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم»(٥).

وعلى داود مثل ما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله إذ قال: «في الضبع كبش إذا أصابه المحرم»(٦) ولم يفرّق.

---

(١) المجموع ٧: ٢٣٨، وفتح العزيز ٧: ٢٣١.

(٢) الام ٢: ١٨٢ و٢٠٧، ومختصر المزني: ٧١، والمجموع ٧: ٤٣٨، والوجيز ١: ١٢٨، والمحلّى ٧: ٢١٥ و٢١٩ و٢٢١، والمبسوط ٤: ٩٦، وعمدة القاري ١٠: ١٦١، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٤١، وتفسير القرطبي ٦: ٣٠٨، واللباب ١: ٢٠٦، ومغني المحتاج ٢: ٥٢٤، وبداية المجتهد ١: ٣٤٦، والمجموع ٧: ٣٢٠، وفتح العزيز ٧: ٤٩٧، والبحر الزخّار ٣: ٣١١، والشرح الكبير ٣: ٣٥٢.

(٣) المحلّى ٧: ٢١٥، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٤٧٠، وعمدة القاري ١٠: ١٦١، وتفسير القرطبي ٦: ٣٠٨، والمجموع ٧: ٣٢٠.

(٤) المحلّى ٧: ١٩٤ و٢١٤، وعمدة القاري ١٠: ١٦١، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٤١، وتفسير القرطبي ٣: ٣٠٧، وبداية المجتهد ١: ٣٤٦، والشرح الكبير ٣: ٣٥٢.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) سنن البيهقي ٥: ١٨٤.

مسألة ٢٥٩: إذا عاد إلى قتل الصيد، وجب عليه الجزاء ثانياً. وبه قال عامة أهل العلم(١).

وروي في كثير من أخبارنا انّه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء، وهو ممن ينتقم الله منه(٢)، وهو الذي ذكرته في النهاية(٣)، وبه قال داود(٤).

دليلنا: على الأوّل قوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم»(٥) ولم يفرّق بين الأول والثاني، وقوله بعد ذلك: «ومن عاد فينتقم الله منه»(٦) لا يوجب إسقاط الجزاء، لأنّه لا يمتنع أن يكون بالمعاودة ينتقم الله منه وان لزمه الجزاء.

وإذا قلنا بالثاني، فطريقته الأخبار التي ذكرناها في الكتاب(٧)، ويمكن أن يستدلّ بقوله: «ومن عاد فينتقم الله منه»(٨) ولم يوجب الجزاء، ويقوي ذلك أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٦٠: إذا قتل صيداً، فهو مخيّر بين ثلاثة أشياء، بين أن يخرج مثله من النعم، وبين أن يقوّم مثله دراهم ويشتري به طعاماً ويتصدّق به، وبين أن يصوم عن كلّ مدّ يوماً.

وان كان الصيد لا مثل له فهو مخيّر بين شيئين، بين أن يقوّم الصيد ويشتري بثمنه طعاماً ويتصدّق به، أو يصوم عن كلّ مدّ يوماً، ولا يجوز

---

(١) المحلّى ٧: ٢٣٨، وتفسير القرطبي ٦: ٣٠٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٧٥، واحكام القرآن للجصاص ٢: ٤٧٥، والام ٢: ١٨٣، والمجموع ٧: ٣٢٣، وبداية المجتهد ١: ٣٤٦، والبحر الزخّار ٣: ٣١٣.

(٢) التهذيب ٥: ٤٦٧ حديث ١٦٣٣، والاستبصار ٢: ٢١١ حديث ٧٢٠. (٣) النهاية: ٢٢٦.

(٤) غرائب القرآن المطبوع بهامش جامع البيان ٧: ٣٩، والمجموع ٧: ٣٢٣، والبحر الزخّار ٣: ٣١٣. (٥) و(٦) المائدة: ٩٥.

(٧) التهذيب ٥: ٣٧٢ و٤٦٧ حديث ١٢٩٧ و١٢٩٨ و١٦٣٣، والاستبصار ٢: ٢١١ حديث ٧٢٠. (٨) المائدة: ٩٥.

اخراج القيمة بحال. وبه قال الشافعي(١).

ووافق في جميع ذلك مالك إلّا في فصل واحد، وهو أنّ عندنا إذا أراد شراء الطعام قوّم المثل، وعنده قوّم الصيد، ويشتري بثمنه طعاماً(٢).

وفي أصحابنا من قال على الترتيب(٣).

وقال أبو حنيفة: الصيد مضمون بقيمته، سواء كان له مثل أو لم يكن له مثل، إلّا أنّه إذا قوّمه فهو مخيّر بين أن يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه، ولا يجوز أن يشتري من النعم إلّا ما يجوز في الضحايا، وهو الجذع من الضأن، والثني من كلّ شيء، وبين أن يشتري بالقيمة طعاماً ويتصدّق به، وبين أن يصوم عن كلّ مد يوماً(٤).

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يشتري بالقيمة شيئاً من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز له(٥).

دليلنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم»(٦) فأوجب في الصيد مثلاً موصوفاً من النعم.

وروى جابر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «في الضبع كبش إذا أصابه المحرم»(٧) وعليه إجماع الفرقة.

---

(١) الام ٢: ٢٠٧، والمجموع ٧: ٤٣٨، وكفاية الاخيار ١: ١٤٤، وعمدة القاري ١٠: ١٦١، والوجيز ١: ١٢٨، وفتح العزيز ٧: ٤٩٩، والفتح الرباني ١١: ٢٥٨.

(٢) الموطأ ١: ٣٥٥، المدونة الكبرى ١: ٤٣٤، وبداية المجتهد ١: ٣٤٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٥٨، والمجموع ٧: ٤٣٨، وعمدة القاري ١٠: ١٦١.

(٣) قال العلّامة في المختلف: ١٠١ (وهو مذهب الشيخ المصنف -قدّس سرّه- في النهاية، وابن أبي عقيل، وابن بابويه والسيد المرتضى).

(٤) المبسوط ٤: ٨٢ - ٨٣، وعمدة القاري ١٠: ١٦١، واللباب ١: ٢٠٦، وشرح فتح القدير ٢: ٢٦٣، وفتح الباري ٤: ١٧، وبداية المجتهد ١: ٣٤٦، والمجموع ٧: ٤٣٨.

(٥) عمدة القاري ١٠: ١٦١، وبدائع الصنائع ٢: ٢٠٠، وشرح فتح القدير ٢: ٢٦٣، وشرح العناية ٢: ٢٦٣.

(٦) المائدة: ٩٥.

(٧) سنن البيهقي ٥: ١٨٤، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٣٠.

مسألة ٢٦١: ما له مثل، منصوص عليه عندنا، وقد فصّلناه في النهاية وتهذيب الأحكام وغيرهما(١).

وقال الشافعي: ما قضت الصحابة فيه بالمثل، مثل البدنة في النعامة، والبقرة في حمار الوحش، والشاة في الظبي والغزال، فانّه يرجع إلى قولهم فيه، وما لم يقضوا فيه بشيء فيرجع إلى قول عدلين(٢).

وهل يجوز أن يكون أحدهما القاتل أم لا؟ لأصحابه فيه قولان(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم(٤) وعليه عملهم، فان فرضنا أن يحدث ما لا نص فيه، رجعنا فيه إلى قول عدلين على ما يقتضيه ظاهر القرآن(٥).

مسألة ٢٦٢: في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل. وبه قال الشافعي(٦)، وأبو حنيفة إلّا أن أبا حنيفة يوجب القيمة(٧).

---

(١) النهاية: ٢٢٢ وما بعدها، وتهذيب الأحكام ٥: ٣٤١ وما بعدها، والمبسوط للشيخ المؤلف قدّس سرّه ١: ٣٣٩.

(٢) الام ٢: ١٩٢ - ١٩٣، ومختصر المزني: ٧١، والوجيز ١: ١٢٨، وكفاية الأخيار: ١٤٥، والمجموع ٧: ٤٢٣ و٤٢٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٤٥ - ٥٤٦، وأحكام القرآن للشافعي ١: ١٢٢، وبداية المجتهد ١: ٣٤٦، ومغني المحتاج ١: ٥٢٥، والمنهاج القويم: ٤٤٧، وفتح العزيز ٧: ٥٠٣.

(٣) المجموع ٧: ٤٣٠، والوجيز ١: ١٢٨، وعمدة القاري ١٠: ١٦٣، وفتح العزيز ٧: ٥٠٣.

(٤) انظر: الكافي ٤: ٣٨٥ باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش وما بعده، والفقيه ٢: ٢٣٢ باب ١١٩ ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، والتهذيب ٥: ٣٤١ حديث ١١٨٠ وما بعده، والاستبصار ٢: ٢٠٠ باب ١٢٧ وما بعده.

(٥) انظر التبيان ٤: ٢٦ في تفسير قوله تعالى من سورة المائدة: «يحكم به ذوا عدل منكم».

(٦) الام ٢: ٢٠١، ومختصر المزني: ٧١، والمجموع ٧: ٤٣١، والوجيز ١: ١٢٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٤٩، وتفسير القرطبي ٦: ٣١٠، والمجموع ٧: ٤٣١ و٤٣٩، وكفاية الأخيار ١: ١٤٥، وفتح العزيز ٧: ٥٠٤، والشرح الكبير ٣: ٣٦٤، وبداية المجتهد ١: ٣٥٠، والفتح الرباني ١١: ٢٥٩.

(٧) المبسوط ٤: ٨٣، وتفسير القرطبي ٦: ٣١٠، والفتاوى الهندية ١: ٢٤٧، وتبيين الحقائق ٢: ٦٣، والمجموع ٧: ٤٣٨، والفتح الرباني ١١: ٢٥٩، وبداية المجتهد ١: ٣٥٠.

وقال مالك: يجب في الصغار الكبار(١).

دليلنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم»(٢) ومثل الصغير صغير، وعليه إجماع الفرقة، وطريقة براءة الذمة تدلّ عليه.

مسألة ٢٦٣: إذا قتل صيداً أعور أو مكسوراً فالأفضل أن يخرج الصحيح من الجزاء، وان أخرج مثله كان جائزاً. وبه قال الشافعي(٣).

وقال مالك: يفديه بصحيح(٤).

دليلنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم»(٥) ومثل الأعور يكون أعور، ومثل المكسور مكسور.

مسألة ٢٦٤: إذا قتل ذكراً جاز أن يفديه بانثى، وان قتل انثى جاز أن يفديها بذكر، وان فدا كلّ واحد منها بمثله كان افضل. وبه قال الشافعي وأصحابه إلّا في فداء الأنثى بالذكر، فان في أصحابه من قال: لا يجوز أن يفدي الأنثى بالذكر(٦).

---

(١) بداية المجتهد ١: ٣٥٠، وبلغة السالك ١: ٣٠٠، والخرشي ٢: ٣٧٦، والمجموع ٧: ٤٣٩، وفتح العزيز ٧: ٥٠٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٤٩، والشرح الكبير ٣: ٣٦٤، والمحلّى ٧: ٢٣٢، والفتح الرباني ١١: ٢٥٩.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) الام ٢: ٢٠١ و٢٠٧، ومختصر المزني: ٧١، والمجموع ٧: ٤٣١ - ٤٣٢، والوجيز ١: ١٢٨، وكفاية الأخيار ١: ١٤٥، وفتح العزيز ٧: ٥٠٥، ومغني المحتاج ١: ٥٢٦، والمنهاج القويم: ٤٤٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٤٩، والشرح الكبير ٣: ٣٦٤، والفتح الربّاني ١١: ٢٥٩.

(٤) الخرشي ٢: ٣٧٦، وبلغة السالك ١: ٣٠٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٤٩، والشرح الكبير ٣: ٣٦٤، والمجموع ٧: ٤٣٩، وفتح العزيز ٧: ٥٠٥، وفتح الباري ٤: ٢١، والفتح الربّاني ١١: ٢٥٩.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) الام ٢: ١٩٣و ٢٠٧، ومختصر المزني: ٧١، والمجموع ٧: ٤٣٢، والوجيز ١: ١٢٨، وكفاية الأخيار ١: ١٤٥، والمنهاج القويم: ٤٤٧، ومغني المحتاج ١: ٥٢٦، وفتح العزيز ٧: ٥٠٥، والشرح الكبير ٣: ٣٦٤.

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في ذلك، وقوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم»(١) ونحن نعلم أنّه أراد المثل في الخلقة، لأن الصفات الاخر لا تراعى، ألا ترى أنّ اللون وغيره من الصفات لا تراعى، فعلم أنّ المراد ما قلناه.

مسألة ٢٦٥: إذا جرح المحرم صيداً، فانه يضمن ذلك الجرح على قدره. وبه قال كافة العلماء(٢).

وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنّه لا يضمن جرح الصيد، ولا إتلاف أبعاضه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٦٦: إذا لزمه أرش الجراح، قوّم الصيد صحيحاً ومعيباً، فان كان ما بينهما مثلاً عشر، أُلزم عشر مثله. وبه قال المزني(٣).

وقال الشافعي: يلزمه عشر قيمة المثل(٤).

دليلنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم»(٥) والمثل لا يدخل في القيمة بالاتفاق بيننا وبين الشافعي.

مسألة ٢٦٧: إذا جرح صيداً، فغاب عن عينه، لزمه الجزاء على الكمال. وبه قال مالك(٦).

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) الام ٢: ٢٠٧، ومختصر المزني: ٧١، والمجموع ٧: ٤٣٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٥٠، والفتاوى الهندية ١: ٢٤٨، واللباب ١: ٢٠٨، وبدائع الصنائع ٢: ٢٠٥، وفتح العزيز ٧: ٥٠٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٣٦٧.

(٣) مختصر المزني: ٧١، والمجموع ٧: ٤٣٢ - ٤٣٣، وفتح العزيز ٧: ٥٠٦.

(٤) الام ٢: ٢٠٧، ومختصر المزني: ٧١، والمجموع ٧: ٤٣٢ - ٤٣٣، والوجيز ١: ١٢٩، وفتح العزيز ٧: ٥٠٦، ومغني المحتاج ١: ٥٢٧.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) المدونة الكبرى ١: ٤٣٣، والخرشي ٢: ٣٦٨، وبلغة السالك ١: ٢٩٥، والشرح الكبير ٣: ٣٦٨.

وقال الشافعي: لا يلزمه الجزاء على الكمال، ويقوّم بين كونه صحيحاً مجروحاً، والدم جار، وألزم ما بينهما(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وهذه منصوصة لهم(٢) وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه.

مسألة ٢٦٨: جزاء الصيد على التخيير بين اخراج المثل، أو بيعه وشراء الطعام والتصدق به، وبين الصوم عن كلّ مد يوماً. وبه قال جميع الفقهاء(٣).

وروي عن ابن عباس وابن سيرين انّهما قالا: وجوب الجزاء على الترتيب، فلا يجوز أن يطعم مع القدرة على إخراج المثل، ولا يجوز أن يصوم مع القدرة على الاطعام(٤).

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنّه قال في القديم مثل هذا(٥).

وذهب إليه قوم من أصحابنا(٦).

دليلنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم ـ إلى قوله ـ أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما»(٧) و(أو)

---

(١) الام ٢: ٢٠٧، والمجموع ٧: ٤٣٥، ومغني المحتاج ١: ٥٢٧، وفتح العزيز ٧: ٥٠٨، والشرح الكبير ٣: ٣٦٨.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٧، والتهذيب ٥: ٣٥٩ حديث ١٢٤٦.

(٣) الام ٢: ٢٠٧، ومختصر المزني: ٧١، والمجموع ٧: ٤٢٧ و٤٣٢ ـ ٤٣٣، والمبسوط ٤: ٨٤، وعمدة القاري ١٠: ١٦٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٥٧، والمحلّى ٧: ٢١٩، وفتح الباري ٤: ٢١، وكفاية الأخيار ١: ١٤٥، والخرشي ٢: ٣٧٤، وبداية المجتهد ١: ٣٤٦، وفتح العزيز ٧: ٤٩٩، والشرح الكبير ٣: ٣٣٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٣: ٥٥٧، والمجموع ٧: ٤٣٨، والشرح الكبير ٣: ٣٣٩، والمحلّى ٧: ٢٢١، وبدائع الصنائع ٢: ٢٠٠.

(٥) المجموع ٧: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، وعمدة القاري ١٠: ١٦٣، وفتح العزيز ٧: ٥٠٠، والمحلّى ٧: ٢٢٣.

(٦) تقدم في مسألة «٢٦٠» قول العلامة في المختلف: ١٠١ «وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن أبي عقيل وابن بابويه والسيد المرتضى».

(٧) المائدة: ٩٥.

للتخيير بلا خلاف بين أهل اللسان، فمن أدعى الترتيب فعليه الدلالة.

مسألة ٢٦٩: المثل الذي يقوّم هو الجزاء. وبه قال الشافعي(١).

وقال مالك: يقوّم الصيد المقتول(٢).

دليلنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم»(٣) والقراءة بالخفض توجب أن يكون الجزاء بدلاً عن المثل من النعم، لأن تقديرها لمثل ما قتل من النعم.

مسألة ٢٧٠: ما له مثل يلزم قيمته وقت الإخراج دون حال الإتلاف، وما لا مثل له يلزم قيمته حال الإتلاف دون حال الاخراج، وهو الصحيح من مذهب الشافعي(٤).

ومنهم من قال: ما لا مثل له على قولين:

أحدهما: الاعتبار بحال الاخراج(٥)، والثاني: مثل ما قلناه(٦).

دليلنا: انّ حال الإتلاف وجب عليه قيمته، فالاعتبار بذلك دون حال الإخراج، لأن القيمة قد استقرت في ذمته.

مسألة ٢٧١: لحم الصيد حرام على المحرم، سواء صاده هو أو غيره، قتله

---

(١) الام ٢: ٢٠٧، ومختصر المزني: ٧١، والمبسوط ٤: ٨٤، والمحلّى ٧: ٢٢٣، وعمدة القاري ١٠: ١٦٣، والمجموع ٧: ٤٢٣، وتفسير القرطبي ٦: ٣٠٩، وبداية المجتهد ١: ٣٤٦، والوجيز ١: ١٢٨، والسراج الوهّاج: ١٧٠، والمجموع ٧: ٤٣٨، وفتح العزيز ٧: ٤٩٩، وكفاية الأخيار ١: ١٤٤، وفتح القريب: ٣٩.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٤٣٣، وبلغة السالك ١: ٢٩٩، والخرشي ٢: ٣٧٤، والمحلّى ٧: ٢٢٣، وعمدة القاري ١٠: ١٦٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٥٨، والمجموع ٧: ٤٣٨، وبداية المجتهد ١: ٣٤٦، وفتح العزيز ٧: ٥٠٠.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) الوجيز ١: ١٢٨، وكفاية الأخيار ١: ١٤٥، والمجموع ٧: ٤٢٨، وفتح العزيز ٧: ٥٠٠، ومغني المحتاج ١: ٥٢٩، وعمدة القاري ١٠: ١٦٣.

(٥) و(٦) المجموع ٧: ٤٢٨، وفتح العزيز ٧: ٥٠١.

هو أو غيره، أذن فيه أو لم يأذن، أعان عليه أو لم يعن، وعلى كلّ حال. وهو مذهب جماعة من الفقهاء ذكروهم غير معيّنين.

وقال الشافعي: ما يقتله بنفسه أو بأمره أو يشير إليه أو يدل عليه أو يعطي سلاحاً لانسان يقتله به، محرّم عليه أكله، سواء كانت الدلالة عليه يستغنى عنها أو لا يستغنى. وكذلك ما اصطيد له بعلمه أو بغير علمه فلا يحل أكله(١).

وما اصطاده غيره ولا أثر له فيه، ولا صيد لأجله، فباح له أكله(٢).

وقال أبو حنيفة: انّه يحرم عليه ما صاده بنفسه، وماله فيه أثر لا يستغنى عنه، بأن يدلّ عليه ولا يعلم مكانه، أو دفع إليه سلاحاً يحتاج إليه.

فاما إذا دلّ عليه دلالة ظاهرة لا يحتاج إليها، أو دفع سلاحاً لا يحتاج إليه، أو اشار إليه ويستغنى عنها، فلا يحرم عليه، وكذلك ما صيد لأجله لا يحرم عليه(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، ويمكن أن يستدلّ بقوله تعالى: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً»(٤) والمراد به المصيد عند أهل التفسير.

مسألة ٢٧٢: المحرم إذا ذبح صيداً فهو ميتة، لا يجوز لأحد أكله، وبه

---

(١) الام ٢: ٢٠٨، وعمدة القاري ١٠: ١٦٩ و١٧٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٩٢، والمجموع ٧: ٣٠٣ و٣٢٤، والوجيز ١: ١٢٧، وفتح العزيز ٧: ٥٠٨، والفتح الرباني ١١: ٢٥٠، وتبيين الحقائق ٢: ٦٨.

(٢) عمدة القاري ١٠: ١٦٩ و١٧٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٩٢.

(٣) المبسوط ٤: ٨٧، وعمدة القاري ١٠: ١٦٩، والهداية ١: ١٧٤، وتبيين الحقائق ٢: ٦٨، واللباب ١: ٢١٠، والمجموع ٧: ٣٢٤، والوجيز ١: ١٢٩، وفتح العزيز ٧: ٥٠٨.

(٤) المائد: ٩٦.

قال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد(١).

وقال في القديم، والإملاء: ليس بميتة، ولكن لا يجوز له أكله(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٣: المحرم أو المحلّ إذا ذبحأصيداً في الحرم كان ميتة لا يجوز لأحد أكله. وفي أصحاب الشافعي من قال فيه قولان(٣)، ومنهم من قال: ان هذا ميتة قولاً واحداً(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٤: إذا أكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته. وبه قال أبو حنيفة(٥).

وقال الشافعي: إذا أكل من لحم الصيد الذي قتله لم يلزمه بذلك شيء(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٥: إذا دلّ على الصيد، فقتله المدلول، لزم الدّال الفداء،

---

(١) المبسوط ٤: ٨٥، والمجموع ٧: ٤٤١، واللباب ١: ٢١٠، والوجيز ١: ١٢٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٩٥، وبدائع الصنائع ٢: ٢٠٤، وتبيين الحقائق ٢: ٦٧، وفتح العزيز ٧: ٤٩٤، والهداية ١: ١٧٧، والبحر الزخّار ٣: ٣١٢، ومغني المحتاج ١: ٥٢٥، وعمدة القاري ١٠: ١٦٤.

(٢) الوجيز ١: ١٢٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٩٥، والمجموع ٧: ٣٠٤، وفتح العزيز ٧: ٤٩٤، وتبيين الحقائق ٢: ٦٧، والبحر الزخّار ٣: ٣١٢.

(٣) الوجيز ١: ١٢٨، والمجموع ٧: ٢٩٧ و٣٠٤، وفتح العزيز ٧: ٤٩٤.

(٤) الوجيز ١: ١٢٨، والمجموع ٧: ٢٩٧ و٣٠٤، ومغني المحتاج ١: ٥٢٥، وعمدة القاري ١٠: ١٦٤.

(٥) المبسوط ٤: ٨٦، وعمدة القاري ١٠: ١٦٤، والهداية ١: ١٧٧، وتبيين الحقائق ٢: ٦٨، وبدائع الصنائع ٢: ٢٠٣، والمجموع ٧: ٣٣٠.

(٦) الام ٢: ٢٠٧، والمجموع ٧: ٣٣٠، والوجيز ١: ١٢٩، وفتح العزيز ٧: ٤٩٤، وبدائع الصنائع ٢: ٢٠٤.

وكذلك المدلول إن كان محرماً، أوفي الحرم، سواء كانت دلالة ظاهرة أو باطنة.

فان أعاره سلاحاً قتل به صيداً، فلا نصّ لأصحابنا فيه، والأصل براءة الذمة.

وقال الشافعي: لا يضمن جميع ذلك(١).

وقال أبو حنيفة: يجب عليه الجزاء إذا دلّ على صيد دلالة باطنة، وإذا أعاره سلاحاً لا يستغني عنه، وأمّا إذا دلّ عليه دلالة ظاهرة، أو أعاره سلاحاً يستغني عنه، فلا جزاء عليه(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٦: إذا أمسك محرم صيداً، فجاء محرم آخر فقتله، لزم كلّ واحد منهما الفداء كاملاً.

وقال الشافعي: جزاء واحد، وعلى من يجب فيه وجهان:

أحدهما: يجب على الذابح. والآخر: يكون بينهما الممسك والذابح(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٧: صيد الحرم مضمون بلا خلاف بين الفقهاء، إلّا داود، فانّه قال: لا يضمن(٤).

---

(١) الام ٢: ٢٠٨، والمبسوط ٤: ٧٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٨٨، والمجموع ٧: ٣٠٠ و٣٣٠، والوجيز ١: ١٢٧ - ١٢٨، ومغني المحتاج ١: ٥٢٤، وشرح فتح القدير ٢: ٢٥٦، وبدائع الصنائع ٢: ٢٠٣، وتبيين الحقائق ٢: ٦٣، وفتح العزيز ٧: ٤٩١.

(٢) المبسوط ٤: ٧٩ - ٨٠، واللباب ١: ٢٠٦، وشرح فتح القدير ٢: ٢٥٨، وتبيين الحقائق ٢: ٦٣، وبدائع الصنائع ٢: ٢٠٣، والمجموع ٧: ٣٣٠، وفتح العزيز ٧: ٤٩٢.

(٣) الام ٢: ٢٠٧، والمجموع ٧: ٤٣٧، وفتح العزيز ٧: ٤٩٤، والوجيز ١: ١٢٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٦٢.

(٤) قال ابن حزم في المحلّى ٧: ٢١٧ «لا يلزم قاتل الصيد خطأً أو ناسياً لاحرامه شرع صوم، ولا غرامة هدي، أو اطعام أصلاً».

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٨: صيد الحرم إذا تجرّد عن الإحرام يُضمن، فان كان القاتل محرماً تضاعف الجزاء، وان كان محلاً لزمه جزاء واحد.

وقال الشافعي: صيد الحرم مثل صيد الإحرام مخيّر بين ثلاثة أشياء: بين المثل، والإطعام، والصوم. وفيما لا مثل له بين الإطعام، والصيام(١).

وقال أبو حنيفة: لا مدخل للصوم في ضمان صيد الحرم(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة المحقّة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٩: المحلّ إذا صاد صيداً في الحلّ وأدخله الحرم، ممنوع من قتله، وإذا قتله لزمه الجزاء. وبه قال أبو حنيفة(٣).

وقال الشافعي: هو ممنوع، وإذا قتله فلا جزاء عليه(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٨٠: الشجر الذي ينبته الآدميون في العادة إذا أنبته الآدميون أو أنبته الله تعالى فلا ضمان في قطعه، وأمّا ما أنبته الله تعالى في الحرم، فيجب الضمان بقطعه، وان أنبته الله تعالى في الحلّ فقطعه آدمي وأدخله في الحرم، فأنبته، فلا ضمان على قاطعه.

وقال الشافعي: شجر الحرم مضمون على المحلّ والمحرم إذا كان نامياً غير

---

(١) المجموع ٧: ٤٩١، وفتح العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٠٩، والوجيز ١: ١٢٩، والمنهاج القويم: ٤٤٨، وكفاية الأخيار ١: ١٤٦، ومغني المحتاج ١: ٥٢٤، والمبسوط ٤: ٩٧.

(٢) المبسوط ٤: ٩٧، واللباب ١: ٢١١، وتبيين الحقائق ٢: ٦٨، والمجموع ٧: ٤٩١، وفتح العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٠٩، والشرح الكبير ٣: ٣٧١، والهداية ١: ١٧٤.

(٣) المبسوط ٤: ٩٧ - ٩٨، وبدائع الصنائع ١: ٢٠٨، والفتاوى الهندية ١: ٢٥٠ - ٢٥١، وتبيين الحقائق ٢: ٦٩، وبداية المجتهد ١: ٣٤٧، والمجموع ٧: ٤٩٢، وفتح العزيز ٧: ٥٠٩.

(٤) قال النووي في المجموع ٧: ٤٩١ «جاز له التصرف فيه بالبيع والذبح والأكل وغيرها ولا جزاء عليه».

مؤذٍ، وأمّا اليابس والمؤذي كالعوسج وغيره فلا ضمان في قطعه(١).

وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان في قطعه، لكنه ممنوع منه(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، على التفصيل الذي ذكرناه، وأخبارنا مشروحة بذلك ذكرناها في الكتاب الكبير المذكور(٣).

مسألة ٢٨١: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة. وبه قال الشافعي(٤).

وقال أبو حنيفة: هو مضمون بالقيمة(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

وروي عن ابن عباس انّه قال: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة(٦). والدوحة الشجرة الكبيرة، والجزلة الصغيرة.

---

(١) الام ٢: ٢٠٨، والمجموع ٧: ٤٩٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٦٢ و٣٦٤ و٣٦٧، وفتح العزيز ٧: ٥١٠، وفتح الملك المعبود ٢: ٢٠٥، وكفاية الأخيار ١: ١٤٦، وعمدة القاري ١٠: ١٨٩، والشرح الكبير ٣: ٣٧٨ و٣٨٠، وسبل السلام ٢: ٧٢٥، ونيل الأوطار ١: ٩٤.

(٢) المحلّى ٧: ٢٦٠، والمجموع ٧: ٤٩٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٦٧، وفتح الملك المعبود ٢: ٢٠٥، والشرح الكبير ٣: ٣٨٠.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٩ حديث ١٣٢٢ و١٣٣٢.

(٤) الام ٢: ٢٠٨، ومختصر المزني: ٧١، والمجموع ٧: ٤٩٦، وتلخيص الحبير المطبوع في ذيل المجموع ٧: ٥٢١، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٦٨، وفتح العزيز ٧: ٥١٠، ونيل الأوطار ٥: ٩٤، وفتح الملك المعبود ٢: ٢٠٥، ومغني المحتاج ١: ٥٢٧، وبداية المجتهد ١: ٣٥٣، وعمدة القاري ١٠: ١٨٩، وفتح الباري ٤: ٤٤.

(٥) شرح فتح القدير ٢: ٢٨٠، واللباب ١: ٣١١، والفتاوى الهندية ١: ٢٥٢، والمبسوط للسرخسي ٤: ١٠٤، وبدائع الصنائع ٢: ٢١٠، والهداية ١: ١٧٥، والمجموع ٧: ٤٩٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٦٨، والمحلّى ٧: ٢٦١، ونيل الأوطار ٥: ٩٤، وفتح الملك المعبود ٢: ٢٠٥، وتبيين الحقائق ٢: ٧٠، وفتح الباري ٤: ٤٤، وبداية المجتهد ١: ٣٥٣.

(٦) حكاه ابن قدامة في المغني ٣: ٣٦٧، والنووي في المجموع ٧: ٤٤٧، والرافعي في فتح العزيز ٧: ٥١١ والعسقلاني في تلخيص الحبير ٧: ٥٢١، والمرتضى في البحر الزخّار ٣: ٣١٥.

وعن ابن الزبير انه قال: في الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة(١). ولا مخالف لهما.

مسألة ٢٨٢ لا بأس بالرعي في الحرم. وبه قال الشافعي (٢).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، والأصل الإباحة.

وفي خبر أبي هريرة إلّا علف الدواب، وفيه إجماع، لأنّ الناس من عهد النبيّ صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا يرعون بهائمهم في الحرم، ولم ينكر منكر عليهم.

مسألة ٢٨٣: لا بأس باخراج حصى الحرم، وترابه، وأحجاره.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، إلّا أنّه إذا أخرجه لا ضمان عليه(٤).

وقال: البرام(٥) ليست من أحجار الحرم، وانّما تحمل إليه فتعمل فيه(٦).

دليلنا: ان الأصل الاباحة، والمنع يحتاج إلى دليل.

---

(١) حكي ذلك عنه في الام ٢: ٢٠٨، ومختصر المزني: ٧١، وفتح العزيز ٧: ٥١١، والتلخيص الحبير ٧: ٥٢١.

(٢) المجموع ٧: ٤٩٥، وفتح الملك المعبود ٢: ٢٠٧، وكفاية الأخيار ١: ١٤٦، والوجيز ١: ١٢٩، ومغني المحتاج ١: ٥٢٨، والمنهاج القويم: ٤٤٦، وفتح العزيز ٧: ٥١٢، والبحر الزخّار ٣: ٣١٨، والمنهل العذب ٢: ٢٠٧.

(٣) شرح فتح القدير ٢: ٢٨١، والمبسوط للسرخسي ٤: ١٠٤، والفتاوى الهندية ١: ٢٥٣، وتبيين الحقائق ٢: ٧٠ وبدائع الصنائع ٢: ٢١٠، والنتف ١: ٢٢٢، والهداية ١: ١٧٥، والمجموع ٧: ٤٩٥، فتح الملك المعبود ٢: ٢٠٧، والبحر الزخّار ٣: ٣١٨، والمنهل العذب ٢: ٢٠٧، وفتح العزيز ٧: ٥١٢.

(٤) المجموع ٧: ٤٦٢ و٤٦٧، وكفاية الأخيار ١: ١٤٧، وفتح العزيز ٧: ٥١٣، ومغني المحتاج ١: ٥٢٨.

(٥) البِرَام: جمع البُرمة، وهي القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. انظر النهاية لابن الاثير ١: ١٢١ (مادة برم).

(٦) المجموع ٧: ٤٥٩، وفتح العزيز ٧: ٥١٣.

مسألة ٢٨٤: المفرد والقارن عندنا سواء، وانّما يفارق القارن المفرد بسياق الهدي، فاذا ثبت ذلك، فاذا قتل صيداً لزمه جزاء واحد، وكذا الحكم في اللّباس، والطيب وغير ذلك.

وقال الشافعي: يلزم القارن والمفرد جزاء واحد(١) - على تفسيره في القارن -.

وقال أبو حنيفة: يلزم القارن جزاءآن(٢) في جميع ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأنّا بيّنا أن الاحرامين لا يجتمعان، وإذا ثبت ذلك زال الخلاف، لأنّ أبا حنيفة بنى ذلك على إجتماعهما.

وأيضاً قوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم»(٣) و لم يقل: مثل، ولم يفرّق.

مسألة ٢٨٥: إذا اشترك جماعة في قتل صيد، لزم كلّ واحد منهم جزاء كامل. وبه قال في التابعين الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وفي الفقهاء الثوري، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه(٤).

وذهب قوم إلى أنّه يلزم الجميع جزاء واحد، روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وعبدالرحمن بن عوف، وبه قال في التابعين عطاء، والزهري، وحمّاد،

---

(١) مختصر المزني: ٧٢، والمجموع ٧: ٤٣٧ و٤٤٠، والمحلّى ٧: ٢٣٧، وفتح العزيز ٧: ٥٠٩، والهداية ١: ١٧٦، والمبسوط ٤: ٨١، وتبيين الحقائق ٢: ٧٠، وشرح فتح القدير ٢: ٢٨٢.

(٢) اللباب ١: ٢١١، والمبسوط ٤: ٨١، والهداية ١: ١٧٦، والفتاوى الهندية ١: ٢٤٨، وشرح فتح القدير ٢: ٢٨٣، والمحلّى ٧: ٢٣٧، والمجموع ٧: ٤٣٧ و٤٤٠، وتبيين الحقائق ٢: ٧٠، وفتح العزيز ٧: ٥٠٩.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) المجموع ٧: ٤٣٩، والمبسوط ٤: ٨٠ - ٨١، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٨٩، والمحلّى ٧: ٢٣٧، وشرح فتح القدير ٢: ٢٨٣، واللباب ١: ٢١١، والجامع لاحكام القرآن ٦: ٣١٣، وبداية المجتهد ١: ٣٤٧، والشرح الكبير ٣: ٣٦٩، وبدائع الصنائع ٢: ٢٠٢، وفتح العزيز ٧: ٥٠٨.

وفي الفقهاء الشافعي، وأحمد، واسحاق(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٨٦: المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء لله تعالى، والقيمة لمالكه. وبه قال أبو حنيفة والشافعي(٢).

وذهب مالك، والمزني إلى أنّ الجزاء لا يجب في قتل الصيد المملوك بحال(٣).

دليلنا: قوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم»(٤) ولم يفصّل.

مسألة ٢٨٧: يجب في قتل الحمام على المحرم شاة، وفي فرخه ولد شاة صغير. وبه قال الشافعي، وقال: القياس ان يجب فيه قيمته، ولكنّي أوجبت فيه شاة إتّباعاً للصحابة(٥).

وقال أبو حنيفة: تجب قيمته، بناءً على أصله في أن الصيد مضمون بالقيمة(٦).

---

(١) الام ٢: ٢٠٧، والمجموع ٧: ٤٢٤ و٤٣٩، والمبسوط ٤: ٨١، والمحلّى ٧: ٢٣٧، ومختصر المزني: ٧٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٦٢، والشرح الكبير ٣: ٣٦٩، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٣١٣، وبداية المجتهد ١: ٣٤٨، وفتح العزيز ٧: ٥٠٨.

(٢) المجموع ٧: ٣٣٠ و٤٤٤، ومختصر المزني: ٧٢، والمبسوط ٤: ١٠٣ - ١٠٤، والهداية ١: ١٧٥، وبدائع الصنائع ٢: ٢٠٣، والفتاوى الهندية ١: ٢٤٨، والبحر الزخّار ٣: ٣١١، وفتح العزيز ٧: ٤٨٦، والمنهاج القويم: ٤٤٥، ومغني المحتاج ١: ٥٢٥.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٤٤٠، والمجموع ٧: ٣٣٠، وفتح العزيز ٧: ٤٨٦، والبحر الزخّار ٣: ٣١١.

(٤) المائدة: ٩٥.

(٥) الام ٢: ١٩٥ و١٩٧، ومختصر المزني: ٧٢، والمجموع ٧: ٤٣١ و٤٤٠، وفتح العزيز ٧: ٥٠٤، والمنهاج القويم: ٤٤٧، والجامع لاحكام القرآن ٦: ٣١٠، وبداية المجتهد ١: ٣٥٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٥٦، ونيل الاوطار ٥: ٩٥.

(٦) المبسوط ٤: ٨٢، وبداية المجتهد ١: ٣٥٠، والمجموع ٧: ٤٤٠، والجامع لاحكام القرآن ٦: ٣١٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٥٦.

وقال مالك: في حمامة الحرم شاة، وفي حمامة الحلّ قيمتها(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم(٢).

وأيضاً روي ما ذكرناه عن أربعة من الصحابة: عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس(٣)، وطريقة الاحتياط تقتضيه أيضاً.

مسألة ٢٨٨: إذا رمى صيداً وهو في الحلّ والصيد في الحلّ، فدخل السهم في الحرم، وخرج فأصاب الصيد في الحلّ، فقتله، لم يلزمه ضمانه. وبه قال الشافعي(٤).

وفي أصحابه من قال: يلزمه ضمانه(٥).

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، ولا دليل على وجوب ذلك عليه.

مسألة ٢٨٩: إذا كان طير على غصن من شجرة أصلها في الحرم والغصن في الحلّ، فأصابه إنسان فقتله، لزمه الضمان.

وقال الشافعي: لا يلزمه(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّها منصوصة لهم(٧)، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

---

(١) الموطأ ١: ٤١٥، والمدونة الكبرى ١: ٤٤٣، والخرشي ٢: ٣٧٥، والمجموع ٧: ٤٣١ و٤٤٠، ونيل الأوطار ٥: ٩٥، والجامع لاحكام القرآن ٦: ٣١٠، وبلغة السالك ١: ٣٠٠، وبداية المجتهد ١: ٣٥٠.

(٢) رواها الشيخ الكليني في الكافي ٤: ٣٨٩ حديث ١و٢، والشيخ الصدوق في الفقيه ٢: ١٧١ حديث ٧٥١.

(٣) الام ٢: ١٩٥، ومختصر المزني: ٧٢، والمجموع ٧: ٤٤٠، ونيل الأوطار ٥: ٩٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٥٦. (٤) المجموع ٧: ٤٤١، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٥٧، وفتح العزيز ٧: ٥٠٩.

(٥) المجموع ٧: ٤٤١، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٥٧، وفتح العزيز ٧: ٥٠٩، ومغني المحتاج ١: ٥٢٤، والمنهاج القويم: ٤٤٥.

(٦) المجموع ٧: ٤٤١ و ٤٤٤، ومغني المحتاج ١: ٥٢٧، والمنهاج القويم: ٤٤٦.

(٧) الكافي ٤: ٢٣٨ حديث ٢٩، والتهذيب ٥: ٣٨٦ حديث ١٣٤٧.

مسألة ٢٩٠: الدجاج الحَبَشي ليس بصيد، ولا يجب فيه الجزاء.

وقال الشافعي: يجب فيه الجزاء(١).

وأما الأهلي فلا خلاف أنّه غير مضمون.

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّها منصوصة لهم(٢)، والأصل براءة الذمة يدلّ عليه أيضاً.

مسألة ٢٩١: إذا انتقل الصيد إلى المحرم بالميراث، لا يملكه.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه(٣)، والآخر: يملك، وله التصرف فيه بجميع أنواع التصرف إلّا بالقتل(٤).

دليلنا: عموم الأخبار المانعة من تملك الصيد، والتصرف فيه(٥)، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسألة ٢٩٢: إذا أحرم الإنسان ومعه صيد، زال ملكه عنه، ولا يزول ملكه عمّا يملكه في منزله وبلده.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: يزول ملكه، ولا فرق بين أن يكون في يده أو بيته. والثاني: أنّ ملكه لا يزول(٦).

---

(١) المجموع ٧: ٢٩٦، وذكر ابن حزم في المحلّى ٧: ٢٢٧ في صيد الدجاج الحبشي الجزاء.

(٢) انظر الكافي ٤: ٢٣٢ حديث ٢ و ٣.

(٣) المجموع ٧: ٣٠٦، والوجيز ١: ١٢٨، ومغني المحتاج ١: ٥٢٥، وفتح العزيز ٧: ٤٩٦.

(٤) المجموع ٧: ٣٠٩ - ٣١٠، وفتح العزيز ٧: ٤٩٦، ومغني المحتاج ١: ٥٢٥.

(٥) انظر مارواه الشيخ المصنف قدّس سرّه في التهذيب ٥: ٣٦٢ حديث ١٢٥٧ و١٢٥٩.

(٦) المجموع ٧: ٣١٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٦٤، وفتح العزيز ٧: ٤٩٥، والمنهاج القويم: ٤٤٥، والجامع لاحكام القرآن ٦: ٣٢٣، ومغني المحتاج ١: ٥٢٥، وشرح فتح القدير ٢: ٢٧٨.

وقال مالك وأبو حنيفة: تزول عنه اليد المشاهدة، ولا تزول عنه اليد الحكمية(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّها منصوصة لهم على التفصيل الذي قلناه(٢)، والذي قلناه من زوال ملكه عمّا معه مجمع عليه، وما غاب عنه ليس عليه دليل.

مسألة ٢٩٣: الجراد مضمون بالجزاء، فاذا قتله المحرم لزمه جزاءه. وبه قال عمر، وابن عباس، وهو مذهب الشافعي(٣).

وروي عن ابي سعيد الخدري أنّه قال: الجراد من صيد البحر، لا يجب به الجزاء(٤).

دليلنا: قوله تعالى: «وحرم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً»(٥) والجراد من صيد البر مشاهدة،فاذا ثبت أنّه من صيد البر، ثبت أنّه مضمون إجماعاً.

مسألة ٢٩٤: في قتل الجرادة تمرة. وروي ذلك عن عثمان(٦).

---

(١) المبسوط ٤: ٨٩، والمدونة الكبرى ١: ٤٣٩ ـ ٤٤٠، والفتاوى الهندية ١: ٣٥١، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٦٤، والهداية ١: ١٧٤، وبدائع الصنائع ٢: ٢٠٦، وتبيين الحقائق ٢: ٦٩، وشرح فتح القدير ٢: ٢٧٧، والخرشي ٢: ٣٦٤، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٣٢٣، وفتح العزيز ٧: ٤٩٥.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٨ حديث ٢٧، والتهذيب ٥: ٣٦٢ حديث ١٢٥٩ و١٢٦٠.

(٣) الام ٢: ١٩٦و١٩٩،والمجموع ٧: ٤٢٤ و٤٣٦ و٤٤٠، وعمدة القاري ١٠: ١٦٤، وبداية المجتهد ١: ٣٥١، والمحلى ٧: ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٤٥، والشرح الكبير ٣: ٣١٦، ومختصر المزني: ٧٢ ، ومغني المحتاج ١: ٥٢٥، وفتح العزيز ٧: ٤٩٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٣: ٥٤٤، والشرح الكبير ٣: ٣١٦، والمجموع ٧: ٣٣١، والفتح الرباني ١١: ٢٦٤.

(٥) المائدة: ٩٦.

(٦) روى الشافعي في أُمّه ٢: ٢٠٨ ذلك عن عمر، وكذلك السرخسي في المبسوط ٤: ١٠١، والعيني في عمدة القاري ١٠: ١٦٤، وابن حزم في المحلّى ٧: ٢٢٩.

وروي: كف من طعام، وبه قال ابن عباس(١).

وروي عن عمر انه قال لكعب وقد قتل جرادتين: ما جعلت على نفسك؟ فقال: درهمين، فقال: درهم خير من مائة جرادة(٢).

وقال الشافعي: هومضمون بالقيمة(٣).

وعندنا في الكثير منه دم(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط في الكثير تقتضيه.

مسألة ٢٩٥: إذا انفرش الجراد بالطريق، ولا يمكن سلوكه إلّا بقتله ووطئه، فلا جزاء على قاتله. وبه قال عطاء، وهو أحد قولي الشافعي(٥).

والقول الآخر: انّ عليه ذلك(٦).

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، وأيضاً قوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وهذا لا يمكنه التخلص منه إلّا بقتله، فلا شيء عليه.

مسألة ٢٩٦: بيض النعام إذا كسره المحرم، فعليه أن يرسل فحولة الابل

---

(١) الام ٢: ١٩٦ و١٩٨ ـ ١٩٩، ومختصرالمزني: ٧٢، وعمدة القاري ١٠: ١٦٤، والمجموع ٧: ٣٣٢، والمحلّى ٧:٢٣١، والمغني لابن قدامة ٣:٥٤٥، والشرح الكبير ٣:٣١٦، والمنهل العذب ١:١٧٧، والفتح الرباني ١١:٢٦٣، وتلخيص الحبير ٧:٥١٧، وفتح الملك المعبود ١:١٧٧.

(٢) الام ٢: ١٩٦، ومختصرالمزني: ٧٢، وفيها (قال: ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمين، قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك). وروى ابن حزم فى المحلى ٧: ٢٣٠ مالفظه «فقال لي عمر: مانويت فى نفسك؟ قلت: درهمين، فقال عمر: تمرتان خير من جرادتين امض لما نويت في نفسك».

(٣) الام ٢: ١٩٦، ومختصر المزني: ٧٢، والمجموع ٧:٣٣٢ و٤٤٠، وبداية المجتهد ١: ٣٥١، ومغني المحتاج ١:٥٢٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٤٥، والفتح الرباني ١١:٢٦٣، وفتح الملل المعبود ١:١٧٩، والشرح الكبير ٣: ٣١٦.

(٤) اختاره المصنف في النهاية: ٢٢٨، وانظرالكافي ٤: ٣٩٣ حديث ٣.

(٥) الام ٢: ٢٠٠، والمجموع ٧: ٣٣٦ ـ ٣٣٧، وعمدة القاري ١٠: ١٦٤.

(٦) الام ٢: ٢٠٠، والمجموع ٧: ٣٣٦ ـ ٣٣٧، والوجيز ١: ١٢٨، وفتح العزيز ٧: ٤٩٨.

في اناثها بعدد البيض، فما ينتج كان هدياً لبيت الله تعالى.

وان كان بيض الحمام، فعليه ان يرسل فحولة الغنم في الاناث بعدد البيض، فما خرج كان هدياً.

فان لم يقدر على ذلك لزمه عن كلّ بيضة شاة، أو إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، فاذا كسره في الحرم وهو محلّ لزمته قيمته.

وقال داود وأهل الظاهر: لا شيء عليه في البيض(١).

وقال الشافعي: البيض إذا كان من صيد مضمون كان فيه قيمته(٢).

وقال مالك: يجب في البيضة عشر قيمة الصيد(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٩٧: إذا كسر المحرم بيضة فيها فرخ، فان كان بيض نعام كان عليه بكارة من الابل، وان كان بيض قطاة فعليه بكارة من الغنم.

وقال الشافعي: عليه قيمة بيضة فيها فرخها(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٩٨: إذا باض الطير على فراش محرم، فنقله إلى موضعه، فنفر الطير فلم يحضنه، لزمه الجزاء.

---

(١) المحلّى ٧: ٢٣٣، والمجموع ٧: ٣١٨ و٣٣٢، والفتح الرباني ١١: ٢٥١.

(٢) الام ٢: ١٩١، والمجموع ٧: ٣٣٣، وبداية المجتهد ١: ٣٥٠، والمحلّى ٧: ٢٣٣، ومختصر المزني: ٧٢، والوجيز ١: ١٢٧، وفتح العزيز ٧: ٤٨٦، والفتح الرباني ١١: ٢٥١، ونيل الأوطار ١: ٨٩.

(٣) بداية المجتهد ١: ٣٥٠، والمدونة الكبرى ٢: ٤٣٧، والمحلّى ٧: ٢٣٣، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٣١١، والمجموع ٧: ٣٣٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٥٣، وفتح العزيز ٧: ٤٨٦، والمجموع ٧: ٣٣٢، ونيل الأوطار ١: ٨٩، والفتح الرباني ١١: ٢٥١.

(٤) الام ٢: ١٩٧، و مختصر المزني : ٧٢، والمجموع ٧: ٣١٩، ومغني المحتاج ١: ٥٢٥، وفتح العزيز ٧: ٤٨٧.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه(١)، والثاني: لا يلزمه شيء(٢).

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في هذا المعنى(٣).

مسألة ٢٩٩: إذا قتل الأسد، لزمه كبش على ما رواه بعض أصحابنا(٤)، فأمّا الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه، سواء صال أو لم يصل.

وقال الشافعي: لا جزاء في ذلك بحال(٥).

وقال أبو حنيفة: إذا صال السبع على المحرم فقتله لم يلزمه شيء(٦)، وان قتله من غير صول لزمه الجزاء(٧).

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، ولا يتعلّق عليها شيء إلّا بدليل، وما أوجبناه من الكبش فاجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٠٠: الضبع لا كفارة في قتله، وكذلك السبع المتولد بين الذئب والضبع.

وقال الشافعي: فيهما الجزاء(٨).

---

(١) الام ٢: ١٩٩، والوجيز ١: ١٢٧، والمجموع ٧: ٣١٩ و٣٣٥ و٣٣٧.

(٢) الام ٢: ١٩٩، والمجموع ٧: ٣٣٥ و٣٣٧، ومغني المحتاج ١: ٥٢٤.

(٣) انظر الكافي ٤: ٣٨٩ باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، و التهذيب ٥: ٣٥٣ وما بعدها.

(٤) الكافي ٤: ٢٣٧ حديث ٢٦، والتهذيب ٥: ٣٦٦ حديث ١٢٧٥، والاستبصار ٢: ٢٠٨ حديث ٧١٢.

(٥) الام ٢: ٢٠٨، ومختصر المزني: ٧٢، وكفاية الاخيار ١: ١٤١، والمجموع ٧: ٣٣٤، وفتح العزيز ٧: ٤٨٨، والمبسوط ٤: ٩٠، وتبيين الحقائق ٢: ٦٦.

(٦) المبسوط ٤: ٩٠، واللباب ١: ٢٠٩، وتبيين الحقائق ٢: ٦٧، وفتح العزيز ٧: ٤٨٨.

(٧) المبسوط ٤: ٩٠.

(٨) الام ٢: ١٩٢، ومختصر المزني: ٧١، والمجموع ٧: ٤٢٣، والوجيز ١: ١٢٨، وكفاية الأخيار

دليلنا: إجماع الفرقة، والأصل براءة الذمة، وأيضاً فان الضبع عندنا محرّم الأكل، وسندلّ عليه فيما بعد(١)، فاذا ثبت ذلك، فكلّ من قال بذلك قال: لا جزاء فيه.

مسألة ٣٠١: إذا أراد المحرم تخليص صيد من شبكة، أو حبالة، أو فخ وما أشبه ذلك، فمات بالتخليص لزمه الجزاء.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ماقلناه. والثاني: لاجزاء عليه(٢).

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في وجوب الجزاء على من قتل الصيد متعمداً(٣) ولم يفرّقوا.

مسالة٣٠٢: إذا نتف المحرم ريش طائر أو جرحه، فان بقي ممتنعاً على ما كان، بأن تحامل فأهلك نفسه، فان أوقع نفسه في بئر أو ماء أو صدم حائطاً، فعليه ضمان ما جرحه، وان امتنع وغاب عن العين وجب عليه ضمانه كاملاً.

وقال الشافعي مثل ما قلناه، إلّا أنّه قال: إذاغاب عن العين يقوّم بين كونه صحيحاً ومعيباً، فان كان له مثل اُلزم ما بين قيمتي المثل، وان لم يكن له مثل اُلزم ما بين القيمتين(٤).

١: ١٤٥، وفتح العزيز ٧: ٤٨٩.

(١) يأتي ان شاءالله في كتاب الاطعمة المسألة٩.

(٢) الام٢: ١٩٩، والمجموع ٧: ٢٩٧، والوجيز ١: ١٢٨، و فتح العزيز ٧: ٤٩٧، والبحرالزخّار ٣: ٣١١، و مغني المحتاج ١: ٥٢٤.

(٣) نحو مارواه في التهذيب ٥: ٣٧٢ حديث ١٢٩٧ و٣٤١ حديث ١١٨٠و ١١٨١و ١١٨٢ و غيرها،والاستبصار٢: ٣١٠حديث٧١٨و٧١٩و٧٢٠وغيرها،وانظر الكافي ٤: ٣٨١أبواب الصيد.

(٤) الام ٢: ٢٠٠، ومختصرالمزني: ٧٢، والمجموع ٧: ٤٢٥ و٤٣٦، وفتح العزيز ٧: ٤٨٦، و كفاية الأخيار ١: ١٤١، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٥٥.

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّ هذه المسألة منصوص عنها(١)، وطريقة الاحتياط تقتضيه، فان فعل ما قلناه تبرأ ذمته بيقين.

مسألة ٣٠٣: إذا جرح الصيد، فجاءه آخر فقتله، لزم كلّ واحد منهما الفداء.

وقال الشافعي: على الجارح القيمة ما بين كونه صحيحاً ومعيباً، وعلى الثاني الجزاء(٢).

وفي أصحابه من قال مثل ما قلناه، وقالوا: ليس بشيء(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٠٤: إذا جرح الصيد، فصار غير ممتنع بعد الجرح والنتف، ثم غاب عن العين، لزمه الجزاء كاملاً. وبه قال أبو اسحاق من أصحاب الشافعي(٤). وقال باقي أصحابه: غلط في ذلك.

والمنصوص للشافعي أنّه لا يلزمه ضمان جميعه، وإنّما يضمن الجناية التي وجدت منه، وهو النتف والجرح(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم(٦)، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٠٥: المتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب، مثل السبع

---

(١) التهذيب ٥: ٣٥٨ حديث ١٢٤٥ ومابعده، والاستبصار ٢: ٢٠٥ حديث ٦٩٩ و٧٠٠، ومن لايحضره الفقيه ٢: ٢٣٣ حديث ١١١٣، والكافي ٤: ٣٨٦ حديث ٦ وغيرها.

(٢) الام ٢: ٢٠٠، والمجموع ٧: ٤٣٤، وفتح العزيز ٧: ٥٠٧.

(٣) المجموع ٧: ٤٣٤، والوجيز ١: ١٢٩، وفتح العزيز ٧: ٥٠٧.

(٤) المجموع ٧: ٤٣٥، والوجيز ١: ١٢٩.

(٥) الام ٢: ٢٠٠، والمجموع ٧: ٤٣٥، ومختصر المزني: ٧٢، والمغني لابن قدامه ٣: ٥٥٥، والشرح الكبير ٣: ٣٦٨.

(٦) التهذيب ٥: ٣٥٩ حديث ١٢٤٦ و١٢٤٨، و الاستبصار ٢: ٢٠٥ حديث ٢٩٩، ومن لايحضره الفقيه ٢: ٢٣٣ حديث ١١١٣، و قرب الاسناد: ١٠٧.

وهوالمتولد بين الضبع والذئب، والمتولد بين الحمار الوحشي والحمار الأهلي، لايجب بقتله الجزاء.

و عند جميع الفقهاء: يجب به الجزاء (١).

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، ولا دليل على وجوب الجزاء بما قلناه.

مسألة ٣٠٦: الجوارح من الطير كالبازي، والصقر، والشاهين، والعقاب ونحو ذلك، والسباع من البهائم كالنمر، والفهد وغير ذلك لاجزاء في قتل شيء منه.

وقد قدّمنا أنّ في رواية أصحابنا أن في الأسد كبشاً(٢).

و قال الشافعي: لاجزاء في شيء منه (٣).

و قال أبوحنيفة: يجب الجزاء في جميع ذلك إلّا الذئب، فلا جزاء فيه، و يجب الجزاء أقل الأمرين، إما القيمة أوالشاة، ولايلزم أكثرهما(٤).

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، فن علّق عليها شيئاً فعليه الدلالة.

مسألة ٣٠٧: صيد المدينة حرام اصطياده . و به قال الشافعي(٥).

---

(١) الام ٢: ٢٠١، ومختصرالمزني :٧٢، والمجموع ٧: ٢٩٧، والوجيز ١: ١٢٧، ومغني المحتاج ١: ٥٢٤، وفتح العزيز ٧: ٤٨٩.

(٢) تقدم في المسألة: ٢٩٩.

(٣) الام ٢: ٢٠٨، ومختصرالمزني: ٧٢، وعمدة القاري ١٠: ١٨٢، والمجموع ٧:٣٣٣، والوجيز ١: ١٢٧، وكفاية الأخيار ١: ١٤٢، وفتح العزيز ٧: ٤٨٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٤٥، والمبسوط للسرخسي ٤: ٩٠.

(٤) المبسوط ٤: ٩٢-٩٣، والمجموع ٧: ٣٣٣، واللباب ١: ٢٠٨، والهداية ١: ١٧٢، وشرح العناية ٢: ٢٥٦، وفتح الباري ٤: ٤٠، وفتح العزيز ٧: ٤٨٨.

(٥) المجموع ٧: ٤٨٠ و٤٩٧، وعمدة القاري ١٠: ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٧٠، والوجيز ١: ١٢٩، وفتح العزيز ٧: ٥١٣، ومغني المحتاج ١: ٥٢٩، والشرح الكبير ٣: ٣٨٣،و البحر الزخّار ٣: ٣١٩.

وقال أبوحنيفة: ليس بمحرم (١).

دليلنا: إجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط.

و روي عن علي عليه السلام انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «المدينة حرام من عير (٢) الى ثور، ولا ينفر صيدها ولا يختل خلاها، ولا يعضد شجرها إلّا رجلا يعلفه بعيره» (٣)

مسألة ٣٠٨: إذا اصطاد في المدينة، لايجب عليه الجزاء.

وللشافعي فيه قولان:

قال في القديم: عليه الجزاء، والجزاء أن يسلب ما عليه -يعني الصائد- فيكون لمن يسلبه(٤).

و فيه قول آخر: أنّه يكون للمساكين (٥).

وقال في الجديد: لاجزاء عليه(٦).

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، فعلى من شغلها بشيء الدليل.

---

(١) عمدة القاري ١٠: ٢٢٩، والمجموع ٧: ٤٩٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٧٠، والشرح الكبير ٣: ٣٨٣، وفتح العزيز ٧: ٥١٤، والبحرالزخّار ٣: ٣١٩.

(٢) وفي بعض الاحاديث «عائر»، وورد في كتب الحديث باللفظين المذكورين.

(٣) روى أبوداود في سننه ٢: ٢١٦ حديث ٢٠٣٤ بسنده عن علي عليه السلام قال: ما كتبنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا القرآن وما في هذه الصحيفة؛ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «المدينة حرام مابين عائر الى ثور، فمن أحدث حدثاً... الى آخر ما رواه فلاحظ، وحكاه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى ٥: ١٩٦ وليس فيه نفر الصيد وعضد الشجر.

(٤) الوجيز ١: ١٣٠، والمجموع ٧: ٤٨٠ - ٤٨١، وتفسير القرطبي ٦: ٣٠٦، ومغني المحتاج ١: ٥٢٩، وفتح العزيز ٧: ٥١٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٧٢، والبحرالزخّار ٣: ٣٢١.

(٥) الوجيز ١: ١٣٠، والمجموع ٧: ٤٨٠ - ٤٨١، وفتح العزيز ٧: ٥١٤، والبحرالزخّار ٣: ٣٢١.

(٦) الوجيز ١: ١٢٧ - ١٢٨، والمجموع ٧: ٤٨٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٧١، وتفسير القرطبي ٦: ٣٠٦، ومغني المحتاج ١: ٥٢٩، وفتح العزيز ٧: ٥١٤.

مسألة ٣٠٩: صيد وجّ (١) -وهو بلد باليمن- غير محرّم، ولا مكروه.

قال الشافعي: هو مكروه، (٢) وقال أصحابه: ظاهر هذا المذهب انه أراد بذلك كراهية تحريم (٣).

دليلنا: ان الأصل الإباحة، فمن منع منه فعليه الدلالة، وأيضاً قوله تعالى: «فاذا حللتم فاصطادوا» (٤) وهذا اباحة، فمنع ذلك يحتاج الى دليل.

مسألة ٣١٠: إذا بلغ قيمة مثل الصيد أكثر من ستين مسكيناً، لكلّ مسكين نصف صاع، لم يلزمه أكثر من ذلك، وكذلك لايلزمه أكثر من ستين يوماً من الصوم، هذا في النعامة، وفي البقرة ثلاثين مسكيناً أوثلاثين يوماً، وفي الظبي عشرة مساكين أوثلاثة أيام، و لم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (٥).

مسألة ٣١١: إذا عجز عن صيام شهرين، و عن الإطعام، صام ثمانية عشر يوماً، وفي القطاة تسعة أيام، و في الحمام ثلاثة أيام، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط، و براءة الذمة، وما ذكرناه

---

(١) قال الحموي في معجم البلدان ٥: ٣٦١ هوالطائف،و روى البيهقي في سننه ٥: ٢٠٠ حديثاً في باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوجّ من الطائف وكذلك كلّ من ذكر هذه المسألة بيّن انه في الطائف ولم أعهد لاحد قول انّه في اليمن والله العالم بالصواب.

(٢) المجموع ٧: ٤٨٣، والوجيز ١: ١٣٠، وفتح العزيز ٧: ٥١٨، والبحرالزخّار ٣: ٣٢٠.

(٣) قال النووي في المجموع ٧: ٤٨٣ (وبهذا قطع الشيخ أبوحامد والماوردي والقاضي أبوالطيب والمحاملي والمصنّف والبغوي والمتولى والجمهور من أصحابنا في الطريقتين، قالوا: و مراد الشافعي بالكراهة كراهة تحريم).

وقال ابن قدامة في المغني ٣: ٣٧٣ «قال أصحاب الشافعي هو محرّم». (٤) المائدة : ٢.

(٥) الكافي ٤: ٣٨٦ حديث ٣ و٥، والتهذيب ٥: ٣٤٢ حديث ١١٨٥، والفقيه ٢: ٢٣٣ حديث ١١١٠.

مجمع عليه، والزائد على ذلك ليس عليه دليل في حال العجز.

مسألة ٣١٢: ما يجب فيه المثل أو القيمة إذا قتله المحرم في الحرم تضاعف ذلك عليه، و ان قتله المحلّ في الحرم لزمته القيمة لاغير، ولم يفصل أحد من الفقهاء ذلك (١).

دليلنا: إجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط.

مسألة ٣١٣: اذا كان الصيد قاصداً الى الحرم، يحرم اصطياده، ولم يعتبر ذلك ، أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣١٤: روى أصحابنا أنّ المحرم اذا أصاب صيداً فيما بين البريد والحرم لزمه الفداء، (٢) ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣١٥: لايجوز للمحصور أن يتحلل إلّا بهدي. و به قال الشافعي (٣).

وقال مالك: لاهدي عليه (٤).

دليلنا: طريقة الاحتياط، و أيضاً قوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر

---

(١) انظر المجموع ٧: ٤٩٠، وبداية المجتهد ١: ٣٤٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٤٩، واللباب ١: ٢١١، والبحر الزخّار ٣: ٣١٥.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٢ حديث ١، والتهذيب ٥: ٣٦١ حديث ١٢٥٥، والاستبصار ٢: ٢٠٧ حديث ٧٠٥.

(٣) الام ٢: ١٥٩ و١٦٩، والمجموع ٨: ٣٥٣، والنتف ١: ٢١٤، وتفسير القرطبي ٢: ٣٧٣، وبداية المجتهد ١: ٣٤٣، والوجيز ١: ١٣٠، وكفاية الأخيار ١: ١٤٤، ومغني المحتاج ١: ٥٣٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٧٦.

(٤) المدونه الكبرى ١: ٣٦٦ و ٤٥٠، وتفسير القرطبي ٢: ٣٧٣، وبداية المجتهد ١: ٣٤٣، والمجموع ٨: ٣٥٤، وبلغة السالك ١: ٣٠٦، والخرشي ٢: ٣٨٩، ومقدمات ابن رشد ١: ٢٩٥، وفتح العزيز ٨: ١٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٧٤.

من الهدي» (١).

وأيضاً روى جابر قال: احصرنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله بالحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة و البقرة عن سبعة (٢).

مسألة ٣١٦: إذا أحصره العدو، جاز أن يذبح هديه مكانه، والأفضل أن ينفذ به الى منى أو مكة. و به قال الشافعي (٣).

وقال أبو حنيفة: لايجوزله أن ينحر إلّا في الحرم، سواء أُحصر في الحلّ أوفي الحرم، فان أُحصر في الحرم نحر مكانه، و ان أُحصر في الحلّ انفذ بهديه، و يقدّر له مدة يغلب على ظنه أنّه يصل فيا و ينحر، فاذا مضت تلك المدّة تحلّل، ثم ينظر، فان كان وافق تحلّله بعد نحرهديه فقد صحّ تحلّله، ووقع موقعه ظاهراً و باطناً، و ان كان تحلّل قبل.أن ينحر هديه لم يصحّ تحلّله في الباطن الى أن ينحر هديه، فان كان تطيّب أولبس لزمه بذلك دم (٤).

دليلنا: على جواز ذلك فعل النبي صلّى الله عليه وآله بالحديبية حيث صدّه المشركون، فلمّا قاضا سهيل بن عمرو(٥) نحر وتحلّل

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) سنن الترمذي ٣: ٢٤٨ حديث ٩٠٤، وصحيح مسلم ٢: ٩٥٥، وانظر سنن النسائي ٧: ٢٢٢.

(٣) الام ٢: ١٥٩ و٢١٨، والمجموع ٨: ٣٥٥، وتفسيرالقرطبي ٢: ٣٧٩،والمغني لابن قدامه ٣: ٣٧٦، وبداية المجتهد ١: ٣٤٣، وفتاوىقاضيخان ١: ٣٠٥، والنتف في الفتاوى ١:٢١٤، والوجيز١: ١٣٠، ومختصرالمزني: ٧٢، وكفاية الأخيار ١: ١٤٥، ومغني المحتاج ١: ٥٣٤، وفتح العزيز٨: ١٧، والمبسوط للسرخسي ٤: ١٠٦.

(٤) الفتاوى الهندية١: ٢٥٥، والمجموع ٨: ٣٥٥، والجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٧٩-٣٨٠،وبداية المجتهد١:٣٤٣،فتاوي قاضيخان ١: ٣٠٥،والنتف في الفتاوي١:٢١٤، والجامع لاحكام القرآن٢: ٣٧٣، واللباب ١: ٢١٢، والمبسوط ٤: ١٠٦ وفتح العزيز ٨: ١٨.

(٥) سهيل بن عمرو بن عبدشمس بن عبدود بن نصربن مالك بن حسل بن عامر القرشي العامري يكنى أبا يزيد، أُسّريوم بدركافراً، وهو صاحب القضيّة يوم الحديبيّة مع رسول

←

مكانه، (١)والحديبية من الحلّ، وهذا نص.

مسألة ٣١٧: إذا أحصره العدو، جاز له التحلّل، سواء كان مفرداً او قارناً او متمتعاً أو معتمراً. و به قال جميع الفقهاء، (٢) إلّا مالكاً، فانه قال: ان كان معتمراً لم يكن له التحلّل (٣).

دليلنا: عموم الآية، وفعل النبي صلّى الله عليه وآله بالحديبية (٤).

مسألة ٣١٨: إذا كان متمكناً من البيت، ومصدوداً عن الوقوف بعرفة، جازله التحلّل أيضاً. و به قال الشافعي (٥).

وقال أبو حنيفة و مالك: ليس له ذلك (٦).

دليلنا: عموم الآية، وهو قوله تعالى: «فان احصرتم فمااستيسر من الهدي» ولم يفصل.

مسألة ٣١٩: المصدود عن الحجّ أو العمرة، إن كانت حجّة الاسلام أو عمرته، لزمه القضاء في القابل، و ان كان تطوعاً لايلزمه القضاء.

الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين اصطلحوا، وانّه اسلم يوم الفتح ومات في الطاعون سنة (١٨) هجرية.اسد الغابة ٢: ٣٧١، طبقات ابن سعد٥: ٤٥٣.

(١) صحيح البخاري ٥: ١٦١ -١٦٢، وسنن البيهقي ٥: ٢١٥، والبحرالزخّار ٣: ٣٨٧.

(٢) الام ٢: ١٥٨ و١٦١،والمغني لابن قدامة ٣: ٣٧٤، والوجيز ١: ١٣٠، والمبسوط ٤: ١٠٩، والمجموع ٨: ٣٥٥، وفتح العزيز ٨: ٣.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٣٦٥ - ٣٦٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٧٤، وعمدة القاري ١٠: ١٤٢، والخرشي ٢: ٣٨٨،وبلغة السالك ١: ٣٠٦ وفتح الباري ٤: ٥،والمبسوط ٤: ١٠٩،والمجموع٨: ٣٥٥

(٤) انظر المسألة السابقة: ٣١٦.

(٥) الام ٢: ١٦٢، والمجموع ٨: ٣٥٥، ومغني المحتاج ١: ٥٣٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٧٩، والوجيز ١: ١٣١، وفتح العزيز ٨: ٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٣.

(٦) اللباب ١: ٢١٤، وبدائع الصنائع ٢: ٣٠٢، والمجموع ٨: ٣٥٥، والمدونة الكبرى ١: ٣٦٥، والمبسوط ٤: ١١٤، وفتح العزيز ٨: ٦٠ - ٦١.

وقال الشافعي: لاقضاء عليه بالتحلّل، فان كانت حجّة تطوع أو عمرة تطوع لم يلزمه قضاؤها بحال، و ان كانت حجّة الاسلام أوعمرة الاسلام وكانت قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة، فاذا خرج منها بالتحلّل فكأنه لم يفعلها، فتكون باقية في ذمته على ما كانت عليه، و ان كانت وجبت عليه في هذه السنة، سقط وجوبها و لم تستقرفي ذمته، لأنّا بينّا أنّه لم يوجد جميع شرائط الحجّ(١).

فعلى قولهم التحلّل بالحصر لايوجب القضاء بحال.

و قال أبوحنيفة: إذا تحلّل المحصر لزمه القضاء، وان كان أحرم بعمرة تطوع قضاها، و ان أحرم بحجّة تطوع واحصر تحلّل منه، و عليه أن يأتي بحجّ و عمرة.

و ان كان فرّق بينهما فاحصر، فتحلّل، لزمته حجّة و عمرتان، عمرة لأجل العمرة، و عمرة وحجّة لأجل الحجّ.

ويجيء على مذهبه إذا أحرم بحجّتين فانه ينعقد بهما، و انّما يترفض عن أحدهما اذا أخذ في السير، فان أُحصر قبل أن يسير، تحلّل منهما، و يلزمه حجّتان وعمرتان(٢).

دليلنا: على ذلك: ان وجوب القضاء على كل حال يحتاج الى دلالة، وما ذكرناه مقطوع به.

وأيضاً فالنبي صلّى الله عليه وآله خرج عام الحديبية في ألف و أربعمائة

---

(١) الام ٢: ١٦٢ و٢١٨، والمجموع ٨: ٣٥٥، ومختصرالمزني: ٧٢، والوجيز ١: ١٣٠، ومغني المحتاج ١: ٥٣٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٧٥، والشرح الكبير ٣: ٥٣٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤: ١٠٩ و ١٧٧، والفتاوى الهندية ١: ٢٢٣ و٢٥٥، وفتاوى قاضيخان ١:٣٠٢ و٣٠٥ وبدائع الصنائع ٢: ١٧٠، والجامع لأحكام القرآن ٢:٣٧٦، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٧٥، والشرح الكبير ٣:٥٣٦، وبداية المجتهد ١: ٣٤٣ و٣٤٨، والمجموع ٨:٣٥٥.

من أصحابه محرمين بعمرة، فحصره العدو، فتحلّلوا، فلمّا كانت في السنة الثانية عاد في نفر معدودين، فلو كان القضاء قد وجب على جماعتهم لأخبرهم بذلك ولفعلوه، ولو فعلوا لنقل نقلاً عاماً أوخاصاً.

مسألة ٣٢٠: الحصر الخاص، مثل الحصر العام سواء.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنه يجب القضاء في القابل(١).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى، ولأن الأصل براءة الذمة.

مسألة ٣٢١: المحصر بالعدوإذا لم يجد الهدي أولم يقدر على شرائه، لايجوز له أن يتحلّل، ويبقى الهدي في ذمته، ولاينتقل الى الاطعام ولا الى الصوم.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ماقلناه، انه لاينتقل الى بدل.

والثاني: وهوالصحيح عندهم، انّه ينتقل الى البدل، فاذا قال لاينتقل، يكون في ذمته(٢).

وله في جوازالتحلّل قولان منصوصان.

أحدهما: انه يبقى محرماً الى أن يهدي. والثاني: وهو الأشبه انّه يتحلّل، ثم يهدي اذا وجد(٣).

---

(١) الام ٢: ١٦٦ و٢١٨، والمجموع ٨: ٣٠٦، والوجيز ١: ١٣٠، ومغني المحتاج ١: ٥٣٧، وفتح العزيز ٨: ٥٩.

(٢) الام ٢: ١٦١، والوجيز ١: ١٣٢، واحكام القرآن للجصاص ١: ٢٨٠، والتفسير الكبير ٥: ١٤٨ - ١٤٩، والمجموع ٨: ٢٩٩، ومغني المحتاج ١: ٥٣٤، وفتح العزيز ٨: ١٤ و ٨٠.

(٣) الام ٢: ١٦١، والوجيز ١: ١٣٠، واحكام القرآن للجصاص ١: ٢٨٠، وتفسير الفخرالرازي ٥: ١٤٩، والمجموع ٨: ٢٩٩، ومغني المحتاج ١: ٥٣٤، وفتح العزيز ٨: ١٥، ومختصرالمزني: ٧٢.

واذا قال: يجوز الانتقال، قال في مختصر الحجّ: ينتقل الى صوم التعديل، (١) وقال في الام: ينتقل الى الاطعام، (٢) وفيه قول ثالث: أنّه مخيّر بين الإطعام والصيام (٣).

دليلنا: على ما قلناه: قوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي» (٤) وتقديره، واردتم التحلّل، فمااستيسر من الهدي، ثم قال: «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محلّه» (٥) فنع من التحلّل إلّا بعد أن يبلغ الهدي محلّه، وهو يوم النحر، ولم يذكر البدل، ولوكان له بدل لذكره، كما أنّ نسك الأذى لماكان له بدل ذكره.

مسألة ٣٢٢: المحصر بالمرض يجوزله التحلّل، غير أنّه لايحلّ له النساء حتى بطوف في القابل، أو يأمر من يطوف عنه. وبه قال أبوحنيفة، (٦) إلّا أنّه لم يعتبر طواف النساء. وبه قال ابن مسعود (٧).

وذهب قوم إلى أنّه لايجوز له التحلّل، بل يبقى على إحرامه أبداً الى أن أتي به، فان فاته الحجّ تحلّل بعمرة. و به قال مالك والشافعي وأحمد (٨).

وروي ذلك عن جماعة من الصحابة كابن عباس، و ابن عمر، و ابن

---

(١) الام ٢: ١٦١، والمجموع ٨: ٢٩٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٧٩، والمنهاج القويم: ٤٥١، وفتح العزيز ٨: ٨٠.

(٢) الام ٢: ١٦١، والتفسير الكبير ٥: ١٤٩، والمجموع ٨: ٢٩٩.

(٣) الام ٢: ١٦١، واحكام القرآن للجصاص ١: ٢٨٠، والمجموع ٨: ٢٢٩، ومختصرالمزني: 72 وفتح العزيز ٨: ٨٠.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) الفتاوى الهندية ١: ٢٥٥، وفتاوى قاضيخان ١: ٣٠٥، و أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٠، والمبسوط ٤: ١٠٧، واللباب ١: ٢١٢، وبدائع الصنائع ٢: ١٧٧، وفتح العزيز ٨: ٩.

(٧) المغني لابن قدامة ٣: ٣٨٢، وبداية المجتهد ١: ٣٤٥، والشرح الكبير ٣: ٥٣٨.

(٨) المغني لابن قدامة ٣: ٣٨٢، والروض المربع: ١٥٣، والجامع لاحكام القرآن ٢: ٣٧٤، وعمدة القاري ١١: ١٤٠، والمجموع ٨: ٣١٠، والوجيز ١: ١٣٠، والام ٢: ٢١٩، والمبسوط ٤: ١٠٧، ومغني المحتاج ١: ٥٣٤، وبداية المجتهد ١: ٣٤٤.

الزبير، ومروان، وعائشة (١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير. و أيضاً قوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي» (٢) وذلك عام في منع العدو، والمنع بالمرض.

فانّ في اللّغة يقال: احصره المرض، وحصره العدو، وقال الفراء: احصره المرض لاغير، و حصره العدو، و أحصره معاً (٣).

وروى عكرمة، عن حجاج بن عمرو الانصاري (٤) انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «من كسر أوعرج فقد حلّ، وعليه حجّة اخرى» وفي بعضها: «وعليه الحجّ من قابل» (٥).

مسألة ٣٢٣: يجوز للمحرم أن يشترط في حال إحرامه أنّه إن عرض له عارض يحبسه أن يحلّ حيث حبسه من مرض، أوعدو، أوانقطاع نفقة، أو فوات وقت، و كان ذلك صحيحاً يجوز له أن يتحلّل إذا عرض شيء من ذلك. و روي ذلك عن عمر، وابن عمر، (٦) وابن مسعود، و به قال

---

(١) المغني لابن قدامة ٣: ٣٨٢، وتفسير القرطبي ٢: ٣٧٤. (٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) انظر تاج العروس ٣: ١٤٣، ولسان العرب ٤: ١٩٥ مادة (حصر) فيهما.

(٤) الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني روى عن النبي صلّى الله عليه [وآله] وسلم وروى عنه ضمرة بن سعيد، و عبدالله بن رافع، ضرب مروان بن الحكم يوم الدار حتى سقط لايعقل، و شهد مع أميرالمؤمنين صفين.

اسدالغابه ١: ٣٨٢، وتهذيب التهذيب ٢: ٢٠٤، والاصابة ١: ٣١٢.

(٥) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٨ حديث ٣٠٧٧ و٣٠٧٨، وسنن أبي داود ٢: ١٧٣ (باب الاحصار) الاحاديث ١٨٦٢ و ١٨٦٣، و سنن الترمذي ٣: ٢٧٧ حديث ٩٤٠، وسنن النسائي ٥: ١٩٨، ومسنداحمدبن حنبل ٣: ٤٥٠.

(٦) كذا وقع في جميع النسخ المعتمدة، ولعلّه زيادة من سهوالنسّاخ، حيث ان ابن عمركان يرى عدم تأثير الاشتراط في الحجّ، وقد أشار الى ذلك المؤلف قدس سره بُعيدهذا و قد أوضح ذلك البيهقي في سننه الكبرى ٥: ٢٢٣ حيث قال: وعندي ان أبا عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب

الشافعي (١).

وقال بعض أصحابه: انّه لا تأثير للشرط، وليس بصحيح عندهم.

والمسألة على قول واحد في القديم، وفي الجديد على قولين، وبه قال أحمد و اسحاق (٢).

وقال الزهري، ومالك، وابن عمر: الشرط لايفيد شيئاً، ولايتعلّق به التحلّل (٣).

وقال أبو حنيفة: المريض له التحلّل من غير شرط، فان شرط سقط عنه الهدي (٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأنّه شرط لايمنع منه الكتاب ولا السنة، فيجب أن يكون جائزاً، لأنّ المنع منه يحتاج الى دليل، وحديث ضباعة بنت الزبير(٥) يدلّ على ذلك.

روت عائشة ان النبي صلّى الله عليه وآله دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت: يارسول الله صلّى الله عليه وآله انّي أُريد الحجّ، وأنا شاكية،

لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار اليه، ولم ينكر الاشتراط، كما لم ينكره أبوه.

(١) المجموع ٨: ٣٥٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٤٩، والمحلّى ٧: ١١٤، والوجيز ١: ١٣٠، ونيل الاوطار ٥: ٣٧، وسنن البيهقي ٥: ٢٢٢، و الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٧٥.

(٢) المجموع ٨: ٣٥٣، والمغني لابن قدامة ٣: ٢٤٨، ومسائل احمد بن حنبل: ١٢٣، ونيل الاوطار ٥: ٣٧، والاقناع ١: ٤٠١، والجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٧٥، وعمدة القاري ١٠: ١٤٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٣: ٢٤٩، والمحلّى ٧: ١١٤ و ١١٥، ونيل الاوطار ٥: ٣٧، وسنن البيهقي ٥: ٢٢٣، والجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٧٥، وعمدة القاري ١٠: ١٤٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٣: ٢٤٩.

(٥) ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم القرشية ابنة عم النبي الاكرم صلّى الله عليه [وآله] وسلم زوجة المقداد بن عمر روت عن النبي صلّى الله عليه [وآله] وسلم وعن زوجها و روى عنها ابن عباس وجابر وانس وعائشة وغيرهم. الاصابة ٤: ٣٤٢، وتهذيب التهذيب ١٢: ٤٣٢، واسد الغابة ٥: ٤٩٥.

فقال النبي صلّى الله عليه وآله: «احرمي واشترطي أن تحلّني حيث حبستني» (١) وهذا نصّ.

مسألة ٣٢٤: إذا شرط على ربّه في حال الإحرام، ثم حصل الشرط وأراد التحلّل، فلابد من نيّة التحلّل، ولابد من الهدي.

وللشافعي فيه قولان في النيّة والهدي معاً (٢).

دليلنا: عموم الآية في وجوب الهدي على المحصر، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٢٥: ليس للرجل أن يمنع زوجته الحرة من حجّة الاسلام اذا وجبت عليها. وبه قال مالك، وأبوحنيفة، والشافعي في اختلاف الحديث(٣).

وقال في القديم والجديد: له منعها من ذلك (٤).

وقال أصحابه: والأول لا يجيء على مذهبه، وهو قول غريب (٥).

دليلنا: ان الحجّ على الفور، فاذا ثبت ذلك فليس لأحد منعها من ذلك، لأن جواز ذلك يحتاج الى دليل، و لأن الشافعي إنّما أجاز ذلك لقوله ان الحجّ على التراخي.

وأيضاً روي عن النبي صلّى الله عليه وآله، رواه أبوهريرة، انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله فاذا خرجن

---

(١) السنن الكبرى ٥: ٢٢١، وسنن الترمذي ٣: ٢٧٨ حديث ٩٤١، وصحيح مسلم ٢: ٨٦٨ حديث ١٠٦ ومابعده، وسنن النسائي ٥: ١٦٧.

(٢) المجموع ٨: ٣٥٣، والوجيز ١: ١٣٠، وفتح العزيز ٨: ١٠، وتفسير الفخر الرازي ٥: ١٤٩، ومغني المحتاج ١: ٥٣٤، والسراج الوهاج: ١٧١، والمنهاج القويم: ٤٥٢.

(٣) اختلاف الحديث (الام) ٨: ٥١٤، والمجموع ٨: ٣٢٧، والمغني لابن قدامة ٣: ١٩٥ و٥٧٣، وفتح العزيز ٨: ٣٦، وفتح الباري ٤: ٧٦، والمبسوط ٤: ١١٢.

(٤) المجموع ٨: ٣٢٧، والوجيز ١: ١٣٠، ونيل الاوطار ٥: ١٧، ومختصر المزني: ٧٣، وفتح الباري ٤: ٧٧، والمبسوط ٤: ١١٢.

(٥) المجموع ٨: ٣٢٨.

فليخرج جن تفلات(١) (٢) وهذا عام في سائر المساجد، والمسجد الأعظم منها.

مسألة ٣٢٦: ليس للمرأة أن تحرم تطوعاً إلّا باذن زوجها، فان أحرمت بغير إذنه كان له منعها منه. و للشافعي في جواز إحرامها قولان (٣)، وفي المنع منه قولان(٤).

دليلنا: ان جواز ذلك يحتاج الى دليل، واذا لم يصّح إحرامها فالمنع من ذلك لايحتاج الى دليل، لأنّه فرع على ثبوته.

مسألة ٣٢٧: ليس للأبوين، ولا لواحد منهما منع الولد في حجّة الإسلام، أمر بلاخلاف.

وعندنا أنّ الأفضل أن لايحرم إلّا برضاهما في التطوع، فان بادر وأحرم لم يكن لهما ولا لواحد منهما منعه.

وقال الشافعي: لهما منعه من ابتداء الاحرام قولا واحداً (٥).

فان بادر وأحرم كان لهما ولكل واحد منهما المنع على قولين(٦).

دليلنا: ان المنع من ابتداء الاحرام، والمنع بعد الانعقاد يحتاج الى دليل، ولا دلالة تمنع منه، والأصل براءة الذمة.

مسألة ٣٢٨: شرائط وجوب الحجّ على المرأة هي شرائط وجوبه على

---

(١) تفلات: أي تاركات للطيب. انظر النهاية ١: ١٩١ (مادة تفل).

(٢) مسند أحمدبن حنبل ٢: ٤٣٨، وسنن الدارمي ١: ٢٩٣، وسنن أبي داود ١: ١٥٥ حديث

(٣) الوجيز ١: ١٣٠، والمجموع ٨: ٣٣٣، و فتح العزيز ٨: ٣٦ و٤٠.

(٤) اختلاف الحديث (الام) ٨: ٥١٤، والوجيز ١: ١٣٠.

(٥) الام ٢: ١٦٣، والمجموع ٨: ٣٤٨، والوجيز ١: ١٣١، وفتح العزيز ٨: ٤٢، والمنهاج القوم : ٤٤٩.

(٦) الام ٢: ١٦٣، والمجموع ٨: ٣٤٩، وفتح العزيز ٨: ٤٣، والمنهاج القوم :٤٤٩.

الرجال سواء، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والزاد، والراحلة، والرجوع الى كفاية، وتخلية الطريق، وإمكان المسير. وهي بعينها شروط الأداء.

وليس من شرط الوجوب، ولا من شرط الاداء في حجّة الاسلام المَحْرَم بل أمن الطريق، ومصاحبة قوم ثقات تكفي، فأمّا حجّة التطوع فلاتجوزها إلّا بِمَحْرَم.

وقال الشافعي بمثل ما قلناه، وزاد ان من شرط الأداء مَحْرَماً أونساء ثقات، وأقلّ ذلك إمرأة واحدة. وبه قال مالك، والأوزاعي(١).

وخالف مالك في فصل وقال: لاتجزي إمرأة واحدة(٢).

وقال الشافعي بمثل ما قلناه وزاد: اذا كان الطريق مسلوكاً متصلاً كطريق السوق فهذا أمر لايفتقر معه إلى مَحْرَم ولانساء.و به قال بعض أصحاب الشافعي(٣).

وأما التطوّع فقال الشافعي: لايجوز لها أن تسافر إلّا مع ذي رحم مَحْرَم، هذا هو المنصوص عليه (٤) و من أصحابه من قال ذلك بغير مَحْرَم كالفرض (٥).

وذهب أبوحنيفة إلى أن المَحْرَم شرط في الوجوب (٦).

---

(١) الام ٢: ١١٧، والمجموع ٨: ٣٤٣، والموطأ ١: ٤٢٥، وبداية المجتهد ١: ٣١١، والمنهل العذب ١٠: ٢٦١، ومغني المحتاج ١: ٤٦٧، والوجيز ١: ١٠٩، والمغنى لابن قدامة ٣: ١٩٢، وتبيين الحقائق ١: ٥، و بلغة السالك ١: ٢٦٤، والمبسوط للسرخسي ٤: ١١٠، والفتح الرباني ١١: ٤٤، وارشاد الساري ٣٧:٧.

(٢) المجموع ٨: ٣٤٣، والمنهل العذب ١٠: ٢٦١.

(٣) المجموع ٧: ٨٦ و٨: ٣٤٠، ومغني المحتاج ١: ٤٦٧، والفتح الرباني ١١: ٤٤، وفتح العزيز ٧: ٢٣، وارشادالساري: ٣٨.

(٤) الام ٥: ٢٩٩، والمجموع٨: ٣٤١و ٣٤٣ و٧: ٨٧.

(٥) المجموع ٨: ٣٤٢.

(٦) النتف ١: ٢٠٤، واللباب ١: ١٧٧، واحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٤، وبداية المجتهد ١: ٣١١، وتبيين الحقائق ٢: ٤،والمنهل العذب١٠: ٢٦١،والمجموع٨:٣٤٣، ونيل الاوطار٥:١٦.

وأبى أصحابه هذا وقالوا: ليس بشرط في الوجوب، لكنّه شرط في الأداء والفرض والنفل عنده سواء (١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وقوله تعالى «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلا» (٢) ولم يذكر مَحْرَماً، وباقي الشروط مجمع عليها، اكثرها أوردناها في الكتاب المقدم ذكره (٣).

مسألة ٣٢٩: يجوز للمرأة أن تخرج في حجّة الإسلام و ان كانت معتدّة، أيّ عدّة كانت، ومنع الفقهاء كلّهم من ذلك (٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وعموم الآية، فانّه لم يذكر فيها أن لا تكون معتدّة، فمن منع منها في هذه الحالة فعليه الدلالة.

مسألة ٣٣٠: إذا حجّ حجّة الإسلام، ثم ارتد، ثم عاد الى الاسلام، اعتدّ بتلك الحجّة، ولم يجب عليه غيرها.

وكذلك كلّ ما فعله من العبادات يعتدّ بها، وعليه أن يقضي جميع ماتركه قبل عوده الى الاسلام، وسواء تركه حال إسلامه أوحال ردّته. وبه قال الشافعي (٥).

وقال أبو حنيفة و مالك: إذا أسلم حدث وجوب حجّة الإسلام عليه، كأنه ما كان فعلها، وكلّما كان فعله قبل ذلك فقد حبط عمله و بطل، و ماتركه فلايقضيه، سواء تركه في حال إسلامه أو حال ردّته، ويكون ككافر

---

(١) اللباب ١: ١٧٧. (٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠١، وانظر الاستبصار ٢: ١٤٦، وقرب الاسناد: ١٣٠.

(٤) انظر المجموع ٨: ٣٣٧، وفتح العزيز ٨: ٤١، والمبسوط ٤: ١١١، والمغني لابن قدامة ٣: ١٩٦، والشرح الكبير ٣: ١٧٧، وارشاد الساري: ٣٩، والبحر الزخّار ٣: ٢٨٦.

(٥) الام ١: ٧٠، والمجموع ٧: ٩ و٨: ٣٥٤، والمحلّى ٧: ٢٧٧، وأحكام القرآن ٣: ٤٨، ومغني المحتاج ١: ١٣٠، والمنهاج القويم: ١٠٣، والسراج الوهّاج: ٣٦، وفتح العزيز ٧: ٥و٤٧٩.

أصليّ أسلم يستأنف أحكام المسلمين (١).

دليلنا: انّه لا خلاف أنّ حجّة الاسلام دفعة واحدة في العمر، وهذا قد فعلها، فمن حكم بابطالها و ايجابها ثانياً فعليه الدلالة.

وأمّا وجوب القضاء فيما فات من العبادات، فطريقة الاحتياط تقتضيه.

وأيضاً روى الأقرع بن حابس (٢) قال: يارسول الله صلّى الله عليه وآله الحجّ مرة واحدة أوفي كلّ عام؟ فقال: «بل مرة، ومازاد فهو تطوع» (٣) وهذا فعل مرة، فلم يجب عليه غيرها.

مسألة ٣٣١: إذا أحرم المسلم، ثم ارتدّ، لايبطل إحرامه، فان عاد الى الاسلام جاز أن يبني عليه.

وللشافعي فيه وجهان.

أحدهما: يبطل كالصلاة والصيام (٤). والثاني: لايبطل (٥).

دليلنا: إنّ إبطال ذلك يحتاج الى دليل، وقد وقع في الأصل صحيحاً بلاخلاف، ولا دلالة على ذلك.

مسألة ٣٣٢: الأيام المعدودات أيام التشريق بلاخلاف، والأيام

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٣: ٤٨، والمجموع ٧: ٩ و٣: ٥، والمحلّى ٧: ٢٧٧، والفتاوى الهنديه ١: ٢١٧، وفتح العزيز ٧: ٥، والبحرالزخّار ٣: ٢٨١، وارشاد الساري: ٢٢.

(٢) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمدبن سفيان من بني تميم قدم على النبي صلّى الله عليه وآله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتح مكة وحنيناً، وقال ابن دريد اسم الأقرع فراس ولقّب الأقرع لقرع كان به في رأسه، استعمله عبدالله بن عامر على جيش سيّره الى خراسان فاصيب بالجوزجان هو والجيش . انظر اسدالغابة ١: ١٠٧ و١١٠.

(٣) مسند احمدبن حنبل ١: ٣٥٢، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٦٣ حديث رقم ٢٨٨٦، وسنن أبوداود ٢: ١٣٩ حديث ١٧٢١، والمستدرك للحاكم ١: ٤٤١ باختلاف بسيط.

(٤) المجموع ٧: ٤٠٠ و ٨: ٣٥٤، وفتح العزيز ٧: ٤٧٩، والوجيز ١: ١٢٦.

(٥) المجموع ٨: ٣٥٤، وفتح العزيز ٧: ٤٧٩، والوجيز ١: ١٢٦، والبحر الزخار ٣: ٢٨١.

المعلومات عشرة أيام من أول ذي الحجّة، آخرها غروب الشمس من يوم النحر، وهو قول علي عليه السلام، وابن عباس، وابن عمر، وبه قال الشافعي (١).

وقال مالك: ثلاثة أيام أولها يوم النحر، فجعل أول التشريق وثانيها من المعدودات والمعلومات (٢).

وقال أبو حنيفة ثلاثة أيام، أولها يوم عرفة وآخرها أول التشريق، فجعل أول التشريق من المعدودات والمعلومات (٣).

وقال مالك: لاذبح إلّا في المعلومات (٤).

وقال أبو حنيفة: الذبح جائز في غير المعلومات، وهو باقي التشريق.

وروي عن علي عليه السلام: أربعة أيام أولها يوم عرفة (٥).

وقال سعيد بن جبير: المعدودات هي المعلومات (٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، فان هذه المسألة منصوصة لهم (٧).

وأيضاً اختلاف اسمهما يدلّ على اختلاف أوقاتهما، لأنّهما لوكانا شيئاً واحداً، أو اتفقا في بعض لما استحقا اسمين مختلفين، وهذا اصل الحقيقة.

---

(١) تفسير القرطبي ١٢: ٤٣، والوجيز ١: ١٣٢، والمجموع ٨: ٣٨١، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٦٤، وقرب الاسناد: ٨١، واحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٣٣، وسنن البيهقي ٥: ٢٢٨، والوجيز ١: ١٣٢، ومختصرالمزني: ٧٣، والمجموع ٨: ٣٨١، والتهذيب ٥: ٤٨٧ حديث ١٧٣٦، وفتح العزيز ٨: ٨٩.

(٢) بداية المجتهد ١: ٤٢٢، والمغني ٣: ٤٦٤، والمجموع ٨: ٣٨١، وتفسير القرطبي ١٢: ٤٣، وفتح العزيز ٨: ٨٩.

(٣) المجموع ٨: ٣٨١، وفتح العزيز ٨: ٨٩.

(٤) بداية المجتهد ١: ٤٢٢، والمجموع ٨: ٣٨١ و٣٩٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٦٤.

(٥) المجموع ٨: ٣٨١.

(٦) المغني لابن قدامة ٣: ٤٦٤، وتفسيرالقرطبي ١٢: ٤٣.

(٧) قرب الاسناد: ٨١، ورواه المصنف في التهذيب ٥: ٤٨٧ حديث١٧٣٦.

مسألة ٣٣٣: يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق. و به قال الشافعي (١).

وقال أبوحنيفة ومالك: لايجوز، لأنّه ليس من المعلومات (٢).

دليلنا: إجماع الفرقة.

وروي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه نهى عن صيام أيام التشريق، وقال: انّها أيام أكل وشرب (٣).

ويقال: وقال: «انّها أيام أكل وشرب وذكر وذبح» (٤).

ثبت بذلك ان الثالث من أيام الذكر والذبح معاً، وعند أبي حنيفة ان الثالث ليس من أيام الذكر ولاالذبح (٥).

مسألة ٣٣٤: إذا قال: لله عليّ هدي، أو أن أهدي، أو أهدي هدياً فعليه أن يهدي إمّا من الإبل أوالبقر أوالغنم. وبه قال أبو حنيفة، وهو أصح قولي الشافعي (٦).

وقال في القديم والإملاء: والنذر يلزمه مايقع اسم الهدي عليه قلّ أوكثر (٧).

---

(١) الام ٢: ٢١٧، والمجموع ٨: ٣٨١ و ٣٩٠، وبداية المجتهد ١: ٤٢٢، والوجيز ١: ١٣٢، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٦٤، وتفسير القرطبي ١٢: ٤٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٣٤، والشرح الكبير ٣: ٥٥٦.

(٢) المجموع ٨: ٣٨١ و٣٩٠، وبداية المجتهد ١: ٤٢٢، وتفسير القرطبي ١٢: ٤٣، والشرح الكبير ٣: ٥٥٦.

(٣) شرح معاني الأخبار ٢: ٢٤٤، ومسند أحمد بن حنبل ١: ١٦٩ و١٧٤ و٣: ٤١٥ و٤٥١.

(٤) شرح معاني الأخبار ٢: ٢٤٤ وفيه: «انها أيام أكل وشرب وذكر الله».

(٥) شرح معاني الآثار ٢: ٢٤٨.

(٦) الام ٢: ٢١٦، والمجموع ٨: ٣٥٦و٤٦٥، واللباب ١: ٢١٦، والمبسوط ٤: ١٣٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٤٤، والفتاوى الهندية ١: ٢٦٢، والمحلّى ٧: ١٥٠، ومختصر المزني: ٧٣.

(٧) الام ٢: ٢٥٧، والمجموع ٨: ٤٦٥.

دليلنا: انّ ماذكرناه مجمع على إجزائه وما ذكره ليس عليه دليل ولأنّا روينا أنّ الهدي لايقع إلّا على البدن والنعم (١).

وأيضاً قوله تعالى: «فما استيسر من الهدي» (٢) لاخلاف أنّه يتناول النعم دون غيرها.

مسألة ٣٣٥: الدماء المتعلقة بالإحرام كدم التمتع، والقران، وجزاء الصيد، وما وجب بارتكاب محظورات الاحرام كاللباس، والطيب وغير ذلك ان احصر جازله أن ينحر مكانه في حلّ أو حرم، اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف.

وان لم يحصر فعندنا ما يجب باحرام الحجّ على اختلاف أنواعه، لايجوز ذبحه إلّا بمنى، وما يجب باحرام العمرة المفردة لايجوز ذبحه إلّا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة.

وقال الشافعي: فيه ثلاث مسائل: ان نحر في الحرم وفرّق اللحم في الحرم أجزأه بلا خلاف بينهم، و ان نحر في الحرم وفرّق اللحم في الحلّ لم يجز عنده خلافا لأبي حنيفة (٣)، وان نحر في الحلّ و فرّق اللحم في الحرم، فان كان تغيّر لم يجز، و ان فرقه طرياً في الحرم فعلى وجهين (٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، فان ما ذكرناه لاخلاف في إجزائه، وماذكروه ليس عليه دليل.

مسألة ٣٣٦: مايجب عليه من الدماء بالنذر، فان قيّده ببلد أو بقعة لزمه

---

(١) انظرالتهذيب ٥: ٢٠٦ حديث ٦٨٨ و٦٩٠، والكافي ٤: ٤٨٧ حديث١.

(٢) البقرة:-١٩٦.

(٣) اللباب ١: ٢١٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٨٨، وفتح العزيز ٨: ٨٨.

(٤) الام ٢: ٢١٧، وكفاية الأخيار ١: ١٤٦، والمجموع ٧: ٤٩٨و ٥٠٠، ومغني المحتاج ١: ٥٣٠، وفتح العزيز ٨: ٨٦و ٨٨، والسراج الوهّاج : ١٧١، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٨٨.

في موضعه الذي عيّنه بلا خلاف، وان أطلقه فلايجوز عندنا إلّا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة، ولايجزي إلّا من النعم على ما تقدم القول فيه.

وقال الشافعي في المطلق: كدماء الحجّ إن كان محصراً فحيث يحلّ، وان لم يكن محصراً ففيه المسائل الثلاثة (١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم(٢)، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٣٧: إذا ساق الهدي من الإبل أو البقر، فمن السنّة أن يقلّدها نعلاً، ويشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وهو ان يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم ويشاهد ويرى، و روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، ولا مخالف لهما فيه. و به قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي(٣).

غير أنّ مالكاً وأبا يوسف قالا: الاشعار من الجانب الأيسر (٤).

وقال أبو حنيفة: يقلّدها و لايشعرها، فان الإشعار مُثلة وبدعة(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة.

وأيضاً روي عن ابن عباس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنته ـ(وفي بعضها ببدنة)ـ فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها ـ(وفي بعضها ذلك الدم عنها، وفي بعضها بيده، وفي بعضها باصبعه)ـ ثم أتى براحلته، فقعد عليها و استقرت به على

---

(١) الام ٢: ٢٥٧، والمجموع ٧: ٤٩٩ ـ ٥٠٠، وقد تقدمت الاشارة اليها في المسألة السابقة فلاحظ.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٩ حديث ٨٠٦

(٣) الام ٢: ٢١٦، والمجموع ٨: ٣٥٨ و٣٥٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٩١، وبداية المجتهد ١: ٣٦٤، وموطأ مالك ١: ٣٧٩، والمحلّى ٧: ١١٢، وفتح الباري ٣: ٥٤٣، ومختصر المزني: ٧٣، وعمدة القاري ١٠: ٣٨، وفتح العزيز ٨: ٩٣.

(٤) المجموع ٨: ٣٥٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٩٢، والمحلّى ٧: ١١٢.

(٥) المبسوط ٤: ١٣٨، وفتح الباري ٣: ٥٤٤، والمحلّى ٧: ١١١، والمجموع ٨: ٣٥٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٩١، وفتح العزيز ٨: ٩٣.

البيداء، أهلّ بالحجّ (١).

وروى عروة، عن مسور بن مخرمة ومروان انّهما قالا: خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله عام الحديبية، فلمّا كان بذي الحليفة قلّد الهدي وأشعره (٢) وهذا في الصحيح.

مسألة ٣٣٨: الغنم يستحب تقليدها. وبه قال الشافعي (٣).

وقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلّد الغنم (٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

وروى جابر قال: كان هدايا رسول الله صلّى الله عليه وآله غنماً مقلّدة (٥) وهذا في السنن.

وروى مالك، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنّ رسول الله صلّى عليه وآله أهدى غنماً مقلّدة (٦) وهذا في الصحيح.

---

(١) سنن أبي داود ٢: ١٤٦، حديث ١٧٥٢ و ١٧٥٣، وانظر سنن النسائي ٥: ١٧٢ و١٧٤، والسنن الكبرى ٥: ٢٣٢ باختلاف يسير في اللفظ.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢٠٦ و٢٠٧، وسنن أبي داود ٢: ١٤٦، والسنن الكبرى ٥: ٢٣٢ وسنن النسائي ٥: ١٦٩.

(٣) مختصرالمزني: ٧٤، والمجموع ٨: ٣٥٧ و ٣٦٠، وبداية المجتهد ١: ٣٦٤، وعمدة القاري ١٠: ٤١، وفتح الباري ٣: ٤٣١، وارشاد الساري ٣: ٢٢٠.

(٤) بداية المجتهد ١: ٣٦٤، والفتاوى الهنديّة ١: ٢٦١، وتبيين الحقائق ٢: ٩٢، والمحلى ٧: ١١٢، والمجموع ٨: ٣٦٠، وفتح العزيز ٨: ٩٤، وعمدة القاري ١٠: ٤١، وفتح الباري ٣: ٥٤٤، وارشاد الساري ٣: ٢٢٠، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٩١، والمبسوط ٤: ١٣٧.

(٥) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبوعمرو، ويقال: أبوعبدالرحمن روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعائشة وغيرهم، وروى عنه ابنه عبدالرحمن وأخوه عبدالرحمن وابن اخته ابراهيم بن يزيد النخعي وغيرهم، مات سنة ٧٤هـ. تهذيب التهذيب ١: ٣٤٢.

(٦) سنن أبي داود ٢: ١٤٦حديث ١٧٥٥، وانظر صحيح مسلم ٢: ٩٥٨ حديث ٣٦٥ و ٣٦٧، وصحيح الترمذي ٣: ٢٥٢ حديث ٩٠٩، والسنن الكبرى ٥: ٢٣٢، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٣٤حديث ٣٠٩٦.

مسألة ٣٣٩: عندنا يصير محرماً بأحد ثلاثة أشياء: التلبية، والتقليد، والإشعار، ولابد في ذلك من النيّة.

وقال الشافعي: يصير محرماً بمجرد النيّة، و هو قول الجماعة (١).

وروي عن ابن عمر، و ابن عباس أنّه يصير محرماً بنفس التقليد (٢).

وحكينا عن أبي حنيفة أنّه .لايصير محرماً بمجرد النيّة، وإنّما ينعقد إحرامه بالتلبية أو سوق هدي (٣)،مثل ما قلناه، وخالف في الإشعار.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأنّ ما ذكرناه لاخلاف فيه أنّه ينعقد به الاحرام، وما قالوه ليس عليه دليل.

مسألة ٣٤٠: عندنا أنّ من ينفذ هدياً من افق من الآفاق، يواعد أصحابه يوماً يقلّدونه فيه أو يشعرونه، ويجتنب هومايجتنبه المحرم، فاذا كان يوم وافقهم على نحره أوذبحه يحلّ مما أحرم منه. و روي ذلك عن ابن عباس (٤)،وخالف جميع الفقهاء في ذلك(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل جواز ذلك ، والمنع يحتاج الى دليل.

مسألة ٣٤١: يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة، أو بقرة واحدة أو بقرتين اذاكانوا متقربين، وكانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتعين

---

(١) المجموع ٧: ٢٢٣ و٢٢٥ و ٨: ٣٦٠، وفتح العزيز ٧: ٢٠١، والوجيز ١: ١١٦، ومغني المحتاج ١: ٤٧٨،والمبسوط ٤: ١٣٨، والشرح الكبير ٣: ٢٣٧، والسراج الوهّاج: ١٥٦، والمنهاج القويم: ٤١٣، وبداية المجتهد ١: ٢٢٦، والبحرالزخّار ٣: ٢٩٤. (٢) المجموع ٨: ٣٦٠.

(٣) اللباب ١: ١٨٠، والفتاوى الهندية ١: ٢٢٢، والمبسوط ٤: ١٣٨، وتبيين الحقائق ٢: ٩، والمجموع ٧: ٢٠٢ و ٢٠٥، والوجيز ١: ١١٦، وفتح العزيز ٧: ٢٠٢،والشرح الكبير ٣: ٢٣٧، وبداية المجتهد ١: ٣٢٦.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٢٠٧ ،وسنن البيهقي ٥: ٢٣٤، وفتح الباري ٣: ٥٤٥، وشرح معاني الآثار ٢: ٢٦٤، وفتح الملك المعبود ١: ١٤، وصحيح مسلم ٢: ٩٥٩ حديث ٣٦٩.

(٥) انظر المجموع ٨: ٣٦٠.

أوقارنين أومفردين، أو بعضهم مفرداً وبعضهم قارناً اومتمتعاً، او بعضهم مفترضين وبعضهم متطوعين، ولايجوز أن يكون بعضهم يريد اللّحم. وبه قال أبو حنيفة إلّا أنّه لم يعتبر أهل خوان واحد (١).

وقال الشافعي مثل ذلك إلّا أنّه أجاز أن يكون بعضهم يريد اللّحم (٢).

وقال مالك: لايجوز الإشتراك إلّا في موضع واحد، وهو إذا كانوا متطوعين (٣).

وقد روى ذلك أصحابنا أيضاً (٤)، وهو الأحوط.

دليلنا: على الاول: خبر جابر، روى عطاء عن جابر قال: كنّا نتمتع على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله ونشترك السبعة في البقرة أوالبدنة (٥).

وما رواه أصحابنا أكثر من أن تحصى (٦).

والثاني: قد رواه أصحابنا، و طريقة الاحتياط تقتضيه (٧).

---

(١) اللباب ١: ٢١٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٩٥، وفتح الملك المعبود ٣: ٢٩، والمجموع ٨: ٣٩٨، والمبسوط ٤: ١٤٤، والنتف في الفتاوى ١: ٢٣٨، وفتح العزيز ٨: ٦٦، ونيل الأوطار ٥: ١٨٧.

(٢) الام ٢: ١٥٩ و٢١٧، والمجموع ٨: ٣٩٨و ٤٢٢،وفتح الملك المعبود ٣: ٢٩، ومختصرالمزني: ٧٤، وفتح العزيز ٨: ٦٥، والمبسوط ٤: ١٤٤.

(٣) فتح الملك المعبود ٣: ٢٩، والمدونة الكبرى ١: ٤٦٩، وبلغة السالك ١: ٣٤، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٩٤، والمجموع ٨: ٣٩٨، والخرشي ٢: ٣٨٧، وعمدة القاري ١٠: ٤٨.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٦ حديث ٢.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٥٦ حديث ٣٥٥، باختلاف يسير في اللفظ. وروي عن جابر أحاديث اخرى في هذا الباب انظر نفس المصدر ٢: ٩٥٥ حديث ٣٥و٣٥٥، وموطأ مالك ٢: ٤٨٦ حديث ٩.

(٦) الكافي ٤: ٤٩٦ حديث ٣و٤، والتهذيب ٥: ٢٠٨ حديث ٦٩٧ و٧٠٤، والاستبصار ٢: ٢٦٦ حديث ٩٤٠ و٩٤٩، والفقيه ٢: ٢٩٤ حديث ١٤٥٢ و١٤٥٥.

(٧) الكافي ٤: ٤٩٦ حديث ٢.

مسألة ٣٤٢: إذا ذبح الإبل، أو نحر البقر، أوالغنم لم يجزه، وكان حراماً أكله.

وقال الشافعي: خالف السنة وأجزأه(١).

وقال مالك: ان ذبح الإبل لم يحلّ أكلها، مثل ما قلناه (٢).

دليلنا: إجماع، الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٤٣: السنّة في البدن أن تنحر و هي قائمة. وبه قال جميع الفقهاء(٣).

وقال عطاء: ينحرها باركة (٤).

دليلنا: قوله تعالى: «فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها»(٥).

قال ابن عباس: «صواف» أي معقولة احدى يديها، و قوله: «وجبت جنوبها» (٦) أي سقطت على جنوبها(٧).

---

(١) الام ٢: ٢١٧ و ٢٣٩ و ٢٥٧، و المجموع ٩: ٨٤ ـ ٨٥، و مختصر المزني : ٧٤، وبداية المجتهد ١: ٤٣٠.

(٢) المدونةالكبرى ٢: ٦٥؛ومقدمات ابن رشد ١: ٣٢٤، وبداية المجتهد ١: ٤٣٠، وعمدة القاري ١٠: ٤٧، والمجموع ٩: ٩٠.

(٣) الام ٢: ٢١٧، ومختصرالمزني: ٧٤، والمجموع ٨: ٤٠٨، واللباب ١: ٢١٨، وبدايةالمجتهد ١: ٣٦٦ و٤٣٠، والمبسوط ٤: ١٤٦،والشرح الكبير ٣: ٥٥١، والمغني ٣: ٤٦٢، واحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٢٧٧، وعمدة القاري ١٠: ٥٠، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ٦٣، وارشاد الساري ٣: ٢٢٦، والفتح الرباني ١٣: ٥٥.

(٤) الشرح الكبير ٣: ٥٥١، والمغني لابن قدامة ٣: ٤٦٢، وعمدة القاري ١٠: ٥٠، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ٦٢.

(٥)و(٦) الحجّ: ٣٦.

(٧) عمدة القاري ١٠: ٥١، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٤٤، والسنن الكبرى ٥: ٢٣٧، والدر المنثور ٤: ٣٦٢، وارشاد الساري ٣: ٢٢٦.

وقال مجاهد: سقطت على الأرض (١) وإجماع الفرقة دليل على ما قلناه.

وروى جابر انّ النبي صلّى الله عليه وآله وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، وهي قائمة على ما بقي من قوائمها (٢).

مسألة ٣٤٤: محلّ النحر للحاجّ منى، وللمعتمر مكة، فان خالف لايجزيه. و به قال مالك(٣).

وقال الشافعي: السنّة ما قلناه، وان خالف أجزأه(٤).

دليلنا: ان ما ذكرناه مجز بلاخاف، وماذكروه ليس على إجزائه دليل، وذمته مرتهنة فلا تبرأ إلّا بدليل.

مسألة ٣٤٥: الهدي الواجب وهوما يلزم المحرم بارتكاب محظور من اللباس، والطيب، والوطء، وحلق الشعر، وقتل الصيد وغير ذلك، أوالنذر لايحلّ له أن يأكل منه، ويجوز أن يأكل من هدي التمتع. وبه قال أبو حنيفة(٥).

وقال الشافعي: لايجوز الأكل من جميع ذلك، ولامن دم التمتع، لأن

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٣: ٢٤٤، والدرالمنثور ٤: ٣٦٢.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٤٩ حديث ١٧٦٧، والسنن الكبرى ٥: ٢٣٧، والدرالمنثور ٤: ٣٦٢.

(٣) بداية المجتهد ١: ٣٥٥ و٣٦٥، وفتح الباري ٣: ٥٥٢، وبلغة السالك ١: ٣٠١، والخرشي ٢: ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٤) الام٢: ٢١٧، والمجموع ٧: ٥٠٠ و٨: ١٩١ و ٣٨٠، ومختصرالمزني: ٧٤، وفتح العزيز ٨: ٨٥، وعمدة القاري ١٠: ٤٨، ومغني المحتاج ١: ٥٣١، وبداية المجتهد ١:٣٦٥، والسراج الوهّاج:١٧١.

(٥) اللباب ١: ٢١٧، وتبيين الحقائق ٢: ٨٩، والمجموع ٨: ٤١٩، وبداية المجتهد ١: ٣٦٧، والمحلّى ٧: ٢٧١، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٢٧٨،وأحكام القرآن للجصاص٣: ٢٣٦، وفتح الباري ٣: ٥٥٨،والنتف ١:٢٢٥، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٨٣، والبحرالزخّار ٣: ٣٩٤.

عنده أنّه دم جبران وليس بنسك (١).

وقال مالك : يأكل من الكلّ إلّا من النذر، وجزاء الصيد، والحلق (٢)

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

وللشافعي في النذر تفصيل، وظاهر مذهبه أنّه مثل سائر الواجبات (٣).

مسألة ٣٤٦: الهدي المتطوع به يستحب أن يأكل ثلثه، ويتصدق بثلثه، ويهدي ثلثه. وبه قال الشافعي في القديم، ومختصرالحجّ (٤).

وله قول آخر وهو: أنه يأكل نصفه، ويتصدق بالنصف (٥) هذا في المستحب فأمّا الاجزاء فيكفي مايقع عليه اسم الأكل قلّ أوكثر، ولا ينبغي أكل جميعه (٦).

وقال أبوالعباس: له أن يأكل الكلّ (٧).

وقال عامة أصحاب الشافعي مثل ماقلناه، وهو قدرما يقع عليه الإسم (٨).

---

(١) المجموع ٨: ٤١٧، والام ٢: ٢١٦ ـ ٢١٧، وبداية المجتهد ١: ٣٦٧، واحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٢٧٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٣٦،والمغني لابن قدامة ٥٨٣:٣، والشرح الكبير ٣: ٥٨٣، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ٤٦.

(٢) بداية المجتهد ١: ٣٦٧، والشرح الكبير ٣: ٥٨٣، والمجموع ٨: ٤١٩، وعمدة القاري ١٠: ٥٦، والمحلّى ٧: ٢٧١، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ٤٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٢٧٨ ـ ١٢٧٩، وفتح الباري ٣: ٥٥٨، والفتح الرباني ٣: ٥٧.

(٣) انظر الام ٢: ٢٥٧، والمجموع ٨: ٤١٧.

(٤) الام ٢: ٢١٧، والمجموع ٨: ٤١٥ و٤١٩، والشرح الكبير ٣: ٥٨٧، والمنهاج القويم :٤٥٨، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ٤٧، وعمدة القاري ١٠: ٥٨.

(٥) المجموع ٨: ٤١٥، والشرح الكبير ٣: ٥٨٧، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ٤٧.

(٦) المنهاج القويم: ٤٥٧، والمجموع٨: ٤١٣.

(٧) المجموع ٨: ٤١٦، وانظرالشرح الكبير ٣: ٥٨٨.

(٨) مختصر المزني : ٧٤،والمجموع٨: ٤١٦.

دليلنا: قوله تعالى: «فكلوا منها واطعموا القانع والمعترّ» (١) فسمى ثلاثة أجناس، فالمستحب التسوية بينهم في ذلك، وهو إجماع الفرقة.

مسألة ٣٤٧: إذا أكل الكلّ لم يضمن شيئاً. وهو قول أبي العباس (٢)

وقال الباقون من أصحاب الشافعي: يضمن، وهو على وجهين:

أحدهما: القدر الذي لو تصدّق به أجزأه، والثاني: قدر المستحب، وهو إمّا النصف أوالثلث على قولين (٣).

وقال أبوحامد الاسفرايني: القول قول أبي العباس، وهذا التفريع على قول الشافعي في النذر المطلق، وغلط أصحابنا فنقلوا من مسألة الى مسألة.

دليلنا: انّه متطوع به في الأصل، فلولم يفعله لما ضمن، فن أوجب الضمان بعد ذلك فعليه الدلالة، لأنّ الأصل براءة الذمة.

مسألة ٣٤٨: قد ذكرنا أنّ ما يجب بالنذر المطلق لايجوز له الأكل منه، سواء كان على سبيل المجازات أو واجباً. وهو مذهب قوم من أصحاب الشافعي (٤).

وفي أصحابه من قال وعليه أكثرهم: أنّ ما وجب بالنذر المطلق المذهب أن يأكل منه (٥).

وقال مالك: يأكل من الكلّ إلّا ما وجب بالنذر، ولم يفصّل ما وجب عن إتلاف صيد، وحلق شعر (٦).

---

(١) الحج: ٣٦.

(٢) المجموع ٨: ٤١٦، وانظر الشرح الكبير ٣: ٥٨٨. (٣) المجموع ٨: ٤١٦.

(٤) المجموع ٨: ٤١٣ و٤١٨، ومختصر المزني: ٧٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٢٧٨، والمنهاج القويم: ٤٥٧-٤٥٨، وبداية المجتهد ١: ٣٦٦-٣٦٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٨٣، وانظر الجامع لاحكام القرآن ١٢: ٤٥-٤٦، والمنهاج القويم: ٤٥٨.

(٥) المجموع ٨: ٤١٤ - ٤١٨، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ٤٥-٤٦.

(٦) المجموع ٨: ٤١٩، وبداية المجتهد ١: ٣٦٦ - ٣٦٧، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ٤٤، والمغني ←

وقال أبو حنيفة: لايأكل من الكلّ إلّا من دم التمتع والقران (١) مثل ما قلناه.

و أصل الخلاف أنّ دم التمتع عندنا وعند أبي حنيفة نسك، وعند الشافعي جبران.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ـ الى قوله ـ فكلوا منها» (٢) وهذا عام، فاذا ثبت جواز الأكل، ثبت أنّه نسك، لأنّ أحداً لايفرّق.

مسألة ٣٤٩: إذاضلّ الهدي الواجب في الذمة،فعليه إخراج بدله،وان عاد الضال يستحب له اخراجه أيضاً،و يجوزله بيعه إن شاء أولاً، و ان شاء آخراً.

وقال الشافعي مثل ذلك، إلّا أنّه قال: ان عاد الضالّ اخرجه أيضاً (٣) .

دليلنا: ان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل، والواجب عليه أحدهما بالاتفاق.

مسألة ٣٥٠: لايجوز أن يتولّى ذبح الهدي والاضحية أحد من الكفّار، ولااليهود،ولا المجوس، ولاالنصارى. ووافقنا الشافعي في المجوس، وكره في اليهودي والنصراني وأجازه (٤).

لابن قدامة ٣:٥٨٣،وأحكام القرآن لابن العربي٣: ١٢٧٩، وعمدة القاري ١٠: ٥٦، والشرح الكبير ٣: ٥٨٣.

(١) اللباب ١: ٢١٧، والمجموع ٨: ٤١٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٢٧٨،وبداية المجتهد ١:٣٦٧، والجامع لاحكام القرآن ١٢:٤٦، وعمدة القاري ١٠: ٥٦، والفتح الرباني ١٣:٥٧، والبحرالزخّار ٣: ٣٩٤. (٢) الحجّ: ٣٦.

(٣) المجموع ٨: ٣٧٩، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٧٦، والشرح الكبير ٣: ٥٧٧.

(٤) الام٢: ٢١٧و٢٤٠،والمجموع٨: ٤٠٥و٤٠٧،والوجيز٢: ٢١٢، وكفاية الأخيار ٢: ١٤٠.

دليلنا: ان ذبيحة أهل الكتاب غير مباحة، ونحن ندلّ على ذلك في الذبائح، (١) فاذا ثبت ذلك فأحد لايفرّق.

مسألة ٣٥١: اذا نذرهدياً بعينه زال ملكه عنه، وانقطع تصرفه فيه، ولايجوز له بيعه واخراج بدله. وبه قال الشافعي (٢).

وقال أبوحنيفة: له اخراج بدله (٣).

دليلنا: طريقة الاحتياط، ولأن البدل يحتاج الى دليل.

وروى سالم بن عبدالله (٤) عن أبيه قال: أهدي عمربن الخطاب نجيباً فأُعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اني أهديت نجيباً، فأُعطيت بها ثلاثمائة دينار، فأبيعها واشتري بثمنها بدناً، فقال: «لا، انحرها» (٥).

مسألة ٣٥٢: إذا جُنّ بعد احرامه، فقتل صيداً، أو حلق شعراً، أو وطأ مايفسد الحجّ، لزمه الجزاء بقتل الصيد، وليس عليه فيما عداه شيء.

وللشافعي في جميع ذلك قولان.

أحدهما: عليه الضمان. والثاني: لاضمان عليه (٦).

دليلنا: على انه لايلزمه فيما عدا الصيد: انّ الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل.

---

(١) ياتي في كتاب الصيد والذباحة مسألة «٢٣».

(٢) الام ٢: ٢٥٧، والمجموع ٨: ٤٦٧، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٨٠، والفتح الرباني ١٣: ٣٦.

(٣) اللباب ١: ٢١٩، وتبيين الحقائق ٢: ٩١، والمجموع ٨: ٣٦٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٥٨٠.

(٤) هوسالم بن عبدالله بن عمربن الخطاب، تقدمت ترجمته فلاحظ.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٤٦ حديث ١٧٥٦.

(٦) المجموع ٧: ٣٠٠ و ٣٤١، ومغني المحتاج ١: ٥٢١و٥٢٢و٥٢٤.

وقوله صلّى الله عليه وآله: «رفع القلم عن ثلاثة: أحدهم المجنون حتى يفيق»(١).

وأما الصيد، فابيّناه من أنّ حكم العمد والنسيان سواء يوجبه.(٢).

مسألة ٣٥٣: المستحب للمكّي، والمتمتع، ولمن يحرم من دويرة أهله، اذا أراد الحجّ أن يحرم ويخرج الى منى، ولايقيم بعد إحرامه. و به قال الشافعي(٣).

وقال أبوحنيفة: المستحب أن يحرم و يقيم، فاذا أراد الخروج الى منى خرج محرماً(٤).

دليلنا: عمل الطائفة، و طريقة الاحتياط، لأنّ ما ذكرناه لاخلاف في جوازه.

مسألة ٣٥٤: إذا رمى حلال صيداً وقف وقوائمه في الحل ورأسه في الحرم من الحل، فأصاب رأسه فقتله، فعليه الجزاء. وبه قال الشافعي(٥).

وقال أبوحنيفة: لاجزاء عليه (٦) .

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٥٥: إذا حلب لبن صيد ضمنه. وبه قال الشافعي(٧).

وقال أبوحنيفة: ان نقص بالحلب ضمنه، و إلّا لم يضمن (٨).

---

(١) صحيح البخاري ٧: ٥٩، و سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨،وسنن الدارمي ٢: ١٧١، ومسند أحمد ابن حنبل ١: ١١٨، وسنن النسائي ٦: ١٥٦، والخصال للشيخ الصدوق : ٩٤.

(٢) انظر المسألة (٢٥٨).

(٣) الام ٢: ٢١١، والمجموع ٧: ١٨١.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤: ٣٢.

(٥) الوجيز ١: ١٢٩، والمجموع ٧: ٤٤٣، ومغني المحتاج ١: ٥٢٠، وفتح العزيز ٧: ٥٠٩.

(٦) المبسوط ٤: ١٠٣، والفتاوى الهندية ١: ٢٥١، وبدائع الصنائع ٢: ٢١١، والبحرالزخّار ٣: ٣١٦.

(٧) المجموع ٧: ٣١٩ و٤٣٦، ومغني المحتاج ١: ٥٢٥.

(٨) اللباب ١: ٢١٩، وبدائع الصنائع ٢: ٢٠٣، وتبيين الحقائق ٢: ٦٦، والمجموع ٧: ٣١٩.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٥٦: قال الشافعي: يكره أن يقال لمن لم يحجّ: «صرورة» لقوله عليه السلام: «لاصرورة في الاسلام» (١).

ويكره أن يقال لحجّة الوداع: حجّة الوداع، لأنّ الوداع المفارقة والعزم على أن لايعود (٢).

ويكره أن يقال للمحرّم وصفر معاً: صفران، بل يسمّى كلّ واحد منهما باسمه (٣).

ويكره لمن طاف بالبيت أن يضع يده على فيه (٤).

ويكره أن يقال: شوط، و دور، بل يقال: طواف، وطوافان (٥).

ولا أعرف لأصحابنا نصاً في كراهة شيء من هذه المسائل، بل ورد في أخبارهم لفظ صرورة، ولفظة شوط وأشواط، (٦) والأولى أن تكون على أصل الإباحة، لأن الكراهة تحتاج الى دليل.

مسألة ٣٥٧: قال الشافعي: يستحب لمن حجّ أن يشرب من نبيذ السقاية، الذي لم يشتد، ولم يتغيّر، لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله رخّص لأهل سقاية العباس ترك المبيت بمنى من أجل السقاية، وانّه يشرب النبيذ (٧).

ولا أعرف لأصحابنا في هذا نصاً، والأصل براءة الذمة.

---

(١) سنن البيهقي ٥: ١٦٤، وسنن أبي داود ٢: ١٤١ حديث ١٧٢٩، والمجموع ٧: ١١٩، ومسند احمد بن حنبل ١: ٣١٢. (٢) المجموع ٨: ٢٨١. (٣) سنن البيهقي ٥: ١٦٤.

(٤) المجموع ٨: ٤٦. (٥) الام ٤: ١٧٦، والمجموع ٧: ١١٩و ٨: ٥٥.

(٦) كثيرة منها في الكافي ٤: ٣٠٥ و٤٢٩ حديث ١و٢ و٣ و١٢ و١٤، والفقيه ٢: ٢٤٨ حديث ١١٩٣و ١١٩٤، والتهذيب ٥: ٨٧ و١٣٤و ١٣٥ حديث ٢٩٠ و ٤٤١ وحديث ٤٤٥، والاستبصار ٢: ١٧٣ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٤٠ حديث ٥٧٢ و٧٨٣ و٧٨٥ و٨٣٥.

(٧) المجموع ٨: ٢٧١، وسنن البيهقي ٥: ١٤٧، ومغني المحتاج ١: ٥١١.

مسألة ٣٥٨: مكة أفضل من المدينة. و به قال الشافعي، وأهل مكة، وأهل العلم أجمع (١) إلّا مالكاً فانه قال: المدينة أفضل من مكة. و به قال أهل المدينة (٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّهم رووا أن صلاة في المسجد الحرام بعشرة الآف صلاة (٣)،وصلاة في مسجد النبي صلّى الله عليه وآله بألف صلاة، فدلّ ذلك على أن مكة أفضل.

و روي عن ابن عباس قال: لما خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله من مكة التفت اليها فقال «أنتِ أحب البلاد الى الله تعالى، وأنتِ أحب البلاد اليّ، ولولا أنّ قومكِ أخرجوني منكِ لما خرجت» (٤).

وروى جبير بن مطعم انّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا

---

(١) المجموع ٧: ٤٦٩ - ٤٧٠، والمحلّى ٧: ٢٧٩، وفتح الملك المعبود ٢: ٢٣٧، وعمدة القاري ١٠: ٢٣٥.

(٢) فتح الملك المعبود ٢: ٢٣٧، والمجموع ٧: ٤٧٠ و ٨: ٤٧٦، وعمدة القاري ١٠: ٢٣٥ والمحلّى ٧: ٢٧٩.

(٣) كذا في النسخ المعتمدة، وفي بعض النسخ المطبوعة عن بعض النسخ الخطيّة «ألف صلاة».
وعند ملاحظة المصادر الحديثية نجدان أكثر الاحاديث تشير الى ان الصلاة في المسجد الحرام تعدل بـ «مائة ألف صلاة» وفي بعضها تعدل «ألف صلاة في مسجد النبي صلّى الله عليه وآله» والذي تعدل الصلاة فيه ألف صلاة في غيره من المساجد. انظر الكافي ٤: ٥٢٦ حديث ٥و٦، والفقيه ١: ١٤٧ حديث ٦٧٩،ومابعده،وثواب الاعمال: ٥٠ حديث ١، والتهذيب ٦: ٣١ حديث ٥٨.

(٤) روي ابن ماجة في سننه ٢: ١٠٣٧ بسنده عن عبدالله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو على ناقته، واقف بالجزورة يقول: «والله انك لخير أرض الله، وأحب أرض الله اليّ، والله لولا انيّ أُخرجتُ ماخرجت» ونحوه في سنن الدارمي ٢: ٢٣٩.

المسجدالحرام» (١).

وروى جابر ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائتي صلاة في مسجدي» (٢) وما يكون بهذا الوصف يكون أفضل.

مسألة ٣٥٩: يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يشتري بدرهم تمراً ويتصدق به (٣).وما أعرف لأحد من الفقهاء ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط.

مسألة ٣٦٠: يكره للمحرم أن يلبي غيره اذا ناداه، ولم اجد لأحد من الفقهاء كراهية ذلك.

دليلنا: اجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وأخبارهم ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره(٤).

---

(١) مسند احمدبن حنبل ٤: ٨٠، ورواه مسلم في صحيحه ٢: ١٠١٢ حديث ٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٨ و٥٠٩ عن ابن عمر وأبي هريرة وهكذا البيهقي في سننه ٥: ٢٤٦، وكذا الدارمي ١: ٣٣٠، وايضا ابن ماجة ١: ٤٥٠ باب ١٩٥.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٤٥٠ حديث ١٤٠٦ وفيه «مائة» عوض «مائتين».

(٣) قال الشيخ الصدوق قدّس سرّه في الفقيه ٢: ٣٣٢ (باب دخول مكة): وابتع بدرهم تمراً وتصدق به ليكون كفّارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم.

(٤) انظر: التهذيب ٥: ٢٨٦ حديث ١٣٤٨، والكافي ٤: ٣٦٦ حديث ٤، والفقيه ٢: ٢١١ حديث ٩٦٤ و٩٦٥.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبويّة

فهرس أحاديث الأئمة عليهم السلام

فهرس الموضوعات

كتاب الزكاة

في زكاة الإبل

في زكاة البقر

في زكاة الغنم

في آداب الزكاة

مسائل متفرقة في الزكاة

في زكاة الغلات

في زكاة الدراهم والدنانير

في زكاة مال التجارة

مايجب فيه الخمس

كتاب زكاة الفطرة

كتاب الصوم

في أحكام الصوم

في قضاء الصوم

آداب الصوم

كتاب الاعتكاف

كتاب الحجّ

في تفسير الاستطاعة

أنواع الحجّ وهدي التمتع وبدله

مسائل المواقيت

آداب الاحرام

محرمات الاحرام ومكروهاته

آداب دخول مكة والطواف وركعتاه

في أحكام السعي بين الصفا والمروة

في أعمال العمرة

مسائل الوقوف بعرفة والمزدلفة

آداب الرمي والوقوف بمنى

في مسائل الهدي

أحكام قضاء الحجّ والعمرة

في أحكام حجّ المملوك

النيابة والاستئجار للحجّ

في جزاء الصيد وقطع الشجر

الصدّوالحصر

مسائل متفرقة في الحجّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلمية بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة و إحياء التراث الإسلامي و اليكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها أخيراً

١ـ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل الجزء الأوّل و الثاني	تأليف عدّة من الفضلاء بإشراف ناصر مكارم الشيرازي
٢ـ الحدائق الناضرة ج ١ـ ١٨	= الشيخ يوسف البحراني
٣ـ الحدائق الناضرة ج ٢١ـ ٢٥	= = = =
٤ـ فرائد الاصول	= الشيخ مرتضى الأنصاري
٥ـ فوائد الاصول ج ١ و ٢ (تقرير بحث آية الله النائيني)	= الكاظمي الخراساني
٦ـ فوائد الاصول ج ٣ (تقرير بحث آية الله النائيني) مع حواشي آية الله آقا ضياء الدين العراقي	= الكاظمي الخراساني
٧ـ الصلاة ج ١ (تقريرات بحث المحقق الداماد)	= الشيخ محمّد المؤمن
٨ـ الصلاة ج ٢ و ٣ (تقريرات بحث المحقق الداماد)	= الشيخ عبدالله الجوادي الآملي
٩ـ الوهّابيّة في الميزان	= الشيخ جعفر السبحاني
١٠ـ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج ١ـ ٦	= المقدّس الأردبيلي تحقيق الشيخ مجتبى العراقي والشيخ علي پناه الاشتهاردي وآغا حسين اليزدي
١١ـ قاعدة لا ضرر وإفاضة القدير	= شيخ الشريعة الاصفهاني
١٢ـ معالم الدين وملاذ المجتهدين	= الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني تحقيق لجنة التحقيق في مؤسّسة النشر الاسلامي
١٣ـ منتقى الجمان ج ١ و ٢ و ٣	= الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني تحقيق علي اكبر الغفاري
١٤ـ أدب الحسين وحماسته	= الشيخ أحمد صابري الهمداني
١٥ـ المهذّب البارع ج ١	= ابن فهد الحلّي تحقيق الشيخ مجتبى العراقي





